



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح شرح نخبة الفكر

المؤلف

الملا علي القاري

M

٣٩٦٩٧

كتاب الحجارة

علوم الحديث

الفن

الرقم

٦٦١

عنوان: مشروع نخبة بغداد / مخطوطة أهل الامر على طبع خبراء لهم

اسم المؤلف: على الفاسي / على بن سلطان بن محمد الروبي لقار، ١١٢

الكتاب

مصادره: ١٩٢٦

أوله: الحمد لله الذي صنع كلامه القديم الذي هو أحسن الحديث

آخره: اللهم ارزقنا جنتا بهجة في الدنيا والآخرة وشفاعتك في العقبى ومرافعاتك في
الريفية الأعلى على الوجه الأمثل والحمد لله أعلم

اسم الناشر: محمد سليمان أبو بكر سهولى ولاست المسنوب الربى

نوع الخط وتاريخ النسخ: خط مسلم مختلف أحد حفظها الحجة ١١٥٩

ملاحظات: آثار طوبى - سارطان تقول س صراحته مختلفة وصريحة

عدد الأوراق: ٢١ عدد الأسطر: ٢١ المقاس: ١٥,٥ × ١٣ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمها فيها: جامع عبد المنجى جامع جبيل بيروت بيروت رقم (٢٨)


حاجي افنديه شرید

۳۵
پاشه

صح و مالار عقده افندي کوئري

صراحیا من ینی چوت

لاظم ان اسم التفصیل لا يعمل في اسم مظہر الآدا اعن
 فيه خــ مستراً بــ الاول ان يكون صفة لشيء يقتــ و الثانــ
 ان تكون صفة المــولــ ولاــ الشــيــء يــحبــ الحــقــيــقــةــ وــ الــثــاثــ
 افــ يكونــ المــســلــى مــضــلــلاــ باــعــيــاــ الســيــرــ الاولــ وــ الــرــاعــ اــنــ يــكــونــ
 مــضــلــلاــ عــلــيــ فــيــســهــ باــعــيــاــ بــيــنــرــ دــلــكــ الشــيــئــ الاولــ وــ الــخــيــرــ اــنــ يــكــونــ مــضــلــلاــ
 مــثــالــهــ خــوــمــاــنــ وــ حــلــ اــحــســنــ دــهــ لــحــمــ مــشــهــ العالمــ ســرــجــ عــوــاصــ الــبــرــ وــ کــوــرــيــ
 اــنــ یــ بــیــاــیــ یــیــاــیــ یــیــاــیــ یــیــاــیــ یــیــاــیــ یــیــاــیــ



اصلی حدیث

خرم

۲۵۸

عملا بالقرآن الحميد واقتداء بالفرقان وتأسيس بالحديث الشهود عند
 ارباب الاشراف كل امرىء باللسان، في باسم الله الرحمن الرحيم فهو ابرة واما
 بالاستعانت به تعالى الى النبي عن الحول والقوه واسهارة الى مرتبة جمع الحسين
 لجمع الصدف والقرفة لشلابوذى الى الفضله والزندقه واسفار الى الاراد على
 المعنونه والمرجنة وارادة للاوصى عن ضيق رقبة السعيم والريا، الى قضايا الاختلاف
 الذى هو اجل مقاوما اهل الاختصاص ولاشك ان هذه المعاني المنظورة في
 هذه المباني تحتاج اليها اول كل من الماتن والشرح في الحال الاول والثانى
 وكان المصنف جمع بينها الفضا واسفه بالاحدها كما تابة اونزل المتن ورح
 مزلاه كتاب واحد واما ما في بعض النسخ من قوله الشيخ ابن فاطمة
 من كلام بعض التلاميذ الفقاد اعلاما باهته تصنيف الاستاذ ليصلح الناد
 ويصلح للاعتقاد والاستناد لكنه ابوهم ان الشيخ لم يأت بالسملة مطلقا او
 لا يقل بحقها فكان الواجب ان ياتي بالسملة متصلة بالجملة على
 ما في نسخة لشلابوذى الى القعيد التصنيف وتحريف التاليف وتحليل
 ان الطا الملاح فقط ملحقة وقدم الشيخ السملة تفصيل التعالى كما غفل
شيخ من احتاج الجزي في مقدمة حيث قال بعد السملة يعقوب رجبي
عفور بـ سامع محمد بن بجزي الشافعي الهدري وصلى الله عليه وسلم
 ثم المراد من الشيخ هو الكامل في فنه ولو شاء ما اما اختصار بعضه من
 اثر من حسين الى من ابن وهو الحسن الذى يسحب ان يكون سماء
 الحديث فيه بلا خلاف فخلاف الصحابي كاسبياني في محمد فان عم ابن عبد
 لم يبلغ اربعين وحدت الامام مالك حين بلغ عمره عشرين فاما حاصل
 ادرياد شيخ الاسلام وهو ابن جعفر الحكماء ويدل عليه


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 للحمد لله الذي يحيى كل ما في العدم الذي هو أحسن الحديث فرعا
 واصله وضعف اجر قاريء في كل حرف منه عشر حسنهات وزاد
كلام بعض عدلا وفضلها وجعل تالي **كلام** رسوله كاطاعة اطاعتة
 لوعا وفضلها والصلة واللام على من قواترت سوابق **للايجاز**
 واشتهرت لواحق خوارق عادت باسانيه مرفوعة متصلة اعنوانها
 وموصولة ببيانات كالآية اعني سيد الانبياء وسند الاصفينا
 محمد المصطفى واحمد المتفقى وجموع الحجبي وعلى الم والأصحاب الذين
 ادر **كتاب** اسراره وشاهدو اثاره واحذر والاخبار واتبعوا انواره
اما بعد فيقول للفقرى كره التدبر العنى البارى على بن سلطان
 محمد البروي القاري ان بعض اصحابي ومن هم من جملة اصحابي طلب مني
 ان يقرأ على شرح جنة الذكر في مصطلحات اهل الإثارة لولا ناوسيدنا
وسيخ من يتنا وسندنا اعنة العلم الاعلام وزينة الفضل الكم
 ومفتدى الانا او وسيخ الاسلام وختام للفاظ والمحذفين ونادره
الحقفيين والدقفيين العلامة العالم الربانى الشيخ منها باب الدين احمد
جر العقلانى روح روح فتح لنا فتوصر فنحن بلنا طر الفاتران
 اجمع ما يفهمى في **كلام** وما اظهره بعض الفضلاء في الذفات ليكون
تبشره لأولى الاباب وذكره للاصحاب والاجياب فان آن الورقة
في المقصود فاقول بعون الله الملك المعبود الشيخ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

اوانه وربى عصده وزعماه اي لا نظير له في شأنه عطفت تقدير اوائله ^{في مطلعه}
 لحضور صره والثاني لعموم عصده شهاب حملة والذين اي بخواصه
 يستطيليان بنو وونيسكانا بحضوره اواهلهما يستند ان جرجن
 حياة ويستقدر ان بكته بعد حمامه والفنان المراد بالملة هو طوي
 التوحيد اليماني دينه الديه قوله تعالى انت ملة ابراهيم حينها وسمى
 ملة من حيث انها على اليمامة وبالذين احكام الاسلام ولهم الديه
 قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وسي به من حيث انه تدين به
 وينقاد اليه ويجائز عليه ابو الفضل كنيته وهو يحيى ان يكون له ولد
 سمي بالفضل او المراد به ان صاحب الفضل والزيادة من الاموال الالهية
 اوزوا الفضيلة من العلوم الاخروية ومنه قوله تعالى ولا ياتي اول الفضل
 منكم والسعنة والمراد به الصديق الاكابر رضى الله تعالى عنه وهذا الذي
 اخذته او لم يأخذته صاحب الجلائين من المصلفة القسرى
 فان التاسيس من الممكن وهو اولى من التأكيد احمد بن علي العسقلاني
 بفتح العين وسكن السين الممليتين وفتح القاف نسبة الى المد بـ
 الـمـ الشـيـرـنـ المـشـرـنـ وـبـنـ جـرـجـنـ اـتـيـدـ اـصـيـلـ الدـيـنـ هـوـلـفـتـ
 الشـخـ وـانـ كانـ بـصـيـفـةـ الـكـيـنـةـ وـذـلـكـ شـايـعـ وـوـجـهـ تـلـقـيـهـ بـذـلـكـ
 كـثـرـةـ مـالـهـ وـضـيـاعـهـ وـكـمـاـهـ بـالـجـزـيـرـ الـذـهـبـ وـالـفـقـةـ انـهـ وـحـيـثـ اـشـ
 كانـ لـهـ جـواـهـرـ كـثـيـرـةـ فـسـمـيـ بـهـ وـقـيـلـ لـقـبـ بـذـلـكـ بـجـودـةـ ذـهـنـ صـلـاـهـ
 رـاـيـهـ بـيـتـ يـرـدـ اـعـتـارـضـ بـكـلـ مـعـلـمـهـ وـلـاـ يـقـدـرـ فـيـ اـحـدـ مـنـ اـفـانـهـ
 وـلـذـاقـ لـعـبـضـ الـفـرـقـ فـيـ حـقـهـ رـجـنـ بـنـ جـرـيـرـ طـرـدـ اوـ كـسـاـكـوـهـ
 تـقـالـيـ كـلـ فـيـ فـلـكـ وـقـيـرـسـيـ بـهـ لـكـوـنـهـ اـسـمـ اـبـيـ الـخـاصـ لـاـنـ كـاـزـ حـامـيـ

حدث الشیخ فی قوصر کالنبی فی اقتہ استاذ الذهابی فالشیخ هو الکبر
 سنا اورتبة وما الحسن کلام العارف بالاسئلة انک اکبر او النبی ^{صلی اللہ علیہ وسلم}
 الله علیہ وسلم فی لانہ اکبر وانا اسن ^{الامام} المقدسی به وھو امام
 ائمۃ الانعام کا سیوطی وابن الہمام والحسناوی والقسطلاني ومتلا قاسم
 الحنفی وغیرہم من علماء الاعلام العالم ای العالم الكامل والعالم المترور
 فی هذا العلم فانه تصانیف کثیرة وتایل شریرة واجملها فتح الباری
 فی شرح البخاری الذی هو فی هذا الفتن عایة بل فی سائر العلوم الشرعیة نایة
 لحافظہ هم من احاطة علمه بعایة الف حديث ثم بعده بجهة وهو من
 احاطة علمه بعایة الف حديث ثم الحاکم وهو الذی احاطة علمه بعایة دیت
 اسروریة متواتسانه او جرحه وقد ہلا وقاربنا کذا قال الجماعة من
 المحققین وقال العلامة الجزی الراوی نقیل الحديث بالاسناد والمحذف
 من محل الحديث روایة واعتنی بر روایة والحافظ من روى ما يصل
 اليه ووعی ما يحتاج لدرییه وقال العراقی المحدث فی عرف الحذفین من
 یکون کتب ورقا وسمع ووعی ورجل لی المداریں والقری وحصل اصول
 من متون الاحادیث وفروع امن کتب السانید والعلل والتواریخ
 التي تهیب من الف تصنیف انتی وکانه تعریف السننی وقال میرکنان
 رحمه الله تعالیی المراد به حافظ الحديث لا القرآن فلت ولا بد ان یکون
 حافظا للكتاب والسنن واسنا کاما لاما من بين الامم وكان يقول
 شیخ من اینها العارف الزباني مولا نا اسمعیل الشریف والبعض ^{لهم} ایه
 انا وانت انسان کامل فانک تحفظ القرآن وسناه وانا اعزفه
 وعنه وصید دھرہ واو آن الاضافه يعني فی المعنی نادر زمان و مفرد

اثابه ای الله و کات الولی ذکر کاف منته و ان کان فی الذهن مذکورا
بختة ای جازاه اعلى در جازهها و اعلى مقاماتها بفضله و کرم ای زیاده
علی عدم بمقابلہ عمل و عمله **الحمد** جوزن لام التعریف ان یکون
للبس او الاستغفار او العهد وقد سال الشیخ ابو العباس المریمی ابن
الخاس الخوی عن الالف واللام فی الحمد فی اصحابیتی فی اعهد ترقی
یاسیدی قالوا اینها جنسیتی فقال له الذی اقول اینها عبیدیه و ذلك
ان الله تعالیٰ لما عالم عجز خلقه عن کنه حمد و حقه حمد نفسه
فی ذله نیابة عن خلقه قبل ان یکدوه فقال ابن الحمام سند که اینها
للمرد انتہی و کانه اراد ان العبرة بذلک الحمد لاذن مخدوفیه و
ییندی العهد اینها صلی الله علیه وسلم لا احصی شناه علیک انت
کا الشیت علی نفسك لكن قول الشیخ نیابة عن خلقهم علیک عجزهم عن
محاجیه الیلان عند الصوفیه لا یأیول علیه اذلک الحمد ثابت له ایلار
اید افکان الشیخ تنزل عن مقاماته و حالاته من ثمار الحوالی مقام ابنت
الخاس المیتد بالبزم او رد کلام الناس علی قد رفع قولهم و قال تعالیٰ قد
علیک اناس مشربهم والاظهر عن دلیل ان اللام لاستغفار الحقيقة دون الغنی
کا قیل بر قلمعني ان كل حمد مصدر من كل حامد و نوبه حقيقة و ان کان
بعض افراده لغیره تعالیٰ صورة هل المصدر بالمعنى الاعم من الفاعلیة الفعلیة
فییند ان الله تعالیٰ هو الحامد والحمد سوی الله والدعا فی الوجود ومنه
قول شیخ صنایعنا استغفاره ما سوی الله و من قول العارف بن القاضی
،، ولو خظرت لی فی سوال اراده ،، على خاطری سوا صحت درستی ،،
و من حدیث اصدق کلمة قالها الشاعر کلمة لبید الاکل شیئی ماخذه البطل

والیم

والیه الایم بقول تعالیٰ کل شیئی هالک الاوجرد فی اظاهر مظاهر حمد
اللّٰه هو المحمود المسما بحمد المعموت باحمد الخلق والمعنى جنس الحمد سخن
لتعالیٰ سوا حمد او لم یکحد و یکنیا الله ما یا لله یکحد فی کل فعال و فاعل
وهو الی الحمد و اعماقاً قل اذا كان الداء للجنس فاقاده قاصداً
لایلزه من اثبات لجنس لاصدح احاطة افراده لم یخذل فوع هسانیات لام
للاحتضان فلایخرج وزدن من هذا القائم لخاص فیرجع معناه لاللّٰه
وهو لصاحب المدارک واللام فیه لاستغفار عند ناخلاق المعتزلة
یرید به ان المعتزلة لا یکحوزونه بنا، علی مسئله حلق الافعال ولیعنیه
ان کوشا لجنس هومذهب المعتزلة فقط کما وهم فیان البیضاوی و بیڑه
من المحققین جوزا لجنس بد رحجه وقد موهه عالل استغفار لام الصلفی
التعریف شیخ الشیخ و زان جملة کحدله میاناها احباریة و معناه اثبات
وسیل ابن الرہام عن افاجاب بایتها انسانیة فیقل بخبریت قال
فع لیس لنا حادونه فیقل له فاذا لیس **بـالحمد** حقيقة الحمد ثابتة
استی و معنی کل اوابن الرہام اینج لام تكون حامدین مع اینه یقال
لقاتیها حامدنا و لو کانت تجزیه معنی لوحیم الخبراء الام من المعلوم
انه لا یستق لخبر عن شیئ اسکر فاعل من ذلک الشیئ اذلایقال
من قال الضرب بواسطه ایک لکن یکن دفعه باز جازان بعد
الخبر بشیوت الحمد له تعالیٰ حامد ایم الشیخ رحمة الله تعالیٰ ایم
بالحمد لة بعد البسطة خلقا بالاحلاق الربانیة و تعلقا بالکتاب
السمحانیة و جمع اینین الاخبار البنویة والانوار المصطفیة جنس
قال كل مردی بال لم یبدا فیه بالحمد سوی روایت بحداده و فی روایة

بالحروف واقعه وفي رواية اجزءاً مقطوع البركة ثم البتل والآن
 كان يحصل بكل من العملة والحمدة لما في رواية لا يزيد في ذكر الله إلا
 أن الجمع بينها أفضل وفواها أكمل ثم الابتداء عرف بمتدا الشروع في
 المقصود أو الأول حقيقة والثانية صنف أو الأول أول المحقق فأن الشان ينزل
 الشكر على قوله في الذكر الالهي المتحقق بمحض النية والباعث على حفظه
 لمنته ومطالبة المغونة والبرى من الحال والقول **الذى لم ينزل على علاق**
 كان الأولى صدق ومعنى أن يقول علينا قدراً يدل على كثرة العلم
 وسعة القدرة وأماماً مأثيراً لقوله ولغيره التصريح بأن علم تعالى و
 قدرة ربنا كما أن كل منها أعز لكان أحسن في حساب عنده
 ما بثت قدم اسحاق عدم وهو أحد الأجرة عن قوله تعالى
 انه كان عليه قدراً احياناً يوماً فيقول من القيام اي لقيام بذلك
 القيم لغيره قبل ما ذكر في المتن اذ تعالى متصف بالعلم والقدرة
 ازله بذاته في الواقع على ان لا يزال كذلك سرداً بقوله حيا يوماً
 لأن معناه دام البقاء ونونقش بذلك اسماً يدل على ان ذاته ابدية و
 رفعه ظهر لان الصفات الذاتية لا تتفك عن الذات الالهية
سيما بصيراً قبل الباقي ان يزيد مردداً متکلاً لكون الصفة الذاتية
 بما هما مذكورة واجب بان العدة مستدراً للارادة والنكل
 واعرب بمعنى جيل فـ **لـ اـ نـ اـ مـ يـ عـ لـ مـ يـ مـ شـ كـ لـ وـ قـ لـ**
 شارح وجيز قبل الباقي ذكر جميع الصفات الذاتية وسكت عن الحجارة
 بالجملة ولعل الشيخ الكتف بالوصفيين السابعين في المتن سفاراباً
 العلم المسؤول للخرشيات والكليل يتضمن المسموع والمصرّ وان العدة

شذوذ

مستدرفة الصفات وأشهدنا **عليه ان عطف الفعلة الاشتاء**
 على الاسمية الاخبارية ودفع بن الحمدلة كاقدمة في المعنى انسانية وبات
 من فتحه على العبرة نفسها بما في الحجارة وضمها حجارة **لو صن** به
 اصله حدث الله او احمده جداً كان في المعني فعلية وهذا اما هو مبدأ
 على الكلام في الاعتبارات الرسمية والافتراض من عطف الاسمية على الخبرة
 وعكسه كما ورد في كتاب اهل العربية ثم معنى اشهد اقر عز صير قد وابخه
 عن علمي فليس كقوله تعالى والدليه ان امنا في قبلي لحادي ثور
 بعد قوله عزوجل اذا جاءكم منافقون قالوا اشهد انك لرسول الله ولنا
 قدم دفع الوهم بقوله والله يعلم انك لرسول الله مخففة من الشيئه اى انه لا
الله الا الله الشهور ان خبر لا مخدوف وهو موجود وقال صاحب الحناف
 بحوزان يكون لا الله الا الله جملة تامة من غير قدر يصدق الخبر يعني
 لا الله ابداً ولا الله خبره قيل لي زمان تكون المبتدأ مذكر وللخبر معرفة
 قال ليس الامر كما قيل لأن اصل الكلام في التقدير انه قد لا يجيء
 لأنكار المذكر فصار الله اهتم اريد بـ **الله** وابنات قطعاً فدخل في
 صدر الكلام من الجملة حرف لا وفي وسطها لا ليحصل غرضه فصار
 لا الله الا الله انتهى والشهور ان رفع الجملة على البدلية من الضمير
 المستتر في الخبر امقدرو جزء يضمها على الاستثناء من الضمير المذكور
 قبل هذه الكلمة كلة توحيدها جاماً ولا يستقيم ذلك ما لم يكن صد
 الكلام فيما لكل معبود بحق والله اسم للمعبد بالحق ومثله يكون تنا
 في العقول وهو حال في كلمة التوحيد بمعنى على صحتها او ايجابها
 المعنوي في صدر الكلام معنوي كل كالله وامانه في مدلول الجملة
 ورد خاص من معنوه الله بمعنى ان لفظة الله علم للمعبد بالحق الموجود

الحال للعالم لا انه اسم بذلك المسمى والكل كحاله وقول السيوطي
 في الاقان وقد لوجب الصناعة الخوية القدير وان كان المعنى غير متوقف
 عليه فقلوا في لا الدلالة ان المخرب مذوق اى موجود وقد انكره الاما
 الراري وقال هذا الكلام لا يحتاج الى تقدير وتقدير الشاهة فاسد لان نظر
 لحقيقة مطلقة اى من نفيها مقيمة فاين اذا انتقت مطلقة كان ذلك
 دليلا على سبب امامية مع القيد وادانتقت مبنية بقيمة مخصوص لع
 بغير فهمها مع قيدها خروجها من تقدير هو موجود يستلزم نفي كل الدليل
 قطعا فان العدم لا ينافي فنون الحقيقة فن الحقيقة مطلقة المفيدة
 ثم لا بد من تقدير خير لاستحالة مبتدا الاخير او مقدر وانما يفتر
 الخوى ليعطي القواعد حفرا وان كان المعنى معنو ما انتهى وفي بيان
 الاول ان كلام الامام متحقق وتذيق في حرام ورده مصادره بحكم
 بلا نظام والثاني ان كلام لا يدل على نفي الكلم القواعد الخوية
 بالكلية بل ذهب الى مسلك الكثاف في عدم الحاجة الى تقدير كلة
 تكون مرفوعة بالجبرية وعلى تقدير التقدير بسبعين ان يقدره لذا تكون
 يرد شيئا من عدم الحقيقة علينا اماعاة لبعض بنين ومحافظة للذهبين
 وكان بجهور نظره الى ان المعدود والظاهر وحدوث لا يصلح للادله
 فلاحتاج الى نفيه او نفيه فنون من البرهان الاول او اراده او موجود اعم
 من اه يكون موجودا في الحال والاستيقان والله اعلم

بكتير ، في الغلة

اى اعظمه واعتقد انه اكبر من ايجاط بكنه كبر اى تكبير ^{كثير}
 وانه دلائل محمد ابعد ورسوله كذا في مسحة صحية والظاهر ملحة من
 الناسخ لعدم اثار النفع بما يناسب المقام من التمجي كما هو دلاب ارباب
 الكلام ولا يلزم ان يكون ما يبعد عن المتن متما له لوجود او الغلوت
 يشكل بان الخطبة لا تم بدون تلك الزيادة الالام ن يتكلف بان
 يقول قوله صلى الله عليه قام مقامها ثم قيل اورد المضم الشهادة في الخطبة
 علما بقوله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها قنطرة ففي كالم
 بحمد رواه ابو داود والترمذى في جامعه وتوثق باذن كان عليه ان
 يورد ها في خطبة المتن ايضا ودفع بناه لم يورد ها في المتن اشاره الى انه
 الحديث صغير فلم يحيى العمل به او ورده في خطبة الشرح ايماء الى انه احدث
 الوارد في فضائل الاعمال سيسخن العمل به وان كان ضعيفا والظاهر
 ان يقال صرح به بلفظ الشهادتين في الشرح عملا بظاهر الحديث
 وان في المتن بمعناها كما قيل به في تأويل احاديث على ما نقل عن
 التوربى وبيه مراعاة للإيجاز والا طنان بحسب ما يلى في
 بكل باب من الكتاب و يمكن ان يقال امثالك الشهادتين في المتن
 بينما على ان اكراد الخطبة الخطبة على اكتناف المتعارفة في زمرة صلى الله عليه
 وسلم وان بما في الشرح عملا بالاسباب في خطبة الكتاب لات
العدة بعوم الالفاظ لا بخصوص الاسباب والله على بصيرة
وصاحبه على سيدنا بحثة خبرية لفظا ودعائة معنى وصلة
 من الله تعالى اراده الرحمة واظهار الحمد وتعديته بعل لظهور
 لحصول الاستغلال ونفهم بعضهم ان على مطلقا للضرر واللام للنفع

وليس كذلك بل هو يتحقق بفعل آلة بعده باللام ومرة بعده كد عالم و
دعاع عليه وشهادته عليه وحكم له وعليه لا يقال صلي بمعنى دعا فان لا
يلزم توافق المترادفين في النفي في الآية التي انه لا يقال صلي له مع ان
الصلة ائمما وردت بمعنى الدعا بالخنزير قال الاشتغال من صلاة **محمد** هو
في اصله اسم مفعول من محمد بالتشدد بد بالغة حمد بالتحفظ بمعنى
برجان يكون يحمده الاولون والآخرون وكان الله امرا قدرا مقدورا
ولذا اقبل الاسماء تنزل من السماء فنقل من الوصفية الى العلية **الله**

ارسله اي جعله رسولا بعد ما صدر نبيا للناس اي لاجل
لعمام فالمراد بالناس المؤمنون فانهم المستحقون كائين في قوله تعالى
هدى للناس وجن تابع لهم او يطلق الناس عليهم ويحيط ان يكون لهم
معنى الى ما يدل عليه فحنة وقيل بعث الى الخلق جميعا حتى تحيطوا
والجهادات **كافه** هي من الدرج قيد اي ارسالها كافة بمعنى عام لهم فهو
مفعول مطلق او حابا عالهم في الابداع فهو حال من الضرر المنصب
في ارسله والتاء للبيان والاظهار في هذا المقام منها حال عن النار
وامانات البيضاوى في قوله تعالى وما ارسلناك الا كافل للناس
لايحجز عملها حالا من الناس على المخارق لأن تقدم حال الجحود
عليه كقدم الجحود على المخارق ابو حيان هذا مدح في الجحود وذب
ابوعلى وابن كيسان وابن برهان وابن ملكون الجواند وهو
الصحيم **بسير** اي مبشر المؤمنين بالجنة **ونذر** اي منذرا ومحذقا
للكاذبين بالنار وحذف مفعول لها الوضر بها وليده الهم
كل مدحه واما الى انه لا يمكن بيانها **على الحمد** اي اقاربه وابنها

فالله

فالآن من جهة العنبر ما روى عن ابن هباس انه قال هو لا دليل على
وجعفر وعقيل والعباس ومن جهة الدين ما روى عنه صاحب المعلم عليه
 وسلم العدرك كل ثقوق وابن الطبراني في الاوسط عن انس يذكر
حمل الحديث على العموم ويحتمل ان يكون تقييدا الاول قاتل فانه
العمول بغيره فله **وحجه** لأن الاصل في العطف القاتل وان احتمل
التخصيص بعد التقييم بناء على الثاني وفي ذكرها ايمانا الى رد المزارع
والرواوض وهو اسم جمع وقديجع وسيان معناه المصطلح **وسلم**
نفع الاول عطف على صلي وجمع بينها قوله تعالى صلوا علي وسلموا
تشلما او امر ابدى براد سليمان اظهارا زيادة العطف ثم وفادة التأكيد
كم اشار اليه بقوله **كثيرا** وقد ورد اكترووا الصلوة على فان صلوتك
على مغفرة الذنبكم وفي حديث قدس من صلوا عليك صلواتهم
من سلم عليك سلوك سلوك عليه ثم هذا الذي فداء من ذكر الصلاة
على رسوله بعد المحملة تعالى هو عادة العبد على ما قاله النووي
وعن مجاهد في قوله تعالى ورفقا لك ذكرك قال لا اذنك الا ذكر
اما **بعد** اي بعد ما ذكر ولما كانت امام مستحبة لمعنى الشرط كما
هو مقرر في بالغها الجوابية في قوله **فإن** وقيل لدفع توقيع الاصفاف
وقوله **التصانيف** جمع تصنيف ما خود من الصنف لأن المصنف
يجمع بين انواع الكلام ويجعلها صفات صفاتا ل تمام النظائر
اصطلاح اهل الحديث اي في علوم و هو توافق علم على استعمال الفاظ
محضو صيغة اولها على وجوب المعرفة فيما بينهم كما اصطلاح **العلم**
قد كثرت اى التصانيف للایئحة حال من ضيق كثرة في القديم ولكن

على وفق مارها كا ينبع عن الفضيحة والنفيه وتلاد اي تبع الحاكم في ترتيبه
 وعد مرتبه ذبيه او جابعه ابو نعيم رفم النون وفتح العين الصعبه في
 بكر هرثه ويفتح وبفار من فتوحه في لغة اهل الشرق وبمحوذه في
 الغرب فقل اي ابو نعيم على كتابه اي معددا على كتاب الحاكم اولى
 منوال كتابه واما ما قيل ولات ان تقول اي قراءه كتابه لكن ياباه قوله
 كتابه فان الاذبح ان يقول عليه مكان على كتابه فكلامه ضير وجح
 فان قوله على كتابه متعلق بعمل لا بتلاد مع انه لا يسمى بالتلاد بمعنى
 القراءة في غير القرآن ثم قوله مسخرجا بكر الرا حل من فاعل عمل
 اهزل منزلة اللام يقال كتب فلان مسخرجا على الصحابين مستدلا
 عليهما والفرق بين الاستخراج والاستدراك ان الزوايد في استخراج صفت
 من السخري بالذكر بخلاف الاستدراك فالتعارف هنا بالاستخراج او من
 المستدراك وقبل الظفري منه ازاد ابو نعيم على كتاب الحاكم اكتبا وتدرك
 عليه ما فاته وح يكون قوله مسخرجا على بناء المفعول مفعول عمل وقوله
 على كتابه متعلق بقوله مسخرجا ونفسه مختبر من الاستخراج بالاحصنة
 غير ملام للقاء مع معارضته سبقة بقال كتب فلان مسخرجا على
 الصحابين اي معددا ضارا وابي اي وعنه ذلك ترك اشباه اي كثرة تلقي
 اي للذى جاء بعد زمانه او للعصر من قلوي وانهم جاءوا اي لهم تقدمه
 بعد القافنه والحاكم ابو نعيم المتمدد من الحديثين او للصحابتين وآخر
 اصحابه وهو صاحب الحسن ابو بكر البغدادي يحيى زاهى الدالون و
 اصحابه اصحاب الاول واهوا الثاني وعكسه وهو الافتخر تمروى وادامه باصيحة
 عن الشاطئي فصنف في فوانين الرواية اي اصولها وقواعدها الكلمة ثورت
 في علامة شهاده بحسب اهل العلة فعنده فتنه في علامة شهاده بحسب
 اصحابه وله امثله في اهل العلة فعنده فتنه في علامة شهاده بحسب

اى في قديم النهار وجد فيهما بين المتفقين والمتأخرین **بنفس**
 وفي سخنه من اول من صفت في ذلك اى في صلاح اهل الحديث
 القاضي ابو محمد اى الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الراamer فرنسي **بنفس**
 الاسم الاولى وضم الها وسكون الراء ضم الميم الثانية بعدها
 زائى مجعه بل بجراسان وفي الكلام اشعار بوجود تعدد التصنيف
 في قرن القاضي وعدم تحقق الاولية وبيان من للتصنيف وأول
 اسم القفضل بمعنى الجماعة فان افضل القفضل المستعمل بالاتفاق
 يجز فيه الاوحاد والطابق له نهولة فالمعنى من او اول المصنفين في
 ذلك القاضي كان جماعة في عصر واحد صنعوا ولم يسبقاهم
 احد في التصنيف والمصرم يعلم اولهم بالحقيقة فاورده هذه العبارة
 من حملتهم القاضي كما يسوقه ويضيف ان فاعل صفت المذكور لان من في من صفت فور
 قوله الحمد بسته ديد الدال المكسورة اي الراوى والواحد مجازا
 الفاصل الصادى الفارق بينها وبين طرق الحديث واسادة كل من
 اي القاضي او كتابه يستوعب اي الفنون باجمعها من جميع الامارات
 جميع المواد وحكم عطف على القاضي ابو عبد الله النساى او فقه الون
 والسيان اهم ملة نسبة الى بلده مشهور بجراسان لكنه اي حاكم وان استوعب
 لم يذهب اى بالتفريح والتفريح ولو رب اى لم يحمل الاستثناء في هـ
 قاعده فتنه في علامة شهاده بحسب اهل العلة فعنده فتنه في علامة شهاده بحسب
 اصحابه وله امثله في اهل العلة فعنده فتنه في علامة شهاده بحسب

سلم لثلاثة أرباع العلم وفي الرابع مثمنة كابن الناس وبهذا يتبين
 الفرق بين العيلين والعيالين ولهمذا قد يغوله بعد الخطيب ثم اشتق قوله
 على كتبه لا كلام ان الفضل للقدمين ولمن ما زاد عليه احد من عيالين
 ثم عجا، اي بعدم بعض من تأثر عن الخطيب او من تحدى في فاخذ من هذا
 العلم اي علم اصول الحديث او من هنا العلم المذكور في كتب الخطيب بغير
 اي حفظ اعظم بغير قوم والبازار بمجمع القافية عصافير اي بعض من
 تأثر واحذر الحفظ الا وفرتك بالطيف اي عبر طرفي سماحة الامان بكل القراءة
 من لمح البرقا صناع كالعلم وكان فيه اشارات كالتفعات الى امدادات والبصر
 ايماني بفتح ائمهم فبن ابيه وكربلائون ولهم جلة من ازدجاج على
 صيادة يومين من مواعده وهو موب مياثا اي جميع جزء اي دامت مختصرة
 سماحة اي ذلك التجرا ما لا يسع اي شئ الذي لا يليق ابهر حملها وامثل وفه شمسة منصب الحديث وروى
 ذكر اي ابدا وامثل لذئب عمان العطف على بسيط من اى التصانيف جمهري ما لا يبني المحدث بهذه صياغة
 الكثيرة ماد ذكر وامثال ذلك وقيل التقدير واما ذلك كثيرة على انه
 صنعتا من حده وحدهما الاظهريتين ويحيزان يكون عظما حذف
 العطف كقوله تعالى والذين تبووا الدار والآباء من بعدم اى وصف
 وعنه قوله صلحته تبنا واما رد اى ويجمع امثال ذلك وصف
 ذكر اي واما ذلك من التصانيف التي استمرت وسبطت
 بصيغة الجملة اي جعلت التصانيف بجملة في المتن المفصلة في الجملة
 في الشرح مبسوطة ليسوفى كما علمها كثرة الفاظها فان المفرد
 دلالة ترتياة البالى بما افاده المعنى ولا ان السط غالبا يكون ضيق
 ووح يتعلن به علم كل احد في كل خلاف الاجاز والاجمال والاشارة والآيات

المسندة على المسائل الجزئية كتابا اى كابنها وابن اسماء الكتاب اي
 في قوانين الرواية كما اشار اليه وفي ادبها اي وصف في ادب الرواية
 واذ يذكرها كتابا اى شاملة لامتحان الجامع لاداب الشيخ اي في الاداب واسع
 اى في التحاوار اذ لم اعامة السجع او قدم اتيخ لقضية ولا منع من افع
 وقل من فنون الحديث وهي حسنة وستون فنا تقريبا على ما ذكره
 البوالي في التقريب الا وفق صنف استثنى من اعم الاحوال والفلمه يعني
 الذرة او الفقي والعداء اي لا يوجد فن من فنون الحديث بوصفه
 الاوصاف الاحوال كونه صنف يزيد الصفة اي بان صنف هونية اي
 في ذلك الغن كابا مفردا كالمتردفات والمحتجات والمؤلف تكان
 اي الخطيب حقالا اي حق الحافظ ابو سعيد بن الحنظلة نقطه نضم اللون
 وسكون القاف بعدها طامحة وهذا تأثير اسم حاري دبت
جدته امرأته عرفها كل من اتصف من الانضاف وهو العدل
 لفظها علم الحدين اى من الاصوليين بعد الخطيب اي بعد تصانيفه
 عيال الرحل بكتاب العين من يعول له ذلك الرحل اي يعوقه و
 قل عيال الرحل بكتاب العين من يعول له ذلك الرحل اي يعوقه
 قل عيال الرحل بكتاب العين من يعول له ذلك الرحل اي يعوقه
 قل عيال الرحل بكتاب العين من يعول له ذلك الرحل اي يعوقه
 قل عيال الرحل بكتاب العين من يعول له ذلك الرحل اي يعوقه
 قل عيال الرحل بكتاب العين من يعول له ذلك الرحل اي يعوقه

فان كل أحد لا بد ركه فيقل العلم به **وأختصرت** اى مع هذا أيضاً
 ليس فرمها الفلان يقول حفظها لكن لما كان الاختصار بسبعين
 لحفظ وهو بستمائة نسخة الفنم غالباً ان التطور في سنت الفنك وصعب
 فهم اموره والقصد لحقيقة هو الفنم ويقيع موضع لحفظ قال ملائقة
 الحفظ تلبيذ المصادر على المكان الاختصار لتهيئ لحفظ لالختصار
 الفنم فاذا ان امراد فرم متين لا يزال سرياً فانها اذا اختصرت هر
 حفظها اوا يسهل لها بسبب حفظها ولا كذلك كبسوتة فانها اذا
 الى الامر قد يفضل عن الاول وقوله الى ان جاء متعلقاً بقدر راي واستمر الامر
 على ما ذكر من الكثرة والبساط والاختصار الى ان جاء اي ظهر لحافظ اى
 للسنة الفقير اى للتربيه فوالدين اى تلقى في دينه ابو عروبة عن عثمان بن
 الصلاح اى صلاح الدين وهو ثقب لا يزيد عمره في شهر زور بفتح شهره
 وسكن الها وفتح الرا وضم الرا، مدينة ببلاد الماغدبة بين موصى هون
 بن اهارون ودين الفحاش تزيل دمشق بكسروان وفتح ايم وتنكر على ما
 في القاموس مدينة عظيمة غالبها شهيرة باسم اي نازلة مكة ففتح
 اى بما الصلاح لما ولد بضم الواو وتشديد اللام المكسورة اي حين اصطنع ترس
 للحدث اى علم الحديث اصوله وفروعه بالدرسته اى التي في دمشق والبار
 بمعرفة في الاسترافية اي التي درس بها النزوى كتاب معمول الجميع اور
 اي بمقدمة ابن الصلاح فذهب اى نوع قانون اى اصناف اصول علم الحديث
 وأهلة بالالف وفي دسخة صححة فاما كتابه سينما حال من السنوس
 بعد نبئي صفة اى واقعاً بعده وامعن قرره وحرره كما است الحاجة اليه
 وحملت الداعية عليه واراد بالبعديه البعديه الوفيقه فان الفتوريودي لا

القصور والتعطيل بيني التحصيل فاندفع ولمخزن كل املا سيبي بعد
 سبني واشنع كلام شارع على ترتيب وقع وينبئ ما ذكرنا فلما فلما
 اى لاجل انتم يخجل الفنون في خاطرها ولم يربتها اجالاً في ذهنكم اهـ
 شان المصنفان واب المؤلفين لم يحصل ترتيب اى ترتيب بن الصلاح
 او ترتيب كتابه على الوضع املا سبي اى بين الفنون واعتنى اى اهم لحافظ
 بتضليل الخطيب اى بجهة المشرف اى في الفنون وفي دسخة صححة
 المفرقة تجمع اى لحافظ شفات مقاصد هافت الشين والثاء الحفظ
 اى متغيرات مقاصد تصانيف الخطيب والشفات والشتات
 مصدر ران بمعنى التقرير والتفيد اى وضم الرا اى الى التصانيف المذكورة
 او امقاصد المسطورة من غيرها اى من غير تصانيف الخطيب بحسب فراؤها
 بعض الفنون وفتح الها جمع بفتح وفتح خيار الذي من صوب على انه منقول
 ضم وضمير فوائد الماغدبة والتائفة باعتبار كونه عبارة عن التصانيف
 الواقعه او باعتبار اكتساب الرا لقوته، وما حب الديار شفف قلوا ،
 وجوز رجع الغنم اى تصانيف الخطيب اى الفوائد المتعلقة بها وفالله
 اى خيار فوائد فنون الحديث فكانه اراد انها المفروض من سياق الكلام كما
 هو معلوم فاجتمع في كتاب اى كتاب ابن الصلاح ما تفرق اى من الفنون
 في غيره اى في غير كتاب من كتب الخطيب وغيره فلما ذكر للاجتماع وور
 في كتابه عكف الناس عليه اى قبل اكتشافون الذين في الحقيقة تم التأوزيد
 ان سرع على كتابه وتوجهوا اليه من كل ايمه فان العطف والمعنى اقول
 الانسان على الذي عذرنا له حيث لا يدرك وجهه عنه ومن اخذ الشكاف
 في المسجد وساروا سيراً به ففتح السين وسكون الياء اى وذهبوا مذهـ

واحد وأمشتريه ويحتمل أن يكون بكسر السين وفتح الياء أي طرق
 المضي في جميع متفقات الفنون الحديثة فلا يجيئ إلا بعد
 لا يجدكم ناظم له أي يضمون كتاب كالعربي والقاضي شهادته في مختصر
 بكر الصادق كالنوفواني وبين كثير والباجي ومستدرك بكر الصادق عليه
 أي زايد عليه ما قاته كابليقني ومقطاني ومقتصر كثير من العلاء
 أي تارك فيه مازاده فالاختصار الآتي بالقصود كله بمعظمه في الأول
 والاقتصار هو الأستان بعض المقاصد ومعارض له أي كان في الدليل
 كتاب مثل كتاب أويالا عذرا في العاطف ومعانه وترتيب أواير وهو
 الأظرف لقابلة قوله ومتصرفيه ناصر لكنه بألمباريه وكشف تقابه
 ومن ثم لم يناسبه باديه كالم وشيخه **فاطمة بنت الحسين** وفي
 نسخة بعض المؤلفات في الدين وفي هذا الفن وكتبه الحقيقة وقيل هو عز الدين
 بن جعفر وفيه وافي سمس الدين محمد بن محمد الزركشي وبعض
 الفضلاء من أهل الأدب المطربين للمؤلف وغيره والغا، تقبيه
 قيل للسيسي لانه لما كانت تصانيف بعضها مسوحاً وبعضها
 مختص ولم يكن شيئاً منها ملخصاً صار سبباً سؤاله **الخلف** في ذلك
 البعض وأورد باعتبار لفظ مع احتماله فإذا حقيقة وفي نسخة لهم اعتبار
 معنى البعض ويحتمل القليل أي ابن له ولمنه **المرأة** أي المقصود
 فإن التخفيف سببين المرأة لانه في الأصل إزالة الخص لتجانس إلى العذر
 من العين على ماقصصه وقد يدخل في الاختصار لانه حذف الرؤوف
 والأكفاء بالمقاصد **من ذلك** أي مما ذكر من تصانيف في الاصطلاح أو
 عما في كتاب ابن الصلاح فلخصة أيام وهو أيام الذي يقع صاحبها في فهم بخصل
 ذواران

في أوراق طبقه أى قليلة يسيرة سمي بها تلك الأوراق باعتبار ما فيها من
 الافتراض وعانياه لتجهيز الفكر بغيرها، وفتح الكثاجع العذر والتجهيز بالغير
 فعالة بمعنى المفهوم أى ما يتحقق ويختار ولما صلخاً ما حصل منه الأدلة
 في علم الاخبار في مفصله أهل الانزاء اهل الحديث والخبراء الخواص
 الاشرطة الباقية واصطلاحاً الاحاديث مرفوعة كانت لوموقعة على العول
 المعمد، وإن وفده بعض الفقهاء، على موقوف يمكن أن يراد به أهل الانزاء من تبع
 اثر النبي ص الله عَزَّلَمَ عَلَمَ عَلَوَ حَالَ عَلَرَتِيَ عَجَيْلَهُ عَجَيْلَهُ عَجَيْلَهُ
 وبجملة سمي بها معلقة فتن ابتكرته أى اخترع عنه ولم يسبق بمثله **قال الشكر**
 الشيء أذا أخذ بأкорته وهي قوله وله وسبيل أى وعلى طريق عزبي لتجهيزه
 أى جعلته منها جائى سبيلاً واسعاً وطريقاً واصحائياً لانته العبرة
 استياناً مع ضممت إليه أى من عندي وهو حال من فعله لشخصه أى
 مصروفنا ذلك أيام **الحضر** مع مسائل ضممت إليها وزهراء عليه وبين المفهوم
 من قوله من توارد الفرائد باتفاقه الصفة الـ الموصوف أى المقايد لحسنـة
 والملـك المسـخـستـة الصـفـة الـوصـولـيـلـهاـ النـافـرـةـ عنـ الـذـهـرـ لـذـهـرـهـ لـهـ
 لـدـهـ وـفـرـادـ الدـرـكـ بـأـعـاجـمـ وـرـبـدـةـ وـالـسـوـارـدـ بـجـعـ شـارـدةـ منـ شـرـدـ
 البعـيرـ أـقـدرـ عـرـضـهـ بـالـسـوـارـدـ لـهـ
 عنـ الذـهـنـ وـزـوـاـيدـ الـفـوـاـيدـ ظـاهـرـهـ آـنـ عـطـفـ تـقـيـدـ وـالـحـقـيقـةـ آـنـ تـرـادـ
 بـالـأـوـلـيـ ماـيـعـلـقـ بـكـلـاـهـ لـهـ
 الغـرـفـةـ وـبـالـثـانـيـ زـوـاـيدـ السـيـالـيـ لـهـ
 اـمـتـاـخـرـينـ فـرـغـبـاـيـ ذـلـكـ بـعـقـرـهـ مـاـ الـخـوانـ بـعـدـ تـكـمـلـهـ مـاـيـلـهـ لـهـ
 ثـانـيـاـيـ بـعـدـ طـلـبـهـ ثـانـيـاـيـ اوـلـاـيـ اـفـعـيـ وـصـنـعـهـ اـيـ عـلـىـ الـجـهـةـ ثـانـيـاـيـ

يحل مورها المقلقة بعانياها ولقيت كوزها المفطدة بعانياها وضع
بالحقيقة وتحتمل الشد و هو نفس سجلين المعدمين اى ظهر ما في
على المبتدئين ذلك اى حماده من الرموز والكلوز وأعاماً وبيه بالمتقد
لان نسبي يفهم ذلك ملائق ولذا قبل العلم نفطة كبرها الحاصلها
صار أسباب اللذكية لحصول التيسير ومن ثم احتاج الشرح إلى الشرح وعلم
جرافاجية اى سبل المدى السؤال متوجهها إلى سوله ومايله إلى ماله
رجا الاندراج اى لرجا، اندراج او راجيا اندراجي ودخل في قتله
ما لاك اى سالم المصنفات ومقاصد المؤلفين لتصدير الشافي في الدنيا
وآخر في العقبى وقيل اى راجيا اندراج الطالبين لذلك الحسن وصفة
اصطلاحات الحديثين وقيل راجيا انوراج هذا الكتاب في سالم كتب الامتن
باذن سمع به كافع بذلك الكتاب وهو قصد طيف وملحق شرفي متألف
الفائل للعقيب اى بعد ما ذرفت من شهنا شرعت على وجه اباليفة اعني بوق
بلينج اجا تلمز عنبر ثانيا في سرمهها و هو طرق وقوله في الاضاح سعلون بالغد
اى فراضي لقضها والتوجيه اى فوجيه معناها و قال تلميذ في الفاق
بالفقيرية لم قوله فاجسته وفاوضها جسته تعقويبة للشرح دون الماء
خلاف ما اخترناه فلاح له في ذلك تخت و هو اه عباره التي بحسب ما اشتقت
تفيد انة تكت بعض الماء بعد النرح وبه است على جنبا يجمع خبيرة وهي ما
زواياها جميع زاوية اى ملوك ملوكان الشريفة التي كانت محفدة تحت
استارها اماما للطريق لأن صاحب البيت ادرى بما فيه وفي نفحه بالدي
فيه اعلم بتفاصيل ما في بيته من الاحوال الحسيمة وفي شعره من المعمورة
وهو حكم غالبي والافق من شارع اظهر من المعانى مالم يخطر بباله صاحب البدأ

ولماري

آکثر
وظهرت اى عند راده متوجه ان اراده اى الشرح عاصوفة الربط اليقى اى
ملائعة كما يدل عليه لفظ الشرح بـ الربط متعين وكانه اراد زينة لربط
ـ افاق ما يمكن و دمجها بالنصب للعطف على اراده والفصيحة راجع الى الخفه
المسى بالتجهيز فانت لو ضحها بحيث لا يقين امتنت الشرح ضمن منصوب
بنفعها الخافض لفقي اكذب وفاقا واظهر اتفاقا فان الدفع هو الدفع الصلب
في الشيء يهدى دفع الشيء في الشيء دمواجا اذا دخل في الشيء واسترقيفه للغة
ان كونها دادا خلا في ضمن موضحا وشرحها بحيث يكون الجميع كثابا واحدا
غير مدروك من المكنش شيئا ولا منفصل بمعنى عن بعض كافى اكذب النزوح اولى
واحق قبل فيه تفكيره الصغير لان ضمير اراده راجع الى الشرح وضيق درجها
الى التجهيز وهو مردود اذا جعله ان يكون الضمير المذكورة اوله ثم ورجم ما تختلف
ومع هذا المعتقد جازه عند وجود المفهنة كافى قوله ان اذ فهم في الماء
فاقتصر في الماء وقول عزوجل فائزلا اكتسته عليه وايد بمكونه لمرجها
نعم هذا يرد في بحثه عـ المسايق فاجسته فانه بظاهره في الماء جواب سوال
الاول في الشرح جواب سوال الثاني وايضاً كثيرون لهذا الكتاب باعتبار
مرجها انه جعل لفظا معبرا باب عرب في الماء وابعاد اخر في الشرح اثنان
ذلك وهذا عيب خفي كا هو وظائف الاسم في المخرج ان لا يتغير اعراب الماء
ويتبين الاصول في الفرع وما قبله ان المصوّر هنا الادماج اى الادراج
فليس يعني لامرها في اللغة متراو فان الادماج بمعنى الادراج نحو
ـ الحديث كاسيا فسلك هذه الطريقه اى سلقة بالدمج المقللة
ـ السالك اى مطلقا او في دياره او فيما بين اى ديني فـ قول الفاجزية اى
ـ اذا كان داما كذلك فـ اقول ويكون اى عجز عاطفة والعدول الى المضاعف يحجزه

وأندفع ما قبل الأولى ما دنى به هو ماصدر وفهر عن صاحب العلية ^ص
 أو فعلاً أو تقريراً أو وصفاً خلقها أو تناهياً عنها والخبر ما جاء عن غيره
 أى موقعاً عليه لأمر نوعاً اليه صاحب العلية ^ص فما تبيانه ومن ثم في
 أجل هذا التعرية وفي جهة هذا الفرق فنيل إيمانين يشتمل بالقول
 جمع المتعييف ^{المعنى} التاريخ وهو الاعلام بالوقت الذي يضيق به أبو المكارث الواقعات به
 بما يتحقق بذلك من الواقع والواقع التي تم افرادها الولایات كالتالي: و
 التمل ونحوه كالاتي على البلاوة ^{المعنى} والمطاعن والغلو والمعاهدة
 والأمور العجيبة والأحوال الغريبة وما شكلها أى من لحنها أهلاً لها
 من بعضه وحكياته الملوء وغيره الاخباري ولمن يستقبل بالتدبر
 الحديث فيه أن مقتضيه القابلة أن يكون الحديث مختصاً بروأيا الأحاديث
 المرفوعة والحال إنما لم يشود رواية الصحابي والتبعي ولعله على القليل
 وفيه زمام عموم وخصوص مطلق الخبر اعم من الحديث حيث يصدق
 على كل ما جاها من النبي ^ص وغيره بخلاف الحديث فإنه يخص بالنبي صاحب الله
 عليه قلم وبيانه قوله نكل الحديث بخراذ الخبر ماجاها منه صاحب الله عليه
 قلم وعن غيره من غير عكر أى لا كل خبر الحديث لا اختصار الحديث
 صاحب الله عليه ^ص وفيه مناقشة لأن الخبر لا يعلم خبر غيره صاحب الله عليه ^ص
 مطلقاً بل يحصره ضد الحديثين في الصحابي والتبعي ولذا قيل القاء
 للقليل للتفريح لعدم ظهور اعنة الخبر مادام مطلقاً حقيقة بالـ
 اصطلاحها اضافياً وبهذا ينفي المناقشة وقيل القاء للتصديق فإنه
 لما يليست به عموم وخصوص مطلق وأحقن عموم واحداً فضل لتفريح
 نكل الحديث أك واعرب بمحشر هرثنا وقال وفيه أن الحديث قد يكون

حالاً مما صنعت طالباً أى حال دون سياحة الله الموقعي وهو جملة في
 مطابقة المراد وموافقة اللامد فيما هنالك أى في نهاية مافي المتن وأخيته ^ص
 هنالك بعد مراعاة الجمع للإعائة إلى بعد زمانه تصنف الشرح عن ^ص
 رنانة تحرير الملحظ بمراحل إلى رفعة مرتبة كايدل عليه قوله فرغت إلى بعد
 قوله فانت ونهاية وكافية قوله تعالى المذكورة الكتاب كأيده والاسبق على ^ص
 المزاج ومطالبة التوفيق أن تكون الاشارة إلى الجمع المتن والشرح ^ص
 فقسم بأقسام الكلام أي فيه ما في تعريف الكلام وهو عند علمه بهذا
 الفن أى عند جمهورهم بدليل قوله بعد وقيل وقيل وفي اشارة إلى المبالغة
 في تصعييف المقوليات لا يزيد في ذلك وهذا إذا جعل تعريف قوله في ^ص
 هذا الفن وأما وجعل من عيدهم فلا يحيط به المغير بالجهل ومراده
 خبر الخبر قبل الأولى إن بين معنى الحديث ثم يغلوه والخبر براءة
 ويمكن دفعه بأنها متعلقة للذكورة فيه مما ملأت متوجهة وتدرك التعريف
 للوضوح أو اعتماداً على ما يفهم من المتن فكان ذلك الخبر الذي مراده
 الحديث وهو في اللغة ضد القدم وسيتعلق في قوله الكلام وكثير قال الله تعالى
 فليسوا ^ص بآياته ^ص أصله ما أحدث ^ص الله عليه وسلم وفعله وتقديره وصفته حتى في حرفاً ^ص والسكنات في
 فرق ^ص وفق ^ص وفقيه ^ص ولهم ^ص عدو ^ص
 لئنما ^ص ينزل عليهم ^ص ورأدهم ^ص وهم ^ص يرونهم ^ص وراده ^ص عنه ^ص لا يذكر ^ص وأما المترفين ^ص اصطلاح ^ص يفهموا ^ص فانهم ^ص يقولونه
 الحديث ^ص ونكله السلف ^ص والخبر في الحديث الرسول صاحب العلية ^ص ونكل الخبر
 وأوصي ^ص أوصيكم ^ص بكتاب ^ص فولا وفرا ^ص الحديث ^ص ونكله ^ص الحديث ^ص ونكله ^ص الحديث ^ص
 لغزه ^ص ونوكريت ^ص ونكتاب ^ص الحديث ^ص صنفوا ^ص الحديث ^ص عن رسول الله صاحب العلية ^ص في ^ص موضع
 والرثة ^ص مودعه ^ص فنكله ^ص الحديث ^ص
 ضاحي ^ص كلان ^ص تقو ^ص وصها ^ص ورس ^ص خاتمة ^ص هذا ^ص ما كتبنا ^ص ما كتبنا ^ص ما كتبنا ^ص ما كتبنا ^ص

فيكتبيصدق كل حديث خدفان الفلان اكراد بالخبر ما يحمل صدق و
فيه ما عور من وصي رابط ما لا يخفى ثم اعلم ان علم الحديث على يريف
به حالاً لراوى وامرئي من حيث القبول والرد وموضوع الرأوى والمرئي
من حيث ذلك وظاينة سابقاً وسارة من ذلك وسالم ما يذكى في كتب من
القصد كذلك ذكره في ذكرى في شرح الفيد المعرق وقال الجيلاني طلاق الفضة

شمر ٦٤ على الحديث دوقرانت تحدى تدرى حوالات من وسند وذلك
اعوض عن المقصود ان يبقى المقبول والمردود وقبل علم الحديث صد اهله
يشتمل على نقل ما اصنف الى النبي سيد الاعظم قيس وال بصري والباقي
من قول او فعل او تقرير او مصدر موضوع ذات الذي وقياسه الغور
بسعادة المارين فنصل فيه الاحاديث المقلقة بصفاته صاحب الرضيم

احاديث رفقاء بجماع الدين وهي حديث انهم يقبلون بروايات
فانهن قسم الغفل فان لهم فعل القلب وعبراني المؤلف هنا اي في المتن
بالخبر دون الحديث جواب عن سؤال مقدر وهو ان الحديث خاص من صحيحة
عليه ولم على جميع الاقوال فربوا على مراه يجهل معرفة علم الحديث
فاحادي بابنة عبر عنه بالخبر ليكون امثل ايها القول الا خدصى يكتبه
ما ذكره بعد من الاحكام بتناول الخبر الترسو وغيره وفان تلذذهم
فالحمد لله الذي يكون امثل وكل اثبات الاعم ثبت الاخص واما عاليات التي

فلا ازيد اعتبرت هذه الامور في الخبر الذي هو وارد عن غير النبي سلم

فلا ينتبه لك فيما ورد عنه وهو حديث من باب الاولى يختلف ما اذا

اعتبرت في الحديث فانه لا يلزم راعتبارها في الخبر لانه ادوات رتبته

هذا الحديث عادة القول قال التليل ما ذكرناه اولى ذكره في هذا التقرير

مالج

ما لا يصح وهو قوله وكل اثبات الاعم ثبت الاخص مع الاطباب الحالات
ويكون دفعه بأن مراده خصوص هذه القافية لامطالع اقامه لكنه يغليه
الثانية ان الامور المعتبرة ماعدا الموات غير معتبرة في الخبر الذي يفرد
عن النبي صلى الله عليه وسلم فان المثبور والغيري وغريب وما يثبت عليه
من افراد الحديث المصطلح دون غيره فهو لم يخرب باعتباره خصوصة المتن الا
باعتباره خصوصة الصغر والخز والضعف وغيرها ولا من كونه مروعاً وقوفاً
ومقطعاً وخرها امان او يوجد لطرق جميع طريق يمكن سبيلاً او
ما يوصل الى القصد للحاجة استعماله لوصول الى المطلوب امعنى ولذا قد
اي اسانيد وهجوج اسناد والمراد به حاز الحديث فانهم يسدوا الخبر
لما يترى اليه الاسناد من اسناد وذلك مذار صحة وغيرها عدم فالاسناد يجيئون
الذى عليه الاعتقاد ولذا قد ابان ابرار الاسناد الدين ولولا الانداد له
من بناء ما شاء وقال ابن سيدين انه هذا الامر دين فان ظرفاً عن تاخزو
دينكم وقول ابن حضير سلام ليس يعني افتقد على اهل الاخلاق والضعف
ايرم من سمع الحديث ورواته واسناده كما ذكره في حلقة وستة
القرآن يبني اهله اعنة الام او ما وبال الحديث في الاعيشه واجبته
انما حكم بذلك بناء على ان الحديث عنصر للقرآن وقاض عليه واما
قراء بعض الصوفية حدثنا يابن ابراب الاسناد لنزعة عرض فلا غير
اولى افتخار بعلو سنه الحصول عرض من اغراضه كنيرة صفة اسانيد من بنها من نها
ولما يليه من وجود اصل جميع الكذبة الزائدة على افق الجميع عليه يعوله
لأن طرقاً جميع طرق وهذا واضح وانما ذكره لانه قوطة اولاده لنفسه
الطرق بلا اسناد ويفعل في ما يكون على وزن فقبل الكلمة اففردة في الكترة

وأجيب بذلك على اختلاف واقع بين م والمفهوم موادها واحد وقد
قال السخاوي في شرح تذكرة ابن الملقن الإسناد فـ ونـد هو المـقـنـي مـصـلـ
للـتـنـ وـاـمـاـنـ وـالـغـاـيـةـ الـنـيـنـيـهـ الـيـاـ وـقـبـلـ عـنـهـ انـ الـهـادـ تـسـيـرـ طـرـيـ
الـمـنـ اـنـ صـوـاتـ اوـ اـحـادـ وـيـوـنـهـ مـاـقـيـ بـعـضـ نـسـخـ وـلـهـادـ حـكـيـهـ عـنـ طـرـيـ
المـنـ وـقـيـدـ اـمـرـادـ بـالـطـرـيـقـ ماـدـوـصـ لـىـ اـمـاـنـ فـلـادـ وـوـجـهـهـ لـىـ اـلـكـامـ
اـمـاـنـ سـنـادـ مـنـ حـلـ الطـرـيـقـ عـلـىـ تـعـنىـ الـاصـطـلـاحـيـ وـاـمـاـ اـذـاـخـ عـلـىـ الـعـنـفـ
الـلـغـيـ فـيـسـتـقـيمـ التـعـرـيفـ كـاـقـيـدـ فـوـلـ الصـرـفـيـسـ اـمـاـضـيـ قـلـ وـجـدـ
فـيـ اـمـاـضـيـ وـنـلـكـ الـكـثـرـةـ اـيـ اـمـذـكـوـرـةـ فـيـ ضـمـنـ اـسـاـيـدـ كـثـرـةـ اـحـدـ شـرـوـطـ
الـتـوـاتـرـ اـيـ خـيـسـةـ اوـ لـاـرـقـةـ عـلـىـ مـاـسـيـاتـ وـاعـدـضـ عـلـىـهـ بـاـنـهـ لـوـعـانـ مـوـنـجـ
الـكـثـرـةـ فـاـنـدـ لـعـ اـنـ بـيـنـ مـلـصـرـ وـبـدـوـنـ فـيـكـ يـهـوـلـ وـلـكـ الـكـثـرـةـ بـلـ اـعـدـ
شـرـوـطـ الـتـوـاتـرـ وـدـفـعـ بـاـنـ مـعـنـاهـ اـنـ لـكـ الـكـثـرـةـ اـمـاـنـكـ شـرـطـ الـتـوـاتـرـ اـذـ كـاتـ
صـلـيـدـ وـكـانـ اـعـوـزـ مـنـ غـنـيـ قـوـلـ اـذـ اـورـدـ اـيـ الـكـثـرـةـ اوـ لـلـاـيـدـ بـلـ حـصـرـ
عـلـىـ بـاـضـافـةـ الـحـصـرـ الـذـيـ هـوـ مـجـلـهـ الـنـرـوحـ الـذـيـ هـوـ جـلـهـ الـمـنـ وـهـوـ جـ
عـرـبـ كـاسـبـ الـلـاـشـرـةـ الـيـهـ وـالـاعـدـاضـ عـلـىـهـ وـزـادـ السـخـاوـيـ وـلـاـقـيـ بـلـ الـمـاـلـ
وـلـاـسـلـاـمـ وـتـرـكـهـ اـيـتـخـ هـنـاـلـنـ الـتـوـاتـرـ لـاـيـدـ اـلـمـ اـوـ الـجـالـهـ كـاـسـيـاتـ
ثـمـ الـمـقـدـرـ بـلـ اـعـتـارـ حـصـرـ عـدـ دـعـيـاـنـ اـذـ اـمـرـادـ اـنـ لـلـيـسـ بـلـ عـقـيـدـ فـيـ مـنـ اـلـوـيـهـ
الـمـحـظـ اـفـ كـوـثـهـ عـدـ وـلـاـ حـاـصـلـ اـنـ لـاـ يـوـخـذـ فـيـ عـدـ دـالـقـيـيـهـ لـاـنـ وـجـدـ
عـدـ دـالـقـيـيـهـ فـاـمـاـلـاـنـ حـمـلـ زـلـلـ قـاـلـ اـلـمـ فـيـ حـوـارـ عـنـ خـيـرـ وـمـحـسـوـرـ
وـرـسـاـرـ اـلـيـهـ لـاـيـشـتـرـطـ اـفـ الـتـو~اتـرـ عـدـ دـعـيـاـنـ كـاـهـوـنـهـ بـعـضـ اـلـيـهـ
وـلـاـ يـخـفـ مـاـفـيـهـ مـنـ اـمـاـقـسـهـ بـاـيـيـ كـلـاـيـهـ وـعـدـ وـلـمـ عـنـ مـذـهـبـ الـخـاتـرـ قـيـرـ وـقـيـهـ
اـنـ لـيـسـ لـحـصـرـ فـيـ عـدـ دـعـيـاـنـ مـلـلـ فـيـ لـشـرـ وـعـشـلـ غـاـيـهـ قـدـرـ بـلـ حـصـرـ

الـمـدـرـدـ

اـفـ جـالـ اـرـادـ الـكـثـرـةـ بـهـ وـهـيـ مـاـفـقـ الـعـشـرـ اـلـيـهـ بـرـجـعـ ^{جـمـعـ}
عـاـنـ قـلـعـ بـعـثـتـيـنـ كـاـنـدـهـنـاـ فـدـلـ عـلـىـ اـفـاـذـ زـيـادـهـ الـكـثـرـةـ عـلـىـ اـصـلـ
لـجـعـ وـبـهـمـ الـقـلـيلـ بـكـتـبـهـ زـيـادـهـ اـفـاـذـهـ قـاـعـدـهـ فـيـكـ وـلـيـقـلـيـ
وـفـيـ حـالـ اـرـادـهـ وـهـيـ تـلـاـتـهـ وـعـشـرـهـ وـبـاـيـهـ بـاـيـجـ عـلـىـ اـفـعـلـهـ بـعـثـتـ
الـاـنـزـهـ وـسـكـونـ اـفـارـدـ وـكـرـيـلـهـ كـاـ طـرـقـ وـرـصـيـفـ وـارـفـقـهـ مـجـلـهـ
فـيـعـلـ اـكـ حـالـيـهـ وـقـولـهـ وـلـمـ رـادـ بـالـطـرـقـ الـاـسـاـيـدـ عـطـفـ عـلـىـ قـوـلـهـ طـرـقـيـوـ
مـرـتـبـهـ تـعـلـيـلـ تـفـيـرـ الـطـرـقـ بـالـاـسـاـيـدـ كـلـيـهـ لـكـ اـلـاشـيـعـ الـقـوـلـهـ
وـلـمـ رـادـ بـالـطـرـقـ الـاـسـاـيـدـ اـيـمـ فـرـ الـطـرـقـ بـالـاـسـاـيـدـ لـاـنـ مـرـادـهـ بـلـ طـرـقـ
اـمـاـهـ وـلـهـ اـسـنـادـ وـكـذـاـقـ اـلـحـسـنـ وـلـوـضـيـهـ مـاـقـاـلـتـ اـنـ وـلـمـ قـاـدـهـ
وـلـمـ رـادـ بـالـطـرـقـ الـاـسـاـيـدـ وـاـنـ كـانـ مـاـسـبـقـ مـعـيـاـنـهـ اـلـتـيـنـيـعـيـهـ
مـاـذـ كـوـهـ مـلـقـيـهـ لـيـسـ مـدـلـوـلـاـ حـقـيـقـاـنـ الـطـرـقـ وـاـمـاـهـ وـاـسـتـمـاـقـهـ عـنـ
الـبـلـ اـنـهـيـ وـلـماـخـيـ هـذـاـلـادـرـاتـ خـالـتـلـيـهـ قـلـوـلـهـ وـلـمـ رـادـ بـالـطـرـقـ
الـاـسـاـيـدـ سـتـدـرـكـ وـلـلـاـدـقـيـهـ طـرـقـ اـمـقـيـ وـلـمـ قـاـدـهـ اـلـاـصـادـهـ
قـدـ طـرـقـ حـكـيـهـ طـرـقـ وـلـمـ طـرـقـ اـمـقـيـ هـذـاـلـاعـرـاضـ قـاـلـ الـحـقـيـقـهـ اـنـ يـوـكـ
اـلـاـصـافـهـ بـيـانـهـ فـيـ قـوـلـهـ حـكـيـهـ طـرـقـ اـمـقـيـ فـيـلـتـلـيـهـ خـلـافـ هـذـاـلـحـقـيـقـهـ
اـلـلـكـاتـيـهـ فـوـلـ طـرـقـ اـسـاـمـ الـرـواـةـ فـلـاـ يـعـدـ اـنـ يـوـكـ اـحـدـهـ اـلـاـخـرـيـهـ
وـقـيـلـ يـكـيـنـ اـنـ تـوـجـدـ اـعـيـارـ بـاـنـ تـجـمـلـ بـقـيـلـ اـصـافـهـ اـلـصـفـهـ اـلـمـصـوـفـهـ
اـيـ اـلـاـسـنـادـ هـوـ طـرـقـ اـمـكـيـلـ لـلـيـهـ وـلـمـ اـنـ كـاـسـيـجـيـ غـايـيـاـنـهـيـهـ الـيـهـ
اـلـاـسـنـادـ فـيـوـاقـعـ مـاـسـيـاتـ عـنـدـ مـجـبـ اـمـرـفـ وـلـمـ قـوـقـ تـعـرـيـفـ اـلـاـسـنـادـ
بـنـفـسـ طـرـقـ هـذـاـلـعـرـقـ اـلـاـسـنـادـ بـاـهـوـقـيـهـ لـلـذـ قـيـلـ كـرـيـلـيـهـ
اـنـ اـلـاـسـنـادـ اـخـبـارـعـنـ طـرـقـ اـمـكـيـلـ وـلـمـ اـرـعـيـتـ اـلـقـاـيـلـهـ وـجـبـ

بـلـهـ

بِطَهْرِ نَسْخِ الْمُحَمَّد

تفسير المكذبة وعدد الحصري معنى المعتبر في كذبة الخبرين بلوغهم حدا
 يمنع عن العقل تواطئهم على الكتب لأن لا يخلت الصيغة كاسحة خفقة
 فالشروط عندهم أربعة لاحسنة فعل هذا الخبر بحسب جميع مخصوص محل
تواطئهم على الكتب يكون متواتراً ثم إذا كان حد التواتر ما ذكر فلذلك
 تقييد العدة والاصحاء والاصطفاف بالصلوة المعنوية أخبر بذلك
 وأفاد خبرهم العلم عن أن متواتر والخلاف قول ابن الماء المتواتر بحسب جماعة
 يفيد العلم لا بالقياس المنفصل بل بنفسه وقال ابن حماد في شرح الماء
 عرف المحققون بأن خبر جماعة يفيد بنفس العلم بصدق فهو انتفاضة خرج خبر
 جماعة أفاد العلم بالقياس الزيادة على الخبر كشريكه وبوضع في الخبر بحسب
 ولده عيجم أى الذي عليه يجريه وهو مقابل للأحوال الآتية في قوله وضمن في
المحدثين أو من علماء أصول الحديث أو أصول الفقه من عينه أعد التوارد
 في الاربعة اعتباراً باربعته شهد له ورد بهم لو سهنه وأبا إيزيد قول العلم
 لاحتاجهم إلى التركة وتوقف القاضي أبو بكر الباقلاني في الحسنة وفي في
 الحسنة اعتباراً بعد ذلك وقبل في السبق وقبل في العترة قال الأصطبة
 أقل عدد يجتمع الذي يزيد ضبه العلم عشرة لأن ما دونها لا يحاد وقبل في
 الآتية عشر كحدد النسبة، في قوله تعالى وبعثا من آمن اثنتي عشر نقيباً بعشر
 كافلاً أهل السقيفة للكتمانيني بالثالث مطرليعة لبني إسرائيل كما مورثي
 ليجبروهم بحالهم فنؤمن على هذه العدد ليس إلا لأن أقل ما يزيد العلم
 المطلوب في مثل ذلك وقبل في الأربعين لأن المتعالي قد يليها النبي
 حسب الله ومن أبعد من المؤمنين وكافلها كافل القيمة بغير حبل
 كلهم عمر ضي الله تعالى عنه بدعة النبي ص الله تعالى عليه فاختار عيجم
 بأنهم كانوا في لهم يستدعي أخبارهم عن أنفسهم بذلك يطعن قافية كلام

كاسحيبي فمعنى قوله الآتي أوصي حصر بعاقلان الآتيين إن قد يكون كذلك
 العطف نوع حدثت ولابن في العطف نظر لأن التواتر والشروع كلها متنزهة
 في آنها مع التحصر بعاقف الآتيين وليس للتفيد محل منها نعم بينما ينافي
 وهو أن يحصل الشهادة في أي مرتبة من مرتبة متواتر بحكمه
 فإن يعتبر جميع مرتبات متواتر ولحق أن لا يستفاد بغيره المتواتر بحكمه
 بل يمكن العادة تنفيذه من المكتوب فبنطاع المكتوب قوله في الشرح لا يحضر عذر يجعل متواتر متواتر
 فإن لا راد لقوله لَا يَكُونُ الْعَادَةُ لِقَاتِلَةً لَا يَكُونُ الْعَادَةُ لِكُوكَةَ الْعَادَةِ وَذَاهِلَةَ الْعَادَةِ
 عذر وجعلت مُحَلًا لِتَوَاطِئِهِ أي توافق قصد اسواد تواطئها أي
 أهل على الكتب بفتح الكاف وكسر الدال هو لفظ الفصيحة الواردة في
 في القرآن ويجز كسر الكاف وسكون الدال وقيل الآخر مستحسن إذ ذكر
 في مقابل الصدق لحسن مقابلة الوزنية في السيد اصال الدين وفي المطلع
 كورة العقل باتساع تواطئهم على الكتب وكلها صحيحة لأن حزمه العقل
 بواسطه العادة والتعمير بالعادة أولى للانسارة بحسب جزم المثل وكتاب
 وفقره إِنْ كَذَّ الْحَالَةُ الْعَادَةُ وَقُوَّةُ الْكَذِبِ سُنْمُ الْكَذِبِ أَفَقَايَ أَفْطَلَ
 أو سواد لِلْحَادِي فَهُوَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ نَاكِدٌ وَلَدَاقٌ لِلْتَّلِيدِ قوله
 إنقاذاً يعنى عن قوله غيره وقد تأكيد ولداق للكثير
 عدده ويكون ذلك العدد الذي لا يحصد حيث لا يمكن عادة تواطئ
 على الكتب وكذا وقوع الكتب سبب إنقاذاً من غيره وقد حرقوا
 جمع غير مخصوص الشرط الأول وأحوال العادة هو الشرط الثاني والشروط
 أربعة على مقتضى كل واحد حيث قال فيما سألي فإذا دفع هذه الشروط
 الاربعة ولا يتصور كتمها أربعة بدون جعل هذه شيئاً لا يتحقق على
 قدر

مِنْ يَوْمِ الْأَنْتِيُوْخِيَّةِ وَلَقَدْ أَنْجَدَ
 مِنْ الْأَنْكَوْنَ وَمُؤَازَّةَ الْجَزِّيَّةِ

على هذا العدد ليس إلا إن أقل ما يفيد علم المطلوب في ذلك وقيل
 السبعين لأن المقالة لا اختلاف من قدر سبعين جل المقدمة
 إلى الاعتدال إلى العد تسعين عبادة الجبل ولسامع كل ذلك من أمرها
 ليخبر واتقى مم يسمونه نكوص على هذا العدد ليس إلا إن أقل ما يفيد
 العلم المطلوب في ذلك وقيل غير ذلك فقيل أقدم شرور لا يقال قال
 إن يكن من كوكبة عشرة سبعين بغير ما تبين بستون بعشرة
 مائتين على خبرهم بصارهم نكوص على هذا العدد ليس إلا إن أقل ما
 يفيد العلم المطلوب في ذلك وقيل أقدم غلاماً ثانية وبصيغة عشرة دليل
 غرزة بدر وعبارة أمام طربان وغيره وتحتها ثانية غزو وهي البشارة
 الكبيرة التي يعاذر الله الألام وهذا الافتصار زيادة احترامها
 التسبيب عدم ليعروها وإنما يزورون بخبرهم نكوص على هذا العدد
 المذكور ليس إلا إن أقل ما يفيد العلم المطلوب في ذلك لا يقال
 المحلى فشرح جمع الجرام وأجيب من الجميع بمعنى الكلمة في الجميع ثم قال
 إن لا يزيد طلاق المحتواة تراساً في رواية ولا حداً صواب بذلك حيلام
 فيجرزان يكونوا الكفار أو أن يكونوا بل كان يخبروا همل قسطنطينية بقتل
 سليمان لأن الكثرة مافتن من المغاربة على ذلك كذب وقيل لا يجوز ذلك كما يجز
 توسيط الكفار وأهل بلد على ذلك فلا يزيد خبرهم العلم ومسك
 كل قابل بدليل أى باية لوحديت وقول الله أى يخبر صدر من غير خبر
 جافية أى ورد في خصوص ذلك الدليل كذلك العدد كما يبيأ بعض
 أدلتهم فآفاد أى ذلك العدد العلم أى بالنسبة إلى ذلك الدليل ولكن
 ليس بلا زرعان يطرد أى ذلك العدد بأفاداته العلم في خصوص ذلك الدليل

في غيره

ففيه أى في غير ذلك الدليل ولكن أصله لا يجب أن يزيد ذلك العدد في
 موضوع وكذا الإيجاب لا يزيد أفال منه في غير ذلك الموضوع وإن لم يختفي
 فقال ولا مرجع لضمير غيره ظاهر الأحكام لا اختصاصاً بخاصية
 العدل في الأم الذي ورد فيه عدد معين لذلك المردون عليه وبعد حيث
 قال في حاشية أى لاحقاً لا اختصاص هو لا، بعد ودين دون غيرهم حيث
 أهقر والقبض والحفظ والمدالمة وسائر سباب القبول والترجمة
 التكثير لم ترد الأربعة والخمسة والعشرة والابهون في ليل إفاد العلم
 أصله فلا يصح أن يقف هذه وليس بلا زرعان يطرد في غيره إنما وانت
 علمت ما تقدم من استدلال كل بدليل يزيد العلم في تحمله ثم يمكن
 أن يقال لا يزيد العلم اليقين على كل واحد بمقدار التنزل مع المجهول
 اختلاف الأفادة باختلاف الأصحاب والجزي قد يكون التواتر بينما
 فيما تردد دون أخري كالصح الخبر عند جماعة دون آخر فناداً
 ورده الخبر كذلك أى كما ذكر من الكثرة التي هي غير مخصوصة عما لا يحيى
 المذكورة وإنما يحيى إليه إنهم إلى ورده كذلك أو بالخلاف يستوي
 الأحرى وإن الخبر في الكثرة وفي نسخة إن يستوي فيه المسطورة وإنما
 وإن الخبر إلى إنما يحيى بحسبنا إلى بينما أصل المعلم فما يشير طلاقان يستوي
 الكثرة والحالات في البدايات والآيات إلى الامتنان، وهذا إذا لم يتم ذلك
 وإنما إذا لم يكن لذلك فالاستوى ليس بشرط بغير حكم كما إذا سمعت
 ما وجد التواتر وهذا ثالث الشرط على مقتضى كل ألمام وبمحاجة الخبر الذي
 رواه أو لا أقول يزيد العدد المواتر زاد حدة وصل إلى العدد التواتر بعده وبذلك
 ذلك فإنه لا يطلق عليه التواتر والمراد بالاستواء لا تتفق الكثرة المذكورة

في الخبر لا يزيد العدد المواتر زاد حدة وصل إلى العدد التواتر بعده وبذلك
 ذلك فإنه لا يطلق عليه التواتر والمراد بالاستواء لا تتفق الكثرة المذكورة

في بعض الموارض اي عن بعد والى حال العادة اما ما صرخ به في الخلاصه
 وليس المعنى بذلك ان بعد اولا الفاعله ثم نصرف واحدا ثم ثالثا يبق
 متواترا كما يوحيه ظاهر العبره لا ان لا ترتدي اي الكثرة او الزياوه هما
 اي في باب الخبر ولو توثر اصطلاحه لزيادة الدلالة لم يقينته لقوله تعالى
 ولكن ليطعن على قلبي من باب الاول لان العمل اذا حصل بذاته
 فهذا لا شك انه اولى بالحصول واحرى بالوصول واوى للعقبه وان يكون
 عطف على ان يستوي متواترا تماير بفتح النون او محل استدانته
 حيث يجيئ بفتح النون او يجيئ بفتح الميم او يجيئ بفتح الميم او يجيئ
 كلام العبره وان تكون العبره الحبر وموضع اعتماد الاخر من هذه المجموع اي يجيئ
 اخر ما ورد اليه الطريق ويتم عنده الاستدلال رأيت او سمعت من فلان
 وربما يجيئ اخر ما ورد اليه الطريق او يجيئ اخر ما ورد اليه الطريق او يجيئ
 حصرها بالذكر اعتبار لباب والفقهاء طلاقتها وله المطلوب في الحال
 فما يبعد وقبل حصرها الان البحث في متواتر من قوله صلى الله عليه وسلم
 هاجرو من بعد فتنهم وفوجيء بمن
 وفضله وتغزيره لا في مطلق المتواتر الاول من السواد والنافث
 سرتهن بعدها الفقد وهم وبالمقدار
 من البدل او ترك غيرها لما يقتضي ذلك وفوجيء
 بغيره بما يجيئ من كفر وفسد
 الغيبة فيما يتصل به طلاقها
 تحيط بهم العبره التي اذ اقتضي في مطلق
 الخبر بره وهذا هو الشرط الرابع وامداد ان ماسوغ فعله عنه صلى الله
 عليه وسلم بمقدار ما يكتفى به
 عليه وسلم بشرط ان ينتهي الى الحسن لاما يثبت بقضية العقل اصلاً كجود
 واعقل باقية افتخاره واما الصانع وقدمه وقدم صفات وحدوث العالم ومضيقاته ومركياته وكراشه
 بيدس وافتخاره فما يكتفى به عد الاشتباك بالنسبة الى الواحد فاذ اجمع اى الخبر بهذه الشروط الابعة
 تكون الشهادة مجزأة لايكون بغيرها قبل هذا القول ان تمام الحسن من ضرورة قوله السابق فادا اورد الخبر فكان
 لا يكتفى بالشيء الا بشهادة حمله بغيرها اى شهادة مجزأة لايكون بغيرها قبل هذا القول فما يكتفى به عد الاشتباك
 موجو المذهب لكنه يكتفى بشهادة حمله بغيرها اى شهادة مجزأة لايكون بغيرها قبل هذا القول فما يكتفى به عد الاشتباك
 لا يكتفى بشهادة حمله بغيرها اى شهادة مجزأة لايكون بغيرها قبل هذا القول فما يكتفى به عد الاشتباك
 مكتفه فعن خارج الحديث اذ اذ اكتفى به عد الاشتباك
 ما يكتفى به عد الاشتباك اذ اكتفى به عد الاشتباك

العرف بيان

ونظيره قوله تعالى ولما حابهم كتاب عنده مصدق لما صرخ وكما صرخ
 يستحقون على الذين هزوا وافقوا جامهم ساعروه كفر واجب قيل انه
 لما الاول ادل عليه جواب الثانية فظاهر ضعف ما قبله انه قوله بهذا اجراء
 لقوله فإذا جم وهم جم اجزأه لقوله فإذا ورد لما فيه من علم راجبه
 لفظية وجود ركما كمعنوية وفي الاربعة احدها او سبعه اعد دكته وفنا
 المتقاد من قوله باربع احوال العادة في قوله احوال العقل لم يخرج
 الى الشط الخامس وهو ان يجيئ بخده افاده العمل سبعه واما حبسه
 فلا بد منه لان احوال العادة شيئا لا يستلزم احتمال العقول اياه فلا
 يكون مستلزمها الحصول على العمل اليمين في اطهانه او توافقهم فعل عزمهم
 قال في الفرق بينها ان التواطؤ هو ان يتفق ومرة على احتزان معين بعد
 المثاورة والتقرير بان لا يقوى الارخلاف صاحبه والتواافق حصول
 هذا الاحتزان من غير مثاورة بينهم ولا اتفاق يعني سوابي وهم
 وغلط او عن حبس وقصد بعث الكذب قبل تلقيه وقوله لهم اتفاق العادة
 على ما ذكر فتامل وتألمها وواذك عن عذابهم من الابتداء الى الاتمام
 قال لهم في تقرير هذا الحال المراد منهم فيكون العادة بختيل توافقهم على الكذب
 واله لم يبلغوا عددهم فالصفات تقوم مقام المؤذن بل قد يزيد قوله
 في الظم فقط مثلها فان الصفات تقوم مقام المؤذن بل قد يزيد قوله
 صحيحا العمل ولا يزيد وله ذرارة دوغم في الصلاح فللزاد حبسه كما قال
 فما افاده العمل لا في العود فالكلام الاول وهو لصحيم قوله فالسبعين
 ليس بشي اذ لا دخل لصفات المخبر في باب التواتر والتفاهم مستحسن
 عن هذا الكلمة انتهى وهو ظاهر قوله مجازا المتواتر لا يجيئ في غير رجال

الى كاسبيجي سواء كان نظرياً او لا يعني عملياً او نقلياً لساحر ولا
يستطيعه العلم بالشيء ابداً عندنا خلافاً قال رعمان العلم الحاصل عصب بعوارٌ
نظري بلا انصاب طاح صول العلم بصدق فهذا الى هذا الخبر الجامع للشروط الارقام
مع الايصاد المذكورة المتواترة ماصوصة او موصولة اي والخبير الذي عذلت
افاده العلم عنه اي مع وجود شرطها المفروضة فيه كالمفهوم فقط لا
لابد وان يزيد ما رأوي بالحصري عدد الايصاد متواتر على جميع المتواتر
انتر واظهار ان يقول اي صدق المتواتر على جميع المفترض وهذا بياناً فقرلم
بعد هذا ان يشربوا ما رأوي من حصر عدد بما فوق الائتمان امناً ويدن كلام
بان هذه الزيادة ملحوظة في كل ما يشتبه كاوترناه بقولنا هذا الخبر الجامع
للشروط السابقة لأن من جملتنا ان يروي بالحصري عدد في الايصاد
بالشرط وراغعنى اللغو لا الاصطلاح ولهذا فالمعنى في قوله فكل متواتر
مشهور اى لا يهمه المقابل للمتواتر فكل المتأبد رانه اراد المعنى المصطلح
عليه فان مرجع البحث اليه لكن لا بد من زيادة قيد دليلي مقامها
في كل متواتر وعليه تختلف عن العلم المشهور وحيثنى ببيان صحيحة قوله
من غير عكس وهو ان لا يكون كل مشهور متواتر المعنى المصطلح الماجمدة ولا
انضم اليه انضياف افاده العلم وبرىءى مني ما قال الاليم هذا اذا اذ
للحبس من غير وضد وهو مختلف افاده العلم وخطا هذا ايمه في مجت
ابحاج في الاصول وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا احصلت استلزم
حصول العلم قبل الرابع من الشرط وظهور حصول العلم كي يكون بغير
يد وبحكمه يستلزم فالاولى ان يقال الثالثة وقد اجاب بفهم عما سبق ان
العدد الكاف شرطاً واحالة العالم ونراطلاً هو سرطاناً اخر كما اصرنا عليه

لكن الحقيقة ان الاحالة العادلة تحيل اتفاق الاولين على الكنب ولا
تحيل اتفاق العترة من التابعين عليه ولو كانوا اعد ولا وكذا اذا ذكر
عشرون من المفتين ولم درسوا مسلمة يحصل عليهم ما لا يحصل لهم
ينضل من الطلبة او حمسون ثم غيرهم فكلدار الاصل في ابابل فتواتر على الاحالة
والاقدار دون اعتبار العدد والعدالة رغم قد يضاف الى العدد صرف
يقوم برالاحالة فتحصل برالاقدار فالمحاصيل عدم استدام معرفة الرجال
عند حصولها الا كثارها لاستدام اطعام اعتبرها في الخبر فاعتبروا يا
اول الابصار ورابعها وكان اني بايوه هنا ماع ادوك كما سبق بطرى فقد
اسأله الى ماذا يهوى قوه لقطع مستدانته باسم الحس اى بمن هده
اوسع لان ما لا يكون كذلك يحمل دخول الغلط فيه كاقواف سلا
سأل مولى ابي عواتي بمنى فلم يعطي شيئاً فلما ولي حقد ابو عوانة فاعطاه
دينار فقل له السبيل والله انفعك بها يا بابا عوانة فلما اصجوا
واردا والدفع في المزدلفة وقف ذلك السبيل على طريق الناس وجعل
بنادي اذا راي زفة من اهل العراق يا لها الناس شكر ويزيد بن عطا
الليثي يعني مولى ابي عوانة فانه تقرب الى الدقى الي يوم بالي عوانة فاعتقه
جعل الناس يكررون فوجاً فوجاً الى زيد يشكرون له ذلك وهو يذكره
فليأكله هذا القبيح ضرم قوا ومن يقدر على رد دهولاً كلام اذهب انخر
كذا اذكره السحاوي في شرح النهية العراق واقتضى اى اضطر الذلك اى
الما ذكر من الشروط الاربعة اى اضطر ان يصح بخبرهم بالنفس على
المحفولة والقائل قوله افاده العلم ماضه وهذا اعني قوله بعض
ان هذا هو شرطها من المراد بالعلم اهنا الضروري وهو الذي يضر

حصوص

وعلى هذا اتفاقياً في الاستدلال على مصاديق العلم وهذا
جواب معمم على ما ذكره بعض المتفقين في بحث الملايات من مذاهب
بنزعة المطوف وهو إلزام المذكور على وجوب المسطور كذلك وإنما يجري
في ذلك للأخبار وأكثروا رأيهم في مراد من الاستدلال الاستدال كلاماً مصلحاً
أهل العروبة لا امتناع الإنفاق كالمصالحة المعمول لا إلا يقدر التحريري
والغريب غريراً صرخ في علمه ضمناً بقوله لكن قد يختلف في حصول العلم بين
إي بعض الأخبار لمانع قيل كمنها السامي وفيه إن الأعداء به لأن ندرة
لحيوان الأول صرخ ووجهه المساواة ككون عالماً لم يقف على نفس وطه
وفيما تقدم إن لا يشترط تقدم العلم بالاعتبار وهو حصول العلم لكن قد يقال
إنه حصول العلم قد يوقف على معرفة الشروط وفيما كان يروي خبران متناقضان
قد جعلوا شروطاً ففي هذه تختلف حصول العلم وفيه إن تواتر النصوصين يحمل
عادة وقد وضح في طرقه هذا إلى بما قد منعه الفقير بغيره لكنه أقر بما
وهم من المتن أن كلما يرد بالاحصر فهو مواتد فيه بقوله وخلافه غير
المتوافق وهو شهور قد رد بالاحصر بآية التلبيس فقال عليه فإذا أتيته
إثنى قيل وكأنه سمح هنا باسم الشهور الذي يطلق على ما استمر على الآية
قلت لا الصواب من سبب شهور على ما سبق فضيحة وتقديره ويدل على
قوله لكن مع فقد بعض الشروط وهو أن لا يستوي طرقاه أو لا يكون
تشبيه الحسن ويختلف عن إفادة العلم واعتبر التلبيس حيث قوله
هذه زيادة زادها الله الغربي على إلزالي وفي الغرفة نفعها فما قوله
لتحقيق شروط التواتر وهي أنه هذه الزيادة مع الخطأ وقيل مال
يجتمع شروط التواتر وهي معاً معاً

وتم

لقارئه ملحوظة فذر وتأدب في هذا الفصل عدم فحمة معاً معاً معاً معاً

قوله نتكلّم متواتر مشهور بدلي على أن مباحثه عموماً وخصوصاً مطلقاً
ونتيجات بأن المقصود من التقديم بيان ما هو غير المتواتر من المشهور
لما هو عمّ من المتواتر ويعنى فإن المشهور المتواتر داخل في عموم المشهور
أو مع حصر قبل عطف على قوله أنا بن يكون والظاهر أن عطف على يد أحص
والظاهر أنه عطف بما فوق الآتى أي حصر واقع بعد كائن أكثر
كم الحال في ثلاثة فضاعداً وقوله غالباً يجمع شروط المتواتر مستفوت
عنه لأنه إذا كان مع الحصر فلم يجيئ فيه شروط المتواتر لكن قد يقال إنه
قد لقوله فضاعداً أدق بضم الاكملة تقيد المتواتر بما هي بآياتين فقط
أبو واحد قبل المطاف بحسب لمعنى والخاص أن الخبر أنا يرد بطرق
بلا حصر أو مع حصر يوافق الآتى أو بالآتى أو بآياتين أبو واحد وعطف على قوله
إن يكون كمن باعتبار حذف العامل إلى الخبر أنا يكون له طريق بلا
حصر وإن يكون له طريق مع حصر أو بآياتين أبو واحد كما يدل عليه
قوله وإنما يرون بآياتين أبو واحد لأنها ماقابل
ما يقل أن التقسيم فاسد بخطأ ومنعه إما انتظاراً لأن كلما امتنع بها
اختحست له عطف على أن يكون شئ ولا يزيد ولا يباتاً إما معنون فلان تغير
الكلام هكذا أو ف يكون لطرق مع الحصر بولعده وللتحقق فساده وقد يجيب
إيضاً بأنه لعله وارد بالطرق للحسن بحال الحسن يطلق الاصدورة الآتى
واما تفصي بالاستناد كثيرة فباعتبار ذلك الاصدورة ثم قبل الأولى
إن يقول إن برأه بما فحص في بعض الموضع للفحص ولابد وباقى منها

في موضع فان ورد ابدي الخبر بالثانية رواية كثرين شافن
 وفيه ان هنا القول لا يجري في قوله بواحد مع أنه مطلقاً
 فيه بعض الترسم اذا ان مختلف ويفسراً ان المراد بالثانية
 من اثنين او واحدة بعض الموضع من التسميات
 للبعض الواحد احتمالاً من السند المعمد ومقابلة
 ان يقول من الندي لان الكلام فيه يعم حكم السند
 الواحد وكذا قوله يقضى على الاكتفاء بضرر اعنة
 ورود الكثرة او الاكثرية اذ لا قل في هذا اي في هذا
 المثال او الفن وفي بعض التشريح في هذا العلم بعض
 اي حكم ربئ على الاكثر يعني الاقل هو الحكم والغير
 في السند حتى اذا وجد في بعض التطبيقات ما يقتضي
 عن الشروط خرج عن المشروط فاما اول الموارد فيقل فيه
 نظر لان الاول وهو ماله طرق بالحصر ليس بمحاجة
 فانه اذا لم يحصل الشروط المذكورة لا يسمى موارد كما
 صرح بالضعف في التشريح وصوارة الى ان ما بعد خبر
 لاصفة المقد للعلم اليقيني اي علم الضروري والحصر
 اضافي يعني الموارد هو المقد للعلم اليقيني اي الذي يقتضي
 الانسان او يحيط لا يمكن ذكره كحقيقة بعيد ذلك تخرج
 اي المقد اليقيني النظري اي المقد للعلم بشرطه عن عيادة

امنواز

الموارد على ما يابني تعرير الشروط التي قدست قبل قوله
 بشروطه لعنوانه داخل في مفهوم الموارد واجب بااته
 متعلق بالاول لا بالمقد كذا ذكر شارح اى الاول
 مع شروطه هو الموارد وبهذا يدفع النظر اسايق والقرين
 اي علم هو الاعقاد هو شامل جميع الصدقات وبرخرج
 الشك واخرج بقوله الجازم المراد بالقاطع الجازم
 صاحبه بالظن وهو ترجيح احد طرق الحكم مع تحويل الحال
 الآخر و مقابلة الوهم وارجح بقوله المطابق اى الواقع
 بالجمل المركب قبل الوقال والثبات بخرج اعتقاد المعتقد لانه
 يزول بتشكيك المشكك لكنه اولى ودفع بان المقاد
 من اطلاق الجازم انه الموجب اى الجزم ناش من سبب
 فيخرج التقليد وحاصله ان مراد المصنف بالجازم هو
 لجازم الذي لا يقبل التشكيك وهذا اي كون الموارد
 مقد للعلم اليقيني هو المعتبرة لخبر الموارد اى في انه يضفي
 ويفيل بيان لقوله هذا اي من ان الخبر يفيد العلم الضروري
 وهو اى العلم الضروري الذي يضطر الاشخاص
 اى الى العلم به والتحقق عليه بحيث لا يمكن دفعه اى
 دفع عليه عن نفسه قبل الضروري كما يطلق مقامياً للنظر
 بطلق لهذا المعنى ايضاً وليس امراً داهمنا اه المقابل

للنظر ليرد ما قبل من انه ليس كل ضرورة
 كذلك وانه قد يكون النظرى الحاصل
 بالبرهان بذلك ايضاً فلا يصح ترقيفاً له
 فالوجه ان يقال انه بيان ان المراد بالضرورة
 هو هذا القسم قال الامام الغزى الحاصل بالمقابل
 ليس بنظرى ولا ضرورة بل هو متوسطة بينها
 وتوقف الامدى فيه قبل لا يفي بما في التواتر العلم
 الا انظر ما اى لا ضرورة او لا مابينها على تقديم والتأخير
 به امام اكابر من الاشاعرة وبولحسن البصري
 والكتاب من المترولة وليس بهذه القول بشئ اى معتد
 به لأن العلم الذي هو حاصل بالتواتر الاولى
 بالتواتر اي بسببه حاصل لكن ليس له اهلية النظر
 كالماء منسوب الى العام ضد الخاص اذا
 النظر ترتيب امور معلومة كقولنا العام
 متغير وكل متغير حادث فالعام حادث
 او مظونة كقولنا الجدار مائل وكل مائل طار
 فالجدار يتوصل بها اى بالامور المعلومة والمظونة
 الى معلوم او مظنون نشر مرتب قبل
 ان كان المراد من العلم اليقيني

٢٢
 البينى كان قصبه المقابلة بمحاجة الالئال الواقع في التصور والتصديقات
 الجليلة فانها ليست من زينة امور معلومة ومع هذا ينطلي الانسان
 اليه بحيث لا يمكنه دفعه وان كان المراد منه التصور الضيقى الفنى
 معاصر بهذا الاصطلاح حيث المواقف فيه الاغراض الثالثة دون الاول
 على باقل اسباقها كان الماء بل المجرى العام يلزم استدلال قوله مخففة وسر
 في العالى اهلية ذلك قبل وهذا لم يستقر الفى عليه الدليل والمخواص اى
 العوام على الدلائل الدالة على الصانع وصفاته جان قرر وهم على يمانه اذ
 علوا ازتم لا يعلمونها افظعوا واجبتهن باهتم كأنوا يعلمون الادلة بالاجمال
 الاعلى البعنة تدل على البعنة او اثر القدم على الميراث فيما ذات ايج او من
 ذات مخراج لا يدل اذ على الصانع اللطيف التجرب وقد قال الشافعى ولن
 سلسلة من حقوق المسوالت والأرض ليقولن الله عاية ما في الباب ثم
 قصر عن تفصيل الدلائل الدالة عليه ولذا قال بعضهم والاطمئن بعد
 الشجاعى الصيغة الدخلاء اهدا له المانظر اذ العالى كثرا ما يكون فضلا
 بل كل عالى يحصل له العلم بالاستدلال فما يستدلى بطريق الشفاعة بغير الدليل
 وبوضوح التحقيق موضوع كذا على وقت الظرف غير ذلك فلوكا اى افاده
 المتواتر نظيرا لما حصل لهم من العلم المدلول بالعالى ولاج او تبيى لهذا
 المفترى بالتقدير العقلي بين العلم الضروري والعلم النظري اذا صرور
 يقى العلم بواسدلال قال التلذى هنا صفة العلم فليس معنى التكبير
 اذا العلم ضروري يقى العلم بلا استدلال ولا يتحقق ماقيل انتى ويعنى ذكره
 بان القنطرة المطروحة الضرورية مكان الخطأ ولا يحصل على اذ الشرط
 يحصل بلا استدلال وانظر بعدين اى العلم يمكن مع الاستدلال

وقد يكتب النظري
مغيناً للعلم لامع الاتصال
لما صاحب دون الاستدلال والنظري هو محاصل على الاستدلال والماد

صحح

على الأفاده اى علم طرقها او علم استفاده المطلوب من الأدلة هنا واقتصر في أنه يتطلب اصحاب النظر بالصدق وأنه قد يكون الصدق وتحقيق العلم بالاستدلال فالوجهان يقال معناه ان كل صدر وكماظه
يقيمه العلم بالاستدلال يبعد علم امام في منه مع استدلال عليه والحاصل ان الصدق وهو
لما صاحب دون الاستدلال والنظري هو محاصل الاستدلال والماد
من الاستدلال هو الكبيرة بخلاف مخصوص بالصدق ولو ترك قوله يقيمه
واني بدلاً الاستدلال الكبكران اولى وفي اقام الأفاده مقام الأدلة
ن أحوالان الأفاده سبباً لاستفاده ومفضلاً لها وهذه كما قيل
في قوله تعالى يا من عذابك لا تحيط به المعنى بارتكابك في التجوز
أو ز المぬع على التجوز داعياً نفعه فأن تنتبه عليه اذ ما ذكره لم يقدر
بالمعنى المقابل للنظر لاما المعنى له ذكره فقلت قوله يقيمه العام ليس
معروفاً به حكم وانا الصدق كفارة في معنى
لار الصدق كحصل كل راسع بالنظر لا يصلح الأدلة فيه وفي نسخة
الآلماني له أهلية النظر ولما ابعت اى اشاره وطا الموارد وهي التزوج
الأربعه المنضمة الى الخامس فـ الاصل اى فر المتن ويتطرق الى الشرح
واغرب شارح حيث قال بيان بياني لأحوال تلك الكلمة من العدالة
وغير ذلك لامة الموارد على هذه الكيفية اى المذكورة فالشرح
وفول شارح اى احوال الكلمة غير مسمى يرس من مباحث علم الأدلة
في لجواه اصول الحديث علم باصل يعرف بالحدث الرشود عليه الرسم
محاجة صحة النقل وضعفه في التحليل والأدلة اذ علم الاستدلال يبحث فيه
عن صحة الحديث المراد من الصحة هنا معناها النظري يشمل

٢٥
يقبل الحسن اسناه اثبات الحسن بالاصطلاح للجهة او ضعفه لغيرها في ضعفه
او ينزل اى اعلق فيه في التقييف الا في الفضائل حيث منعه يبحث صفات
ال الرجال في رجال الاستدلال بحيث من العدل او القسط وبنها وصفة الادلة
بحكم الصادق وفتح الجنة جمع صبغة وهي صفت وحدتنا واجزنا ونحوها
والموانئ لا يبحث عن رجاله اى عن صفاتهم بل يبحث في العمل من غير حمل لاعبها
البعين وان ورد عن الفساق بل عن الحسن فلا يبره وما قال حسن في ان
رجاله يجب ان يكون بحسب لحاله العادة اه فبحث عن رجال اسناه
النبلة هذه ببره ما قبلناه من انه لا دخل لصفات المحسن في بال المؤمن
فلا يتحققه فبيان بحاله عليه فان اى هذه فلانه عظيمة يجب
ان تتحقق ليغير الموارد عزبه لاذكر اى الصلاح وهو الاسم الجليل
المعنى على جلالته في هذه الفتن ان شاء الموارد على التقبير فنعم اى
المذكور في ضمن المتن والشيخ يقر وجوده اي يقبل بحث لا ي Kara ووجه
الاستدلال متسللاً اذ لا يثبت خلاف
حكم المستشرق منه ويعود المنة في حدث
من كذب او وهم اى يجب باه الموارد
فليكون امتحنه من النار لرواية ازيد من مائة صحابي له وبفهم المشرفة
البشرة ثم لم تزد رواية فازديا ويعاجل الشروط فيه وما دعا به
اعي بن الصلاح من المفترى على المقدمة ومن بيان المانعه وكذا ما ادعاه
غيره كابن حسان والحاربي من العدم لانه فلات اى كلام من الادلة اعالي
ن تأمين فلة اطلاق على كثرة المطرد واحوال الرجال وصفاتهم عطف
نفسي قال النبلة تقدم ان الموارد ليس من مباحث علم الاستدلال وله
لابحث عن رجاله فلو سلم قوله اطلاق من ذكرهم المصطلح اعزو

رواتها من الصحابة زاد على الأربعين وصفها بذلك فاضي يراهن في
الشفاء، وحدثت من بنى الله مسجداً ودُوَّةً لله تعالى في الآخرة
والآمنة من قریش وكذا ذكر فاضي عباده فالشفاء، حيث حان
لجنع وابن حزم حيث التهوع المصلوة فمعاشرن الأهل وعن نحاذ
المقور صاحداً وابن عبد البر حيث اهتز العرش بموت سعد بن
معاذ وغيره من حديث انس شفاعة القراء ابن بطال حيث المزي عن
الصلوة بعد الصبح وبول المعاشرة للشيخ أبو سحاف الشيرازي قال عذراً ذكر
الأحاديث المروية من النبي صلى الله عليه وسلم لبيان أنها أخبار
أحاديث لا تجمعها أحاديث تواتر معناه وكذا ذكر غيره في المؤثر المضى
كثيارة على وجوب حانم وأخبار الرجال الهرئي وفيه أن المانعين
إذا منعوا المؤثر المفطري والمتبنين جوزوا المؤثر المعنوية
للفقي والله أعلم وبه اندفع مدافعة التلميذ للشيخ ثم جملة الغالمة
وتفت معرضة بين المعارضين حيث قال والثاني من إقسام
الاربعه وهو قوله أقسام الأحاديث المقابلة للمؤثر ماموصى به
أو موصدة أى حيث له طرق مخصوصة أى اسبابه مدعينة بأى من
اثنين يان يرى جائزة ثلاثة أو أكثر عن جائزة يعني كل منهن عنجنه
وقال الخواصي غير بعض رواياته وفي جميع طبقاته وهو المشهور
في جملة وهو قوله أقسام الأحاديث المقابلة للثانية قال الأول وإن قال
والثانية ماله طرق مخصوصة بأى من اثنين وهو قوله أقسام
الأحاديث ويرى أن الواو من قوله وهو المشهور ولجيء بقوله

الرجال وصفاتهم لم يوجب ما ذكر بقوله المقضية لأنها العادة الظاهر
للحالة العادة أن بنواه على الكذب وبجعل على الكذب لتفاؤل لتجنب
بأن ذلك إنما ذكر لنا كبد عدم تناظر على الكذب وليس بربط في المؤثر
كذا في التأوه فقوله المقضية صفة كل من كثرة المطر واحوال الرجال
والآخران صفات الرجال عنه انتقاد بغيره حصول المؤثر فاما
كثرة معونة كافية عند المتنافدين قوم المذات ومن احسن
ما يفرد به كون المؤثر موجوداً وجوبه كفرة في الأحاديث الروايات وجوبه
كثيراً باضافة المؤمن إلى المصنفة مفعول على اوجواد الكذب المسوقة
بغضانه من أجزاء من حسن المندولة بما يدرك أهل العلم شرعاً وإنما قال
التبذل لغافل لا يقول البحث في وجود المؤثر إلا في المكان وجوبه المقطوع
بالتفيد لهم بصلة ربهم إلى صبيحه فأي التلميذ أن سلم المفطم فهو
بنفس النسبة لا بعدهم أعلم بالایقنة أقول وفيه أيضاً أن هذا
إنما يثبت المؤثر المعونة لا المفطري والكلام فيه وغاية ما يفرد به
المؤثر المفطري بالنسبة إلى أصحاب الكتاب كالجاري شلا لاما بعد
إلى النبي عليه السلام بن الحديث من غالبية المصادر لابي صالح سبلغاً محتمل
العادة تواظرهم على الكذب إذا أخذ جمعنا على الكتاب على الخرج جداً
ونعمدت طرقه تقدوا بتحمل العادة فواهؤهم إلى آخر المشروط
أفادوا لاجتناع المفطوم من قوله إذا اجتمع العلم البعيدين بعده
إلى قوله فالنلبذ دعوى محمد ة فلا يقتضي محل المزعزع ومثل ذلك
في الكتب التي هررها كثيرون فالخواصي في تبيينه في الأحاديث البعيدين
وصفت بالمؤثر حديث الشفاعة والمحوس وانعدمه روايتها

ماله طرقه اخبار قوله والثانى وان كان الخبر فى المتن هرقوله
الشهود وقول وهو أول اقام الادلة معرفة بما ينطأ
والخبر ظهر حسن الصادق قوله وهو الشهود والأدلة ان الثاني
منذ آخر المشهور على ما في المتن وهو قوله الادلة معرفة قوله
طرق بدل من قول الادلة واعاد وهو لطول الفصل غلبة
احراز عن المشهور على السنة العامة بما ينطأ بذلك لوضوح الشهادة
لكون دوافع أكثر من نسبتين وهو المستفيض على روى جاعة لفترة
دائى خالق من نون وفي الشارع مضاد وهو غير محسن في المرجع
لكن لما كان الكتابان بمثابة كتاب واحد مساغ ومع هذا كما ذكر
الاولى ان يقول بجاعة من نامة الفقها من تبعيته او بآية
والمراد من نامة الفقها الاصوليون في المفهوم منهم كابن سينا
من اضافة نامة الى الفقها المقصود به علم المفروض فالاضافة
بعض الاسم سمي على نوع الثنائى وهو الشهود بذلك ابي المسفيض
لانشاره اي شهاده بين الواء من فاض الماء او كثرة حتي سال
على طرق الواء اي بيفيض فيها في نظر العلوم ازيد حتى خرج من جوز
الاناء وفي الناج استفاض كثرة شائع واستفاض الواء شجرا
اي انسع وكثث شجره ومنهم من نامة الفقها او الحدباء او من
مجموعهم من غير اظهار المعاشرة بين المستفيض والشهود وبالنضر
يكون اى احصاء لكنه طرقه في ابتداء وانتهائه وزاد الحداوى مخاليفها
فكان له ولد يقال له المهم من بناته الى ابنته انسع التي هرور عم فلكي اذ

وغير حيث يسئل ما كان او له من قوله من الآوى وكحدث
اغا الاعمال وابن انس بن الصلاح في المثل والاستفادة بالنظر
لما اقر عليه في تعريفه اذا شهره فيه نسبة وقد ثبت عن ابن
اسعيل الهروى انه كتبه عن سبع مائة رجل من جمیع زبده
واعتنى تحافظ ابو القاسم من مذكرة مجده وربما يحيى
جمع نحو الفتن من ذلك ذكر الخواى ومنهم من غابر على
كيفية اخرى وهي ان المستفيض مالكته الامامة بالعنودون
اعتباره ولذا قال ابو جعفر الصيرافي انه هو المؤذن عبى واحد
قال الخواى ومحوه فولى شيخنا في المسفيض وليس اى مغيرة
المستفيض من باحث هذا الفتن يعني كما في الموارد ما مر آنده
لا يحيى فيه عرضة الرجال وضفهم بخلاف الشهود فانه قد عبر عنه
هذا العدد المخصوص والاطلاق باتفاقه على ما لا ائمة بالقول
كحيث الجدار وهو اعم من الموارد وغير ثم الشهود بطلق اى
يكثرا على ما حذر كثرة وقربه هنا وفي فتحة هنا بدأ في النسبة
وعلى ما استشهد اعوقد بطلق ابضا على مرتبا ما اشتهر عليه السنة
المحسنة القوم فتشمل الحبيبة بالاطلاق قال الثاني على ما لا ائمة
صححة فتشمل بالله اسنادا ولحد فضادا اي المجتمع فيه شرط
الموارد والشهود عنده كوضع اى كثرة بالاطلاق الثاني
على ما لا يوجد وفي فتحة صححة بل لا يوجد له لها اسنادا
ثابت سوا كأن اسناده موضع ولا يجوز لها اصلاح مثل الخواى
بعلا امتى كانتها بحسب امثل ولدت في ذم المكان العادل

كرم وسلام العزالة قد أشرت عليه الآلة وفي المجمع النبوة أنتهى
 وقلت بحثت غالباً وحيث ما اتفق عليه لحفظه على أنه موضوع الأصل
 ومنه ما اشتهر حتى على ألسنة العلماء، ونادع في معناه الفضلاء
 حب الهرة من الإيمان وما حديث القراءة فعدت مع الخواص
 ابن أبي كثير فإنه لا صلة له والمعنى أنه ثابت لأن دروه البيهقي
 عن طرقه وصنفه جماعة من الأئمة لكن طرقه يقوى بعضها ببعضها
 وذكره فاضي عباصي أبيه في الشفاعة ورواه أبو عيسى في الدلائل
 لكنه ينسب فيه مجاهيل وباحثة فهو ضعيفاً ومن لا موضوع
 ولا مالاً لأصله وقد نقل الفطلاوي عن الخواص أيضاً إن قال
 لكنه ورد في مجلد في عدّه أحاديث يقوى بعضها ببعضها وردها
 شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني والله سبحانه أعلم والثالث
 العزيز وهو ابن الأبرور ويدل على ذلك هوما لا يرويه وإن من أئمتين
 عن اثنين قال الخواص يشتمل ما وجد في بعض طبقاته لذا فذكر
 أنتهى لآن نواله وابنه ثانية فقط عزائين فقط لا يكاد يوجده
 ولذان نقش في عبارة الشرح فقبل الأولى أن ي MQD وهو
 ما يزيد على ثانية في بعض الواقع ولا يزيد بأقله موضوع حوى لآية
 على المؤثر والشهور وأني بأبيه على ما قال انه بتوهم منه ان
 اغنية المروي عنه شرط وينبغي ان لا يزيد ولو قال أقل من
 من اقل اثنين لم يدرك ذلك ثم اعلم ان العزيز اختلف في قضيته
 فقال ابن مندة وفره ابن الصلاح والمنوعة انه مأمور به
 اثنان أو ثلاثة فعلى هذا يكون بينه وبين المشهود عموماً

عموماً وخصوصاً من وجه وخصوصاً بعض المشهور باثنتين والعزيز
 بالاثنتين والخواص المقصود لذا قال فما بينهما او بما دفع سمعي
 اى الحديث المذكور بذلك اي بالغزير ما في الفكرة وجوده فانه يقال
 الشيء بغير بكتاب العين في المضارع عزراً وعزراً اذا اقر بحث لا يكفي
 يوجد واما الكونية عزراً من قوله لهم بغير بفتح العين في المضارع
 عزراً وعزراً ايضاً اذا اشتد وقوتها منه قوله فوله فغير زنا ثالث
 اى زناها اى زنا اي بكتاب العين وفي سخنه
 بكتاب العين اي بكتاب روده ذلك الحديث بعينه من طريق اي سناء
 اخر وفي سخنه اخرى زناه على الاطريق كالسبيل يذكر وتوثيق
 مافق كتاب اللغة وليس اى تكون الحديث عزراً ليس شرعاً للضم
 اذا الصريح ما وجد له اسناد صحيح ولو واحد على الصحيح خلافاً
 لمن دعوه وهو اى من دعهم ابو علي الحاتمي بضم الحاء وفتح الماء
 وهو ما يقال باه النسبة من المفترضة اى جملتهم بل من انتهى
 والى اى لهذا القول بوسعي بكتاب العين وفتح الماء
 بدل اى بكتاب حكم حاتم اى بعد ذلك في علوم الحديث اسم كتاب
 له حيث فالا و فيه الصريح مواليه بروايه وفي سخنه الصحيح
 بروايه الصحابي ادبه بكتاب لذا قال ارتأى عنده اى المترفع عن
 الصحابي اسم لكتابه ادارها ضد المعرفة الناتمة المعتبرة في الصريح
 بكتابه اى الصحابي وقبل الحديث الصريح الدليل واده الصحابي
 راوياً اى ممتدوا له اى بتناوله بما في الرواية عنه اهل الحديث
 اى الحديث من المحدثين الى وقت اى فركل طبقه وهو برهان ضمير له

الصريح في شرح المخارق ببيان ذلك اى كون الحديث له راوياً
شرط المخارقى في تعميمه او في صحبة فاجاب القاضى
عما اى عن اعتراض اورد عليه اى على المخارق بفرض صحته او على
القاضى لتصريحه بذلك من ذلك اى من اجل هذا الاشتراط
بجواب متعلق باجاب فيه اى في جوايد نظرى تأمل وبحث
لأنه اى القاضى قال اى في جوابه علو ما يرد عليه فان قبل
حديث الاعمال بالنيات اى مع كونه صحيحا بلا زرع فرقاً مفردة
في طبقة الصحابة والتابعين وبينه يقول لم يرمه اى له ذلك
 الحديث عن عمر بن الخطاب عن الله اعلم فقلنا وخطب
على المنبر بحصة الصحابة اى بحضورهم عند منبره فلولا اتهم
اى الحديث لا نكره فيه انه لا يلزم من سكونهم وعدم نكادهم
وجود سماهم وعدم تفرد عمر بالاخذ بمعنه لوصم انه يلزم
من سكونهم عدم تفرد عمره كا هو ظاهره فإذا التلميذ
حاصل التوالي انه لم يرمه عن عمر لا واحد وحاصل الجواب
انه قد دوأه عمر وغيره فلا يحسن هذا الجواب السوال بوجوه
قد توجه بآن خطبة عمر برضى الله عنه ما كانت خالية عن حضور
التابعين بالنسبة إلى التابعين بل إلى الصحابة لم يسمع من النبي
عليه السلام بخرج علمقه عن الفرقه بالنسبة إلى الصحابة الذي
سمع من النبي عليه السلام على تقدير سماهم بخرج عمر عن الفرقه
ولعله خاطبهم وقال لما سمعته و قد سمعت رسول الله
عليه السلام قال كذلك في عدم انكارهم معرفة بكتبه و نسبته بالقصو

ال الحديث كا يقويه قوله كالشهادة اى كذا في الشهادة
على الشهادة بيان يكون بكل شاهد اصل شاهد افع فان يكتب في
الشهادة على الشهادة اى بيان يكون لكل من شاهد على
شهادة وما يرد اى ضربه للصحابى ان قوله بيان يكون تفصيفه
الزال عنده اسمها ثم ان كا ضربه للصحابى كا هوا ظاهر فلا يكتب
الثنينية الصحابة معينة في المجمع فيشكل الاعتذار الاقى من
نغم عرض بجواب وان جعل الحديث على ما قبل فعما لهذا الای اراد
فلم يظهر وجه تخصيص سؤال بفروعه عن عمر لكن الامر
سهله وبسيط لهذا من بدقيق ومرتبه بدقائق وقد اشار المصنف
إلى ضعف امثال العبرة الحديث بقوله عليه يوحى كلام الحاكم
وتوضيحه ان كلام الحاكم يحمل امثالين احداهما ان يكون القبيح
في قوله اى يكون راوياً راجعاً إلى الحديث ويكون الباقي في قوله
بيان يكون معنى مع فعله هذا المجمع الذي رواه من الصحابة المشهور
بالرواية راوياً ورواه عن هذين الروايب اربعة وهم جريراً
ولا يخفى بعد وثانيهما ان يكون الضمير راجعاً إلى العبرة اعني بهذا
المجمع الذي رواه الصحابة المشهور ببيانه راوياً وان كان
بروى الحديث عنه احدهما وكذا كل من بروى عنه راوياً وان كان
كان بروى الحديث عنه احدهما وبيان العرض من هذا النطاق كي
الرواية واشنear ذلك الحديث بتصور عن قوم مشهورين بذلك
والرواية من مشهورين بهما وهذا هو ظاهر وهو المعتمد
عند اهل الحديث على المجمع وصح القاضى ابو بكر ابن الصري

المشهور عند المحدثين ولعدة أديب بمجموعه قال الحاكم لم يسمع هذا
نحوه من النبي عليه السلام الآمن ورأي عمر رضي الله عنه ولا من
عمر الآمن رواية علقة ولا من علقة الآمن رواية محمد بن
إبراهيم ولا من محمد الآمن رواية يحيى بن سعيد الانصاري
ومن يحيى أشترى وروى عنه أكثر من مائة آثار أكثرهم ثابتة
فلهذا قال الآمنة ليس هو من تواتر وإن كان مشهوداً وقد حصلت
والعامة لانه فقد شرط المشهور المصطلح في أوله كاسبي
قال البقاعي في النكارة وفي شرح الآلية قوله لعقب
الخنزير مسبب للخنزير القطيع من الخنزير وهو القطعم والصواب في تقبيله
أن يقال أنت فرضت أن المعرض أو رد عليك تقبيل علقة به
من عمر رضي الله عنه ثم أجبت بما أضفت أنه ينفي تقبيل عمر بخلاف
أجبت على اورد ما السائل ولا أجبت بما أضفت فأن تكون
المجز عن دخانه مجز له يقول المجز لا يكون شاركاً في دوابته
عمن رواه عنها أشترى وقد عرف ما فيه ودفع بما يافيه ثم
احسن المصن بما قدره عليه من مسوال متضمن لاغرها من مابن
يقال أن الحديث روى من غير علقة ومنه يحيى محمد ومنه
غير يحيى فلا يكونون متقدرين فاجاب بقوله رد ورد وهم
المتقدرون في الحديث من أسبات بفتح الوضع وهي جميع
متتابعة وبابي معناها في محلها إن شاء الله تعالى لا يعتري
نحوه الحديث بها إلى تلك المتتابعات قال التلميذ أنا ألمفون في تقبيله
بان هذا الشادة لأن المتتابعاً التي وردت لهذا الحديث

هذا مخاطر في المخاطر الفاتحة والظاهر بالبيان والظاهر
فيكون حاصل كل دليل القاضي جواباً عن سؤال ابن أحد هامد ذكره
والآخر مقدم قبل يمكن أن السؤال بيوجده على وجده على
نحوه عمر وعلقة جسمياً باتفاق المراد من قوله فيه إن بالنسبة
الى تقبيله لم يرد له من قوله لم يرد له أنه فرض بالنسبة
إلى علقة رغم سبق عليه تقبيله من عقله ولذا قال المصن كما قال
إلى القاضي في تقبيله من السؤال الوارد عليه ونفعه بقيمة
المجهول إما عرض عليه من تعقب الرجل إذا اخذه ثبت صد عنده
وبيطل العقب ابطال الكلام من تقبيله على فلان إما مشاعي شأنه
وجعل عقبه موضع عقبه كأنه أخرباً ثم ثبته في طرقه وأبطال طرقه
بان لا يزيد من كونهم سكتوا عنه إن يكونوا سمعوه من غيره
وفد سبقو ما يغدوه بان هذا الوسام في تقبيل عمر منع في تقبيله
علقة عنه يعني لو سلم ان هذا الجواب بمعنى تقبيل عمر لكن لا يمنع
تقبيل علقة وليس معناه ان التقد منوع كما يتوجه من ظاهر العبار
وقال التلميذ ظاهر العقب ان على اشتراك المقد في التجسي
وظاهر كلام الحاكم وابن العباس لا يثبت طلاق العقد في الصناعة
وانما يشترط في من بعده اقول فقد خفت المعونة وحققت المعنة
ثم تقبيل يحيى بن إبراهيم إما منع في تقبيله إما بهذا الحديث من
علقة ثم تقبيل يحيى بن سعيد إما منع في تقبيله إما بحديث عن محمد
إما باب إبراهيم ثم أشترى يحيى حتى كتب عنه سمعانة على ما هو مني
المذكور أو تقبيل المطرور بنا على ما هو الصريح المروي في المأمور

ای ما اراد به و ما صوره العزیز الدلختر را هماید حکماً حدثها
و فرمانها بحقوده باز لا برویه اقل من اینین عن اقل و فی نسخه
عن اقل من اثنین حق العبارة تا خبر فوله بحقوده ای هنار و ما
علی کلامه فقیده فی موجوده و هی جمله معرضه بین الین
والبین و مثاله ای هنار العزیز علی ما فردا و امثال ما هر زاده و
والمراد بالمثال الصوره بالخوشیه ایه قدم مفهوم القاعده الكلبه
مارواه الشجاع ای البخاری و مسلم کلاهه ای حبیث انس و حبیث
الله عنه والبخاری وحده من حدیث ای هربر و حبیث الله عنه
ان رسول الله عليه السلام قال لا يؤمن احدكم ای حقيقة الامان
او کمال حقیقت کون احبت الین والد و ولد ای عجباً اختباریاً
منند ای الامان کاصل من الاغفاء لاحبها طبعیات
حبیلان ای نفشه و والد و ولد مرکوز فی الطبع خارج
عن وحدة الانتظامة فالمعنى لا يصدی بی حقیقتی فی طاعته
نه و بوئر علیه هواء رضا فی وان کان فیه هلاک که حدیث
بنتیث المثلثة و غاممه والناس ای جمعیتی و رواه ای حدیث
کافی الصعبیان عن انس و حبیث الله عنه قناد و عبد العزیز
بن صریب بالتصبغه و رواه عن قناده نعمه و سعید و رواه
عن عبد العزیز اسماعیل علیه بضم الهمزة و فتح اللام و تشدید
الخطه و عبد الوارد و رواه من کل این ای الروایات المذکورین
جماعه ای کثیر من اینین هذو و کانه مذکور و روایتی هر بر
اکتفا، بما ذکر من روایة انس او لعدم تعدد روایتی فی بقال ذکر

لآخرجه عن کونه فی الضعفه و کذا لایتم بمحمل بکون من نتیجه
کلام المغفی او من زناده افاده المؤلف جوابه بی جوب المغافض
فی غير حدیث عمر رضی الله عنه ای فی الاحادیث التي تقدمت غیر
عمر رضی الله عنه من الصحابة وغير علمه من ای التابیان ای ایهم
ما اوردہ البخاری و غير من ارباب الصلاح و قال ابن رشید
بصیغه الصغير و لغدکان بکیفی الفاضل منصوب علی ایه مفعوله
فی بطلان ما ادعی ایه عدم العزیزا و الغریب و هو لد من
بناشر طا الحادیع ای کا قبل او لحیث مرفوع علی انه فاعل بکیفی
مذکور فیه ای فی البخاری بعین فانه مروی بالاحاد و هو
حدیث الاعمال بالینیات فانه من قول حدیث البخاری ویسیس
المراد ایه ای اول حبیث فیه ای عجیبی فی ای البقاعی و کذا
آخر حدیث مذکور فیه و هو کلمات خفیفناز علی السازان فی
ابا هریث فقره بعنی النبي علیه السلام و تعود بعنیه ابو دعیه
و تفره منه عمارۃ بن الففاء و تفره بعنیه محمد بن فضیل و عنه
ان شرور واه عنہ ای شکاب و غیره و ادعی ای بن جبان بکیفی
و تشدید الموصى بفیضه عوای ای صندوق عوای لفاظی فی
ای ای بن جبان ای و روایة ای
امهی ای اسناد که حدیث لا يوجد ای ای ای ای ای ای ای ای ای
او فی مطلع که حدیث حدیث ای
المصر ای
نقط لایوجد ای ای

المعنى في اللغة الثانية الصحابي وإن يكون لكل منها رواية لهذا
 إلى أن ينتهي بنيان بين روايتيه هررين ابضاوان لم يعن
 فالحادية المذكورة هررين والظاهران بعد الصواب عن عربة
 في الغرة لأن هذا الحديث غير مسلم من صحابي واحد وإلزام
 الغريب وهو ما يحيط به سفره بروابط شخص واحد
 أي عن كل واحد من النقاد وغيرهم في أي موضع وقع القول به
 من النداء من موضع الندوة في نسخة فالنداء في طرف
 النداء الذي فيه الصحابي والنابعين وفي النداء على ما يسمى
 إليه أي في بحثه الغربية الغرب بالخلق جماعة مذكورة في الغرب
 النبغي بكل تكون وكون الدين عطف عليه ولجهة بيانها
 سبقها وفأعلمه عائد إلى الغريب ولو قال من الغريبة كان
 أوضع وفي بعض النسخ على ما يسبقها إلى الغربية بالخلق آراء فاصحة
 وكلها أعني الأقسام الأربع المذكورة وهي المؤثر والمشهور والغير
 والغريب سوى الأولى إلى القسم الأول وهو المؤثر واحد بأربع مذكرة
 أي بمعنى أحد اجمع أحد في القاموس الواحد يعني الواحد في أحدهم
 أو ليس له جم ويفقال ليس الواحدة ولا الباقي واحدين
 جنسه وذكر الطبيعى عن الأزهرى وأنه مثل أحد بنجوى عن
 الأحاداد أنه جم واحد فقال معاذ الله ليس للأحد جم ولا لعدان
 بفال إن جم واحد كالشهاد جم شاهد ويفقال بكل واحد
 منها أي من الأحاداد خبر واحد باصنافه بعينه قوله خليل واحد
 إن جم واحد كان فيكون حمل الأحاداد على نفسي لا نفسي الأحاداد

الثالثة بالشاعر فإذا الأحاداد حال الرواية لا المروي وبجمل
 إن يقال المضاف مذكورة في الكلام أي خبر حاد وخبر الواحد
 في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي الأصطلاح أي صلواحة
 المحتذبين ما لم يجمع شرط التواتر وفي نسخة المنوارى كل
 خبر لم ينفع إلى التواتر سواء رواه واحد أو ثنان أو مجاعة
 وستي أيضاً خبر الواحد باعتبار أقل المراتب وأبا عثماش
 ما في المراتب على الواحد وباعبنا وافتادنا لظن كجزء واحد
 أو بنيمة الكل يعني لا يعاد باعتبار البعض أو بنيمة الغريب
 خبر الواحد لوحظ رواه في بعض الموضع وأما المشهود
 والعريز فأنما تسمية به لما يشبه بهما الغريب في عدم شرط
 التواتر فالنبيذ الذي يحصل أنجز يقسم إلى متواتر وأما
 وإن الأحاداد مشهور وعزيز وغريب وإن المشهور ماروبي
 مع حصر عده بما فيون الآثاث وإن العزيز هو الذي لا يرى
 أفل عن الآثاث وإن الغريب هو الذي يبغض به شخص واحد
 في أي موضع وفتح القراءة وقد تقدم أن خلاف المواتر
 قد يرد بلا حصر عده فهو خارج عن الأقسام غير رواه المتنى
 والظاهران أنه بمعنى المشهور الذي هو رد من خلاف الأحاداد
 لقولهم الأحاداد مالم ينفع إلى حد التواتر غالباً أنه يكون مشهوراً
 لغوبياً ولعله وندى لم يوضع له اسم على حد المتنى فالمناقشة
 لفظة لا حقيقة وفيها أي في الأحاداد في حملها خاصة إذ
 لا شئ في قول التواتر المقبول وهو ما يوحده فيه صفة القراءة

من عدالة الرأى وضبطه وهو ما يجيء العمل به عند المحظوظ
 قال التلميذ هذا حكم المقبول وهو اثره المرتقب على فعله بمحض
 تعريفه بل هو الذي يرجح صدق كلامه لقوله في المورد وهو
 المذعوم برجاه وهو يشمل المنشور والمتخلف فيه بلا ذرجم
 فاحفظ هذه فراسة بما يجيء مابحا لفوق ذلك وهذا تعريف لجاصحة
 فهو عدم وقوله عند الجمود راجح عن المغزلة فانهم اخروا
 وجوب العمل بالاحاداد وكذا العناشين والرافضة وبينه
 داود وقولهم مردود لاجماع الصحابة والنابعاني على وجوب
 العمل بالاحاداد بذلك ما نقل عنهم من الاسناد لخبر الواحد
 وعلمهم بما في الواقع المختلفة التي لا تساعد مخصوصي وقد يذكر
 ذلك من بعد اخرى وشائع وذاع بينهم ولم يذكر عليهم احد
 والا نقل بذلك بوجبه لعلم العادى باتفاقهم كالفول الصبح
 وفيها فى الامداد المردود وهو ارجاعه برجح صدق الخبر بحسب الباب
 اى بحسب سواه برجح كلامه بان غلطه الفتنى كذلك بما اول برجح صدقه
 ولا يذكر بكل منها مردود اما الاول فظاهر واما الثالث فلأنه في
 حكم المردود كاي بمحضه لوقوع الاستدلال به اى بالاحاداد على البحث
 عن احواله واتهام عن العدالة والعنصري ومحوه ادوس الاولي
 فهم الاول وهو المقرر لعدم تزلفنا الاستدلال برفعه بالتحذير كلام
 لأن مدائن على النكارة غير محصور و اذا كان الامر كذلك فكله صحيح
 راجح الى الموقر لانه اقرب الى الاول لانه اصل ايجي اجمع افراده
 وانه ادلة مبنو على قطعيا الاشباع لا فاوتة لخبره لوقوع الفعل

اى لجزم بصدق كلامه اى بحسب المخبر بعنوان القوة
 او الخبر او شجاع او علان الا ضافية جنبية بخلاف غير اى غير خبر
 الموقر من احاداد الاحداد من بيانه اى بخلاف غير الموقر الذي
 هو خبر الاحداد فانه يتوقف الاستدلال به على البحث عن احواله
 ووانه في حقيقة بفضل بعضه وبررة بعضه على مابينه من وقت
 المقبول والمردود وفي ارجاع جعل قوله لوقوفه عليه للامتصاص
 المفهوم من تقديم بنه على ما هو ظاهر بكون قوله دون
 الاوقد قيد الموقف بخداع مضافا اى دون الاستدلال الاوقد
 وعلى هذا يتبين ان يوثق قوله بكله مقبول عن قوله الا فادة
 لانه تغليب لعدم تزلفنا الاستدلال بالموقر على بحسب المذكور
 مسؤولية كل من ربته على هذه الا فادة وان جعل عليه لافتا
 الاحداد الى المقبول والمردود لا للامتصاص كان قوله دون قيد
 لغيرها اى لابن قيم الاول وعلى هذا يحصل الغاء في قوله بكله
 مقبول اذ يكون تقييما لهذا الحكم ونفيه هذا في لافتا
 تغليب لكن لا يظهر لتقديم الخبر اى بنه افالتي اذ فصل الاهم
 غير مناسب بالفاسد كما لا يخفى على ذوى الا فهام وابن عالم
 يكتب على هذا تعرض لعمل عدم انسجام الموقر اى اى في به
 الى التلميذ لكن ما وجدناه في حاشية المؤلفة وقد علمت
 ان الاول هو اخذناه كما اشونا اليه في اثنا عشر كتابا ثم ثالث لكن
 اغا وجوه العمل اى دون الا عفاء بالمعنى منها اى من الاحداد
 لانها تغليب لابن قيم من قوله ولكن اغا جعل بالمعنى

من اقسام الاحاد الى المقتول وعبره على وجهه بعون اشارة
 الى وجهه عليه توقيف استدلاله على البحث لانقسام اوجهها
 على ما وقع في المتن اشارات المذهبية وجوب العمل بالمسنون
 منها و هو ان الاحاد اما ان يوجد فيها اي فرق جلها اصل
 صفة القبول وهو اصل المذكور ثبوت صدق النقل المأوه
 ثبوت صدق مطابقا بالنظر الى خصوص هذه الحجج والا تكون
 صفات الحجج مجزمة وكذا الكلام في ثبوت الكتاب او اصل صفة
 الرقة وهو ثبوت كتب البفل قال النبي هذى ايجال فما في
 تفييم المأوه و داى حيث يشمل القسمين او لا او لا يوجد احد
 من الشفوتين فالأول اي ثبوت صدق النقل يثبت بذلك للام
 وفاعله واجع الى المسند او يحوز فتح الباب مع تحفيفه الامر
 فهو من باب وضع الظاهر ووضع الضمير بثبوت صدقها افاله
 بما يعلم وبيفيل حجر فابلة واغاثا قال بيفيل كان ثبوت صدق النقل
 من حيث هو لا يتلزم صدق في شخصوص والثانية اي ثبوت كتب
 النافل بيفيل على الفتن ثبوت كتب بحجر لبني نافل ففتح
 اي حجج عن العمل ورتبة البفل والثالث وهو عدم وجود النافل
 ان وحيت قربة اي حالية او دلالة خارجية تتحققه نافل الثالث
 وكرنك او اي دو صلة ما في النافل او المذهب او المأوه ود الخى يأخذ
 والا اي مان لم يزصر قربة تتحققه ما في النافل فتح ضمليا وفنا
 في شأنه من العمل به لما نكث او من الفتن الى الرقة ويؤيد الاول قوله و

قوله و اذا نزف عن العلامة كالمأوه و داى شاهرا المأوه و د
 لعدم العمل و القبول له لكن لا يثبت صفة الرقة لما في المتن انه
 ما لم يوجد فيه احد الشروطين بل تكون له لم يوجد فيه صفة في
 القبول وبه ينبع ما يقال بتعريفه المأوه وهو الدليل يرجع
 صفة الحجج به صادق عليه فايقده التبيه لأن المراد من المأوه
 ما يوجد فيه صفة الرقة لا معناه الا الصلاحي ولذلك عالم فال
 تبديه ظاهر سوق كلام الشيعي ان قوله لا هنا الى اخر دليل
 وحجب العمل بالقبول وليس كذلك واغاثه ويل انتقامها
 الى المقتول والمأوه ولو كان في من الامثلى لفكت بغيره
 الاول فان وحبيهم ما يقبله على صدقهم فالاول والا ثان
 ثالث عدم صدق فالثاني وان تاوى الطرغان فالثالث
 ثالث عدم ليس ذلك من الامثلى فلو قال كما قافت لها نافلها
 من الفوائد المنظرية تحت عبارة والغبار المخربة للكتاب
 اشاراته وقد يقع فيها اي ضاحياد الاحاد اي المفيدة العطن
 المفيدة المفيدة وغبار وغبار **ما يفهم العلم** البيفنى قال الله
 في شرح مختصر ابن حاجب اختلف في جنب الواحد العدد المحاد
 انه يفيد العلم البيفنى بانضمام القراءة وقال الغرم يحصل بغيرها
 وبغيرها ايضا بشرط داى كلها حصل حمل العدد حصل العلامة
 فهم لا يطرهم اي فدي حصل العلامة بـ لكن ليس كلها حصل حصل لهم به
 وقال الاكثر لا يحصل العلامة بلا بقرينة ولا بعزم قرينة انهم المأوه
 بالعلم البيفنى ووجه المحاد انه اذا اجهز ماله بعزم له الشرفه

على الموعت وانضم لها قرآن من صالح وجنائزه وخروجه أحدهما العذر
 على حال المتنك عنه عناءه دون من مثله وهذا الملك الجابر
 ملكته فانا نقطع بحثه ذلك الخبر وعلم بموت الولد يخزفه
 من افتخاره جدا ضرورة لا يتحقق الله ذلك واعترض عليه
 بان العلم منه لا يحصل بالخبر بل بالقرآن كالعلم بخل الجبل وحد
 الجبل واجب بعنه حصل بالخبر بضممه القرآن اذا ولا لا الخبر
 لجوزه من حيث شخص اخر وفيه انه لو لا القرآن لما حصل العلم
 بمحنة الخبر ولوقامت اُقرآن على خواص الخبر كما قال ملوك ممات
 ولد ولم يكن له ولد له مرض وله مرض عليه جليب بن نظر
 له اثار الخرى واصنعته ليحا على ما يرجى به لعله قلم بمخرج جنائزه
 وامثاله ذلك فاذ قرأت تقلبي وضربي سبا الذئبه ووجهه
 قول الاخر حين انه لا يزيد العلم طلاقا اما يزيد للظن وان ينكم
 على اثناء اخادة العلم بلا ذنبه وهو يعم تنافض المعلمون
 اذا اخرب شخصان باسمين متلاقيين يأبى هونه مفید الدقة هنها
 لرغم تنافض المعلومين هنا ابينا اجيب بعنه لابياني في الخبر
 بع القرآن لاذ ذلك اذا حصل في قضية انتقام علية او حصل
 مثله في قيضاها وفيه ان الهموم فالخبر بقطع النظر عن القرآن
 وجوها وعده ما لا شئ انه يفید العلم النظري ولذلك اعلم
النظر قبل فاسدة النفع اليه ساقحة فاذ حاصل بذلك
 انا هم بجز و هو ان هذا واقع وصادق لاذ اخرب به صاد
 عن صحته و ما هو ذلك فهو واقع وفيه ان المسوئات ايتا يفید

٤٢
المعلم النظري بهذه المعنى بالقرآن مقلوب تفاصيل المختار اعني
 على القول الذي اختاره المحققون كاقدام خلاف المختار ذلك اي ما
 ذكر من المختار من سبق ذكره وقال تلميذه المختار خلافه لهذا
 المختار كما سياق بيانيه قدلت لما سبق عنوانه خلاف المختار اي
 الخلاف السابق في التحقيق اي في النظر الدقيق لفضل قائل تلميذه
 التحقيق خلافه التحقيق كما سياق بيانيه قدلت لما سبق
 برهانه فالشيخ بعد تسلمه ان الاتفاق حاصل على ان الاجاد
 اما يزيد الظن لا اليقين لأن من جوز اطلاق العلم اعلى
 المعنى العام التناول للظن قال غير المسوئات مفید للعلم لكن
 فيه يكون نظريا وفيه ان يوم ان للتقييد دخل في كون التزاع
 اي النظري هو لذا صدر عن الاستدلال وهو عنده
 لا يزيد الظن والقرآن يوكله مقوية موكدة للظن ولا ترقية
 الى مرتبة القطع فالعلم المطرد هو للظن القوى اطلاق عليه علم
 النظري ومن اجل الاطلاق اي اطلاق العلم عليه خص لفظ العلم
 اي المطلق المضدر الى المزد الاكم وهو اليقيني القطبي بالموارد وما
 عداه اى غير المسوئات كلها عنده اى الباقي للظن فالنزاع يزيد الى
 الارادة فمن لفظ العلم لكن الاول للصلان يقول وما عداه لا
 يسميه بالعلم حتى يظهر كون النزاع لفظها لكنها من اجل لا
 يقول اى لا يمين ان ما احتجت بضم الماء وتشديد الصاء اي حبر
 اقتصر بالقرآن الباقي مثل الباقي في قوله ضرب زيد بغيره وقال القرآن
 فاعل معنى بعريته قوله فيما بعد احتجت بقرآن ولا ان الخبر اصل

سُقْلَقْ يَقْدِمُهَا وَتَلْقَى الْعَلَمَ إِذْ وَهْنَاهُ لِكَيْمَهَا
 بِأَقْبُولَ إِذْ اعْتَقَادَ أَوْ عَمَلَ وَهَذَا التَّلْقَى وَهَذَا مَا فَرَادَهُ مِنْ بَيْنِ
 الْقَرَائِينَ أَفْوَى فِي قِيَادَةِ الْعِلْمِ النَّظَرِيِّ مِنْ بَجْدِ كُثْرَةِ الْعَرْقِ إِذْ مِنْ
 غَيْرِهَا الْفَاتِرَةُ عَنِ التَّوَاتِرِ إِذْ لَا تَنْتَعِحُ حَدَّ التَّوَاتِرِ فَالْإِبْنَةُ الصَّالِحُ
 مَا اخْرَجَهُ مَقْطُوْبَهُ بَعْهُدِهِ وَالْعِلْمُ الْكَيْمَنِيُّ النَّظَرِيُّ وَاقِعٌ بِخَلْفِ الْمَنْ
 نَفْيِ ذَلِكَ صَحِيحًا بِأَنَّهُ لَا يَقْدِمُ مَا صَلَدَ إِلَّا الظَّنُّ وَأَعْنَاطَهُ الْأَمْمَةَ يَأْتِيُوهُ
 لَآنَ يَجِبُ عِلْمُ الْعَلَمِ بِالظَّنِّ وَالظَّنُّ قَدْ يَخْتَلِفُ وَقَدْ كَنْتَ أَمِيلًا إِلَيْهِ
 وَاحْسَبْتُ وَيَا شَمَّ بَانَى بَانَى الْمَذْهَبَ الَّذِي خَدْرَتَاهُ وَلَا هُوَ الْعَيْمَ
 لَآنَ ظَنُّ مِنْهُ مَعْصُومٌ مِنْ الْحَفْظِ، لَا يَخْتَلِفُ وَالْأَمْمَةُ فِي جَمَاعَتِهَا
 مَعْصُومَةٌ مِنْ الْحَفْظِ، وَلَهُذَا كَانَ لِاجْمَاعِ الْبَشَرِيِّ عَلَى الْجَهَادِ أَسْنَدَهُ
 الْفَتَارِسِ حَجَةً مَقْطُوْبَهُ بِهَا وَأَكْثَرَ اجْمَاعَ الْعَلَمَاءِ، كَذَلِكَ قَالَ التَّوْفِيقُ
 مَا ذَكَرَهُ الْإِبْنَةُ الصَّالِحُ خَلَوْنَا فَالْمُحْقِقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ فَانْهَى قَالُوا
 أَحَادِيثُ الصَّحِيحَيْنِ الَّتِي لَمْ يَسْتَمِرْ بِمَوَارِثَةِ نَمَانِيَقِدِ الظَّنِّ لَأَهْنَا
 أَحَادِيثُ الْأَهَادِيَّةِ نَمَانِيَقِدِ الظَّنِّ عَلَى مَا فَرَزَهُ وَلَا وَرَقَ بَيْنِ الْجَمَارِيِّ
 وَالْمَلْمَ وَغَيْرِهَا فَوْقَهُ لَكَ وَتَلْقَى الْأَمْمَةُ إِذَا أَفَادَهُ جَوْبُ الْعَلِيِّ
 بِمَا فَرَادَهُ مِنْ غَيْرِ تَوْقِفٍ عَلَى النَّظَرِ فِي خَلْقِ غَيْرِهَا فَلَا يَمْلِمُ جَوْبُ
 يَنْظَرُ وَيُوجَدُ فِي شَرْطِ الْصَّحِيمَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ اجْمَاعِ الْعَلَمَاءِ، بِمَا فَرَادَهُ
 اجْمَاعُهُمْ عَلَى القَطْعِ بِإِنَّ كَلَامَ التَّكَوِيِّ عَلَيْهِ الْتَّلَامُ وَحْكَى تَقْدِيسُهُ مَقَاتَلَةِ
 إِنَّ الصَّالِحِ عَنْ إِبْنِ بَهَانَ وَكَذَّا أَعْبَدَ إِبْنَ عَبْدِ السَّلَامِ وَسِيَاقِيَّ فِي
 كَلَامِ إِبْنِ الْهَامِ بِمَا يَرِدُ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لِابْنِ الصَّالِحِ الْمُصْرِفِ مِنْ فَتْلَهُ شَيْخُ
 الْبَلْيَتِيِّ تَعَالَى إِبْنِ الْمَمِيَّةِ وَجَيْرَقُ بَيْنِ الْمَوَازِرِ وَالْأَهَادِيَّةِ بَنَانَ الْأَصْمَمِ

وَالْقَرَائِينَ عَوَارِضُهُ فَنُوبَتْ حَصْوَلَهُ إِلَى قَوْمَهُ مَا خَلَّهُمْ بِهَا
 إِذْ مِنْ الْقَرَائِينَ وَحَاصلَ كَلَامَهُ إِذْ مِنْ قَالَ بَانَ خَبْرَ الْوَاحِدِ يَقْدِمُ الْعِلْمُ
 إِرَادَتُهُ يَقْدِمُ الْعِلْمُ الْنَّظَرِيُّ بِالْقَرَائِينَ وَمِنْ قَالَ بَانَهُ لَا يَقْدِمُ الْعِلْمُ الْأَمْمَوَرُ
 وَخَبْرُ الْوَاحِدِ لَا يَقْدِمُ إِلَيْهِنَّ إِذْ مِنْ قَالَ بَانَهُ لَا يَقْدِمُ الْعِلْمُ الْأَمْمَوَرُ
 وَلَا يَنْبَغِي إِنَّ مَا حَسْتَ بِالْقَرَائِينَ إِيجَاحُ مَاعِدَاهُ بِحِثْ يَرْقَى عَنْ عَرَبَةِ
 إِفَادَةِ الظَّنِّ إِلَى قِيَادَةِ الْعِلْمِ فَكَيْنُوا الْخَلَافُ لِفَطْيَابَا وَأَنْتَ قَاتِلَتْ
 مَذْهَبَ كُلِّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ وَدَلِيلَهُ وَهُوَ يَدِلُّ عَلَى إِنَّ التَّرَاجُعَ بِنِيمَ
 مَعْنَوِيِّ وَهُوَ حَقُّ لَآنَمَّا قَالُوا إِنَّ الْخَبْرَ الْوَاحِدَ يَقْدِمُ الْعِلْمِ فَلَا
 يَعْدَانَ يَقْدِمُ الْفَطْعَ وَمِنْ إِلَى الْأَطْلَاقِ صَرْحَجُ بَانَ مَاعِدَهُ الْمَوَازِرُ
 عَنْهُ ظَنُّ فِي الْخَلَافِ حَقِيقَهُ وَلَهُنَّا قَالَ تَلْيَدَهُ لَعِيمَ وَمَعْ كُونَ رَاجِحَ
 لَا يَقْدِمُ الْعِلْمُ إِلَيْهِنَّ الظَّنُّ عَلَى طَبَقَاتِهِ وَلَيْسَ هُنَّا مَا يَقْنَدُ
 إِنَّهُ يَقْنَدُ وَالْقَرَائِينَ لَهُنَّا يَحْتَلِفُونَ فِي قَسْرِ الْخَبْرِ إِذْ يَحْتَلِفُونَ
 بِالْحَتْلَامِهِنَّا عَلَى مَا قَدْ مَنَاهُ وَالْخَبْرُ حَقِيقَ بِالْقَرَائِينَ لَوْعَاءِ إِذْ يَحْتَلِفُونَ
 مَرَبُّ الْقَرَائِينَ بَعْهُدِهِنَّا مِنْ جَلَةِ إِنَّهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَانَ إِذْ
 كَلَاهُ فِي صَحِحِهِمَا احْتَرَازَ مِنْ غَيْرِهِمَا مِنْ كَيْنِهِمَا مَالِمِعْ حَدَّهُ
 إِذْ عَلَى تَقْدِيرِهِنَّا يَوْجِدُهُنَّا مَا يَصِلُّ إِلَى حَدَّ الْمَوَازِرِ فَنَّيْعِصِنَهُنَّا
 إِذْ أَنْ يَكُونُ بِسَيِّدَهِنَّا فَإِنَّهُ أَنْتَ إِذْ وَرَكَنْتَ إِيْهَا أَخْرَجَهُ شَخَانَ قَرَائِينَ
 إِذْ مَقْوِيَّاتِهِنَّا خَارِجَتِهِنَّا مَعْ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ صَحِحِهِمَا مِنْهُنَّا إِذْ مِنَ الْقَرَائِينَ
 جَمَالَهُمَا إِذْ عَظَلَهُ مَرَتَهُمَا بِجَمَالِهِمَا مَسْتَأْطِمَهُمَا فِي شَرْوَطِهِمَا وَالْتَّرَاجُعُ
 بِالصَّحَّهُ فِي كَيْنِهِمَا فِي هَذَا النَّيَانَ إِذْ أَنَّهُ لِابْنِ الصَّالِحِ وَتَقْدِيسُهُمَا إِذْ قَرَنَهُ
 تَقْدِيسَهُمَا فِي تَبَرِّيزِ الْعَجَيْمِ عَنْ فَبِرَهُ عَلَى غَيْرِهِمَا إِذْ مِنَ الصَّاحِبَاتِ الصَّالِحَاتِ

مَقْلَقٌ

قال فكان ما قال إن ليس فيما يتحقق وكلامه في خطبة شرح مسلم
 يقتضي تقرير قول من ضعف قال شيئاً وأظن هذا بالبنية إلى
 مقام الرجالين وإن شئت يدفع عن الجنارى بغير على علم آخرى و
 بالجملة هذا مستثنى من النكارة لاختلاف العدا، فيه وبينه إن لا بد
 من النظر للجهة في حال العاشر ظهر العدول من غيره وهذا إنما
 على ما نقله النووي عن الأكثر من أن تلقى الأمة إنما الفاد وهو حرج
 بما فيه من غير توافق على التلزيم ما يخلق غيرها فإذا عمل حتى
 ينظر و يوجد فيه شرط الصحيح انتهى وهو ظاهر غير مقتضى
 لأن مراده أن كان اعم من الجهة وغيره ففيه أن الجهة لا يحيى
 أن يقلد غيره وإن كان مقصوده المقلد فليس له إلا أن يتبع حكمه
 المهم الإن يقال عادة المقلد المجهود في المذهب فإنه إذا لم يكتفى
 من أمام قوله أن يقلد الشيوخ في تحكيمها وبين علم سلسلة وقوعها
 وبما يري ويختص أصياب المتفق الحاذب إلى التحالف فأنت تمرد
 القارض بين مدلوليه معاوقة في الكتابين فالنندذه قال إن
 يقول لا حاجة إلى هذا لأن كلامه في فاده العلم بالخبر لا في فاده العلم
 بضمونه انتهى والظاهر إنما يحتاج إلى استئذنه لأن زاده أن
 العلم اليعتى يحصل على الكتابين ولاشك أن فهم ما ألموا به في
 فاضط إلى هذا القول ليتم مقصوده لكن بقى شيء وهو إن زاده كان
 مدلوه على الكتابين حال الماذكرة غيرها من الخبر المتحقق بالقرآن
 ينبغي أن لا يمتد ثيبي منها العلم ولم يتعرض إلى الصالذك ويمكناه
 يتكلف ويحمل كلامه على ما يستمله بادنى اعتنا، وبستيرالية قوله

في ذلك ضروري يشتغل فيه العالم وغيره وفي هذا نظرى لا يحصل
 إلا بالعلم في الحديث المترتب عليه العالم بأحوال الرواية المطلوع على العمل
 وكون غيره لا يحصل له العلم بذلك لا يتحقق حصوله له كذلك
 فيل وفيه إن لو كان كذلك لما وقع الاختلاف بين الجهةتين مع
 كثيراً من الأحاديث فيما يقتضى التوافق في كيف ي Sind
 العلم القطعي ولها استعجم المصادر اعتراضات قد يوجد أحاديث
 الضعف فيما قال الإمام هذا إى ما ذكر من كون التلقي قرينة
 وكونها فوق مجرد كثرة الطرق يختص بما لم يتحقق أي لم يرived
 من فقد عقاله راجحه وانتقدتها إذا أخرجته منها الرأيف لمعنى
 يعيش عليه أحد من الحفاظ كالدارقطنى وغيره مما في الكتابين
 لفقد الإجماع على التلقي قال تحدث وفي إشارة إلى أن العلامة
 لم يتلقوا أكل ما في الكتابين بالقول انتهى وهذا كما استئناف
 ابن الصلاح حيث قال سوى حرف سيدة تكلم عليه بالحفظ
 وهو معروفة قال السخاوي وتنزيه ما في حدث قال النووي
 إن أجاب عنها أخرون قال السخاوي يعني كما أفرده العراقي في
 تأليف عدة مسوداته قبل أن يبيصمها وتفضل سجحة في مقدمة
 شرح الجنارى بما فيه من ذلك والوى العراقي بما في مسلم وقال
 في النكارة عريفه قال شيئاً الدارقطنى ضعفه أحاديثها مابين
 وعشرين شخص الجنارى بما بينه وأشتراك في ثبوتيه وإن مسلم
 بما يزيد على ذلك وقد ضعف غيره أيضاً غير هذه الأحاديث وقال النووي
 في خطبته شرح الجنارى إن ما ضعفه من لحاديثها مبني على علل ليست
 في مكان

محمد عز الدين

وانت تعلم ان هذا المنع لا يحدى بظاهره الا وان يترافق معه
ويذكر سند اثبات المقدمة الممنوعة مع اذن في نظر لزان قوله الاجماع
حاصل على صحة نتيجة المنع اما يكون على الدليل قال المصوّس
المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صاحب ولو لم يجزه شيئاً
فلم يقو هذا النهاية يقمع بخلافه مقدمة اخرى وهي ان الاجماع
حاصل على انها مأرثة للصحابيين هذا امرية والاجماع الظاهر يقوه
فلا يجتمع حمل على ان لها مأرثة فيما يرجع الى نفس الصحة فلديه ان لا
يلزم من ذلك الاتفاق الاجماع على صحة ما في الكتابين فاما يجوز ان
يتقو الجميع على وجوب العمل بالصحيح ولا يكون جميع ما في الصحيح
صحيحاً ويكون الزيادة باعتبار وجوب العمل الجميع ما فيها صحيحاً وغيره
قال تلميذه وحاصل الجواب للشيخين عز الدين فيما حرجه وما حسن
صح وجوب العمل وان لم يكن من حرجهما فليلزم ما احرجاه ايع
الحسن واعلى الصحيح فلازم من الاتفاق على وجوب العمل بما فيه من
من زيهما الاتفاق وعلى صحة هذا ما اعتقدت في تقريره الحمل
واما العبارة فاذ انظر اليها بتجدها تتبع عن ملاميد الطبع ثم
انترى فالمنع يعني الدفع بمحول على معناه البعوى لا على ما هو المصطلح
عند باب المراقبة وهو طلب الدليل اذا المنع لا يتوجه على المنع
وممن صرخ بافاده ما حرجه بتضييد الراء اي احرجه وذكره خذن
العلم النظري المسلط ان يكون صحينا الاستاذ بضم المهمة
وبالذال المجردة معرب المعلمة وكان ما خود من قوله استادوا
قولوا سيدهم فبرفع الى المعنى السيد ابواسحق اي ابراهيم بن محمد بن

لترجم ان يكون احد ما نساخنا والآخر منسوخاً او ين كون لأخذ
مدلوئية نقوية بعد ولاده اخلاقاً سخاً لانه ينيد بالتفاضل العلم
بصدق ما من غير ترجم له مصدقاً على الاخر فان ترجم احد ما كان يرجح
هو المفضي للظن القوى لا غيره واما عد ادلة اى ما ذكر من الاستثناء
فالاجماع حمل على تسلمه صحة وكونه ارجح في افاده العلم فإن
اما اتفقاً على وجوب العمل برأس الكتابين لا على صحة قال
تلميذه حاصل السؤال انهم اتفقاً على وجوب العمل به وهو لا
يسسلم صحة الجميع بالمعنى المصطلح عليه لأن العمل يجب بالحسن
كما يجب بالصحيح فلابد ان يكون الاتفاق على الصحة انتهى فلا
نقض تفصيلي اى دليل لا يثبت المدعى فانه احادي على وجوب العمل
وذلك غير مستلزم ولا يدل على الصحة وقال تلميذه اى من هنا
قوله لا على صحة وحال ما ذكره من السندا الآتية معنى تلو العباره
بالقبول من بينها باعتبار الصحة وقال بعض الفضلاء هذا التوكيد
معارضه وبيانها ان الشارع استدل على اه الاجماع حاصل تسليم
صحته ماعدا المذهب كورثلاند ادلة التقو واحسنه وآثر المعارض
باذنهم لم يتحقق الاعلى وقوله وجوب العمل به وما يجب العمل به
لا يجب العمل به ان يكون صحينا وهذه المقدمة مطوية والمنع
الى المقدمة الاولى باعتبار حصرها وهذا هو الاقرب وفيه هذا
السؤال من مع المقدمة القائلة بالاجماع وحاصل على تسليم صحته
ماعدا المذهب اى لئن ذلك لانه ليس الاجماع الاعلى وجوب
العمل وقوله منه انه منع لهذا السندا ذكره المانع بلا حماية

يغلبون الكاف عوض باء النسبة ومتلاه زير لـ قال تلميذه هذا البيت
 من الصدق على ما عرف في العربية قلت هنالك فللة من التلميذ لأن ملأ
 البهيج بضمير قوله فاهم الاعجام وبهذا اعلم ان عله من الصدق هي
الجهة مع العلية المعلومة من المقام ومنها المسلسل بالامتداد ظ
 المعتبرين الحفظين بان يكن رجال اسناده الاجماع لايزال يرويه
 امام عن امام وكان ماخوذ من سلسالتها، في حلقة اى صحيحة كان
 كل شيخ بالقايه لـ تلميذه يصيغ في جوفه والظاهر يريد بالسلسلة
العلوي لا الاصطلاحي ولذا قال حيث لا يكون اى الحديث خزيما
 اى لا يكون خزيما وقرا في سنن ومراده اذ يكون خزيما لما تقدم ذكر
المتوازن والثبور ولقوله كل الحديث الذي ويراحد بنجل من لا
 ويتاركه اى احمد فيما اى في ذلك الحديث منه ما رواه غيره اى غيره
 سواه يكون في حربته او من هؤول ونوع الشافعى مثله وناركه
 اى شافعى فيه غيره عن مالك ابن ابي حملاع نافع ابن عثيملا
 ويلعى ذلك مثارك مالك لظهوره مما هنالك ولذا في حدث مالك
 من ذيئنة الدنيا وكذا امثاله نافع على خلاف ما سبق في اعياره
 الصحيحى فان الحديث يضيق العلمى النظرى عند سامعه اى الحديث
 مع اسناد الوسائل اليرى بالخلفات على نحو ما تقدم بالاستدلال
 متفق بالعلم من جهة جملة رواة متعلق بيضنه وان فيهم اى جهة
 اذ فيهم اى في الروايات الامنة من الصفات اللائقة الموجبة لغير
 اى كما قاله من ظهور العدالة والضبط والاتفاق والفهم وغيرهما
 يقوم مقام العدد الكبير من غيرهم ولذا يسمى مثله هذا الاما

الاسفراني نسبة الى اسفريان بكر الهرمة وسكن السين المهملة وفتح
 الفاء والراء وذكر الحمد وبعد ما ذكره بخسان بن واخيه سما بور
في منتصف الطريق الى جرجان وهو من ائمة النكلميين كما في سخرون
ائمه الحديث ابو عبد الله الحمدي بالتصغير
نسبة الى الحمد الاعلى وهو الاندلسي القرطبي وابو الفضل بن ظاهر و
غيرهما بالحق ابن ظاهر بذلك ما كان على شبر طهرا وقتل فيه انما ذكر
ان الاجماع حادى على وجوب العمل بما الاقادة في عدد معين من صحاح
 بذلك والا ظهر انه اشاره الى من جوز اطلاق العلم النظري على ما اخرجه
الشخان ففيه بالضرورة القول بالصححة كا سبقة لاما من الالية
ويحتمل انها لـ اسراط المذكورة تكون احاديث منها صحيحة كان
ان يضع ذلك على قوله فيما يرجع الى نفس الصححة ويقدم على قوله ومن
صحح وترك الاحتمال ويقول يكون المذكور اه ولذا ينفرد
معنى قوله عزتة فيما يرجع الى نفس الصححة ان لها مفرزة من حيث الصححة
وممنها اى من ا نوع الخبر المحقق بالقرائن المشهور اى الحديث المذكور
عند علما الحديث لا المشهور على السنة العامة ولذا قال اذا كانت
لـ طرق اى سنية متباعدة اى متفايرة سالمة من صحف الروايات
والعمل اى القاعدة خفية كانت او غيرها ومن صحح بافاده اى
المشهور المذكور والعلم النظري اى بالنصب على المفهولة الاستاذ
ابو منصور بالبغدادى بالدار المهملة اولا والمحكم ثانيا وهو فيه
من العكس ومن المهمليين والمحكمين والاستاذ ابو بكر بن فوزان
لنعم الفاء وفتح الرا وغيرة ما في المصحف فورا من نوع الصارف فاهم
 بمحذون

لذا قويم الحديث العارف بجواهـ الرؤـة من العـدـلـ والـضـيـطـ
 ولـ حـفـظـ الـمـطـلـعـ اـلـشـرـفـ عـلـىـ الـعـلـىـ الـقـادـحـةـ وـنـيـهـ خـفـيـةـ كـانـتـ
 اوـ جـيلـةـ كـاسـيـانـ بـاـيـانـاـ وـكـونـ غـيـرـهـ اـلـتـجـهـ لـاحـصـلـ لـلـعـلـمـ
 بـصـدـقـ ذـلـكـ اـلـخـبـرـ اوـ الـخـبـرـ لـقـصـورـهـ اـیـ عـرـفـ عـنـ الـاوـصـافـ
 الـذـكـورـةـ اـیـ عـرـفـهـ اـلـيـقـ حـصـولـ اـلـعـلـمـ لـلـتـجـهـ اـیـ مـذـكـورـ وـسـبـرـ
 حـصـولـهـ اـلـعـلـمـ قـالـ تـلـيـدـهـ يـقـاعـلـ لـهـ لـوـسـلـ حـصـولـ ماـذـكـورـ لـكـنـ
 مـحـلـ النـزـاعـ اـذـ الـكـلامـ فـيـهـ وـبـيـبـ الـعـلـمـ الـخـلـقـ وـالـدـلـلـ وـمـحـضـ
 الـأـنـوـاعـ الـثـلـاثـةـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـهـ اـیـ ماـ اـحـصـفـ بـهـ الـقـرـائـينـ انـ الـأـوـلـ
 اـیـ النـوعـ اـوـلـ اـنـهـ مـخـتـصـ بـالـصـحـيـاتـ اـیـ هـاـ مـصـحـ فـيـهـ مـاـ بـحـيـعـاـ
 وـالـثـانـيـ اـلـمـوـعـ الـثـانـيـ مـخـتـصـ بـالـطـرـقـ سـعـدـرـةـ اـیـ الـحـدـثـ الـشـهـرـ
 وـالـثـالـثـيـ اـیـ النـوعـ الـثـالـثـ مـخـتـصـ بـهـ رـوـاهـ الـأـمـمـ الـكـبـيرـ مـعـيـنـ
 عـلـىـ مـاـ قـدـمـ وـمـيـكـ عـقـلـاـ وـيـقـلاـ اـجـمـاعـ الـثـلـاثـةـ اـیـ الـأـنـوـاعـ اـفـحـشـ
 وـاحـدـ فـلـاـ يـعـدـ هـذـاـ وـقـتـ مـنـ الـحـقـقـ اـیـ جـمـاعـ الـأـنـوـاعـ اـفـحـشـ
 بـصـدـقـ وـفـيـجـبـ سـبـقـ عـرـاـ وـالـدـاعـ اـعـلـمـ وـالـقـوـيـعـ الـيـاسـمـ
 وـالـتـعـلـقـ بـعـوـلـ الـجـهـوـرـاـتـ وـفـيـ الـفـتاـوـىـ الـظـيـرـتـرـانـ الـأـخـبـارـ الـمـوـرـيـةـ
 عـنـ رـوـاـيـةـ الـمـصـرـيـ الـتـعـلـيـمـ ثـلـاثـ مـرـاتـ فـتـ اـنـكـهـ كـفـرـ وـمـشـهـرـ وـرـقـنـ
 اـنـكـهـ كـفـرـ عـنـ الـكـلـ الـعـنـدـ عـيـسـيـ جـهـاـنـ فـيـهـ بـصـلـاـ وـلـاـ كـفـرـ وـجـدـ
 الـأـحـادـ فـلـاـ يـكـفـرـ جـاهـهـ فـيـهـ بـرـئـهـ بـرـئـهـ الـبـتـولـ وـمـنـ سـعـيـدـ
 فـقـالـ سـعـيـدـ كـثـيرـ اـبـرـقـ اـسـخـافـ كـفـرـ **الـعـرـابـ** هـذـاـ اـغـطـافـ
 لـمـ اـسـقـ لـهـ مـنـ الـحـدـثـ اـمـ اـمـتـاـرـ اوـ شـهـرـ اوـ فـرـزـ اوـ فـرـبـ وـمـاـيـهـ
 جـمـ مـعـرـضـهـ وـالـمـعـنـيـ بـعـدـ مـاـعـوـنـتـ تـرـيـفـ كـلـ هـنـاـ مـنـ حـكـامـهـ الـعـلـمـ

متواتر

اـمـرـهـ قـالـ اـسـهـ تـقـالـ اـنـ اـبـرـاهـيمـ كـانـ اـمـةـ لـاـنـجـمـعـ فـيـهـ مـاـ الـكـالـاتـ سـاـ
 لـاـ يـوجـدـ مـقـرـرـهـ الـاقـجـاعـهـ وـلـدـ اـقـالـ الشـاعـرـ لـيـسـ مـنـ اـنـهـ بـسـتـنـكـ
 اـنـ يـجـعـ الـعـالـمـ وـوـاحـدـ وـقـدـ قـلـ فـيـ الـحـدـثـ الشـهـرـ عـلـيـهـ شـهـادـةـ صـحـابـيـعـنـ
 الـاعـظـمـ اـلـاـوـرـعـ الـعـلـمـ وـقـدـ اـقـامـ النـبـيـ عـلـيـهـ شـهـادـةـ صـحـابـيـعـنـ
 اـثـيـنـ لـكـنـ الـجـبـتـ فـيـ اـفـادـهـ الـعـلـمـ الـيـقـيـنـ وـاـمـاـ الـعـلـمـ الـقـلـيـنـ فـيـهـ مـعـلـ
 بـطـهـارـةـ الـعـدـلـ وـالـضـبـطـ وـلـاـيـشـلـكـ اـیـ لـاـيـزـدـ دـوـالـظـاهـرـةـ اـنـ
 الشـكـ فـيـ الـمـعـنـيـ الـلـغـوـيـ وـمـرـادـهـ اـیـ لـاـيـوـهـمـ لـادـنـ تـوـهـ مـارـسـنـ زـعـمـ
 اـیـ بـعـدـ الـحـدـثـ وـاـخـبـارـ النـاسـ اـیـ مـاـ الـمـدـنـيـنـ وـارـبـاـلـ الـتـوـارـيـخـ وـغـيـرـهاـ
 اـنـ مـالـكـ مـثـلـاـ لـوـ شـافـهـ اـیـ وـاجـهـهـ وـرـوـاهـ بـغـيـرـ وـاسـطـهـ بـخـيـرـ اـیـ حـيـثـ
 مـنـ الـاـحـادـيـتـ اـنـ اـنـ اـیـ فـيـ مـالـكـ صـادـقـ فـيـ اـیـ فـيـ اـخـبـارـهـ بـرـقـ الـلـيـدـهـ
 اـنـ اـرـادـ اـنـمـ بـعـدـ الـكـذـبـ فـلـيـسـ مـحـلـ النـزـاعـ وـارـادـنـ لـاـيـحـوزـ الـسـهـوـ
 فـيـ الـعـلـطـ فـيـ الـكـلـامـ اـقـولـ وـانـ اـرـادـنـ بـعـدـ عـلـيـهـ الصـدـقـ وـلـاـعـبـةـ
 بـالـنـدـرـةـ فـنـمـ لـكـنـ لـاـيـنـدـ الـعـلـمـ فـاـذـ اـنـضـافـ اـیـ اـنـضـمـ الـيـ اـمـ الـكـ
 اـيـنـ اـسـتـدـرـكـ مـفـنـيـعـهـ مـهـوـقـ تـلـكـ الـدـرـجـهـ بـيـزـمـ مـنـهـ اـنـ
 الغـيـرـ الـمـتـارـكـ اـيـضاـ اـمـامـ فـيـ الـجـمـلـةـ اـزـادـ اـیـ الـخـبـرـقـوـةـ اـیـ الـعـلـمـ
 اوـفـاـهـ مـاـ الـكـاصـدـقـ وـلـعـدـ الـخـبـرـ اوـ مـالـكـ عـمـاـيـخـنـيـعـ عـلـيـهـ وـلـيـدـ
 خـبـرـهـ فـيـهـ وـفـيـهـ اـلـمـبـعـدـ مـاـ الـسـهـوـ وـلـاـيـسـتـرـمـ الـرـبـعـ مـعـ الـعـلـمـ
 بـلـمـ الـصـدـقـ وـلـيـسـ الـكـلـامـ فـيـهـ وـهـذـهـ الـأـنـوـاعـ اـیـ الـثـلـاثـ الـتـيـ
 ذـكـرـنـاـهـ اـیـ جـاـهـ اـحـصـفـ بـهـ الـعـلـمـ بـصـدـقـ الـعـلـمـ بـصـدـقـ الـخـبـرـ الـظـاهـرـ
 بـصـدـقـ الـخـبـرـ مـهـاـ اـیـ هـجـهـهـ وـسـبـهـاـ الـعـالـمـ بـلـحـدـثـ اـیـ بـاصـولـ
 الـحـدـثـ وـفـوـصـهـ الـمـتـجـرـ فـيـهـ اـیـ لـتـجـهـهـ الـعـلـمـ وـغـيـرـهـ اـیـ تـعـقـ وـتـوـسـعـ الـمـرـادـ
 فـيـ اـنـوـرـ

تدل على أن وحدة الصحابة لا تشير بحسب الغرابة وعبارة سابقاته
على أن الوحدة في موضع كان فهو عزيز وعبارة ابن الصلاح تدل
على أن وحدة الصحابة لا تدل على الغرابة حيث قال العزيز بحديث
الزهري وغيره من الأئمة من يجمع على حديثه إذا الفرز الرجل عنهم
ب الحديث يسمى حربا فإذا روي عنهم رجلان أو ثلاثة يسمى حربا وإذا
روي جماعة يسمى مشهورا فأنظر فيه حيث يدل على أن اثنينيما
فضلا عن اثنينيما الصحابي ليست معتبرة في العزيز ووحد الصحابي أي
تحاميم الشهرو حاصل الكلام إنما كان المعتبر تقسيم العزيز بفرز
التابع ومن دونه مع قطع النظر عن حال الصحابي فالذي تفرد الصحابي
عن رسول الله صلى عليه وسلم ولم يقع الفرق في شيء من الموات بعده إن كان
عزيزا يلزم أن لا يحضر العزيز في القسمين الآتتين وإن لم يكن حربا
فقد صدق عليه تعريره فلا يكون مانعا وحبيبه يكون داخلا
سوى العزيز من الأحاديث ولا يصدق تعريره شيئاً مما سواه عليه فلا
يكون جاما على المهم إلا أن يعن الكلام بما سواه الصحابي في التقسيم
والتعريفات الخارجية منه فقوله طرفه أراد به التابع وأما الصحابي
وإن كان من رجال الأنساد إلا أن المحدثين لم يعدوه منهم لأن
كلهم عدول على الاطلاق من خالط الفتن وغيرها لا مطلق قوله
وكذلك جعلناكم آلة وساطة عدوله وقوله عليه مخدر العروق
فهي والإجماع من يعتد به في إجماع من الأئمة على ذلك وحتى الأئمة
وابن الحجاج يقول لهم كغيرهم في لروم البحث عن عدتهم مطلقاً أو
أنهم عدول إلى وقوع الفتنة فما بعد ذلك فلا بد في المبحث عن ظاهر العدالة

اعلم أن الغرابة إنما تكون في أصل **الصلة** قال تلميذه قال المصرى تقريره
أصل الصلة وموشأه وأجزه ونحو ذلك يطلق ويراد به من
جهة الصحابي وقد يطلق ويراد به الطرف الآخر بحسب مقاماته وكأنه
أراد بالطرف الآخر من جهته **الشيخ** كالمجازي ومسلم وكان **الشيخ** **الحادي**
الطرف الأول ولهمذا قال أى في موضع الذي يد و**الإسناد** **إلى** **النبي**
الذى فيه الغرابة عليه أى على ذلك الموضع من حيث كلامه **الفرد**
يد ورفيه **الإسناد** على من تفرد به لكن بعضه لا كله ويرجع أى
ولو تعدد الطرق أى **الإسناد** إليه أى **لذلك** **الموضع** وهو
ذلك الموضع طرق أى طرق **الإسناد** الذى فيه الصحابي وكون العزيز
في هذه الطرق هو أن يروي تابع واحد عن صحابي ولا ثابع عنه
في روایته عن ذلك الصحابي سواء تعدد الصحابي في تلك الرواية
أولا وأما **الروايا** **الصحابي** عن النبي عليه السلام فليس غرابة إذ
ليس في الصحابة ما يوجب قدحها فأفراد الصحابي يجب تعادل
تعديلهم بل يكون أرجح قال تلميذه قوله طرفه الذي فيه الصحابي
قال المعلم الذي يرويه عن الصحابي وهو التابع وإنما يتكلم في
الصحابي لأن المقصود ما يرتتب عليه من القبول والرد الصحابة كلهم
عدول وهذا يخلق ما يقدم في حد العزيز والشيء ويحيط قالوا انه
العزيز لا بد فيه أن لا يفتقه من اثنين من الأول إلى الآخر فكان أطلاع
يتناول ذلك ووجهه أن الكلام هنا الذي وصف السن والكلام
هنا فيما يتعلق بالقبول والرداته وفيه ما لا يحتاج إليه في هذا
المقام تم الكلام التلميذه لكنه ناقص والحقيقة أن عبارات الشيخ في هذا المقام
تدرك

فقوله في الصحابي في ذلك الطرق مساحة اي بيته ذلك الطرق لا
 الصحابي ويصل به **او لا تكون** اي الغرامه كذلك اي في اصل **السد**
 بان يكون القرد في اثناء اي لا يكون في طرف الذي فيه الصحابي كان
 يروي عن الصحابي اكثرين واحد تم تفرد برواية عن واحد اي من
 التابعين وفي نسخة رواية هم شخص واحد قال المصان روى
 عن الصحابي تابعه واحد ثم الغردد المطلق سواء اسم القرد او لا ينافي
 رواه عنه جاعده وان رواه عن الصحابي اكثرين واحد ثم تفرد عن احد ثم
 فهو الغردد النبوي وسيجيئ شهادة قال المدار على صدر قال تلذذه يستفاد
 من هذا ان قوله فيها اقدم او مع حصر عدد بما فوق الا يثبت ليس بل
 في الصحابي **فالا** وهو الذي يكون العزباء في اصل **السد** **العزباء**
 لاطلاقه الشامل ان يستمر القرد في اثناء اي لا الحديث المعنى عن
 بيع الولادة بفتح الواو اي ولا العق وعنه سبعة اي الولادة وهو ما ورد
 من نوع الولادة كملحة النسب لابي عاصي ولا يوهب ولا يورث
 والملحة بالضم الا خلط في النسب بجزيء بجزيء النسب في الميراث
 تفرد برأس الحديث في اسناده عبد الله بن دينار تابع جليل العذر
 من ابن عمر بدون الواو وقد تفرد به رواي روايا آخر عن ذلك المعرف
 الحديث شعب اليمان وهو اليمان بعض وسبعين شعبة فعنها
 قول لا الله الا انه وادناها اما طلاق الا ذي عن الطريق والحياة
 شعبه من اليمان والبعض ما بين الثالث الى التسع واما طلاق
 الا ذي ازاله ما يعودى من خصوصاته وتجزء شجر عن طريق يقدر
 في المراد الكثرة لا يخصوص هذا العدد ولكن يباه ذكر البعض قاتل

اسلم والله اعلم بغيره ابو صالح تابع عن ابن هشمة وتفيد بعبد الله
 بن دينار عن ابي صالح فهو من روایة الاقوان وقد ستم القرد في جميع
 روایة او اكثرين وفي مند المدار تشدد الزاد والجم الاوسط للطبراني
 وكذا الصفوي للطبراني امثلة كثيرة لذلك اي استمر القرد في
 جميع روایة او اكثرين او مطلع القرد والله اعلم قال الحنawi للدارقطني
 الا ازيد في ما يترجم سمعنا كثرا وكذا خرجه ابن شاهين وآخر
والثان وهو ادلة يكون الغرابة في اثناء **السد القرد والتنبي**
 كسر المؤنون وسكن السين ويا مدردة في اخره يسمى ضياء اي
 الثاني نسبة الى الكون القرد فيه اي في سنك حصل بالبنية الى تضليل
 معين وان كان الحديث في نفسه مشهور لبيان يكون عزوج لحمله
 يتفرد فيها او مثلا الله ان يروى مالك عن نافع عن ابن عرمي ثنا
 يروى واحده عن مالك ذلك الحديث متفرد اولم تابع عن زين
 روایة عن مالك وكان الرواوى عن نافع جاعده فائز فزاد بالبنية
 الى الرواوى عن مالك وان كان مشهور بالبنية الى الرواية عن
 نافع عن ابن عرمي الى الرواية عنهم اليانا وقد ستم الحديث بان
 يروى عن ذلك القرد كثيرون بمحدث ائمه الاعمال بالبنية
 وحاصله انه ائمه يسمى نسبة الى القرد ائمه يحصل فيه الكثرة
 الى الشخص معين من طريق واحد وان كان مشهورا في نفسه لكونه
 مروي من طريق اخر ففرديته بالنسبة الى الطريق الاول ومشهور
 باعتبار الطريق الاخر ولذا قال بعضهم الغريب من الحديث عاززان
 الغريب من الناس فكان غرابة الانسان في البلاد يكون حقيقة بحيث

الغرايبة

لایعرف فهنا احد بالكلية و تكون اصنافه بان يعرف البعض و بقى
و قد يكون مشهوراً بان يكون اشهر من اهل البلدة او كلهم **ويقال**
اطلاق الفرد ^ف وفي دسخة الفردية و فيها سامع لا ينعتبر الجنيبة
عليه اي على الفرد النببي ^ب يقال له الغريب غالباً و اما جاز اطلاق
الفرد الوضع للفرد المطلق لا القيد للفرد النببي لان العزيز و الفرد
متداً فان و بما ذرنا ينذر كلام حسن قوله لان ان غير حسن
والدليل ما هو مابعد الانتهاء و المعنى ان معناها واحد لغة
واصطلاحاً قد في بحث لان الاول لمعنى و الثاني ياباه قوله الا
ان اهل الاستصلاح ودفع بن المراد فيه اهل الاستصلاح **غيروا**
بينما من حيث كثرة الاستعمال وقلة وقول تلين ايه اعلم بن
حيى هذا الترادف في جملة على منعه الترادف اللغوي لقوله وقد قال
ابن فارس في محل اللغة حرب بعد الاعتراض عن الوطن و الفرد
العمري و الفرد المفرد المائي والظاهر مراد الشيخ احمد متداً فان في
مال المعنى اللغوي لها وللابعة ماقيل في القاموس فزاد منفرد و سجحة
فارد متخيلاً و ظبية فاردة منفردة عن القطيع واستمرذ فلا ن
احرج من بين قطبيه اصحابه و القرب الذهاب و التخي وبالغم
التروح عن الوطن كالغرايبة و الاعتراف والتزكي في حلة العباءة ^{في}
يقال لان اهل الاستصلاح غيرها و بابين الغريب و الفرد وان كان متداً في
الايم الانبياء ^{لـ} قوله ويقال له في قوة واصح اطلاق العزيز عليه من
حيث القلة وهذا تكليف مستخرج عن كلام الحنفي فالفرد اذكر ما لا يقتضي
اصل حديث على الفرد المطلق ^د اطلاق عليه اولى و احق و معاون ما يقتضي

مصدرية و قوله على الفرد خبر قوله اكثرو الحمد خبر المبداء اي فالفرد ^{كثرة}
اطلاق فرم اي انه واقع على الفرد المطلق والعزيز اذكر ما يطلقون على الفرد
النبي لان اواده اغرب منه ^ه وهذا الاسم انساب وهذا ^{التبسيط} اي
التفصيل الذي ذكرناه عنده من حيث اطلاق الاسم وفي دسخة الاسمية
و فيها مسامحة ايضاً كما في الفردية عليهما اي على نوع العزدين و امان
حيث استعمال المحدثين الفعل المشتق اى من اصل هذا المادة فلا
يعرفون اى بينهم فيقولون اى من غير فرق في المطلق اى في الفرد المطلق
والنبي اي في كل منهما انفرد به فلان او اعزب فلان او عزيز فلان او
لان معنى الثاني يرجع الى الاول فكان تفرد عن وطنه وقاربه ^{في} فرب
من هذين الاختلاف احتلا من المحدثين في المنقطع والمسل
هل هما متعاريان اى بان المنقطع ماسقط من اسناده راو واحد
غير الصحابي والمسل ماسقط من رواة الصحابة فقط اولاً اي لا
يتقاضيان بالكلية بل يختلفان في بعض الصور بان المسل ماسقط راو
من اسناده فاكثرة المحدثين على التغاير اى موضع كان فالمرسل اعم
من المنقطع لكنه اى التغاير عن اطلاق الاسم لان حال تقدير كل
منهما بان يقال مرسل الصحابي والتبعي ومن بعده فينصرف اليه
و المراد باطلاق الاسم استعمال الوصف الذي هو اداء اسم ^{العنفوان}
في المرسل باسم الفعل في المنقطع وهذا هو الظاهر لقوله واما عند
استعمال الفعل المشتق اى من مصدره ما وهو الارسال والافتراض
و حذف المشتق كان احق وادق فيستعملون الارسال اى فعله
فقط اى محسب فيقولون ارسله اى الحديث فلان اى من الرواة سواء كانت ذاته

فـضـيـطـه وـعـوـضـعـارـضـفـحـفـظـه فـرـجـالـغـفـلـكـثـيرـالـخـطـاـبـاـنـلـاـ
يـمـيزـالـصـوـابـمـنـعـيـرـهـفـيـرـفـغـالـمـوـقـفـوـيـصـلـالـمـرـسـلـوـيـصـفـ
الـرـوـاـةـوـهـوـلـاـيـشـعـرـوـكـذـأـقـلـلـالـعـبـطـوـهـوـمـاـيـسـهـضـبـطـاـ
ماـهـوـالـعـتـرـفـلـخـنـلـذـاتـوـهـذـاـيـدـفـمـاـقـالـتـبـيـدـاـهـأـلـمـعـبـعـ
نـاـمـضـبـطـمـدـعـيـاـلـلـامـلـامـعـنـىـلـهـظـاهـرـاـوـاـلـهـأـلـمـعـ**مـضـالـتـبـ**
بـالـفـضـبـعـلـخـالـمـنـالـنـقـلـفـانـمـفـعـولـفـالـمـعـنـىـعـلـمـاـشـرـنـاـلـيـهـ
أـوـمـنـالـبـنـدـاـوـهـوـجـبـرـالـأـحـادـعـلـلـالـمـوـلـبـجـوـارـهـكـاـهـوـرـاـيـسـبـوـهـ
وـقـيـلـصـفـتـهـاـنـجـوـزـنـقـدـبـرـالـسـقـلـمـعـرـفـهـوـلـكـنـمـغـلـلـاـكـنـرـوـ
غـرـجـالـرـسـلـوـمـنـقـطـعـوـلـمـفـضـلـوـلـمـعـلـلـالـصـادـرـمـنـلـمـيـشـرـطـ
الـسـجـدـوـاـمـامـنـاـشـرـطـهـاـكـالـخـارـىـفـانـتـعـالـقـبـرـجـوـمـةـلـلـجـمـعـةـ
لـلـثـرـاـيـطـهـيـنـبـعـدـالـمـلـعـقـمـنـهـلـهـاـحـكـمـاـلـقـالـوـاـنـلـمـنـفـتـ
مـنـطـرـيـقـالـمـلـعـقـعـنـهـوـلـقـصـورـنـاـ**غـيـرـعـمـلـ**ـبـالـشـدـيدـاـمـيـعـلـلـ
حـالـاـحـرـىـمـتـدـاـخـلـوـمـتـرـادـفـرـجـخـجـاـفـيـعـلـمـهـمـنـالـعـلـمـلـهـاـخـفـيـتـاـ
كـاسـيـانــوـ**لـاـشـادـ**ـبـالـجـعـطـفـعـلـاـمـعـلـلـوـلـاـحـاجـةـلـزـيـادـةـ
قـيـدـوـلـاـمـنـكـلـاـنـعـيـدـمـنـلـيـسـوـيـبـيـهـوـلـيـنـالـثـادـفـظـاـهـرـلـاـنـ
اسـتـعـنـيـبـاـحـدـهـعـاـنـالـاـخـرـوـاـمـاعـلـيـمـاـيـسـخـرـهـبـعـدـوـهـوـاـنـ
الـنـكـرـمـاـيـحـالـفـفـيـلـجـوـرـوـهـوـعـمـمـنـلـيـكـوـنـرـاـوـيـنـقـةـأـوـلـاـ
فـقـدـخـرـجـبـعـتـدـالـعـدـالـةـوـتـامـالـصـنـبـطـ**هـوـالـصـحـيـحـ**ـوـهـوـضـيـرـ
وـضـلـأـمـبـدـاـنـاـنـ**لـهـلـقـةـ**ـاـحـدـاـزـعـنـالـصـحـيـحـلـغـيـرـهـكـاسـيـانـ
بـيـانـوـحـاـصـلـهـاـنـالـصـحـيـحـلـذـاتـوـهـذـاـعـيـرـهـمـاـسـلـمـمـنـالـطـفـعـ
اـسـنـادـوـمـتـهـوـهـذـاـوـلـتـصـنـيمـالـمـقـبـولـاـيـالـصـحـيـحـلـذـاتـأـوـكـمـ

اـيـاـلـحـدـيـثـعـسـلـاـمـمـنـقـطـمـاـاـيـعـلـىـقـدـرـالـتـغـايـرـوـمـنـنـمـاـوـمـنـجـهـ
اـسـتـعـالـاـلـرـسـالـbـفـعـلـعـلـوـجـرـاـلـاطـلـاقـاطـلـقـغـرـاـحـدـاـيـكـرـونـ
مـنـلـمـلـيـلـحـظـمـوـاـقـعـاـسـتـعـالـاـلـمـاـبـجـعـمـوـاـضـعـاـسـقـالـمـحـدـيـنـلـيـفـ
اـصـطـلـاحـمـالـفـارـقـبـرـالـوـصـفـوـلـفـعـلـمـغـرـفـعـلـكـثـيـرـهـجـدـيـنـ
اـيـاـلـدـيـنـقـالـوـاـبـقـاـيـرـهـاـاـيـنـقـلـغـرـاـحـدـعـنـكـثـيـرـمـنـاـمـاـلـيـغـاـيـرـ
بـيـنـالـرـسـلـوـالـنـقـطـاـاـيـطـلـقـاـوـيـسـكـلـهـاـيـاـلـاـمـرـعـلـىـاـطـلـافـكـاـ
ظـفـوـالـمـاـهـرـنـاـهـاـيـقـرـنـاـنـاـلـاـكـرـيـنـخـاـيـرـوـاـفـاـطـلـاقـاـلـاـمـوـلـاـ
لـمـغـيـرـوـاـفـاـسـتـعـالـلـسـقـنـوـقـلـمـنـبـهـبـصـيـغـهـفـاـسـعـلـاـلـهـلـكـ
اـيـعـلـىـمـاـذـكـرـنـاـمـاـنـاـخـلـاـفـالـمـسـغـرـفـيـلـسـيـتـعـلـقـلـفـهـذـاـقـنـفـ
نـفـالـكـلـوـالـمـعـنـىـلـمـيـسـبـهـاـحـدـاـعـلـىـالـذـكـرـهـذـاـمـذـكـرـةـفـيـتـفـاـوـتـالـسـتـعـ
بـيـنـالـاـمـوـلـفـعـلـمـعـتـحـقـقـالـفـرـقـبـيـنـمـاـفـيـنـسـوـسـوـيـحـمـلـاـنـبـكـونـ
نـبـعـيـنـاـلـلـفـعـولـاـيـقـلـمـنـعـلـدـلـكـوـاـنـىـمـنـقـلـلـلـبـلـيـنـاـلـيـعـلـىـ
ذـلـكـوـاـمـاـمـاـفـبـعـضـالـشـخـوـقـلـقـلـمـنـيـنـبـهـعـلـىـلـكـهـنـوـيـهـوـ
مـنـقـلـالـنـاسـخـلـاـنـالـتـبـرـلـاـيـقـدـىـعـلـىـبـلـالـلـامـاـلـاـنـيـقـيـالـ
اـمـنـاـبـعـنـاـاـحـمـاـقـيـلـفـقـلـدـنـعـالـوـلـتـكـبـرـوـاـدـهـعـلـمـاـمـهـلـيـمـ
وـخـرـالـأـحـادــوـهـوـمـاعـدـالـمـوـاتـوـخـضـلـاـنـةـالـمـفـسـدـاـلـالـعـصـيمـ
وـلـخـنـوـالـضـعـيـفـوـهـوـبـالـنـظـرـاـلـمـاـيـسـقـرـاـلـمـعـلـيـهـاـذـجـهـوـرـ
الـمـقـدـمـيـنـلـمـيـذـكـرـوـاـلـثـانـىـعـلـىـمـاـذـكـرـالـسـمـاـوـىـفـنـوـاـذـاـكـانـمـرـوـيـاـ
بـقـلـعـدـلــاـيـبـرـوـاـتـنـقـةـخـبـرـمـنـعـرـضـعـفـهـاـوـجـهـعـيـنـهـاـوـالـمـ
كـاسـيـجـيـيـبـيـانـاـوـلـمـرـادـعـدـلـالـرـوـاـيـةـلـاـعـدـلـالـشـهـادـةـفـلـاـيـخـصـ
بـذـكـرـاهـتـامـالـضـبـطـاـيـكـامـلـةـحـالـتـحـلـوـالـاـدـاـمـنـفـرـحـصـولـقـوـ

نـصـبـنـهـ

منعيها في نفسه لكن كثرة طرقه واعتراضه بحديث صحيح منزل الحسين
لأنه لا يناله أذلة بل لقياً ورنية خارجه عن حسنة قال الحنawi ابن يكون
في الأسناد مستور لم يتحقق أهلية ولكن لا بالنظر لما ظهر بين مغل
كثير الخطأ في روایته ولا ننام بعد الكذب فيها ولا بسبيل آخر
مسقو واعتراضه بتابع أو شاهد وقدم الكلام على الصحيح لأنها
إي دون غيره من الحسن وغيره لعله ربته إلّا لوقوع الصحيح بالذات
على مرتب الصفات وعلى متعلق بقديم الكلام ليحتاج أن يقال
القديم وشتماً أو كائناً والكلام المشتمل على بيان الصحيح يعقب
إنه لو قال في مكان على مكان ظرفاً منعى عليه الشيء وغيره لأن
ما قد مناه ظهر سوار قدم يفراز بصيغة المحمول والفاء على الأداء
أولى وأمراء عند المحدثين بالعدل إلّا المذكور في تعریف الصحيح
من على أن العدل أو على طريق المبالغة كجعل العدل لملكه بمحاجات
إي قوة باطنية زائدة من معقداته تعالى وقيل الكيفية الراحتة
من الصفات الفضائية فان لم تكن راحته في الحال والظاهر أنها بالـ
الرشدة والضعف ثم هل يجب حصول الملكة حالة الأداء فقط أو
حالة التحمل الحالة الأداء أو حالتـ التحمل لـ حالة الأداء والأظهر الأولـ
تحملـ أي خـتهـ الملكـ على مـلـازـمـ الـقوـيـ وهي عـلـىـ مرـاتـ بـ دـ نـاهـيـ
عنـ الشـركـ وـمـهـاـ رـتـكـابـ الـاوـارـ وـجـتـيـابـ الزـواـجـ وـمـهـاـ تـلـكـ الشـيـءـ
وـالـكـروـهـاتـ وـمـهـاـ تـلـكـ الشـوـافـاتـ منـ الـمـيـاحـاتـ وـمـهـاـ تـلـكـ العـقـلهـ
فيـ جـيـعـ الـحـالـاتـ وـجـيـلـهـ الـاحـتـراـزـ حـمـاـيـةـ شـرـعاـ وـالـمـروـةـ إـلـىـ مـلـازـمـهـ

حصلت من تقسيم المقبول وسبيئي له تقسيم آخر قوله ثم
المقبول ان سلم من المعارضة وحاصله ان المقبول يقسم الى بعـةـ
الـفـاعـ لـأـنـ اـلـحـدـيـثـ اـمـاـنـ يـشـمـلـ مـنـ صـفـاتـ القـبولـ كـالـعـدـلـ
وـالـعـنـصـرـ عـلـىـ عـلـاـهـ اـلـىـ عـلـمـ مرـاتـ تـوـارـدـ بـ حـالـةـ فـوـعـيـةـ
يـجـريـ فـيـهـاـ الـقـاتـ لـاحـالـةـ مـخـصـصـةـ لـاـجـرـيـ فـيـهـاـ لـكـ فـلـانـاقـ
فـوـلـ الـاقـتـ وـيـقاـوـتـ رـتـبـتـ بـسـبـبـ تـقـاـوـتـ هـذـهـ الـاوـاصـافـ وـلـاـ
إـيـ لـاـ يـشـمـلـ مـنـ صـفـاتـ القـبولـ عـلـىـ عـلـاـهـ إـلـىـ وـسـطـهـ اـوـ
ادـنـاـهـ اـقـرـجـ مـاـ لـاـ يـشـمـلـ عـلـىـ شـيـيـ مـنـ الـاوـاصـافـ فـاـنـ ضـعـيـفـ
داـخـلـ فـيـ تـقـسـيمـ المـقـولـ الـأـوـلـ اـلـىـ مـشـتـلـ عـلـىـ عـلـاـهـ اـهـوـ الـصـيـحـ
لـذـأـقـ وـلـذـلـيـنـ اـلـىـ مـشـفـعـ عـلـىـ الـأـوـسـطـ وـالـادـنـ اـنـ وـجـدـ بـصـيـغـةـ
الـجـرـوـلـ اـلـىـ عـلـمـ فـيـهـ وـيـكـنـ اـنـ يـكـونـ بـصـيـغـةـ الـفـاعـلـ عـلـىـ النـسـبـةـ الـجـاـزوـيـةـ
اـنـ صـادـقـ مـلـكـ جـرـاـيـ بـعـوـضـ ذـلـكـ القـضـوـرـ اـيـ مـرـتـبـ الصـلوـ
كـكـثـرـةـ الـعـرـقـ اـلـىـ الـاسـاـيدـ فـوـنـ الـصـيـحـ اـيـنـاـيـ فـيـ الـعـنـيـفـ
لـلـصـحـدـ مـوـ قـطـعـ النـتـرـعـ اـنـ اـسـنـادـ بـ الـخـصـوصـ حـصـوـلـ الـهـلـلـ الـمـقـصـمـ
وـهـوـ الـحـجـةـ سـوـاـ كـانـ بـ اـسـنـادـ وـاحـدـاـ وـبـ اـسـاـيدـ مـتـعـدـ دـةـ
مـسـفوـيـةـ بـعـضـهـ اـيـ لـكـ لـذـأـقـ اـيـ لـأـمـ حـيـثـ اـسـنـادـ خـصـوـ
وـجـيـثـ لـأـجـدـرـانـ اـيـ لـأـجـمـيـةـ لـذـلـكـ القـضـوـرـ وـهـوـ صـدرـ جـبـرـ
الـلـامـ وـاـمـ الـمـقـدـىـ مـصـدـرـ الـجـبـرـ عـلـىـ وـزـنـ الـضـرـ وـنـوـيـ الـحـدـيـثـ
وـهـيـ مـحـسـنـ لـذـأـقـ وـاـنـ قـامـتـ وـرـتـبـةـ تـرـجـ اـيـ تـلـكـ الـفـرـنـيـةـ اوـ
الـفـرـانـيـ جـانـبـهـ بـقـولـ ماـ يـقـوـفـ فـيـهـ بـصـيـغـةـ الـمـهـوـلـ اـلـىـ تـقـوـيـ طـرـقـ
قـوـلـ حـدـيـثـ يـتـوـقـلـ الـمـهـدـوـنـ فـيـ قـوـلـ مـنـجـهـةـ اـسـنـادـ بـاـنـ يـكـونـ

صيغة

الورة بضم اليم والراء بعدها وواو ساكنة ثم فرق وقد يتبدل في بعض
 وهو كالإنسان من صدق الإنسان واحتمال عنف الآخوان وبذله
 الأحسان إلى أهل الزمان وكفه الأذى عن الجيران وقيل المرأة تحزن
 بأخلاق امثاله واقرانه ولذاته في لبسه ومشيه وحركاته وسخاته
 وسائر صفات وفي المفاجئ خواص المرأة كالدبة بغباء والجحادة ولها حكم
 من لا يليق من غير ضرورة وكاليول فالطريق وصحبة الإذال لغير
 بالجام وامتال ذلك وعملاها الأছد زعمها ينبع عرفا والمراد بهونز
 اى هنا اختبار الاعمال لسيئة من شرتك اى جلي او خفا او
 فسق اي ترك واجب و فعل حرام او بذلة اى مكفرة او داعية
 من صاحبها الى منهبه الفاسد والافقد يوجد من ذمي بالفرض
 او النسب في رجال العجمي والضبيط اى ضبطان والمزاد لغيرها
ضبطان راتقان قلب وحفظه وهو ضبط الصدر يعني ان ثبت
 اى الرواى وضدر ما سمعه اى من الحديث ورواتره حيث يتحقق
 اى يقدر من سخنان اى مجموعه متى شاء الاehler اذا شاء
 اى حين اراد ان يحيى الحديث به وضبط كتاب وفي نسخة او ضبط كتاب
 والنسبية مجازية او الامانة بمعنى اللاما في وهو اي ضبط
 سياسة اي حفظ الكتاب لديه اى عنده من غيره يعيد حديثه او
 من تغير المستمد فلا يضره وضنه امامته عند غيره من ذوى نسخة
 صندوق فيه اى ابتداء زمان سمع في ذلك الكتاب وصحبه حتى لا يطرق
 الحال اليه الى ان يوجه اى الحديث منه اى من الكتاب والتحاوی
 وان مع بعضهم الرواية من الكتاب تالتحاوی وقيد اى المعنون بالعام

اشارة

اشارة إلى المرتبة العليا اى لا إلى ان الصحيح لا يوجد بدوافع ولا يريد
 ما أود تلميذه على قوله كرواية بنيني بن عبد الله كاسيا في ذلك
 اى وضبط الصدر والمعنى لا يتحقق في الصحيح لذا تبيّن الضبط
 علم ما هو المعتبر في الحسن لذا وكذا في الصحيح وغيرها يتحقق مجرد
 الضبط وأما ضبط الكتاب فالظاهر ان كلها تام لا يتضمنه المتعارف
 وهذه لا يفهم الحديث باعتبار وان كان مختلفاً ضبط الكتاب
 باختلاف الكتاب فالحقيقة ان كان هذا هو التام فلا يتحقق رأى
 فان من لم يكن بهذه الحقيقة فهو سهل الحفظ او ضعيف وليس جديداً
 بال الصحيح ثم الضبط بالكتاب لا يتضمنه تمام وقصور وبالجملة في
 التقدير يجيء بقوله اما الاول فقد تقدم الجواب عنه بان المراد
 بالمرتبة العليا الحالة الفوعية لحالات المخصوصة وأما الثاني فقد
 تقدم الاشارة اليه باى حقيقة ان يكون مرجع ذلك هو المذكور بعيداً
 كا هو مقتضى ذلك فتكون راجحاً على ضبط الصدر وحيث ان يكون
 راجحاً على ما ذكر من الضبطين ولا شك في تصور تمام ضبط الكتاب
 وقصوره بل في تحقيق وقوفه كما هو مشاره في الكتب المختصة بالمرفوك
 على المسناني فالتجھيل من سفر عن ارباب التشكيل الى اصحاب التحصيل وهو
 حسبي ونعم الوكيل والمتصدر ماسلم استاده من سقوط طلاق سقوط رأوا
 في اى في اشارة في شمالي المروع والموقف بحيث يكون كل من رجاله اى
 رجال انسداده سمع بذلك المروي اى مشافته ومن غير واسطة من حجه
 او من اخذ عنه اجازة عليه المعتمد ذكره التحاوى وغيره والسنن
 تقييضاً في ضمن الاسناد عند قوله طرق كثيرة بناء على اى النبذة او الاشارة
 واحد وعند قوله في اصل

الراوى يعنى المفند وأصطلاحاً بالف فيه الرواى من هو راجح
منه اى فالضبط أو العدالة مخالفته لم يمكن الجمع بينها فالتبليغة يدل
في تعريفه المذكورة الصواب ان يقال ما يخالف فيه الثقة من هو راجح منه
قد يدل عليه قوله ارجح قد يبرهن ان بعضهم قالوا الا اذا والذكر وحده
والفارقون بسما قالوا المذكورة يخالف فيه المبhor وهو اعم من ان يكون ثقة
او لا والله تفسير اخر سياق وهو قوله ثم سود الحفظ ان كان لازم
الراوى في جميع حالاته فهو اذا على رأى وهو بهذا التفسير غير
هذا الان قوله تام الضبط يعني عن الاحتراز عنه قال المخني بل
له تفسير اخر ان كاسياتي اهدى هاما رواه المقبول مخالفته
اول منه والمقبول اعم من ان يكون ثقة او صدقاً وفا وهو دون الثقة
وثانيها رواه الثقة غاليلمارواه من هو اوثق منه والثالث
من الثاني كان الثاني احسن من الاول والله تفسير رابع وهو ما يكتو
سو الحفظ لازماً رواه في جميع حالاته قوله تفسير خامس وهو ما
يتزد برثينه والله تفسير سادس وهو ما يتزد برثينه ولا يكون
له متابعاً قوله تفسير سابع ذكره الشافعى وهو رواه الثقة
غاليلمارواه الفاسق بالقياسة فان كل قيد احتراز عن تقديره
حد زراع عن تطوير الكلام فقوله تام الضبط احتراز عن الساهم و
سواء على ضبطه او لا والمراد بالعدل هو العدل في نفس الامر سواء
علم عداته ام لا فهو احتراز عن غير العدل في نفس الامر اى الفاسق كما
يسعى به عبارة الشيخ وان كان المراد تعريف ما يعلم صحته فل المراد
بالعدل ما يعلم عداته اول ما يعلم كاسياته برو المقطع والمفعول وقوله جعل

وقيل له من السندا ل الاخبار عن طريق المتن وهو ما حذف امام السندا
 وهو ما ارتفع وعلق عن صفح الجبل لان السندي رفقه الى قايمه ومن
 قوله فلان سنداً معتمداً فسمى الاخبار عن طريق المتن سنداً لاقضا
 لحافظ على صحه الحديث وضيقه عليه واما الاستدلال من نوع الحديث
 الى قوله والحمد لله يستعملون السندا لاستدلاله واحداً من احاديث
 وقد صرحت الخواوي بتقييدها لكن ما لها واحداً والعمل لقتار من جهة
الثقة ما فيه علة اى حرف من حروف العلة والا دليل ان يقال ما دليل
العلة لمحض المناسب المطلوب بين العوم المعنى المعمول والاصطلاح
كم فهو معتبر في نظرناه من ارجح والصوم والضربي وامثال ذلك اصطلاح
ما فيه اى حديث فيه اوى فسانده علة وهي كراسيجي عبارة عن عيب
خفى عصر طرا على الحديث وقع في صحته مع ان القادر السلامه منه
ويذر العلة يمزد الرواى بذلك الحديث وعدم المتابعة وبخالق الشرف
مع فراتبة العارف على وهم برساله موصوف او وقوف في مرفاع او جنة
حديث وحديث كاسياتي وحيث العمل فقوله خفية قادحة صفتان
كاشفتان لان كل علة خفية حيث اعتبر العومة في تعريف العلة
لكن لا لاخراج الظاهرة لان الخفية اذا اثرت فالجليه او لجهة
لم يصيدها ابر الصلاح وقيها في الحالاته وما قيده بذلك لان ظاهره
راجعة الى ضعف الرواى او عدم اتصال السندا وهو محظوظ عنده بما
وكذا قوله قادره اى في صحته الحديث مانعه عن العمل بروايات الطيبار
وقد يطلق بعضهم اسم العلة على عالم لا يفتح كارسال ما وصله
الثقة الصاباطحي قال من العجم ما هو صحيح معلم واستاذ لغة

احتمار عما فيه علة قادحة وسيجيئ بيان المعلم وهو تفصيل حسن
 فاما مقتبسة ما هي هنا بتبيه لك ايها السالك الطالب على ما يكتفى
 صليبا من فوائد قيود التعريف بما الى اليمين قوله اى قوله اما ان وهو
 المعلم الشاج وضد الاحادى من تعريف الصحيح كالمجنس كمثل العبر
 وغيره واما جعله كالمجنس مع ان هو المعرف بحسب الظاهران في الحقيقة
 الصحيح هو غير الاحاد فيه العبرة مثل ان يقال الكون الناطق هو
 الانسان فالمعنى هو العبرة لذاته والتعريف خبر الواحد كما نبه عليه
 بالإشارة اليه قوله لذاته من اجزاء المعرف لام اجزاء المعرف فكما يوم
 ولد النكبة وقضية عكس التعريف اليماء الى الاختصار كايصال
 في الفرق بين ريد هو النطاق والنطاق هو زيد وباق قيود ما هي قيود
 الماء او التعريف بالفضل صحيح ما بعد الصحيح واما قال المجنون والفضل
 لازمليس من الماهية الحقيقية حتى يكون للمجنون والفضل الحقيقية
 قوله بدل احتمار عما يكتفى به العدل وهو من عرف ضعفه او
 جهلت عينه او حاله فالمراد بالعدل فهو العدالة لا مستورها
 واحترز بالضبط على سنته مغفل كثير الخطأ وان عرف بالصدق
 والعدالة لعدم ضبطه قوله هو سمي وفضلا اماما بالفترا كوجعه
 او يعنى الفاصل يوسع استياغ فيه شایة تعليل اى كويزيرا
 بين المبدى والخبر يذن بفرق ساكتة ويكون ابدا اليها و هو استياغ
 اخراج حال اى عالم بان ما يكتفى اى ما بعد هو جبر عما قبله وليس
 بغير له اى ما قبله فالشاج ولا يلزم الفضل بين النعم المغوفة
 باحسن وفيه كثرة لا يكتفى وقدم وجه اضراره مبتداه ثان ولهم اخبار

المبتدا

المستدلال الاول قوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحا باخر خارج اى عنه
 وسيجيئ صحيحا الغيره كما تقدم اى تتحققه في الاشارة وتفاوت تبيه
 جمع رتبه اى رتب الصحيح اى عزمه الاعلى والوسط والادنى
سبعين تفاوت هذه الاوصاف اثار المقربان الاء
 في المتن النسبيه وفي نسخه تفاوت هذه الاوصاف على ان الاباء ماتن
 داخلة على هذه الصاف الدنى هو تفاوت مقدريهما وهذا فخرج غير مدح
 فكان الاول ان ياتي بالمتن ويقول تفاوت هذه الاوصاف ثم يقول
 اى سبعم او يقول بهذه الاوصاف ثم يقول اى تفاوتها وهذا اقرب
 والمراد بالاوصاف العدالة والضبط وغيرها المقصبة للتحريم في الواقع
 متعلقة بالتفاوت وقال المحنى على هر كل منه يشعر بان كل واحد
 من هذه الاوصاف قبل الواقع والضعف وفيكون تام الضبط وعدم
 الاشارة فذلك نظري عرف بالتأصل وفالتكميد لا اعلم بعد التمام تبيه
 دون التمام لم يوجد الحد فليطلب لتصویر هذه الاوصاف وكيف
 تفاوت قلت قد تقدم ان المراد بال تمام تام نوع لا شخصي ولذا ادع
 هذا اتم من ذلك سواء يطلق هناحقيقة او همازا ولا شك في تحقق
 تفاوت عرات العدالة والضبط بين افراد نوع الانسان من العدول
 والصادقين من الصحابة والتابعين وثقة السلف والخلوم من العاب
 رضوان الله تعالى عليهم اجمعين بل صار كالبيهقي للتفاوت بين
 الجماري وابن ماجد مثلا في الضبط وبين الملك وال manus في ظهور
 العدالة فاما اى الاوصاف لما كانت اى بقى لها مفيدة لغلبة الفتن
 في الفتن الذي عليه مدار الصحة نقل تلمسن ان المعرفة اى من فنون الفتن اذ يطلق

العدالة اى عدالة اى عدالة اى عدالة اى عدالة اى عدالة اى عدالة
 اى عدالة اى عدالة اى عدالة اى عدالة اى عدالة اى عدالة اى عدالة اى عدالة
 اى عدالة اى عدالة اى عدالة اى عدالة اى عدالة اى عدالة اى عدالة اى عدالة
 اى عدالة اى عدالة اى عدالة اى عدالة اى عدالة اى عدالة اى عدالة اى عدالة

في الصحابة قلت اما عدم الانضباط فلا يغير فان فوق كل ذي علم عليم
واما دعوه انهم لم يعيرواوه في الصحابة فان اراد به في نفس الصحبة فلم
اذا الصحابة كلهم عدول على الصحيح وان اراد ان لافرق بين الخلفاء الاربعة
وبين عزهم من الاصحاب كالامراء الذين كانوا يغفلون عن عذرا الا
حتى قال لهم عليه السلام ويل للاعتاب من النازاره ونواحى من الصفا
عند اوائل الاباب في الرتبة العليا اي التي كررتها في ذلك وفي
باب الصحيح او في هذه الفتن ما يلى اسناد اطلق عليه بعض الائمه اى اخوه
الحاديين ان اصح الاسماء كالزهرى قال الحشى قوله في الرتبة العليا
ظاهره ان كل من تبعه ضiste ويايه قوله فيما بعد حيث قال والمرتبة
الاولى هي التي اطلق عليه ما بعض الائمة اع قلت لا ياباه لانها من جملة
افراده ويثير اليه عطف ما بعده عليه ثم تكلف بل عسف حيث
قال ويمكن ان يجعل قوله ما اطلقه مبتدا وقوله كالزهرى خبر عنده قوله
من المرتبة العليا بسنا القول اطلق ويجوز اطلاق المرتبة على الاسناد
بعنى ذى المرتبة او من زاده اتهى كالدهه والزهرى هو بن شهاب
القريشى المدى امامتابعى جليل هن سالم بن عبد الله بن عم الخطاطب
ابيه اى عبد الله بن هرثون في بعض الشخ عن سالم عن عبد الله حق
لا حاجته لقول عن ابيه بل يجب تركه ولا يجوز ان يرجع الى عبد الله
لانه لم يرو هذا الحديث من حرم رضى الله عنه والمعنى اصح الاسماء
التي سمعت الى ابيه وهو هذا عند بعض كاسخون راهوتة واحد بن حبيب
وكذا قوله ومحمد بن سيرين اى الا ضارى البصري التابعى الشهير
بكثرة الحفظ والاتقان وتعبير الروايا عن عبيت بفتح العين وسر الوحدة

يبطن غالبا على الطرق الرابع باعتبار معناه الحقيقة ولكن قد يطبله
مجازا ويدبر بذلك كما في قوله تعالى ان اللعن لا يحيى من الحق شيئا
يطبله ويأدب اليقين كقوله تعالى الذي يظنون انهم ملائكة
فذكر الغلبية لدفع المجاز افتضت اى الاوصاف المختلفة المراتب او
الإفاده التي بها التفاوت ان تكون لها اى لمحه درجات اى مرتب
عليه كقوله تعالى درجات عنداته والدرجات ضدها وهي المسيرة
في المراتب السفينة ولذا قال دفع الارادة الجائز بعضها فوق بعض
الامور المقصورة لاصل الصحبة كان درجات الجنة بحسب تفاوت
اعمال الصحابة ودرجات النبوة مختلفة بحسب مقامات اربابها
كما قال الشاعر تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض مع وجود الشذوذ
في اصل النبوة ومنعنى الرسالة وموافقة الكل في دخول الجنة ووصول
نعمها فلينظر التلميذ والمحى فيما حفظناه ليظهر لهما الحقيقة كل دام
الشيخ وحقيقة مقامه وحصوله علیه وللحاصل ان لما كان بناء صحبة
الحديث على الظن الحاصل من الصفات الشروطية المتفاوتة من افاده
الظن لزمه ان يكون للصحبة مرتب متفاوت فانه فاقت الناقصة في
الذرور المفروض من قوله اقتضت واذا كان اى الامر كذلك اى كما
قد مناه من التفاوت في مرتب الصحبة المرتب على التفاوت وفي الحج فـ
يكون رواتر في الدرجة العليا اي الحقيقة والا ضافية والمراد فهو
الصنف لا القوى المعتبر في اصل الصحيح من العدل والتوضيحة ومساواه
الصفات التي توجب الترجيح اى بعد تحقيق الصحيح كان اصح ماده
اى مالم يكن رواتر كذلك قال تلميذه هذشي لا يضبط ولم يعتبره
في الحج

والمراد بالضبط تمام الضبط واللام للعهد لما صرخ فيما سبق فلابد
 ما قال التبذل هذل ظاهر في المعتبر في هذا الصحيح مطلق الضبط الموصوف
 بال تمام الا ان في المرتبة الاولى فيه اى الشتمة من اطرف العلية الصفا
 البرجية يعرفنا المحدثون للحادي ما يقتضي تقديم رواية المذكورين في
 الطبيعة العليا على التي تليها وفي التي تليها اى التي تليها من نوع
 الضبط وغيره من الصفات ما يقتضي تقديمها على الثالثة اى على
 المرتبة الثالثة وطبقاً ما من الرجال فالثالثة ومنازعه بح مع الاو زاعي

ابن عمر وبالواو في آخر السلافي سيكون اللام على الصحيح نسبة
 الى سلطان حم من عراد الكوفى التابع في ومن روایة الاقران بعضهم
 من بعض عن علوي على ابن ابي طالب كرم الله وجهه قال على بن المذا
 ويحرو على الفلاسفة وغيره ان اصحاب الائمة لا يعنون وظيفتهم
 الخفيف بفتح المؤن والخواص المعجمة نسبة الى الخفيف مثلاً عن علقة
 اى ابن قيس راهب اهل الكوفة عن ابن مسعود رضي الله عنهما
 وهذا قول الناسى وابن معين وعن الحمارى انه قال اصح الاذنا
 كلها عن نافع عن ابن عمر وعن ابي جعفر شيشة عن الرهبر عن
 على بن الحسين عن ابيه عن على رضي الله عنه ودونها في المرتبة الاولى
 المرتبة العليا كذكره ببريد لضم الوجه مصطفى ابن عبد الله بن
 ابي برددة بضم الموجه عن جده اى عن عبد الله بريدي وفى كلام البيوطى
 عن ابيه عن جده وهو ابو بريدة عن ابيه اى بحد ذاته الى موسى عطف
 بيان لا ينفع وهو الا شعر قال التبذل لقاب ابن يقول ان كان
 بريدي بن عبد الله تمام الضبط فلا يصح جعله في المرتبة الدنيا وان
 يكن تمام الضبط فليس حدثة بال الصحيح فلم يدخل فالراشد المقصود
 هو تمام وغير اتم واضح ولذا يصح الصحيح والاصح وكذا تبذل
 بن سلامة عن ثابت عن ابيه ودونها الظاهر دونها في المرتبة
 كثيرة بالخصوص في كتاب عن ابيه من ابي هريرة ومعرفة مراتبه ووفاته
 مجيد بن عبد الرحمن بن الجميع يحيى ما ذكر من هو في اعلا المراتب ومن هو في دونها
 وغيرهم يتم لهم اسم العدالة والضبط اى اصلهم الكافيين في الصحة

خاصة بحقيقة ولاؤ راجي مني من المترجم بخلاف ترجمة او من المرتبة الأولى يعني من تراجمها والحاصل ان القول المختار انه لا يطلق على اسناد معين بن اصحاب الائمة مطلقا لان تفاصيل الصحة مرتبة على كل اسناد ومن شروط الصحة ويعزوجو داعيا جواز القبول في كل فرد من ترجمة واحدة بالنسبة لجمع الروايات لكن العالية وصرح بغير واحد من الحديثين وقال النووي ان المختار لان الاطلاق يوقف على وجود اعلى درجة القبول من الضبط والعدة ونحوها في كل فرد من رواة النزد الحكيم لم بالنسبة لجمع الرواية الموجودين في صدره ويترجح اجمع سلسلة كذلك اذا لا يعلم او يظن ان هذا الرواية جار على الصفات حتى لا توارى بينه وبين كل فرد من جميع من عاصره فان كان لا يبدىء من الاطلاق فتقبيل كل ترجمة بعجا بها او بالدلائل التي فيها اصحاب تلك الرجوة بان يقال اصحاب اسانيدهن اوفلايين فما اقل استشارا واقرب الى المطرد بخلاف الاول فما يحصل باب واسع جدا ندى بالانتشار فضر ان اطلاقهم لا يستفاد منه اصحابه اسناد معين بغير استفادتهم جميع ما اطلق الامر عليه اي ما ذكر من كون اصحاب الائمة وليس المراد المجموع من جميع المجموعات الجيدة اي يستفاد منه ان ما اطلقوا عليه ذلك من اصحابه على ما يحصل عليه اي لا عموم الائمه ومطلقا وليحق بهذه التقدير الذي عليه مدار اسناد ما اتفق الشخنان على ترجيحه وبيانه لتحقق عليه اي ما اور علی الشخنان البخاري وعلم في صحيحهما الذي ولها اصحابها الا كل الامم وان تضمن اتفاقهما القليم كما هو الامر عليها

صحته كان لفضل صحته والسود له فضل كثير وعبد الله عبد الله فرج بفقه الرواية كما يرج الأوزاعي بعلو الاسناد وهو مذهب المتصورين لنا التي كلام المحقق وبقيه هذا البحث رناها في شرح الشكوك وهي اي المرتبة الثالثة مقدمة على روايات من بعد بصيغة الجدول ما يقدر بـ ٥٠ برراجح الحسنة مفعول ثنا اي يعني حسن الدليلات لأن مرتبة الصحيح فوق مرتبة الحسن بل مقدمة اياها على روايات من بعد ما يفرد بصيغها لغيره كلام من بعد المذكور كمحب بن اسحق عن عاصم بن عمر بلا واعتن جابر بن عمر وبالواو وكهن بن شعيب اي ابن محمد بن عبد الله بن حمرون بن ابيه اي شعيب او حميد عن عبد الله اي جندل او جد شعيب ولله محمد بن عبد الله بن حمرون العاصي كذلك في المظهو وقيل جندل حمرون بن شعيب عبد الله بن حمرون العاصي وابوه محمد والمراد من جندل الحدا على صور الصحابة لكن في ان حمرون العاصي ايا صاحب اي ويندفون باهته معلوم من انجاش اعلم يدركه قال الا عفراء شارح المصباح اختلف في شعيب ابيه من حيث عبد الله بن حمرون او ولذا لم يخرج الشيخان الحديث الذي رواه حمرون عن جده وفق على هذه المراتب اى العلية والوسطى والسفلى ما يشير لها اي من تفاقق الشخنان وآراء البخاري وآراء مسلم وغيره على هذه المراتب الثلاثة المذكورة المرتبة ما يشبهها من مثله اخر في الصفات الترجحة والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الامم الشافعية الصفات الترجحة والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الامم الشافعية اصحابها اعادها يربطها بقوله والمعنى عدم الاطلاق ترتيب معيته كان يقال للزهري عن سالم الحنفي مثلا اصحاب الائمة اصحابها على ما يرجح اصحابها وهذا معنى قول الحجري ولم ار من عمه وهن ائمة

تصریح بذلك وما نقل من الشافعی ف قوله ما اعلم بعد كتابة تفاصیل
 موطاً ماله قبلاً وجود الكتابين كذا في بحثها واما نقل عن البخاري
النساب بحث النون وسكون الياء بعد هاشمیة مجملة اذ قال ما
 تحدیم السما، ای ظاهرها او وجهها اصح کتاب لم فدر صرخ
 فاعله عايد الى مانقل والحسن مجازی او الای على عقوبة ما ذكره في ذلك
 وهذا تغیل للجواب والمعنى واما مانقل فلا ينافي ما ذكره لأن ذلك
 الناقل والمنقول عنهم يصرخ بكونه ای کتاب لم اصح من صحیح
 لانه اعنوان في وجوب کتاب اصح من کتاب ای اذ انتقاماً له ما يقتضيه
 صیفته افضل من زيادة صحة في كتاب شارك کتاب لم في الصحة ومتى
 ای ذلك الكتاب بذلك الزيادة عليه ای على کتاب لم ولينفاصاً
 فان قلت هذا اما هچو باللغة وما يحبه هچو فلا المعتبر هچو
 العرف كما حقو في حديث ما رأیت احسن هرسوس الله ص عليه
 وقد صرخ السيد في شرح المفاتح وغيره بان المقصود من مثل هذا
 التركيب في الاوضلية او ما واه معاوذ ذلك لانه استادر في الكلام
 قلت فلا يكون تصريحاً بان هذا اصح من البخاري لاحقاً لان براد المعرف
 لغة ولذا قال لهم يصرخ فيه اذ نقتضي ما قالوا اواه البخاري اصح من
 اراد به نفع لافضلية او فنها مع نوعها معاوه قال لهم فان قيل المعرف
 يقتضي في قولنا ما في البلد اعلم زید تو من مساوية ايضاً قلنا لا
 سلم ان عزفه كذا قال التلميذه يرد هذه النسو في العودة ان النسو
 صد الله علیهم قال ما طلاق شمس ولا غربت بعد النینین على احد
 منه بکر وعی الله قال النسو في هذا يقتضي ان ابا بکر افضل من كل من
 ليس بي

فقط
 اجيب عنه بالقول قال السحاوى بما فيه الا ما استثنى
 دون مطلق الصحيح فنظري ثم انة على مرات فاعلاها ما اتفق على اروا
 وان اشتهر مع ما عداه في مسمى افاده العلم ثم المثلث وبر بالنسبة الى ما
 اتفق به احدهما و ما اتفق بالبعارى بالبنية الى ما اتفق به مسلم لا تتفق
 العلا بعدهما على تلقی کتابيهما ای على احدهما والا با علم ما فهو
 ای علا وعلاء وختلاف بعضهم ولو نوع اختلاف بعضهم في اهالى
 قتل الصواب في لغتها ای بحث فالمرجح لا يخل بحمله وهذا الاختلاف
 لا يجب عدم تفاصيل ما تتفق على غيره قال المصباح ما اتفق بالبعارى
 راجح ای بن ترجح افضلية فانهم اذا اتفقا و الاختلاف من علم ما يقتضي
 حرج ويفيد البخارى قال تلميذه ليس في هذه الاكتفاء في التبیین ويفيد
 الجھو رب تقدیم البخارى فان تلميذه ليس في هذه الاكتفاء في التبیین ويفيد
 لكن في المفظة قلت زيادة البناء تدل على زيادة المعرف فاقول ما يجيء
 ای اوضح ما اغلق في الشرح فان تفاصيل ارجح منهن كیثیة عالم يتقدیم
 عليه قال لهم ای من حيث تلقی کتابهما بالمنقول وقد يعرض عارض يجعل
 المفهوم فاقول قال تلميذه فيکون من كیثیة اخري وهو مفهوم من كیثیة
 وقد صرخ الجھو رب تقدیم صحيح البخارى في الصحة اشارة الى تلیل
 سعاد فارس شعاف اهل الرضا بفتح سمع
 تقديم ما اتفق بالبعارى على ما اتفق به مسلم ولم يوجد عن احد التصريح
 بمعنى ما اتفق بالبعارى ای ويطلق عليه المقاييس في المعرفة
 برو عدم تقديم البخارى فان قيل اختلاف بعضهم في لغتها ارجح سیفر
 بقول بعضهم في ارجحية علم هذا ترجح بمقتضاه قلنا اهل ما ذكر
 من اختلافهم مبني على اطلاق اقام و ما يفهم من حكمهم ولا يكون منهم
 اصحاب عصی البخارى

يصرخ

وليس كذلك

قال الله سلنا لكنه حذف اطلاق مثل هذه العبارة وان وجد صار
اذهب مقام مدرج وبالغة وهو يقى مثل ذلك قال تبليدة فنقوت
فاية اختصار بالذكر وهو خلاف القصد المأوى وهو حزب لأن
كلام إثيوان الثانية قد تكون للبالغة ولذا صر العلامة بن ليبس
باب فضيل الصديق رضي الله عنه قال ابنقطان ذهب من لا يرمي
الكلام إلى أن مثل قوله عليه السلام ما أفلت العزاء ولا أفللت الحفظ أمثل
جهة من أبد زمقتضاه أن يكون أبوذر أصدق العالم جميع قال ولبيس
اعلم كذلك وإنما في أن يكون أحد أعيان رتبة منه في الصدق ولم يفت
أن يكون في الناس مثله في الصدق والإكثار أصدق من الصديق يعني
الله تعالى عنده بغير قبارى أمره المساواة له ولو أراد عليه السلام ما ذكر
البيهقي قال أبوذر أصدق من كل ما أفلت وأما هو قول شارح ومسند
أن يقال إن النبي عليه السلام أو رد حكم على اللغة لا على المعرفة والآدلة
ابوذر أصدق من النبي وكذلك من الصديق مفضلة عظيمة بل ذراً جسمية له
ابوذر رضي الله عنه لا يصح أن يساوى صرقه صدق النبي عليه السلام بالاجماع
 فهو يساير البناء على علم الصلوة فتشتت في حكم الدين برأه والقى
المساواة وقلها وهذا اطلاق الاجماع قال البيضاوى حتى إذا هنوا الصيحة
تارة تتبع على قصص أصل اللقى فتنسى الزيادة فقتطع ذاته على قصص
فلا يضر المعرفة فتنسى المسماة ومن قول صاحب الدرر كلام ما طلعت شمسه على غير
على المعرفة وان ذلك هزمه نفي افضلية الغير لكنه إنما ينساق لاشارة
افضلية الحذكروسرفون لكنه الغائب في كل اثنين هو المعاذرة
المساواة فإذا نفي افضلية اصحابها ثبت افضلية الاخر وبمثل هذا الحال

شيكال الشهور عذوقه عليه السلام من فارسيه يصبح وصيبي سجحان ونحوه
ما يقره لما يأتى أحديوم العترة بأفضل صلحا به إلا أصدق ما في ذلك أو زاد
عليه فالاستئناف بالغة ومن النفي وبالحقيقة من الآيات ويصر ذلك كلام
الذى روى عباد بن حمذر قال ثابت بن الربيع فى فضل الكلام قال يا بابا
المنفذ لآلة الله وحده لا شريك له إسلامك ولهم حمدك ولهم بيمك
بين أخيره وموافق كل شيء هذير ما يقره في محل يوم فاتك يوم من
أفضل الناس عملاً بالإيمان قال مثل ذلك إنما ولها الصالحة لأجلها
المعنى الدعوى كاف لنفي النصرة ومنه وكذلك أي مثل ما سأتم
خدمه فإذا نفحت نفسم بمحاجة كل من جمع الجموع ما نظر ع بعض المغاربة
والختير باعتبار لفظ البعض ولهم إدراك جماعتهم فضل صحيح مسلم على صحيح
بخارى لكنه لو لم يحضره وقالوا آلة صحيحة فذلك في صحيح مسلم فيما يرجع إلى
جزء السياق أي بين الأحاديث وجحوده الواضح أى في الترتيب والترتيب
فإنما يزيد بالجملة وشكله وإنما فهو والمعنى ثم يرد في بعدهما وتنتهي
والنصرة والمعنى كذا انقل البعض عن شرح السنى وفى لدنك وفى الترتيب
وقد اختلف فى كلامه يضاف بمحاجة طرقاً كثيرة في مكان واحد سهل الكشف
من بخلاف البخارى كما في شرح العتيب ولم يوضح أى لم يبين ولم يصرح أى
 منهم أى من المغاربة وغيرهم من حمله ثباته باتفاقهم جميعاً على مذهب
أى صحيحه حمله بخوارى ولو أقوى أى ولو أوضحه لكنه أصله أى
أفضل حمام عالم ما بعد الوجود إلا صفات البدان يعني إن ظهر وراجح القليل
الإاصح لرد ثباته على الموجوز الذي انكاره على بره ذلك الإجماع عليهم ودفع
اليمم لانه خلاف ما عليه الوجود فالمعنى الذي يدو على بره الصواب أى من العذر والعام
الصريح

اللائق وما ينفيه من المخارى لعسيرة ذم الراوى إذا ثبت له
اللقاء معه فلابد من دوایة احتمال أن لا يكون قاسماً ومراده أن
احتمال عدم المخارى يبعد لفوق النفع على وجه طلاقه ويدع عليه تعليله
بقوله إن لم يتم من جهياته أى من برهان الاحتمال على تقدير وقوفه
يكون أى الراوى مدلساً ثابتاً شديداً للألم الكسوره وهو من روبي
الحادي عشر معاصده وملاقته وكذا أنه ليس له سهل عنه والمسلمة أى
التي مانع منها المروضة في غير المدرس على ما سيبelow أن عنة المعاشر
محوله على السمعاء الأعناء مدلساً وياحرنا النفع والثباتة أعتراض
عن المصروف قوله فالإيجار في دوایة احتماله إبان اراد عقلاً مبنوع وان راد
اللام المذكور فشله في عنة المعاشر الذي لم يثبت عدم لقائه إن
عاصمه على ما لا يتحقق عن دوایة الاحتمال حاصل كلام ثم في العنة
وان كانت تحتمل عدم السمعاء الالهام الاحتمالها غير السمعاء والإيمان
أن يكون الراوى مدلساً والمسلمة معرفته في غير المدرس لأن الكلمات
الصحيحة الذي هو من إقسام المقبول والمدرسيم: إقسام المردود كالمجبر
وقال مختر قوله والنعم المخارى إشارة إلى اعتراض مسلم على المخارى وهو
أن لم يتم فرض شرط اللقدان لايقبل المعنون يعني أنه كثير في كتابه وهو
يقال في منه فلا عن ذلك إلا المعنون امام رجل كما يجيء
بجمهور وهو قول الشاعر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ومنقطع وهو الذي
لم يصل سنته وادعى أن المعنون امام رجل كما يجيء
عن فلا عن ذلك إلا المعنون منه فيكون قد ليسوا بهم كذلك
وقد يزعمون وجه الأول أن لم يتم مسلماً أن لا يقبل المعنون

كتاب

ويزيد من وجود الاتصال وعدم الشذوذ في البخارى أى منها أى من تلك
الصفات الواقعة في كتاب مسلم وأسبابه المهمة وتشديد الماء الماء
أى كثرة راد أو افلام صواباً أو شرط المخارى بحسب ما تسع في صيغة فرمياني
الصيغة الأولى وأرشاداً بما يجيء من حيث التحقيق في الحديث
أى المخارى أى بغيره الراوى قد ثبت له العقا، من روبي عند ولو فرقه يعني وإذا
ثبت المقاوكيل ما روى عنه محمد بن علي أن سمع منه بذلك واستطرد كما كان يمكن
أن يقال في الاتصال وأكتفى مسلم بمطلق المعاشرة أى وأما كان المقار
في بين النظر محل الرواية على الاتصال فما يرفع بهذا مادره محظوظ فقلت
كيف يكفي ذلك مع أن كتاب صحيح ولا بد فيه من الاتصال قلت لعلم
جاءه هذا الحديث في موضوع اضر وفضل وكان اتصاله بين روبي عند فرقه
فأمره بمن روبي عن من روى عن ظاهره ولو كان بالواسطة أنت في بحث
أن لو كان كذلك لكأنه الاختلاف لافتظها والصواب كون الأخلاق
حقيقة وإن هذا ينقض ببساطة ما يسوق من قوله فالصنف تخرج وحال
أن المخارى أثر اتصالها من كتاب مسلم لأن مسلم كان مذهباً لأحد
المعنون الحكم الاتصال إذا اتفاهم المعنون والمعنون عنه وأمكن ضمها
والباقي لم يجد على الاتصال حتى يثبت أحدهما ولو فرقه واحد
وليهذا قال المزوبي وهذا المذهب يرجح كتاب المخارى والزماني مسلم
المخارى بالمعنى أى المخارى إلا أن لا يقبل المعنون وهي مصدر وصنوعة
ما ذكر من روبي عن فلا عن فلا على طريق المسوقة وهو تجرد وفريقي
قال الوازع المعنون مصدر عنون الحديث أى رواه بنفذه من غيرها
للتحديث أولاً أخبار أو السمعاء أصلاً أى سوار كانت عنونه لفعاً صار معنون

ملحق

الكتاب
المصنف بالقديمة بخلافه الذين اخذ عنهم ومارس حدثهم
مسلم والآخرين قال السحاوى الدين افرد البخارى وهو من تكلم
في أكثرهم من شيوخه لغيرهم وغيرهم وخبر حديثهم بخلاف المكتوب فما ذكر
من افرد به من تكلم فيه من المتممات ولا شك ان المرأة اعرجت
شيوخه من حديث غيرهم من قدم انتهاه في حاله اقل احتمالا
للتكلم من جبال مسلم وبعضا اكثرا مسلم من اخراج احاديث الدين
الفرد بهم عن تكلم فيه فقوله غالبا مبتدا ومن شيوخه خبره
واما بحاجة من حيث عدم الشذوذ والأعمال بفتح الهرة جمع
الصلب جمع العلة او بغيرها مصدرا على فلان ما انتقد بصيغة
الجمل على البخارى من الاحاديث بيانا لما اقل عددا مما انتقد
مسلم فان الاحاديث التي انتقدت عليه ما بلغت ما في حديث
وعشر احاديث اختص البخارى باقل من مائتين ويشتركان
في اثنين وتلائين وباقية ما انتقد من سبعمائة وقافية
التقدىم مسلم في نفسه ثم ازيل كل ما من الحشيش هذا في خذه
مع القاء العلامة على البخارى كان اجل من علم في العلوم آخر وما
واعرف بصناعة الحديث بحسب الصناديق منه اى من مسلم خصوصا
وان اى وصل ان مسلما تلميذه وخربيبه بحسب البخارى البغية والروا
المشدة اى معلم ادبه كذا في الميند وفي المقاموس الخرج كعين
معنى مفعول وبيان الخرج الرجل صاحب علم واخرجهم من
لنهل ولم يزل اى مسلم يستفيد اى العلوم منه اى البخارى
ويتبع اثاره اى في تقريره وذكره ويردد اليه ويقبل بيده ويد

لأنه اذا ثبت المعاصرة وقال الرواى عن فلان عن فلان فالتي اد
ان سمع منه فيكون تدليسا مذموما فان التدليس في الاستاذ
احدهما انه يروى عن لقيته مالم يسمع منه وهو اهلا سمع منه وان
ان يروى عن ماعا صدره مالم يسمع منه وهو اهلا لقيته ومفعوله
والوجه الثاني ان العنف بهذه المعنف لا يقبله الاسلام ولا البخارى
ولا دخل في عدم قبوله وقبوله لاستراتطه المقاد وعدم فان سبب
عدم القبول عدم الاتصال وعاصل الجواب ان المعنف متصل اذا
امكن لقاء الرواى والروى عنه مع براتهما في التدليس كما صرحت
في الملاصقة وقد يرى البخارى منه ولما اورد المعنف في كتابه
ان لاستراتط اللقاء داخل في قبول المعنف لاني عدم قبوله واما
رجحه في كتاب البخارى من حيث العدالة والضبط فلان الرجال
الذين تكلم فيهم من رجال مسلم لكن عدد امن رجال البخارى فلان
الذين افرد البخارى بهم اربع مائة وخمسة وثلاثون رجلا والتكميل
منهم بالضعف خمسة مائتين رجالا والذين افرد بهم مسلم ستة
وعشر زوجا رجالا والتكميل فيه مئتان وستون رجالا على الضعف
كذا ذكره السحاوى في شرح الق萋ة العراقي قال تلميذه ان اراد
الذى اخرج عنهم مسلم في غير المتابعات ومن ليس مقوتا بغيره
يسنون لها سوابق تبع ما في الكتب مطلقا ولا شرطان
الخرج عن لا يتكلم فيه اصلا او لمن الخرج عن تكلم فيه اهلا
البخارى لم يكن ينفعه اليه من اخراج حديثه اى حديث الرجال
الذى تكلم فيه وامعنى ان الدين افرد بهم البخارى قال تلميذه صرح
بأنه لم ينزل في بيته من زوجة واحدة
بأنه لم ينزل في بيته من زوجة واحدة

عن الدارقطنی ان هذا الكلام يتضمن ارجحية البخاری على كتابه
في كل ما من شروط الصحة التي هو الاقرار والعدالة والصنف وهو
عدم العلة والثذوذ **ومن عذر** في القاموس من منه بالفتح اسم يشار
به لكنه يعنى هنالك البعيد طرق لا يصدق فقوله من اعراضه مفعولا
لرأب في قوله تعالى وادراست ثم رأيت فيما وملحكا كبيرا وهم اين
هذه لمحته وهي ارجحية شرط البخاري على غيره اشارة الى ما ذكر من
ان تقاوت عرائب الصحيح بحسب تفاوت الاوصاف ولما كان هو
الجده في تقديم البخاري من ارجحية المذكورة فسر لوجهه بما فسر
فانه يقع ما قبل من ان يجعل منه اشارة الى ارجحية شرط البخاري
ولم يذكر في الترتيب في الشرح ولا في بعبارة المتن ان يقال في تفسير
ثمة اى من وجهة ان تقاوت صحة الحديث بتفاوت الشرط وذلك ان
تقول ثمة في المتن كان اشارة لا المقاوت المذكور وبعد صدور ترجمة
والاشترک كتابا واحدا جعل منه اشارة الى ما ذكر في الشرح فانه اقرب
قد تم صحیح البخاری على غيره من الكتب المضافة في الحديث اى قبله كما لو طلب
وبعد تقيیمه الصحاۃ والذین ولما نیدم تم صحیح بالمعنى سلم بالجز
عطف على البخاری بحسب المضايفة المتن وقد صرخ في الشرح بهذه المخدرة
لمساواة اى سلم للبخاری في اتفاق العدلين على تقيیمه اى سلم بالعتبر
ايضا سوی ما على اى من الhadith المنشقة وان كانت في البخاری ايضا لكنها
كانت تقيیمه بالنسبة الى ما من سلم لم يتعذر لها و يكن ان يكون قيد التقديم فتشمل
ما فيها والزاد من التعليل اللغوي ليشمل لسناذ فلوقال سوی ما المنشقة كانت
او لشتم اى بعد المضاهيین يعتمد في ارجحية من حيث الاصلية اى ارجحية

فواید و حصول عواید حتى قال الدارقطنی بفتح الراء و ضم
القاف و سكون الطاء نسبة الى المثلتين ببغداد وهو امام جليل في
فن الحديث لولا البخاري اى وجوده لما راح مسلم ولا جابر او
ما عليهم في هذا الفن ولم يضع فيه القدم بناء على ان الفضل في ذلك قدم
والله تعالى اعلم فهل ما سبود ليل تقضي و هذا دليل الاجمال و اعد عرض
عليه باب لا يلزم بذلك ارجحية المصنف بالفتح كأن لا يلزم من حيث
واجبار عن السخاوي بابه الاصل وهذا القدر راكان في المطلق الفتن
وفي خاصية تلبيدة تحت قولها وما مانقله ابراهيم الياساني
وانما اخره الى بحسبنا لان كلامه يجيء الى آخر المبحث قال لهم وفي
العبارة اشارة الى التشكيل على ابن الصلاح من وجهين احداهما
ان ابن الصلاح بعد ما ان ساق كلام ابن على قال وهذا قول ابن
فضل شریوخ الحديث كتاب على كتاب البخاري ان كان الرواية
كتاب سلم يترجم باسم لم يأرجحه غير الصحيح فلامس به ولا يلزم ان
يكون ارجح فنيا يرجع الى نفس الصحيح وان كان امرأ به انه اصح
الصحيح فهذا صدر و على قابلة مجمع اى ابن الصلاح بين كلامي الى
على وبعض اهل العرب فقط و صار كلام ابن على غير معلوم حجوة
اقول بعلم جوابه على تقدیر تلاميظ ظاهر المواقف بكلام اهل العرب فعما
انما القفت الى تأويل المصطلحات اقدم فيه من الاهتمام والقلق
والعقل قال المتن الثاني قوله فهذا صدر و على من يقول له ميسن وجهم
الرد فيه اقول كأنه الذي يظهر و عند اصحابه والوضوح عند رأيه
قال الحسن وقد سمعته يقول فالصفات التي تدوينها العادة الى ملحوظ
عن الدارقطنی

أى بوجنة عدو لا وظا بط او غيرها من صفات الصفة غالبا بطرق الكروم
أى قبولا مسببا بطيئ هو الكروم أى قبولا لازما بمحفظ ما يدركه بالمعنى والفهم
ان الماد بالكرم الالتزام بمعن اى العلام لما نفعه كلاما بالغبوب لكرم
ان يكون رجالها على وصف الدول فهم اى الخارج وسام وصالحة وطها
او رجالها مقدمون على غيرهم في دويا ثم اعند الترجيح بقول اسناد
واصحيحة الكتب واصحيحة الرجال وهذا اى اذ تومن الشفاعة على المدعى بالدبور
اصل اى ضابط كل عنده من يقول به لا يخرج بصفة المجهول اى بعد عنه
الابديان اى خارجي صدر عنه فان كان الخبر على شرطها سعاده دو
ما اخرجه سلم قال نهين الذي يُثنيه النظر وكان على شرطها اور
له علة مقدم على ما اخرجه سلم وحد لان قوة الحديث تناهى بالنظر
الى كونه رجالا بالنظر الى الكون في كتاب كذلك اذا ذكر المصشار المقلد
في الصاعدة لاثان العالم بها او مثله قال المصر وانما ثلث لاث
الحديث الذي يرى وليس عنده اوجه ترجيح على مكانه عند سلم وما عند
سلم جهة ترجح من حيث انه في الكتاب المذكور فقاد لا افلذ افلذ او مثله
قال نهين هذان بناء على ما نقدم من اى تكون الحديث في كتاب ثلثان يُضفي
ترجيمه على ما روى رجالا ونقدم سائية انهى وقال شارع تقد المصر
ن افلذ او دو زوج من عز باته دو زوج اى وج الجزم قوة ثقى الامة
بالغبوب وتجه تو دهه ان الدليل على تقديم كتاب سلم تقوى الامة بالغبوب
وقد ابدله بحسب على شرط الخارج في تردد نظر الى الوجهين اى دو زوج
يرجع الى الكلام المصر وقال محتوى اى تشريع اول تو ديد وفي اى تو دهه
في التأخير عن سلم والمساواة به وجزء في المتن ياتا تأخير على الخارج و سلم

اتفاق الامة على الترجي لام من يخص به ما افاده شرطها فالمعنى يجوز بغير
شرطها مفعولا لو افي قلت لا يجوز لوجود التضليل الراجح الى المفعول ولبرهان
المعن اى ضافاته معطوف على صحيح الخارج وهو نوع بنية الفاعل
لقد كاهوا ظاهر المبادر لكن التحقيق ان قوله مسلم وكذا قوله
وشن شرطها بقدر الغفل معطوف على بجموع العملة مع القيد اعني على
مجموع وسنته قدم صحيح الخارج على اجله قدم صحيح الخارج فلا يرد على
في بعض المدعوى ان تو لاصح سلم عطف على صحيح الخارج فيما لم يفهم سلم
وغيره من هذه الحجة والخلاف ليس كذلك على ما يليق بالرأي اى بتخطي
رواتتها بباقي شروط الترجيح قال المؤود المدار بقوله على شرطها يجوز
رجال اسناده في كتابها بباقي شروط الصحة من الضبط والعد المجرى
وينحوها لهم برجوا لان ليس لها شرط في كتابها ولا غيرها اى كذلك افضل
العربي وعليه مشى ابن دقيق العيد والزهري المصر وقال محمد بن طاهر في كتابه
في شروط الامة ان الماد به ان يخرج بالحديث الجميع على طبقه فهذا التجاوز
المشهور قال العربي وهذا ليس بحيد لان الناس في صفة مجاعة اخرج لهم
محمد بن اشخان واحدا منها بالخارج في شرط الامة لاحصله ان شرط
الخارج اى يخرج ما اتصل اسناده بكون رواه ثقات سفين ملذى زهر
لمن اخذ واعنه ملذى زهر طولية في السفر والحضر وانه قد يخرج احيانا
عن اعيان الطلاق التي هدم في الانقاض والملازمه لزمانه فلابد زهر
الاماوزة بسيرة وان شرط سلم ان يخرج هذه الطلاق الثانية وفقط يخرج
حديث من سلم من غوايل الحرج اذا كان طويلا الملازمه لمن اخذ عنه محمد
ابن سلمة وقتها البناني واقتب ورواتها قد حصل اتفاق على القبول بعد مسلم

الكتابين يعارضنا فيهما فخرج أى ظاهر لناسن هذا اى الذي ذكر من قوله تعالى ونحوه
إلى هنا ستة أقسام احدهما ما انتخب البخاري وسلم وهو الذي يعبر عن المتن
عليه وثانية ما انفرد به البخاري وتالثالث ما انفرد سلم ورابعها ما هو
على شرطها لم يتحقق واحد منها وخامسها ما هو على شرط البخاري حاد
وسادسها ما هو على شرط سلم وحادي ثالثة منها أصول وثانية
منها فوجئت بخلافات درجات في الصحة على ترتيب سابق وقد يتحقق
وعلة اى هناك وهو مقام تحقيق الأقسام قسم سابع وهو ما اى حدث
صحيح كما في الشأن الاربعة وصحيحة احدهم او غيرهم من الصحيحين يسر
على شرطها ابجتها وانفرادا اى مرقوعين الشعين ذو الاجتهاد وافروز
والخلاص أن ما هو صحيح عند غيرهما من الله "المعتبرين وليس عد شرطها
ولا على شرط واحد هما بابان لا يتحقق من شيوخها الذين اتفقا فيه ولا
شيوخها الذين اختلفوا فيه كصحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم وبر.
هذا اللئان لا برجية هكذا قال السحاوي وقطعه فائدة التعميم عند
التعارض تقديم مرتب الثناوات وهذا التناول اى المذكور في تقييم
المسطور اما هو بالنظر إلى الخصيصة المذكورة قال السحاوي اى بالنظر إليه
بالشرط والأفتقد من المتفق ما يصيّر فإيقاؤه هذا معنى قوله اما
لوريج قسم اى الاقسام المذكورة على ما هو فيه اى فلاميات المسطورة
يأمور برئي اى بسبب لغيرها قدمناه فتضلي العريج اى في التفصيع
فانه يقدم اى ذلك المرجع على ما فوق بيان يعلم به ويترك الآخر فلا ودان
البؤراء عين الشرط اذا دعير من بعض الياء وكسر الراء اى يظهر المتفق
اى للرجوع من فاق الرجل اصحابه يدفعها بعداهم بالاسترف ما يجعله فائضا

«فِلَمْ يُجْعَلْ مَا هُوَ عَلَى شَرْطِهِ إِلَّا مَا مَنْتَقَعَ عَلَيْهِ الْجَرِيمَةُ الْخَارِقَةُ وَرَدَهُ
فِي تَأْخِيرِهِ عَلَى الْخَرْجِ بِهِ وَهُنْ أَغْرِيَ مَعْقُولُ الظَّاهِرِ فَقِدَهُ عَلَى جَلْدِهِ مَنْفَدُهُ
بِلِسَانِهِ وَأَدَمَهُ بِالْمُتَفَقَّعِ عَلَيْهِ وَتَأْخِيرِهِ وَعَنِ الْمُتَفَقَّعِ عَلَيْهِ لِكُونِهِ فَعَوَّاجِزُ
بَانِ تَعْصِيَهُ فِي هَذَا الْمُهْمَّةِ غَيْرَةُ الْمُتَفَقَّعِ فَيُضَنِّي إِنْ يَعْلَمُ بِأَنَّ مَالَمْ يَعْجَلَهُ
وَقَدْ جَدَ وَإِنْ يَشَاءُ مِنَ الْعَلَى الْخَفْيَةِ الْمُتَقَبِّلَةِ الَّتِي لَا يُطْلَعُ عَلَيْهِمَا وَإِنْ كَانَ عَلَى شَرْطِهِ
ظَاهِرًا وَإِمَّا أَنْ يَعْلَمُ أَنْ يَوْجَدُ مُعْدِيَّهُ مِنْهُ فَخَلَقَ لَهُ بَيْانًا
وَرِيفَهُ مَا تَبَيَّنَ أَنْ يَكُونَ شَلَّ الْبَخَارِيِّ وَدُوْنَهُ وَإِنْ كَانَ أَيْ بَخْرٌ عَلَى شَرْطِهِ
فَيُقْدَمُ شَرْطُ الْبَخَارِيِّ وَحْدَهُ عَلَى شَرْطِ سَمَّ وَحْدَهُ تَبَعًا لِأَصْلِ كَلْمَنَهُ فَأَوْ
الْمُحْقِقُ أَبْنُ الْهَامَ فِي شَرْحِ الْمَذَانِ وَقَوْلُهُ فِي الْأَصْحَاحِ الْأَحَادِيثِ مِنَ الصَّحِيحِينِ
شَمَّ ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به سلم ثم ما اشتغل على شرطها ثم ما
اشتغل على شرط واحد فما تحكم لا يجوز التقليد فيه اذا اصحية ليست الا اشعار
وَأَنْهَا عَلَى الشَّرْطِ الْأَنْتَقِيِّ اعْتَدَلَهَا فَإِذَا وُضِعَ وَجْدَتْ تَلْكَ الشَّرْطُ طَرِيقَ رِوَاةَ
حَدِيثِ غَيْرِ الْكَتَابِيْنِ فَإِذَا كُونَ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحَةِ مَا فِي الْكَتَابِيْنِ عَيْنِ الْحُكْمِ
ثُمَّ تَحْكِمُهَا أَوْ أَحَدُهَا بَانِ الرَّاوِيِّ الْمُعْتَدِلِ بِمَجْمِعِ تَلْكَ الشَّرْطِ وَمَا يَقْطَعُ فِي
بِمَطَابِقَةِ الْوَاقِعِ فَيُجَوزُ كُونَ الْوَاقِعِ خَلَدًا وَقَدْ أَخْرَجَ مَدْعَنْ كَيْفَيَّتَهُ
عَنْ لِمَسِيلِهِ عَنْ عِوَالِ الْجَوْجِ وَكَذَافِ الْبَخَارِيِّ جَمَاعَةُ الْحُكْمِ فِيهِمْ فَدَارَ الْمَرْفَعُ
الرِّوَاةُ عَلَى ابْجَهَ الْعَلَادِيِّينِ وَكَذَافِ الشَّرْطِ وَمَحْقِنِ ابْعَثَرَ طَالِعَاهُ
أَخْرِيَّكُنْ مَارِفَاهُ الْأَخْرَى مَا لِيُسَفِّيَ ذَلِكَ الشَّرْطَ عَنْدَمَا كَانَ فِي الْمَعَارِضِ الْمُشَتمَلَةِ
عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ وَكَذَافِهِ صَعْدَهُ أَوْ بَعْدَهُ وَرَقَّةُ الْأَخْرَى فَمَنْ غَلَبَهُ
وَمَنْ امْجَسَهُ بَانِ الرَّاوِيِّ بِنَفْسِهِ إِلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَمَّا الْمُجَهَّهُ فَإِنْهَا تَنْهَطُ
وَعَدَهُ وَالَّذِي جَنَّ الرَّاوِيِّ بِنَفْسِهِ إِلَيْهِ نَفْسَهُ فَإِذَا صَعَبَ الْحِدِيثُ فِي عَيْنِ

به غيرها بطرق الاولى لايتم اى خصوصا اذا كان في اسناده اى اسناد
ما انفرد به احد هم من في مقابل اى طعن وان كان عنده جواب بالان يتكلم
في في الجملة ليس كلام فيه اضلا فان خفا الضبط عطف على ما يسبق
بالمعنى لان تقدير الكلام ان الصحيح ماتم ضبطه وانه مع سائر شرطه
ففهمه ما اذا لم يكن القنطرة تاما يكون الحديث صحيحا وهو يعمل انه
يجحسن او ضعيف فيتـ اتهـ حسـن بـقـوـلـ فـانـ خـفـاـ الضـبـطـ اـيـ ضـبـطـ
الراوى المستدركم لضبط المروى قيل باذ كان راوى الحديث متاخرـا
تأخـيرـاـ يـسـعـاـ عنـ دـرـجـةـ المـاـفـظـ الـاضـبـاطـ وـلـمـ يـلـجـيـ الىـ هـرـةـ الرـاـوـىـ
الضعـيفـ لـفـاحـشـ النـظـاـمـ وـنـاقـشـ تـلـيـدـ بـقـوـلـ لـمـ يـحـصـلـ جـذـبـ اـيـ تـمـيـزـ
لـجـسـنـ لـأـنـ لـغـةـ المـذـكـورـ غـيـرـ مـضـبـطـ اـنـتـيـ وـيـكـنـ دـفـعـ بـانـ اـضـبـاطـ
بـنـتـيـ عـلـىـ الـعـرـفـ اوـ عـلـىـ الـمـشـرـورـ كـاـلـوـاـ فـيـ الـعـدـالـاـ اوـ عـلـىـ الـعـلـمـ
بـالـثـبـيـقـ فـيـ رـوـاـيـةـ وـمـاـيـدـلـ عـلـيـ قـوـلـ اـيـ ظـهـرـةـ ضـبـطـ وـلـمـ كـانـ
استـهـالـ لـغـةـ بـضـنـدـ الشـعـلـ شـهـرـ اوـ عـبـيـنـ الـقـلـةـ قـيـلـ الـجـوـدـ اـحـتـاجـ
إـلـيـ إـلـيـنـ فـقـالـ يـقـالـ خـفـاـ الـقـعـمـ خـفـوـاـ اـذـلـقـ اوـ يـوـدـ مـاـنـ الـقـامـ يـخـفـ
بـالـكـسـرـ لـغـيـفـ وـلـجـاعـةـ الـقـتـلـةـ وـلـكـانـ لـغـةـ اـسـتـعـلـتـ فـيـ الـكـيـفـيـةـ الـكـيـفـيـةـ
قـالـ وـلـكـارـ اوـ اـيـ مـنـ خـفـةـ الضـبـطـ الـمـسـتـدـرـةـ لـهـقـدـ تـامـ الضـبـطـ الـدـعـهـ وـلـهـ واحدـ
شـرـوطـ الـصـحـيـحـ بـعـيـنـ بـقـيـةـ اـشـرـوطـ اـيـ بـعـيـنـ وـجـوـدـ الـبـيـقـةـ اوـ بـعـيـنـ بـقـيـةـ
اـيـ اـشـرـوطـ الـمـسـنـدـهـ فـيـ هـذـاـ الصـيـحـ اـيـ مـنـ اـنـصـالـ الـدـنـدـ وـالـعـدـالـةـ
وـعـدـمـ اـشـرـوذـ وـالـعـلـةـ بـعـدـ كـثـرـةـ الـطـرـقـ ايـضاـ كـاـيـجـيـ فـيـ كـاـذـمـهـ
اـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـيـ وـذـكـرـ لـيـخـرـ الصـيـحـ لـغـيـرـ وـلـخـاصـلـانـ مـاـكـانـ اـسـنـادـ
وـلـمـ يـعـضـنـ وـلـهـ دـوـنـ الصـيـحـ خـفـاـ الضـبـطـ وـالـاـقـلـ وـلـوـ زـادـ فـيـ الشـعـرـ

مـنـ الـاـمـوـرـ الـمـرـجـحـةـ كـاـلـوـكـانـ الـحـدـيـثـ مـنـدـ سـلـمـ تـلـدـ وـهـوـ اـيـ الـحـالـ الـحـدـيـثـ
شـهـرـ وـرـقـاـرـ عـنـ درـجـةـ الـقـوـاتـ صـفـةـ مـوـضـعـهـ كـلـ مـعـقـتـهـ يـتـشـدـدـ الـعـادـ
اـيـ اـحـاطـهـ قـرـيـةـ اوـ قـوـانـ صـارـاـيـ الـحـدـيـثـ بـهـاـيـ بـالـقـرـيـنةـ كـاـنـ يـوـافـقـ عـلـىـ حـجـجـهـ
اـشـرـطـوـ الـصـحـيـحـ يـفـدـ الـعـلـمـ اـيـ اـنـقـلـ فـاـنـ اـيـ حـدـيـثـ سـلـمـ يـقـدـمـ عـلـىـ
الـحـدـيـثـ الـذـيـ خـرـجـ بـالـعـارـىـ بـلـ عـلـىـ مـاـنـ غـيـرـهـ كـاـصـرـ بـالـخـارـجـ بـالـقـرـائـينـ
اـيـ حـدـيـثـ الـعـارـىـ فـوـرـاـ قـلـ اـبـتـرـ الشـرـقـ فـيـ حـدـيـثـ سـلـمـ الـعـلـمـ بـالـقـرـائـينـ
وـالـغـرـبـةـ فـيـ الـعـارـىـ اـيـ تـقـدـيمـ الـاـولـ عـلـىـ الـتـانـيـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ مـيـقـنـ
بـخـلـادـ وـمـاـذـ كـانـ الـاـولـ عـزـرـىـ اوـ غـيـرـهـ اوـ كـانـ الـثـانـيـ غـيـرـهـ اوـ شـهـرـ وـالـحـالـ
اـنـ اـنـ اـجـزـمـ بـتـقـدـيمـ حـدـيـثـ سـلـمـ اـكـاـنـ فـيـ الـمـائـةـ الـعـلـيـاـ مـجـعـ عـلـىـ الـبـهـاتـ عـلـىـ
حـدـيـثـ الـعـارـىـ اـذـ كـانـ فـيـ الـرـبـيـةـ الـسـنـدـلـ مـنـ جـمـيعـ الـجـهـاتـ عـلـىـ حـدـيـثـ الـعـارـىـ
وـبـنـاقـ الـرـابـتـاـ بـجـمـعـهـ مـنـهـ بـالـقـدـيمـ بـلـ اـمـاـ الـقـدـيمـ اوـ الـمـساـواـ اوـ الـعـدـرـ
فـيـ الـقـدـيمـ وـقـوـلـ سـطـقـاـ بـيـانـ لـلـطـلاقـ وـلـيـسـ الـمـارـدـ مـنـ الـغـرـدـ الـمـطـلـقـ
الـمـقـابـلـ الـلـيـقـنـيـ كـاـيـتـادـ رـاـيـ الـقـمـ فـكـانـ الـاـولـ تـرـكـهـ لـاـنـ يـوـهـ خـلـفـ الـمـصـوـرـ
وـكـانـوـ كـانـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ يـخـرـجـ مـنـ جـاهـ مـنـ جـهـ بـقـيـعـ الـجـيـمـ اـيـ بـصـرـ تـرـجـمـهـ وـصـفـتـ
بـكـونـهـ اـصـحـ اـسـانـيدـ كـالـكـالـكـ عنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـ وـيـسـعـ سـلـسلـةـ الـدـهـبـ
قـالـ اـبـنـ مـهـدـيـ لـاـقـدـمـ اـحـدـ اـعـلـىـ مـالـكـ فـيـ حـقـةـ الـحـدـيـثـ وـقـلـ مـاـرـوـيـ اـحـدـ
عـنـ السـانـفـيـ عـنـ اـبـنـ عـمـ اـصـحـ حـدـيـثـ فـيـ الـدـنـيـاـ فـيـ الـدـنـيـاـ اـيـ حـدـيـثـ الـمـوـسـفـ
بـكـونـهـ اـصـحـ يـقـدـمـ عـلـىـ ماـ انـفـرـدـ بـهـ غـيـرـهـ اـيـضاـ كـاـلـ تـرـمـدـ وـالـسـانـ وـغـيـرـهـ
يـوـدـهـ اـنـ يـقـدـمـ عـلـىـ ماـ انـفـرـدـ بـهـ غـيـرـهـ اـيـضاـ كـاـلـ تـرـمـدـ وـالـسـانـ وـغـيـرـهـ
وـلـمـ يـرـدـ اـنـ يـقـدـمـ عـلـىـ ماـ انـفـقـ عـلـىـ اـشـيـاـنـ حـتـىـ يـقـالـ يـحـوـزـ اـنـ يـكـونـ مـاـ لـهـ
مـاـ يـعـادـلـ هـذـاـ فـيـهـ اـنـ لـاـ حـاجـةـ الـذـكـرـ قـوـلـ شـارـلـ اـنـتـيـزـ اـنـقـدـيمـ عـلـىـ انـفـرـدـ

فَوْقَ قَطْهِرَةِ الْمُسْلَمَةِ مُخْتَلِفَهُنَّا مَا فِي نُفُسِهَا وَفِي أَخْلَافِ الصُّنْفِ
مِنَ الْحَقَّةِ وَالشَّائِعَةِ وَلَذَا قَالَ السُّكَّى وَغَيْرُ الْمُدِيثِ إِذَا شَتَّدَ صُنْفَهُ
لَا يَعْلَمُ بِهِ وَلَا فِي الصُّنْفِ إِلَّا كَمَا نَرَاهُ بِالشَّدِيدِ الْمُضْعَفَ إِذَا لَيَخْلُو
طَرِيقُ مِنْ طَرِيقِهِ عَنِ الْكَذَبِ كِتَابًا وَمِنْهُمْ بِالْكَذَبِ وَيَلِّي عَلَيْهِ وَضَعَ
الْمُسْلَمَةَ سِنْ خَنْوَالِ الْمُسْتَوْرِ عَلَيْهِ أَعْلَمُ وَخُرُجَ بِإِشْرَاطِ بَاقِي الْأَوْصَافِ
الصُّنْفِ إِذَا وَخَرُجَ بِقِيَدِهِ التَّرْوِيزُ الْعَنْدِيَّةُ وَهُوَ الْمُسْجِمُ شُرُوطُ
الصُّنْفِ إِذَا وَخَرُجَ بِقِيَدِهِ التَّرْوِيزُ الْعَنْدِيَّةُ وَهُوَ الْمُسْجِمُ شُرُوطُ
وَلَوْ بِالْمُخَالَفَةِ أَوْ سَقْطِي الْسَّنْدِ وَيُقْنَوْتَ صُنْفَهُ كَعَوْتَ صَحَّةَ
الصُّنْفِ وَحْسَنُ الْمُسْلَمَ فَاعْلَمُ بِرَاتِبِهِ بِالْنَّظَرِ الْطَّعْنِ فِي الرَّاوِي بِالْأَقْرَدِ
بِهِ الْمُوْضِعِ ثُمَّ الْمُتَعَمِّدِ بِثُمَّ الْكَذَبِ ثُمَّ الْمُتَعَمِّدِ بِثُمَّ الْفَاسِقِ ثُمَّ فَالْمُشَرِّكِ
الْفَلَطِ ثُمَّ فَالْمُخَالَفَةِ ثُمَّ الْمُخَنَّطِ ثُمَّ الْمُبَتَعِ الدَّائِعِ ثُمَّ مُجَهْزُورِ
الْعَيْنِ أَوْ الْمَحَالِ وَبِالْنَّظَرِ لِسَقْطِ الْمَعْلُوقِ بِصَدْفِ الْسَّنْدِ كَمَّهُ مُعَيْرُهُ
الصُّنْفَةَ كَالْحَارِيِّ ثُمَّ الْمُعْضِلِ ثُمَّ الْمُفَطِّعِ ثُمَّ الْمَرْسِلِ ثُمَّ الْمُخْفِيِّ
ثُمَّ الْمَدِسِ وَالْمَخْطَارِ وَفِيهِنْ فَعْرِيفُ الْمُسْلَمَ لَذَاتِهِ خَيْرُ الْوَاحِدِيِّ فَتَرَى
عَدْلَ حَفِيْدِ الْأَصْبَطِ تَسْلُكُ الْمُنْدَعِيَّةِ يَمْكُلُ وَلَا شَدِيدَ ثُمَّ الْأَصْبَطِ
مَا لَيْسَ بِصُبْحِيِّ وَلَا حَسْنٍ وَهَذَا الْقِسْمُ إِذَا حَسَنَ لَذَاتُهُ مُسْتَادٌ كَبِيسُرٌ
الْأَرَادِ لِلصُّبْحِ ذُلِّ الْمُتَبَلِّجِ بِهِ إِذَا فَصَلَ الْأَسْدَالُ وَالْعَلَى بِهِ وَلَهُذَا
أَدْرِجَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُدِيثِينَ فِي فَعْلِ الصُّبْحِ وَإِنْ كَانَ إِذَا الْمُخْرِجُ وَنَمَّ
إِذَا دَوَّنَ الصُّبْحِ فِي الرَّتْبَةِ وَالْفَقْعَةِ كَمَا عَرَفَهُ مُدَيْرُهُ وَمُسْتَالُهُ
إِذَا لِلصُّبْحِ فِي اَنْفُسِهِ إِذَا مَرَّتْ بِعِصْمَهُ فَوْقَ بِعِصْمِهِ وَبِكِتْمِ طَرِيقِهِ إِذَا
اسْتَيْدَ الْمُسْلَمَ يَصْبَحُ بِتَشْدِيدِ الْحَاءِ الْأُولَى الْمُفْنُونَ هُوَ إِذَا لَمْ يَصْبَحُ

بِهِ إِذَا لَمْ يَصْبَحُ فِي ذَلِكَ الْحَيْرَهُ وَلِلْمُسْلَمَ لَذَاتِهِ أَذْهَوَ الصُّبْحِ سَوَادَ
إِذَا فَتَامَ الْأَصْبَطِ وَفَادَ فَانْتَهَ الْأَصْبَطِ بِقُولَهُ لِلشَّيْءِ غَابَ إِذَا حَسَنَهُ
بِهِ حَسَنَ الْعَيْنِ وَهُوَ الْمُخْلَفُ لِأَرْفَاجِ هَوَ الْذَي يَكُونُ حَسَنَهُ إِذَا يَعْوِزُهُ
صُنْفَهُ فِي نُفُسِهِ بِسَبِيلِ الْأَعْضَادِ إِذَا بَاشَتَادَهُ لِكَثْرَهُ أَسَادَهُ أَسَادَهُ
حَدِيثُ الْمُسْتَرُ إِذَا الرَّاوِي الْمَدِيِّ لِمَ يَحْقُقُ عَدْلَ اللَّهِ وَلَاجْرَهُ قَالَ الْمَحْمُودُ
وَالْمُسْتَورُ مِنْ لَمْ يَرِيْقَلْ فِي بَحْرِ جَرِيجِ وَلَا تَعْدِلَ وَلَمْ يَرِيْقَلْ وَلَمْ يَرِيْقَلْ أَحَدُهُمَا
وَفِي حَاشِيَهِ ثَمَيْدَنَ قَالَ الْمَحْمُودُ إِذَا الْمَسِيمُ كَرِجلِ بِهَا وَانْذَكَرِيْعَهُ
يَمِيزُ فِي الْمَهْلِ وَانْ يَمِيزُ لَمْ يَرِيْقَلْ أَذْهَوَ الْمَدِيِّ وَلَا فَسْتُورَ أَنْهَى
وَلِلْمَاصِلِ إِذَا الرَّاوِي لِمَ يَحْقُقُ أَهْلَهُ الْمَكْنُونِ مِنْ بَاعْنَيْتَهُ الْأَطْنَنِ وَكَذَّا كَاهَ
صُنْفَهُ لَسْنُ حَفَطَرَوْتَهُ مِنْ كَوْنَهُ عَدْلًا صَنْعِيَّهُ بِالْأَقْرَلِ الْأَدَاتِ لَكَهُ قَدَّ
يَصِيرُ حَسَنَ الْعَيْنِ إِذَا تَعَدَّدَ طَرِيقُهُ فَإِنَّ حَدِيثَ الْمُسْتَورَ مَيَسُونَ قَصَّهُ
وَلَعَدَ رَطْرَقَهُ قَرِيَّهُ تَرْجِيْجَ جَابِتَ بَعْوَهُ فَوَهَسْنَ لَذَاتِهِ فَكَلَّكَلَ حَسَنَ لَذَاتِهِ
وَالصُّبْحِ لَذَاتِهِ أَنْ يَحْصُلُ بِكَثْرَهُ الْأَطْرَقُ الْأَانَ رَاوِيَ الْأَصْبَحِيِّ ظَاهِرُ
الْعَدَالِ الرَّاوِيَ الْمُسْلَمَ سَوَادُ الْعَدَالِ وَيُشَكِّلُ عَلَيْهِ ذَاقُلُ الْأَتْوَوِيِّ مِنْ
حَفَظِهِ عَلَيْهِ اسْتَيْدَارِيَّهُ دِرْسَ طَرِيقِ كَهْرَاتِ بِرَأْوَيَاتِ مِنْتُوْخَاتِ
وَأَتَقْنَقَ الْمَعْنَاطِلَهُ عَلَيْهِ أَنْ حَدِيثَ صَبْحِيِّ صَنْفِيِّ وَأَنْ كَثْرَهُ طَرِيقُهُ وَلَوْتَيْنَ مَا فَأَرَادَ
الْمَعْنَاطِلَهُ كَاهَهُ أَنْ يَسِّنَ بِجَمِيعِ طَرِيقِهِ مَا يَقُولُهُ وَتَقْدِمُ بِهِ بَيْحَهُ إِذَا لَيَخْلُو
طَرِيقُهُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ فِي هَاهِجَهُهُ أَوْ مَعْرُوفِهِ مَشَهُورًا بِالصَّنْفِ فَنَعَمْ قَالَ الْمَحْفَظُ
ابُو طَاهِرِ الْمَسْقُوْنِيِّ إِذَا دَعَيْنَهُ أَنَّ دَوَّيْهِ مِنْ طَرِيقِهِ وَتَقْعِيْهُهُ أَوْ كَنْوَهُهُ أَوْ مَعْرُوفُهُ
صَحَّتْهُهُ أَوْ دَعَلَوْهُ أَيْدِيهِ أَوْ حَاجَهُهُ الْمَذْرُوْبِيَّهُ أَيْمَكَنَ أَنْ يَكُونَ سَلَكَ فِي ذَلِكَ
سَلَوكَ مِنْ بَعْدِهِ أَنَّ الْأَهَادِيَّهُ الْأَصْبَطِيَّهُ إِذَا اَنْفَضَمَ بِعِصْمِهِ إِلَيْهِ بَعْضِهِ أَهَادِيَّهُ

فَوْقَ

كقول الترمذى اى في جامده وغيره كالمخارى على ما نقله الشاوى
يكتفى ببيان شبيه فانه جمع بين الصفة والحسن والغرابة في مرض
سن كتابه وكتابه على الطريقة فانه جمع بين الصفة والحسن في مرض
سن كتابه المسنى بالاحكام عليه اذكره الترمذى حدثى حسن صحيح وقد
يزيد لظاهره قوله يذكره الشيخ لكتاب الفراة الائتى فى الحسن والصفة
فلترد اى فالجمع بينهما لعدم القطع بالترد والحاصل من الجهد
قىل فيه انه ينافي فيما ياتى فى تحصيل الموارد حيث يجعل فاعل التردد هو
الائمة وينکن ان ينادى بان المراد بالترد والحاصل من ائمة الحديث
لما يجهد فان ترددهم اى انهم من اجل المجهدين يعنى لوفاؤه الى اجمع
لا استدال الجىئ به مثل استدال المتصحح وكذا المقال المحسن بترد
لتأدجيم بالحدى او لا يجري به مجرى التصحيح او مجرى الحسن اى وفيه
انج يلزم ان يكون الجىئ بعددا او اطاهولة لغير بالجهد المطلوب
فقط قبل ارادته هو وعنه من ائمة الحديث من يقتضى عن حال الاحاديث
ويتحقق ان كل منها من اى قسم من الاقسام المتفاوتة في حجوب العبر
ليجعل بكل منها ما ينفي ان يفعل به لان الاجتناد غير محسوب رواية عين
مسدورة وفضلها واسع محدود وكل احدثها يجر على قدر لجهوده
ويبدأ على ما نقلنا اى قدم الجىئ من على المصححين في الناقل وفي حقو
الرواى ما خلاف حال وصيغة هل ابعتنت فيه اى في الناقل ومتى
شرط الصفة او قصرها الى الرواى او المروى عنها اى على شرطها الصفة
والمراد بالناقل المقبول كما يدل عليه قوله فان بمنها زائر دان عند
شرط الصفة ليس مخصوصا بالحسن بل حسن او ضيق وقد اجاب

ويحكم عليه باى انه صحيح قال الشاوى ولما اتي به الكثرة والجمالية
في اطراف المخططة اما عند الشاوى والرجان بمحبيه من وجهه اى
يكفى وحاله ان الحديث للحسن لدان اذا روى من غير وجه حيث كانت
رواياته مخططة عن مرتبة رواة الاول او من وجه واحد ساوله
او لم يجيء بتفع عن درجة الحسن الى درجة الصحيح وضارباني قسم
الصحيح المسمى بالصحيح لغيره وهو غير القحيح لذا واما يحكم
له بالصفة عند تعدد الطرق اى او طريق واحد ساوله او ارجح
لان لصورة المجموعة فتح تجرب بفتح الفوقيه وضم المؤخرة اى
قصصي وتصوّر من القدر الذى يضر بضم الصاد من القصوص المأوز
من القصر به اى بحسب ذلك القدر ضبط رواى الحسن عن رواى
الصحيح ذكره يمين انه قال المصرى فى قرین يشتهر فى التابع اى
اذ كان واحدا يكون اقوى او مساوايا حتى تكون الحسن لدان
يروى من وجهه اخر حسن لغيره لم يحكم له بالصفة قلت هذه معرفة
قوله وسنه تطلق الصفة على الاسناد الذى يكون حسانا للدالة
لواضفوه اى ذلك الاسناد سواء كان الشعور بمحبيه من وجهه
واحد او نحوه عند الشاوى والرجان او كثرة عند عدمها وقوله
اذا تعدد طرقه لقوله يطبق وهذا اى ما ترسن قوله وخبر الاغاد
الى هنا او يحكم يكون الحديث صحيحا او حسنا بالقطع حيث يقر
الوصف اى وصفا الصفة والحسن وما اذا لم يجعاف لحكم بالقطع
لابالصفة ولا بالحسن فان جميعا بصفة المجموع اى الصحيح والتر
في وصف الحديث واحد بان جميع ما ينافي اطلاقها على حديث واحد

بعض عن اصل السؤال باذ المراحتى الذي صحيح لغيره وقيل حسن
 لفظا ولغة صحيح اسنادا وصاعة وهذا في هذا الباب سخن حيث
 اي في موضع يحصل منه اي من الجهة وقول شارح اي من المأقل
 بعيدا وهم ولعل هذا انتشار اعتراض المذهب حيث قال يريد على هذا
 ما اذا كان المفرد قد جمع شرط الصحة عندم المفرد لا انفراد
 تلك الرواية باذ ليس للحديث عند الاسناد واحد وقال تيسير
 صحيح والافساني جواهير ان شاء الله تعالى وعرف بهذا اي بما
 ذكرناه من رواية الترمذى وغير جوابين استشكل البعض ببيان المذهب
 اي المعاير على موضوع واحد فقال اي معه رضا المحسن تاصر عن
 الصحيح اي فرب المثبت على تعريفه ومصنفه في الجميع بين المعاير
 اثبات لذلت الفضور ونفيه او المقدير اثبات لقيمه اي لبني ذلك وفي
 حاشية ثليل قال المص في تقريره متشكل بالبعي بين الصحة والمسن
 فاجب بالتجزئ احادي فاوردة بقوله حسن صحيح لا يعرف الاسم هذا
 الوجه فاجب بما ذكر ونفيه مراجعته بالروايات في المتن يعني انه صحيح
 الا استدلال بكل منها ويحسن العمل به فأفتيلليس بمعنى انه خدف
 المعارض وقيل يريد باصل التشبيه وحصل للجواب المقدم ان تردد
 ائمه تحدثت اي اختلاف حداثة قدم ونقادتهم المارفين بالرجح والعقيد
 في حال باطله اي احد رواياته حيث يريد بعدهم الى ريبة الصفة ويعتقد
 بضمهم عنها الى ريبة المحسن افضلي للمذهب اى كالترمذى واثالله
 ان لا يتصف بالجهل الرصين اي تحييب المحصل له من المبررة والاعتراض
 من اخلاق لهم فيقال لا اطهار فيقول فيه حسن باعتبار مصفه اي وصف

لجز.

الحسن عند قوم اي المذاق صحيح باعتبار مصفه اي الصحيح
 عند قوم اى اخرين منهم وفيه ان يلزم ان يكون الترمذى بل المخارى
 مقلدا في القحيح والشاذين والمفروم من الجواب ولا اهوان الجمجم
 بين الوصفتين انا اهون حصول المترد المتأثر من المذهب بل المخارى
 والترمذى شاذ في حق الرواية ولم يقم عنده ما يرجح احد هما على الآخر
 والا فالاصحة عند قوم عباجي الحسن عند قوم اخرين فما اظهرهان
 يجعل ذلك جبرا لما اثر ميقاتا معنف قوله حسن صحيح اى حسن عند
 قوم صحيح عند اخرين وغاية ما فيه اي في الجواب ورواية ما فيه من الظرف
 ان حذف من حرف التردد وهي نسخة انه حذف اى المذهب حرف
 التردد مع ان كل من النسبتين صحيح ومرادها واحد سواء قرحة
 بالبناء الفاعل والمفعول يرادى اعندها والمراد بحرف التردد حرف
 الشد والتسيير وهو اول حرفه ان يقول حسن او صحيح في الرضو
 قد يحذف والمعطف قال ابو على في قوله تعا و لا على الذي اذا ما اثار
 للتحمام قلت اي وقلت وحى ابو زيد اكمل سكالينا تمرا و قد يحذف
 او يمكن قوله من اكل التمام والذين كلهم كلهم واذ لك ل تمام قرنة
 داله على ان المراد احدهما وهذا اي هذا الحرف كما احذف حرف المعطف
 من الذي يعبد بضم التاء وفتح العين وتقديره الدال ضائع
 بضم عد من عده قال شارح اي كاحذفه للجبر المشدود تحوزه بالعلم
 يعامل والاطهار كما تعال مسخن كما يقال دار غلام حاربة ثوب وفيه انفهم
 قالوا ليس في التقى اد تكتب وهذا يدل على انه فيه تحرير عامل وفي نسخة
 من الذي وبعد اى في المعطوف الواقع بعد حرف المطوف وقيل المعن

كما يحذف حرف المقطف من القسم الثاني الذي يحيى بعده اي بعد هذه
 القسم وهو ما يزيد كوفة المقطف اباعتارا سنادين وفيه مقطف لقول ابن
 سالك حيث افتصر ابن مالك على الموقف فلقد ثقينا كون هذا اظطير للخنز
 السابق وعلى هذا اي ماذا كون الجواب فما قبل في حسن صحيح عبد الرحمن
 دون ما قبل فيه صحيح لأن المروء اقوى من الرؤء وهذا اي ذكرناه في جواه
 بالمرأة حيث يصل المفترض اي الاسناد دون المقدمة الا اي ذكر صور
 المفترض اي بثبت المقدمة او تقديرها كذا وان لا يحصل فانه يخفف
 الفعل و قال المؤمن لما واد غنم فصار ولا ياطلاق الموصيين الى المجهولة
 مما اي يتحقق على الحديث اي الواحد يكون اي صحيح ويجزئ ان يكون
 اطلاقها باعتبار اسنادين اي متنفين لانه يجب بمحاجة الى المبرهن
 شيئا من الاسنادين في بعض المواضيع في البرى في الموجبة الاولى وفى الثانية
 وبما ورنا اندفع ما قاله نميري ورد على هذا ما اذا كان كذا الاسنادين على
 شرط الصحيح ومن ثبته وجده صدقا فالله فهو احدها صحيح والآخر
 حسن و على هذا اي الجواب والقدر والغير فما قبل في حسن صحيح وفق
 ما يقال فيه صحيح فقط اذا كان اي الصحيح فرقا و لما قدر بذلك لام له ولد
 يكن فربما كان شهرا متلازمه بصريح الترميم بقوته ما قبل حسن صحيح على
 اطلاقه بل اما يصح بالنسبة الى حد فرضيه وهو ما يكون الصحيح في بلا
 الموصيين فيه شهرا والدليل عليه قليله بقوله لأن كثرة الطعون تقوى
 الحديث من مرتبة الصحيح المرتبة الاعلى فان قبل قدر حرج الترميم يعكس
 المشاهدة واليم وقيل وبضمها وقيل بفتحها كسر و كلها بضمها الذال فسبة
 لمدينة قدية على طرق بحثها تبرهن كذا كون المخواى و غيره بان شرط

للس

الحسن ان يرى من غير وجه اي من غير طريق واحد فاقله ان يكون من
 اسنادين تقييما يقول في بعض الاحاديث حسن عريب الانفراد الامر
 هذا الوجه فان هذا يقاضي ان يرى بوجه واحد فقط كما هو الشرط
 الغريب فالجواب ان الترميم يبرهن في الحسن مطلقا اي بهذه التعريف
 وانما عرف بمعنى خاص منه وطبع في كتاب الطهارة يقول وانما عرف ايجي
 او عرف فهو عاخصا منه وقال شارح الطهارة يقال المفعى بالدائم اذا
 انهم يتضمنون بناء على جواز الاستعارة في المعرفة فيستعملون بعض
 المعروف بمعنى اخر انتهى وحاصله ان مثلا بمعنى الدائم وهي للصلة اي الابر
 نوع و يمكن ان يقال الى الصلة للتبيبة وهي تقييد العلية فلا يحتاج الى المغاربة
 و مصدر المعمول شابع وسائغ في العربية وقال محسن اي هرفة مقيدة
 بمعنى خاص منه ولكن ان تجعله سببا لازمة الدائم اي وقوع المعرفة بمعنى
 خاص ولو حكم بزيادة الباب يريد عليه انتهاء غير الخبر في المفهوم
 انتهى وير عليه ان زيادة الباب في غير الخبر سواء يكون فيها او انتها
 جائز من غير توقف على التساوي على ما هو لم يفوه من المعرفة كقوله تعالى
 و هرث اليك بعدين الخلة ومن يرد فيه بالجاد والملعون باليديكم الى الله
 و امثالها و قوله وعني بما فضل على غيرها حيث النبي محمد اياها في القبور
 الباء للتوكيد وهي الزيادة وتكون زيادة وايجي في احسن بزيادة غالبة
 وهي فاعل كفي بالله شهيدا او هو اي ذلك المفعى المعرف ما يقال في حسن
 من غير صفة انتهى اي مخصوصة اليه من صحيح او غيره وذلك اي بليله
 او تفصيله انه يكتو اى الترميم في بعض الاحاديث اى من جماعة
 حسن اى بشرط وفي بعضها صحيح كذلك وفي بعضها غير بشرط كذلك

المتعارف عند أهل الحديث داخل في تعريف الحسن على هذا القول
 فينبغي أن يقال الصحيح بنوع آخر قال الشيخ فوف هذا أنه امارة
 الذي يقول فيه أهل حسن من فقط واتماماً يقول فيه حسن صحيح أو حسن
 عزى بالمعنى بعنهما أو حسن صحيح عزى بالمعنى بين الكلف فهم يقعون بعده
 الراء المكسورة من المغير على الشيء وهو الاقامة عليه أهل فهم يقولون على تعريفه
 كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط وغيره فقط وكذا تراث
 ذلك استثناء لشهرة عند أهل الفتن قال البقاعي في العمل الترمذى للرسول
 لذاته في المواضيع التي يقول فيها حسن عزى وبخواصه وعرفه رأى أنه شكل
 لامة لا يصحح الحديث أحياناً ويقول فلذن ضعيف في سند ثم يقول هذه حدث
 حسن فخشى أن يتشكل ذلك على الناظر فيصر عليه بأنه كيغ حسن ما
 يصرح بضعف زاوية أو افقط ادعاء وخصوص ذلك فعرفه أنه امارة
 لكونه امتصندة بعد طرقه أنتي وهو يزيد حوازناً برأيه قوله
 سخوذ ذلك ما يشتمل عليه أيضاً وإنما استفيده منه أنا وآد بالحسن المطلوب
 للحسن الفتن وهذا معنى قوله وأقصى على تعريف ما يقول فيه أهل حسن
 في كتابه أهل المعايم حسن فقط ما لا يفوت أى حفظة كما أشرنا إليه
 وبينما الكلمة عليه وقال شراح لعله يجيء أنتم حذروه وإن لم يحصل
 به حد فقل الخطابي ماعرف مخزوجه وشتر وجه والمرجح الموضع الذي
 خرج منه الحديث وهو كونه شامياً عراقياً كونها كان تكون
 الحديث من روایة راو قد شتر برواية حديثية أهل بيته كفادة وكتاب
 في البصريين فإن حديث البصريين إذا جاء عن فضاده وكتابه كان مرجحه
 مجروراً بخلافه من غير صم وذلك كفاية عن الارتفاع إلى المرسل

وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن عزى وفي بعضها صحيح عزى
 بالمعنى بعنهما وفي بعضها حسن صحيح عزى بالمعنى بين الماء والماء وقصيدة
 إلى المذكورة لا انتقام في على الأولى إلى على الماء الأول وهو حسن فقط
 أهل دون سائر الأنواع وبعبارة أهل الترمذى ترشد إلى ذلك أهل مدحه
 على ما ذكرناه من أن تعريفه امارة في على الأول فقط حيث قال طلاق
 لعبارة في آخر كتابه أهل المعايم وما قلنا في كتابنا حسن فاما اردا
 به أهل الحسن حسن أسناده عندنا بضبط بفتح الماء والسين على أنه
 صفة مشببة فالثمن منون وبفتح الماء على أنه فعل ما ذكر
 وعدهما أسناده معروفة بالقاعدية وبضم الماء وسكون السين على
 أنه مصدر منصوب على المفعولية مضافة إلى أسناده وأعلم أنه
 لم يصرح في تعريف الحسن بفتح الماء ولا باقتضائه الشدة ولا بفتحه الضبط
 كما ذكره الشيخ سابقاؤه والرواية من غير وجه ولعل هذا اصطلاح
 آخر يزيد بأعموم من وجده مثل حديث يروى ولا يكون راوياً منه بالذمة
 ويروى من غير وجه أهل يكنى فرواً بلهاء من رجا خوفاً كثرة سخوذ ذلك
 بفتح صفة عزى وبالنصب جال منه ومعناه أنه لا يكون راوياً للهريم آثار
 منها يذكر قال الشيخاوي ما يكونوا الرواية فوقه أو مثله لاد وله لم يترجم
 به أحد لاحظاً لين لأن مبني الحفظ شلاحيت يروى يحمل أن يكون
 ضبط المروي ويحمل أن يكون ضبطه فإذا أورد مثله وواه أو معناه
 من ووجه آخر غلب على العقل أن ضبطه وكلما كثر المتابع قوله المطرد
 أنهى وجواز كونه فوقه بعلم بالآولين ولا يكون سازاً فهو عندنا حديث
 حسن أنهى كلام الترمذى ولا يخفى أن بعض أفراد الصحيح يليق

هذا الاصطلاح بحاجة وترد المقص في سياق ضار ورجح هنا التأثير
 بقوله ولذلك أطلق على المقص التأثير فيك أي التعريف بقوله عندنا
 ولم ينسبة بفتح الماء، وكسر الماء ليس من المنهى إلى المنهى الحديث
 أي صريحة أنها فعل الخطاب بفتح الماء المعجمة وتشدد الخطاب
 المهملة هو أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب
 نسب إلى الجده ويقال أنه سلالة زيد بن الخطاب كان تفقه
 على الفقه والفقهاء وغيرهما كذا في المعنوي قال الشعراوي
 وبتأثر الأقوال بقول المقص في الكبار لظاهره أنه لم يرد بقوله
 عندنا حكماً أصطاذه جميع نفسه وإنما ارداه عند أهل الحديث
 بقول الشافعي ورسالة ابن المستب عندها أي أهل الحديث فإنه
 كالمفتوح عليه بيتهم وبعد قوله وما ثنا وكذا قوله فاما اورنا
 في المؤذن لا ظهار ونحوه الذي ليس بالعلم المتأكد تعظيمه أهله عدلا
 بقوله تعالى واتابعه ربك ثم خدث مع الاسن من الأعجمي في متون
 المذهب منه بعد متوجه وهذا التقرير وهو اعتبار قرداد
 الطرق في الحسن والتفضيل في الجواب فيما أنساد واحد وفيها
 له أسنادان التي ينافي في نفس الآيات التي طال البحث فيها
 وهي التي اوردت هانى المحدثة ولم يسفر بضم المعنوية وكسر الماء
 أي لم يكشف وجہ توجيهه ما من اسف ووجهه اى اشارة ونحوه
 تعالى وجموع يروى مسند سفرة اي حضرة وله الحمد على الامر اى
 بغير واسطة وعلم بالمعنى الاعجم ويحمل الآيات على الواردات
 ان ابن الصادق قال ان ذلك الاختلاف راجع الى الاسناد فاذ اردت

والقطع والمعضل لل عدم ظهور عالما لا يعلم بخرج الحديث
 والمراد بالشهرة الشهرة بالعدل والضبط قال ابن دقيق
 العيد ليس في عبارة الخطابي كثرة المخصر فإن الصحيح أيضا
 ما عرف مجده فيدخل الصحيح في حد الحسن وقال ابن الموزع
 ما فيه ضعف قريب بمحتمل واعتراض ابن دقيق العيد على هذه العدة
 ايضاً انه ليس بظبط اباضبط يتميز به القدر المحتمل عن غيره
 واذا اضطر بهذا الوصف لم يحصل التعريف المزدوج للحقيقة
 وايا ضاشر على تعريف الترمذ ما اذا كان بمصر واته بتسيي الخطأ
 متن وصف بالخطاط والخطاط غير الماخشي او مستور له
 ينقل فيه جرح ولا تغسل وكذا اذا نقله فلم يتحقق احد ما على
 الاخر او مدلسا بالمعنى لل عدم من اثارها في اشتراط الکذب
 قال ابن الصادق بعد ذكره هذه الحدود والتنازع كل هذا استبهم
 لا يشفي العليل وليس في كلام الترمذ والخطاطي ما ينصل العذر
 عن الصحيح ويقال ان الحسن لذاته اذا اعارنا الصحيح كان
 مرجحا فضعفه بالنسبة الى ما هو ارجح منه وهذا الذي ذكرناه
 ذكره الشعراوى ثم قال في جميع ما يكتفناه في توجيهه الاقوال الثالثة
 ما حصل بواحدة جميع الحسن بل هو سبب لا يشفي العليل لعدم
 ضبط الغد والمحتمل من غيره بضايقط في اخوا القوالي وكذا الشهرة
 في اولها ولغير ذلك فيها وهي تعريف الترمذ الذي ذكره عزم بعصر
 الحفاظ انه اجود ما وانا لا اته اصطلاح جديد اى خاصة
 له واما ما نجح فيه حزم ابن سيد الناس بالثانية خاصة بل يحضر

الضبط الذي في الصحيح وهو المفهوم من كلام الشيخ على ما
 يجري في حده من التصرّف وزيادة فيها وفي شرطه رو
 اى الصحيح والحسن مقبولة اذ ليس فيها سبب الرد واصناف
 الرواية اليها لان الكلام في النقاوة فزيادة غيرها بخلافها
 مطلقا غير مقبولة الملحق اى الزباده منافية لرواية من
 اشار في الشرح الى تقدير مصناف في المتن هو اوثق اى من
 ما ورد من القضيّة مقدمة مع مدحهم او بين من يقوله
 ومن لم يذكر تلك الزباده نقاش باهلو و وقت الزباده منافية لرواية
 من حروفا له في الوقت لا قبل بل يوقف مع انه يصدق عليها
 انها ملحق منافية لرواية من هو اوثق ودفع باهلو المراد من قوله
 غير مردودة وقطعا يصدق على ما و وقت الزباده منافية لما و
 في النقاوة اى غير مردودة وقطعا الا ظهر في احباب ان الوقت
 يقتضي عدم العمل لا الرد الارتي على ما سببى من تقييم المقبول
 الى المقبول وغير مقبول لان الزباده اما ان تكون لا تناهى اي
 تعارض بينها اى بين رواية من ذكر الزباده وبين رواية من
 لم يذكرها لفظه اى الزباده قبل مطلقا اى سوا كانت في
 اللقطام في المعنى تعلق بما حكم شرعي ام لا يغير الحكم ثابت
 ام لا وجوب نقصا هن احكام ثبت بخبر اهزم لاعلم احاديث
 ام لاكثر الساكتون عنها ام لا ذكره السنن او وزاد العروي بقوله
 وسواء كان ذلك من شخص واحد باهلو رواه من زادقا و
 بذلك الزباده او كانت الزباده من غير من رواه ناقصا لانها

الحديث بساندين احدهما حسن والآخر صحيح استقام ان يقار
 انه حديث حسن صحيح اى انه حسن بالنسبة الى سناد صحيح بالنسبة الى
 سناد آخر على انه غير مستكثران ببراد بالحسن معناه المتفق وهو ما
 تمثل الى النفس لا يأبه القلب ون الفع الاصطلاحى الذي حسن بصدره
 قال ابن دقيق العيدير عليه الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح لا
 نعرفه الا من هذا الوجه ويلزم عليه ان يطلق على الحديث
 الموصى صنوع اذ كان حسن اللقطام حسن ثم اجاب عن
 الاستشكال المذكور بعد رد الجوابين بان الحسن لا يشترط فيه
 القصور عن الصحة الا حيث انفراد الحسن بغير الحسن
 معناه لا خطر على واما ان الحسن فدرجات الصحة فالحسن
 خالص لامكانه تعالى الصحة لان وجود الدرجة العليا وهي الحفظ
 والاعنان لايتأتى في وجود المرتبة الدنيا فيصح ان يقال حسن باعتبار الصفة
 الالئى صحيحا باعتبار الصفة العليا قال ويلزم على هذا ان يكون كل حسنا
 قال ابن المغرق كل صحيح عند الترمذ حسن وليس كل حسن صحيح قال ابن سعيد
 الانساني تبع عليه اشتراط في الحسن ان يروي نحوه من وجده وروم يتطرق للصحاب
 فانشي ان يكون كل صحيح حسنا فاما الاراد الصحيح ليست بحسبه عند الترمذ يكتب
 اما الاجمال بالبيانات واما عن المراقبيان الترمذ يشترط في الحديث الحسن
 مجيبة من وجده اذا لم يبلغ مرتبة الصحيح فإذا لم يتحقق ذلك يدل
 قوله في مواضع هذه حدث حسن صحيح عرب قال التخاوي لكنه منتقد
 من جهة اخرى انتهى ووجه باهلهما اى الحسن والصحابي سليمان ويسير
 بينهما عموم وخصوص مطلقا فالضبط الذي في الحسن غير

والقول متناف بمنزلة الحديث مستقل وبعدهم منه ان ما نافى وليس
بأدنى ان يقدم انهم غير لائق لما يقتربانه ان بعبارة شاملة
للتعميل والزيادة مع زيادة من الافادة الدالة على ان مانفى
وليس بائق بآجاله غير وقدم على ما اتحقق واعلم ان معرفة
زيادة الشقة فن لطيف سيسخن العناية به لما يستفاد بالز
بادرة
من الاعدام وتقييد الاطلاق وايضاح المعنى وغير ذلك وانما
يعرف بجمع الطرف والابواب وقد كان امام الائمة ابن خذيمة
يجمع بين الحديث والفقہ في الابيه به بحث قال تلبيه اي
ابن حبان مارايت على اديم الارض من يحفظ الصلاح بالفن
ويقمع بزيادة كل لفظة زاد في الخبر ثقة ما غيره حتى كان
رثب عينه واستمر عن جمع العدلاء اي جمهور الفقهاء
واصحاب الحديث كما عکاد الخطيب ^{رحمه الله} عن عم العولى ^{رحمه الله}
مطلقا اي على ما سبق من معنى الاطلاق من غير تفصيل اي
بين زيادة وزن زيادة وبين حكم وحكم وبين شخص وشخص
وفعل لا يقبل مطلقا من رواه ناقصا وقبل من غيره
من الثقات لاشعاره بخلق في صنبط ومحفظه وقسمها ابن
الصلاح الى ثلاثة اقسام احدها مابين مخالفا من افهام الرواية سائر
الثفات منها حكم الرواية ما لا يخالفه فيه اصل فیقبل الثالث
ما يقع بين هذين المرتبتين وهي زيادة لفظة في الحديث لم يذكرها
سائر الرواية الحديث جعلت ترتبتها لنا طهورا اذا لم يجد
الماء فهذا الماء يشبه الاول لمنافاته لظا هرماني به الجھور

اى الزيادة في حكم الحديث المستقل الذي يقترب بالمقاييس
المعتدلة الضبط والعدالة ولما يروى من شيخ غيره عطف
نقسيه للقدر وما ان تكون اى زيارة مناقضة بان تعارض
رواية من ذكر الزيادة رواية من لم يذكرها صاحبها يمكن الجمع
بینها اصلا بحيث يلزم من بتوال الرواية الاخرى رد الزيادة
عليها فهذه هي التي يقع الترجيح بيتها وبين معارضتها
يعنى ان هذه الزيادة قد يقع الترجح بيتها وبين
منها وبينها فيقبل الواقع كون رواية او ناقص او غير المرجح
اذا كانت مناقضة لرواية من هو مساوا ويرد المرجح
سواء كان المبحوح في جانب روايزي زيادة او غيره وهذا اذا
وجد المبحوح واما اذا لم يوجد كما اذا كان زيادة الرواية
مناقضة لروايتها هو مثلا من جميع اوجهها لا ادى من
ولا او ناقص فلا يقع الترجح هناك بل يتوقف منها كما فرناء
فيما سبق ثم هذا الذي مررتنا به سبب ما اذا كان قوله لان
الزيادة في تقييمها للزيادة او تعليلا لها في المتن فقول تلبيه
هذا تقييم للزيادة لا تعليم الواقع في هنا اكتفى هذا هو الفلا
هر من السوق فان اعتبره المصتعلا من اعم مما في المكان
انما مناقشة في غير محله فان اعتبار الاعمال استثنى انه ائم
مع انه قد تقدم ان شيخ جعل منه وسرحد كتاب واحد
بالضم ثم قول التلبيه وكان الایقون للتعميل ان يقول
لان مناقضة لرواية من هو ادق معارضته بارجح فلم تقد

لأن المخالف يصدق على زبادة بـهـا يـسـنـ الـطـلاقـ وـلـيـسـ فـيـ الثـالـثـ
 ماـلـيـخـالـفـ فـلـذـكـ قـدـتـ بـعـقـلـ مـالـمـ بـعـعـ منـافـيـ قـلـتـ لـيـسـ فـيـ
هـذـاـ زـيـادـةـ فـاـيـدـةـ وـمـاـقـىـ الشـرـحـ غـنـىـ عـنـ هـذـاـ النـتـيـجـةـ وـالـعـبـوتـ
أـغـفـلـ ذـلـكـ أـيـ الشـرـطـ الـذـيـ ذـكـرـ أـكـدـوـنـ فـيـ الصـحـيـحـ أـنـ لـاـ
يـكـونـ سـاـذـاـ بـاـنـ اـهـمـهـ وـلـمـ يـذـكـرـ بـهـاـ اـغـفـلـ بـشـئـيـعـ اـذـانـكـ
عـلـىـ ذـكـرـ مـنـهـ لـهـ كـدـافـيـ شـمـسـ الـعـلـومـ فـلـيـرـدـ اـنـ لـاـ مـؤـخـزـةـ عـلـىـ الـغـفـلـةـ
مـنـهـمـ اـيـ مـنـ أـكـدـيـنـ بـيـانـ لـمـ غـفـلـ وـغـفـلـ شـارـحـ هـنـاـ
عـنـ الـمـعـنـيـ الـمـرـادـ بـذـلـكـ فـقـالـ اـيـ تـرـكـ قـبـولـ الـزـيـادـةـ مـطـلـقـاـ اـنـهـ
وـيـطـلـقـهـ قـوـلـ اـشـيـخـ مـعـ اـعـتـراـفـ اـيـ الـغـفـلـ عـنـدـ مـوـضـعـ اـخـرـ بـاسـتـراـ طـ
اـنـتـفـاءـ اـشـرـوـذـ وـخـدـ اـكـدـيـتـ الصـحـيـحـ اـيـ تـعـرـيفـ وـكـذـافـيـ
لـسـنـةـ صـحـيـحـهـ وـكـذـكـ اـكـسـنـ بـاـجـهـ عـلـىـ اـنـ عـطـفـ عـلـىـ الصـحـيـحـ
وـبـالـرـفـعـ وـهـوـ الصـحـيـحـ عـلـىـ اـنـ مـسـداـ وـقـدـ خـبـرـهـ اـيـ وـحـدـ اـكـسـنـ
صـفـرـ وـطـ بـاـنـتـفـاءـ اـشـرـوـذـ كـاـتـفـاـيـهـ وـخـدـ الصـحـيـحـ قـالـ التـلـيـدـ
فـاـلـلـمـ اـعـادـهـ اـيـ الصـحـيـحـ لـاجـلـ ذـكـرـ اـكـسـنـ فـاـنـ اوـلـ اـنـ يـشـرـطـ
فـيـ الصـحـيـحـ اـنـهـ اـيـ وـحـاـضـلـ الـكـلـامـ اـنـ اـكـلـاـمـ لـمـ لـذـهـ بـمـ يـقـولـ
يـاـلـزـيـادـةـ مـطـلـقـاـ مـعـ اـعـتـراـفـ بـاـشـتـراـطـ اـنـتـفـاءـ اـشـرـوـذـ اـنـ
يـفـضـلـ اوـ يـفـضـلـ وـالـسـقـوـلـ عـنـ اـيـمـةـ الـحـدـيـثـ الـمـقـدـيـنـ كـعـدـعـنـ
بـنـ مـهـدـيـ بـفـتحـ اـكـمـمـ وـسـكـونـ الـهـاءـ وـتـشـدـيدـ الـخـيـرـةـ وـيـعـيـيـ القـطـانـ
بـقـحـ الـقـافـ وـتـشـدـيدـ الـطـاءـ وـأـمـدـيـ بـحـبـلـ وـبـحـيـيـ بـمـعـيـنـ بـفتحـ
يـمـ وـكـرـعـيـنـ وـعـلـىـ بـنـ الـمـدـبـنـ بـكـرـ الـدـالـ بـعـدـ هـابـاـهـ سـاـكـنـةـ
سـنـوبـ لـيـ اـكـدـيـنـةـ الـمـطـهـرـةـ عـلـىـ الصـحـيـحـ وـالـخـارـىـ وـابـرـعـهـ بـعـدـ

وـيـشـبـهـ الـثـالـثـ لـكـونـهـ بـالـجـمـعـ بـهـمـاـ صـارـ كـاـلـوـاحـدـ وـزـالـ الـثـانـيـ
 اـتـهـاـيـ كـلامـ اـبـنـ الصـلـاحـ وـلـمـ يـفـصـمـ حـمـ هـذـاـ هـفـتـ قـالـ الـزوـيـ وـ
 الصـحـيـحـ قـبـولـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ لـعـيـنـ وـهـوـمـاـ يـكـنـ بـحـجـ بـهـمـاـ بـاـنـ يـقـادـ
 مـثـلـاـ رـادـهـ بـاـلـوـبـةـ الـأـرـضـ الصـعـيـدـ الـمـطـبـقـ لـهـ وـالـحـدـيـثـ اـلـوـ دـدـ
 فـيـهـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ الـمـوـافـقـ لـمـذـهـبـ اـلـأـمـامـ اـلـأـعـظـمـ وـمـنـ تـبـعـهـ
 لـلـابـانـ بـعـاـكـ اـكـرـادـ بـالـأـرـضـ الـتـرـبـةـ كـاـخـتـارـهـ اـلـسـانـيـ وـاـتـابـعـهـ بـهـاـ
 عـلـىـ اـنـ الـمـطـلـقـ يـبـقـيـدـ فـاـنـ رـدـ رـوـاـيـةـ الـمـفـرـدـ اـلـيـ وـرـاـيـةـ اـلـجـمـورـ اوـ لـيـهـ
 حـكـسـهـ مـعـ اـعـقـالـ اـنـ نـقـلـ بـالـعـقـىـ وـاـخـتـارـ اـهـمـ تـقـيـمـ اـبـنـ الصـلـاحـ
 وـاـدـرـجـ الـثـالـثـ فـيـ الـتـقـيـمـ الـأـوـلـ وـاـوـرـدـ الـأـشـكـالـ عـلـىـ اـجـمـهـوـرـ بـعـولـهـ
 وـلـاـيـتـأـتـيـ ذـلـكـ اـيـ لـاـسـتـقـيمـ مـاـذـكـرـهـ مـنـ الـأـطـلاقـ مـنـ عـنـدـ
 تـقـضـيـلـ عـلـىـ طـرـيـقـ اـكـدـيـنـ اـيـ بـاـجـمـهـ اوـ الـمـصـرـ جـبـرـ بـالـحـدـيـثـ
 وـلـوـنـيـدـ قـوـلـهـ الـذـيـنـ يـشـطـوـنـ فـيـ مـاـنـ الصـحـيـحـ اـنـ لـاـ يـكـونـ
 اـيـ الـحـدـيـثـ اوـ رـاوـيـهـ شـاـذـ اـفـانـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ قـبـولـ الـزـيـادـةـ مـطـلـقاـ
 يـلـمـ رـدـ الصـحـيـحـ مـعـ اـكـدـيـنـ يـعـرـفـونـ بـهـ الصـحـيـحـ كـنـفـيـونـ
 اـشـرـوـذـ بـخـالـفـةـ النـقـةـ مـنـ هـوـاـوـلـقـ مـنـهـ فـيـهـ اـنـ مـطـلـقـ
 اـشـرـوـذـ لـيـسـ مـاـنـ الـلـصـحـةـ كـاـسـبـقـ الـيـهـ الـاـسـارـةـ قـبـلـ جـمـجـوـهـ اـشـرـاـ طـ
 عـدـ اـشـرـوـذـ الـمـفـرـ جـمـاـذـ كـرـيـ الصـحـيـحـ لـاـيـنـافـ قـبـولـ ٩ـ
 الـزـيـادـةـ مـطـلـقـ اـعـدـمـ اـخـصـارـ الـقـبـولـ فـيـ الصـحـيـحـ بـلـ مـنـهـ اـكـسـنـ
 وـاـنـماـ الـنـافـ اـمـ اـشـتـراـطـ فـيـ الصـحـيـحـ وـلـمـ جـمـيـعـاـ وـاجـبـ
 بـاـنـ اـشـتـراـطـ بـلـ اـكـسـنـ اـيـنـارـادـهـ كـاـيـدـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ الـأـلـيـ وـلـذـاـ
 اـكـسـنـ وـفـيـ حـاشـيـةـ الـتـلـيـدـ عـنـدـ قـوـلـهـ وـلـاـيـتـأـتـيـ الـحـ قـالـ اـمـقـ فيـ قـرـيـةـ

على ما يعتبر به حال الرواى على متعلق بظاهره في الصيغ متعلق بيعتبر
 ما ينضم بالرفع ما هو اى كلام الشافعى بل ينضم او ما ينضم له هو
 تأكيد لما سبق وهو مقول قال وفaidة ان لا يتوهم انه
 نقل بالمعنى وقال خشن كلامة ما ينضم مفعول قال ولنضمه
 مبتدأ وخبر ما بعده اى قوله يكون الجواب الجملة صلة ما اوصفه
 ول المعنى ان الشافعى قال كلاما نصمه ومنها الفطحي قوله
 ويكون الجواب على المطرد هنا فالمنقول ليس عبارة الشافعى بل مصدرها وان
 حل على عبارة لا ينضم الكلام من استدرك وهو قوله ما ينضم له
 الاولى ترکه ليه امام خلخال المقصود قلت وفيه انه كان لفوت المقصود
 كاذبة مع انه لم يقل ما ينضم لفاظ الافاده لقوله السابعة
 ان نص الشافعى ولقوله اللاحقة انتى كلام فتدبر وتأمل وللحاد
 ان الامام قال ويكون الرواى اذا سترك بكر الراء احمد من الخفاظ
 لم يخالفه اى حقيقة ان لا يخالفه الرواى لا بالزيادة ولا بالقصاص
 وقيل معناه اذا ستركم لم يكن يخالفه اذا المراد بالشركة نفس الشركة
 في تمام فان خالفة اى الرواى حافظا ولم يراع ما هو حقد بل
 خالفة بعد شرتكه في اصل الرواية فما يخالفه بالفقهان مقبوله
 وبالزيادة مردود وهذا معنى قوله فوجده بالفاظ التقييية
 او التفصيلية حد فيه اى الرواى انفص من سرايه الحافظ كان
 في ذلك او وجده ما يخالفه بالفقهان دليل خرج حد فيه
 بفتح الحميم والراء وهز وحده وظهوره او سند وضبطه وفي
 بعض الشروح بعض الحميم وتشديده بالروى

على تحرير

ناء وسكون راء الراء زى ولها حم بكر الغوريه والعوام يخفونها
 والناس في البلد والعصر منسوب إلى النساء بفتح النون والأعجم
 يكررونها بل مدحور في حسان والدار فطفي بفتح الراء وضم
 الفاء وسكون الطاء، نسبة إلى العلة بعداد وغير حسم اي غير
 المذكورين المستفاهمون قوله كعبد الرحمن من للايكدا وللمغابق باعثه
 ان غير حسم ليسوا في متباهم كما في في قول الصرفيين من نحو
 حسب يحسب وايجواهه اعتبار الترجيح بالرفع على انه خبر
المقول وتجمل حالته فيما يتعلّق بالاعتبار والترجيح اى نون حكم يتعلّق
بالزيادة اذا كانت منافية وغيرها اما عارض كما سبق ولا يعرف
بالباء على الجمود وضمنه معنى النقل اى ولا ينقل من احد نعم
اطلاق بقول الزيادة اى لو سمع لهم لنقل عنهم وفيه من الدطافة
 ان زيادة الثقة مقبولة فان الاطلاق امر زيادة على التقييد
هو اعتبار الترجيح واعجب من ذلك اى من ذلك العجب اطلاق
كثير من الشافعية اى التبعين للناس في المنسوب الى الجهة شانع
القول بالنصب باقبولي زيادة الثقة من اوقف اللام منه
لا يقبل زيادة هذا الزهد من الثقة مع ان نص الشافعى يدل
على غير ذلك اى على عدم اطلاق القول باقبولي ما اقيل وجه الحقيقة
ان في كلام الشافعى وتجدد التصريح وهنا لهم يصرح به الزرم
اما اعرف به قول التبليغ ليس هذا احمل ما ذكره اما لام لأنه
في من يخبر ضبطه وكلام اعف الثقة وهو عند حسم العدل
الضابط فلا تعجب فانه اي الشافعى قال في اننا كلام

ك

لابد من قبولها مطلقاً وفيه أنه با طلاقة ينافي ما اختاره الشیخ من
أن الزيادة مقبولة مالم تقع منافاة لمن هو وفق وعجالفاً لقاعد
الشهوة من أن المثبت مقدم على المنافي فليست بالسالك فان من
حفظ أحتجة على من لم يحفظ وإنما تقبل من الحافظ يعني من قبول
الزيادة كون من رواه حافظاً قال العرافي سترط أبو بكر الصيرفي في
من النافعية وكذا الخطيب في قوله الزيادة كون من رواه حافظاً
انتهى وهذا لا ينافي طلاق أصحاب الفول يقول الزيادة فإن الخلاف
عند هم في زيادة من لم يعرف بالحفظ وإنما من عرف بالحفظ وهو
المراد بكونه ثقة أي عدلاً صريطاً فلا خلاف عند هم في قوله زيادة
مع احتجة للطلاق والتقييد بكونه لا يخالف من هو وفق منه وهذا
ما منعه والله أعلم جمالى وأملى قال المحسن فان قلت كيف
جعله مدلولاً كلام الشافعى مع ان لم يذكره وكيف جعله فصلاً
بين الدليل وردفاه قلت جعله هو من مدلوله باعتبار أنه
لما ذكره بالخلافة الرواوى للحافظ فقد دل على أن زيادة
الحافظ مقبولة فان قلت انه كان أن الزيادة مطلقاً تقبل من
الحافظ يرد عليه ان زيادة الحافظ اذا كانت منافاة
للحافظ اخر يلزم ان لا تقبل وإن اراد ان تقبل في الجملة
من الحافظ يرد عليه ان زيادة الثقة على ثقة اخر دونها
مقبولة فلا يستقيم الحصر قلت يمكن المراد من حصر قوله
الزيادة حصر عدم ردحاعليه لكن هذه الجواب إنما يتم
اذا ادعى ان حافظاً لا يكون او وثيق من حافظ مع انه يتفاوت

وفي إن الحكم عام وخرج خاص بالجاري ونحوه من المصنفين
مع اذ لا يقال دال على صحة الرواوى وأغوا كان النقص دليلاً
على صحة حديثه للحياط في روايته قبل هذا اذا لم يكن
النقصان منافياً للرواوه الحافظ وما اذا كان منافياً لما
رواه الحافظ ومخالفاً لمعنى الحافظ فيضر ذلك بحديثه ومتى
خالف اى الرواوى ما وصفته اي ما ذكره من وجدان حديثه
انه نقص بابه يكون زائداً كذا ما يكون ناقصاً كما سبق ويشير
إليه قوله الشيخ فيما بعد قد دخلت الح فانه يدل على ان المضار
ليس مخصوصاً في الزيادة اخصوصه ذلك اي ما ذكر من مخالفة بالزيادة
بعد شهادة وفيه انه يوهم ان الزيادة على الحافظ مطلقاً فهو مقبوله
مع ان المضار غالباً هو الزيادة المنافي للأوثق التي كلامه في محل
كلامه ورضي الله عنه ان العدل الذي لم يعرف ضبطه اذا اعرض
حد پنه على حدث من شاركه من الحفاظ فالمخالفه كان
ضالطاً وتبين انه ثقته لا ينبع مع العدالة الضبط وان
خالف تبين انه غير ضالطاً فليس بشقة لان توحيده اولى من
لوجه الحافظ وادا كان كلام صحي الله عنه فيما لم يعرف ضبطه
فلا ينافيه اطلاق أصحابه قوله زيادة الثقة والله اعلم ومقتضاه
اي ما يقتضيه كلام الاعام انه اى الرواوى اذا خالف اي حدث
الحافظ فوجد حديثه اى حدث الرواوى ازيد اى من حدث
الحافظ اضر ذلك اي وجدان مخالفة بازيادة بعد شهادة
الرواوى فدل اى كلام الاعام على ان زيادة العدل عنده اى في مذهب

يجعلها دالة على ضعف خرج حديث والد العالم قال تلبيذه
 اذا اهل كلام الامام هل ما يخن فيه فظا هرة في قول منع
 الزباده مطلقا لا على التفصيل الذكور و بيادر من سوق
 الكلام في قوله زباده سراواتها الى هنا ان المخالفه من حيث
 الزباده ان بين الثقة في الفالمن هو اوافق منه او يزيد
 الضعف فالثقة الواقع ان المراد بحمد المخالفه انتهى
 و ظاهر ان كلام الامام يدل على النوع الثاني وهو ان يزيد
 الضعف فالثقة فيهم منه مخالفه الاوافق بالاولى و
 يخرج منه مخالفه الشقة من اطلق وقول زباده الشقة فقد
 خالف الامام وكذلك من قيده بالنوع الاول فتأمل فانه
 موضع ذلك **فإن خوف** اي سؤالها الروايه والمراد منه
 رواي الصحيح والجبن بالزباده والنقصان في السند والمعنى
 على ما ذكره **الخواوي** **بارج** اي بسبب وجود رواي صح
 حالة المخالفه منه اي من الروايه المخالف المرجح **خرج** **الساوي**
 مفاده من الموقف لمزيد ضبط متعلق بارج او كثرة عدد
 وان كان كل صنم دون في الحفظ والاتفاق لان العدد
 الکثير او لحفظ من الواحد ونطرق الخطاء للواحد الکثر منه
 لجماعه او غير ذلك من وجوه الترجيحات التي سيأتي ذكرها
 ان شاء الله تعالى ومن جملتها فقه الروايه وعلومه
 وكونه في كتاب تلقا الا ملة بالغبيول للترجم **فالراجح** اي
 من المحدثين المخالفين **يقال له** اي في عرف المحدثين **المحفوظ**

حال الحافظ والزيادة المتأ悱ه من المرجح مردودة فانه اي
الشافعي وعوذه ليل لقوله لا يلزم قبولها مطلقا اعتبران
 يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالقه
 من الحفاظ الظاهران من بيانه وفيه ان هذل ميل من رجح
 الى مذهبه من التقليد في المخالفه الرواية بالاوافق والاغلا
 دلالة في كلام الشافعي على ذلك بل قوله اذا شرط احدا من
 لحافظ صحيح على خلافه فيتعين ان يكون من تبعيسيته قوله
 اي اثاني نقصانه **هذا الروايه** من الحديث دليلا على صحته اي
 صحت الحديث وكما حضبه لاذن اي نقصانه حديثه يدل عليه
 تحرير برشيد الراعي طلبها الاولى والآخر قال تلبيذه لم لا
 يجوز ان يكون نقصانه عن لحافظ دليلا على نقصان حفظه انهى
 فالمحبوب ان هذا فرض لم يعرف بالحفظ فانه مانقص من
 الحديث علم انه تحرير واجهته فيكون نقصانه بالاجهته فيقبل
 قوله من حفظ حجة على من لم يحفظ اي من حفظ من الحفاظ
 المعروفي **في الحفظ** او في من **مخالف من هو اوافق منه** وجعل
 اي الشافعي ماعدا ذلك اي نقصانه مضر بحديثه فدخل في
 اي فرض اعد ذلك **الزيادة** **النقصان** **اما** **قال** **دخلت** **الزيادة**
 لان **النقصان** ايضا قد يكون مضرها كما ذكر فلو كانت اي **الزيادة**
 عنده اي **الشافعي** مقبولة مطلقا اي اعم من ان يكون
 الروايه **مخالف لحافظ** او من **هو اوافق** او مشله علم ضبطه
 او لا يعلم اي **الزيادة** المذكورة مضره بحديث صاحبها

انترى اى كلام كافى بذخة والضمير راجع الى ابن حاتم فخmad
 بين زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك برج ابو
 حاتم رواية من موصولة صلهم اهوا فرد باعتبار لفظه وفي
 سخة نعم رعاية للمعنى وهو مبتدأ خبرة اكتثر عددا
 منه اى من حماد قال التلميذ الاولى في المثال ان يكون
 خالف فيه الثقة غيره لان هذه الافواع من الشذوذ
 ومحنة اغاثي واقت باليذات على استثنى لما فيه او في
 طريقة ما يقتضيها انترى ويكون دفعه بان تعدد المثال
 غير لازم وبابن من باب الاكتفاء وبابه اذا كانت المخالفة
 في استند فهذا حكم فكيف اذا كان في المتن وبابه احتجاجة في
 المتن ناصرة وبابها يدر رحمة كل احد وبابها فهمت من بحث
 شر يادة الثقة ثم مثاله في احقى ز مادة يوم عرفه في الحديث
 ايام التشريح ايام اكللو سرثي فان الحديث من جميع
 طرقه بدوى اهنا واما جاء به موسى بن علي بن رياح عن ابيه
 عن عقبة بن عامر كما اشار اليه ابن عبد البر فانه قال
 الاحاديث اذا كثرت كانت ثبتت من الواحد اذا قدر ايام
 لحفظها اعيا ناعلي انه قد صحح الحديث ابن موسى ابن خديج
 وابن حبان والحاكم وقال انه على شرط اسلام وقال الترمذى
 انه من صحيح فلتعلم غفلوا عن شذوذ المتن ونظروا
 الى الاسناد فقط فحكموا ومثل هذا يقع كثيرا من اهل
 العربية انهم يأتون بوجه صحيح من الاعراب لكنه اذا خطأ

لأن الغائب انه محفوظ عن الخطاء ومقابله بذكر الباء اي نقضة
 وهو الموجح يقال له الشاذ لأن افرد عن رواية بقية
 الرواة وبعد عن اسباب الترجيح مثل ذلك اى مثل الشاذ
في السند مارواه الترمذى والنافع وابن ماجه عن
 طریق ابن عیینة بضم العین وفتح الحکیمة الاولی وهو
 سفیان وكان اماماً ودفن بالمعبد عن عمر بن دینار
 عن عویچة بفتح العین المهمة وسکون واو وفتح سین
 مهملة وجمیع عن ابن عباس ان رجل لا توافق بخطی بضم الميم
 وتشدید الفاء المکورۃ وفتح الحکیمة ای مات على عمر
 رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ای في نزمه انه ولم يدع
 ای لسم يتركه فارثا الامولی ای معتقد بالفتح هوای الجبل
 اعتقاد ای ذلك المولی ما لا الحديث يجوز اعرابه مثلثا
 وستامة فقا عليه السلام هل لاحد قالوا لا الاغلام
 كان اعتقاده بغسل عليه السلام پیرانه له كذلك فزريق الشکوہ
 وتتابع ابن عیینة بالنصب على انه مفعول مقدم على وصله
 ای وصل هذا الحديث الى ابن عباس ابن حجر الجیین
مصنف ورفع ابن عیینة على انه فاعل وغيره عطف عليه وغا
 لفظ ای ابن عیینة وابن حجر وغيره حماد بن زید فرواه
 ای مرسلا عن عمر وابن دینار عن عویچة ولم يذكر ابن عباس
 قال ابو حاتم احفوظ الحديث ابن عیینة يفهم منه ان الحديث
 مطلق على جموع كلام الرواى المركب من الرواية وكلام عليه السلام

ان المخالف يبني في ان يكون له ريحان ما من الجهات المذكورة
والمراد بالمقبول اعم من ان يكون نفقة او صدقة او ثنا وثنا
بمعنى المذكور هنا احسن ما ذكر في تعريف الصحيح قبل
هذا مناف لما سبق من حصر المقبول في رابعة اقسام الصحيح
ولكن بقى ما معنى الشذوذ بمعنى الاعم في تعر
ييهما واجب باه صرفيما سبق احمرروى المقبول بهما
وهم من اعما جعل راوي الشذوذ على الحسن او الصحيح
بسيل المخالفة لمن هو مقبول ولا يدل فم من مقبولة
الراوى مقبولية احمرروى فلا تنافي وهذا الذي قررناه
هو المعتمد في تعريف الشذوذ بحسب المصطلح اي المطابق
لمعنى اللغوى الذي هو سفرد وبه تعريف الشافعى واصل
لخواز وقال الخليل عليه حفاظ الحديث الشاذ ما ليس
الا باستناد واحد يسند به شيخ نفقة او غيره فما كان
عن غير نفقة متروك لا يقبل ومن كان عن نفقة يوقف
ولما يجيء به فلم يختلف ولا افتصرت على النفقة وقال الحاكم
الشاذ هو الحديث الذي يتفرد به نفقة من الفئات وليس
له اصل يستتبع ذلك النفقة فلم يعتد المخالفة ولكن
يتده بالنفقة قال ابن الصلاح اما مأموركم الشافعى عليه
باب الشذوذ فلا استكار فيه واما ما ذكراه اي الخليل والحاكم
فتشكل بما يفرد به العدل لحافظ الصواب كحديث ابا الامراء
باكتيات وحديث المأوى من بيع الولاء وعيته وان وفقت

المعنى تبين انه على خلاف الصواب وقال السخاوي وكان
ذلك لأنها زبادة ففترة غير منافية لا مكان حملها على حاضر
عرفة استى ويريدان الصوم لعام مکروه ولغيرهم مسنون
ولا يخفى بعد توجيهه من وجوب الاول اطلاق يوم عرفة
والثانى ان الكراهة مختصة بنحو عن الذكر والدعاء
ويبين لم يكن عليه صوم القرآن والمحتمع والثالث ان الكراهة
في يوم عرفة ترتيبية بالاتفاق والصوم في أيام التشريق
حرام بالاجماع فلامنا سبعة ذكره معها وعرف اي علم
علم اجزئيا ولذا لا يقال ده عارف من هذا التقرير
اي المفروم في ضمن الخبر بخلافه تقرير المتن حيث ذكر
قوله فإن حولف على قوله وزبادية راوی الحسن والصحيح
فعلم ان قاعده اعماه راوی الحسن والصحيح وهو مقبول
لامن تقرير الشارح لان الحكم يكون راوی مثال مخصوص
نفقة و مقبول لا يدل على وجوب كونه مقبول في جميع
الصور وكذا الحكم يكون راوی شاذ في حديث لا يلزم منه
كونه غير مقبول في جميع الاحوال ولذا قال فيما سبق
محمد بن زيد من اهل العدالة والضبط الحاصل
ان تتحقق ما ذكرنا ان الشاذ ما رواه المقبول الخلاف اي في
نفقة الامر وفي سبعة بالزيادة او في النقص لمن هو
اول منه اي في الضبط حقيقة او حكمها كافي العدد في كلام
الشرح اشاره الى ذلك حيث قال باريح منه اذ يلزم منه

ن^كلفر

خطبة والفت بين زاده وراء ابن حميد بضم ماء مفتوحة
ويا ساكنة بعد حاشلة عن ابن عباس عن النبي
صلـه عليهـ سـلم قال من اقام الصلوـة اـی المـكتوبـة
وـاتـيـ المـكتوبـة اـیـ اـعـطـىـ الـذـكـر اـیـ الـمـفـرـوضـة وـجـجـ اـیـ بـيـت
الـلـهـ الـكـرامـ وـقـفـ مـابـنـاـهـ الـعـقـامـ وـصـامـ اـیـ شـهـرـ رـضـاـهـ
بـالـتـامـ وـقـرـىـ الـضـيـفـ اـیـ لـفـتحـ الـقـافـ وـالـرـاءـ اـیـ طـهـرـ اـذـا
وـجـبـ عـلـيـهـ الـاطـعـامـ دـخـلـ الـجـنـةـ اـیـ دـخـلـ اوـلـيـاـ بـسـلـمـ
قالـ اـبـوـ حـاتـمـ اـیـ خـرجـهـ هـسـوـ اـیـ الـدـيـثـ اـمـذـوـرـ مـنـكـرـ
اـیـ سـبـبـ اـسـنـادـ وـانـ كـانـ مـعـناـهـ صـحـيـحـاـنـ عـنـوـهـ
اـیـ اـشـقـاتـ غـيرـ حـبـيـبـ مـنـ الرـوـاـةـ اـیـ الـذـيـنـ روـواـ
هـذـاـ رـوـاهـ اـفـرـدـ بـاعـتـارـ لـفـظـ غـيرـ عـنـ لـيـ اـسـحـفـ
مـوـقـفـ اـیـ عـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ قـدـرـ رـوـاهـ حـبـيـبـ صـفـعـاـ
وـهـوـ اـیـ وـغـيرـ حـبـيـبـ اـمـعـرـ وـفـ اـیـ صـنـدـ اـمـنـكـرـ
وـفـ تـقـليلـهـ نـظـرـ لـانـ لـاـيـدـ عـلـانـ الـضـعـفـ مـعـتـبرـ جـبـيـهـ
امـنـكـرـ قـالـ اـبـنـ الـصـلـاحـ اـمـنـكـرـ قـهـمانـ الـاـوـلـ الـفـرـدـ
امـنـكـرـ قـالـ اـبـنـ الـتـقـاتـ وـالـثـانـيـ الـفـرـدـ الـذـيـ لـبـسـ
فـيـ رـاوـيـهـ مـنـ الشـفـقـةـ وـالـلـقـائـ ماـ يـحـتـمـلـ مـعـ تـقـرـدـهـ وـ
قـالـ التـمـيدـ هـذـاـ خـلـافـ ماـ قـدـمـهـ مـنـ السـافـقـيـ لـاـنـ
الـفـقـانـ أـضـرـ بـجـدـيـهـ وـلـمـ يـكـنـ ذـلـكـ دـلـيلـ تـحـريـهـ
وـبـهـ عـرـفـ أـنـ أـمـرـادـ مـاـ فـلـتـةـ لـاـ مـاـ فـنـيـهـ الـمـصـنـفـ
أـنـهـيـ وـيـكـنـ دـفـخـ بـاـنـ كـلـاـمـ هـنـاكـ مـبـنـيـ عـلـىـ

الـخـالـفـةـ كـذـافـ بـنـخـةـ مـصـحـيـهـ وـفـيـ بـنـخـةـ الـأـوـمـنـ وـالـبـاـقـ
سـرـحـ مـعـ الـضـعـفـ بـاـنـ كـانـ الـرـاوـيـ الـخـالـفـ ضـنـيـقـاـلـوـعـ
حـفـظـ اوـجـهـ الـنـاـوـيـهـ مـاـ وـهـلـانـ اـذـ ضـعـيفـ اـمـ لـاـ
وـالـظـهـانـ اـنـ اـذـ وـاـمـنـكـرـ كـلـاـهـاـ ضـعـيفـ لـكـنـ اـنـ اـذـ رـاوـيـهـ
قـدـيـكـونـ مـقـبـولـاـ وـاـمـنـكـرـ رـاوـيـهـ ضـعـيفـ فـالـتـاجـ اـیـ مـنـ
مـحـدـيـيـنـ يـقـاـكـ لـهـ اـیـ عـنـدـ اـمـدـيـنـ الـعـرـوفـ لـكـونـ مـرـوـفـاـ
عـنـدـهـمـ وـمـقـاـيـلـهـ اـیـ صـنـدـهـ يـقـاـكـ لـهـ اـیـ عـنـدـهـمـ اـمـنـكـرـ
لـازـمـ اـنـكـوـرـهـ قـالـ السـخـاـوـيـ فـاـلـنـكـرـ مـاـ رـوـاهـ الـضـعـيفـ
مـخـالـفـاـ مـثـالـهـ اـیـ اـمـنـكـرـ مـاـ رـوـاهـ اـبـنـ لـيـ جـاتـ مـنـ طـرـيقـ
جـبـيـبـ بـضـمـ حـاءـ مـهـمـلـهـ وـفـتحـ مـوـحـدـهـ وـرـشـدـيـدـ بـخـتـيـهـ
مـكـوـرـهـ اـبـنـ جـبـيـبـ بـعـنـهـ وـكـرـ وـهـوـ اـحـزـ صـرـنـهـ بـنـ جـبـيـبـ
وـفـيـ بـنـخـةـ بـضـمـ حـاءـ اـمـبـعـدـهـ وـفـتحـ اـمـبـعـدـهـ وـسـكـونـ الـيـافـيـ
الـشـلـلـةـ وـالـفـاطـهـرـ اـنـ سـمـوـ قـلـمـ الـزـيـاتـ بـتـشـدـيـدـ الـخـتـيـهـ
بـايـعـ الـرـيـزـيـ اـوـ صـانـعـ الـقـرـيـيـ بـقـيمـ مـيـمـ وـسـكـونـ قـافـ
وـهـنـهـ قـاـزـهـ يـيـدـ لـعـلـ مـذـعـبـهـ وـقـفـاـ وـهـوـ اـمـ الـقـرـاءـ مـنـ
ابـيـاعـ الـتـابـعـيـنـ عـرـضـ عـلـيـهـ تـلـيمـهـ لـهـ مـاـ فـيـ يـوـمـ حـارـفـاـيـ
بـورـهـاـ وـقـالـ اـنـاـ لـهـذـاـ جـراـعـ الـقـرـانـ اـرـجـاـيـذـكـ الـغـرـدـ
قـرـاءـ عـلـىـ جـعـفرـ الصـادـقـ بـاـسـنـادـهـ الـسـيـ بـسـلـسلـةـ الـذـهـبـ
وـخـلـ جـمـاعـهـ اـحـذـيـنـ وـالـخـاصـلـ اـنـ اـخـاهـ رـوـيـهـ عـنـ لـيـ اـسـحـقـ
اـیـ الـسـبـيـعـ بـعـنـهـ ضـعـدـهـ وـكـرـ مـهـمـلـهـ وـكـرـ مـوـحـدـهـ
وـيـاـ سـاـكـنـهـ ثـمـ مـهـمـلـهـ مـنـ الـعـيـنـ اوـ بـعـثـهـ مـهـمـلـهـ وـسـكـوتـ

مطلقاً وإن شواهك في بعضها بغيرها عموم وخصوص من
ووجه كذا في شرح المطالع للباهرى وعلى الاصطلاح
الآخر تشرىـ كلام المقص أو يقال اراد ان بینما عموماً
وخصوصاً من وجه لغة يعنى اجهتها من وجه و
افتراهم من وجه ويؤيد قوله لأن بینما اجتماعي استراتجية
المخالفة وافتراها في ان الشاذ رواية ثقافة بالاضافة
وهي سخنة راوية لغة او صدوق بايجر والرفع اى لم يقل
عنده كذب لكنه غير ضابط وامنكر رواية ضعيف بالاضافة
وهي سخنة راوية ضعيف اى لسوء حفظ او جهالة او خنو
ذلك على ما ذكره السخاوي وفيه ليس ثقة ولا صدوقاً
وقد غفل اى عن هذا الاصطلاح او عن هذا التحقيق من
سوى بینما اراد به ابن الصلاح فانه سوى بینما حيث لم
يجز بینما وقال امنكر معنى الشاذ قال التلميذ قد اطلقتها
في غير موضع النكارة على رواية الثقة لغيرة ومن ذلك
حديث رفع المأتم حيث قال ابو اود و هذا حديث منكروه
انه رواية همام بن يحيى وهو ثقة احتج به اهل العجم
قلت العبرة في الاصطلاح للاغلب فإذا جاء خلافه يأول
مع انه يجيئ انه لا يكون عام ثقة عند ابي داود لانه مجده
لا يجب عليه تقليده ثم قال وفي بمارنة النساء ما يفيد في
هذا الحديث بعينه انه يقابل الحفظ وكان الحفظ و المعرفة

زيادة الثقة في بینما وهذا على ازيد في الاسناد مع
ان الظاهر من كلام الشافعى انه اراد به من لم يعير
كونه دقة كما استبعنا الكلام فيه والد اعلم وعرف
بهذا اى يجاز ذكرناه من المقرب بالدار على الفرق
بين الشاذ وامنكر ان بین الساذ وامنكر عوماً وخصوصاً
من وجه اى بحسب المفهوم وهو ان يعتبر في كل منها
شيئاً لا يعتبر في الاخر ويعتبر في كلها شيئاً اخر
حيث اعتبار في كلها غالفة الارجح وفي الشاذ مقبولية
الرواىـ وفي امنكر صنفه واما بحسب الصدق
فيينما ابداية كلية فاندفع اعتراف تلبيذه بانه
يشترط في العموم والخصوص من وجه ان يكون
بین امنكر مادة اجتماع صدق فيها كل منها وليس
امنكر هنا كذلك وما ذكره في توجيهه ليس على
حداً عند القوم انتهى وبيان الدفع ان النسبة تعتبر
تارة بحسب الصدق وتارة بحسب الوجود كافي القضايا
وتارة بحسب المفهوم كما يقال المفهومان ان لم يشتراكا
في ذاتي ففتايان ولاقا ان شاركا في جميع الذاتيات
فتايان كانوا محدداً بمحدود وان شارك احدهما الآخر
في ذاتيات دون العكس فيينما عموم وخصوص

مع المتابع بـهـذـهـ الـمـيـقـعـ يوجـدـ لـفـرـ وـالـمـطـلـقـ اـبـصـاـفـاتـهـ انـ كـاـ وـجـدـ لـدـارـزـيـ عنـ صـاجـيـ بـعـدـ ظـنـ انـ فـارـدـهـ شـرـيكـ عـنـ ذـكـرـ الصـحـابـيـ فـيـ هـوـلـمـاتـعـ وـانـ كـاـ نـ

عـنـ صـاحـبـيـ آـخـرـ خـرـفـرـاتـ هـيـقـالـ سـلـمـانـ ذـكـرـ وـلـعـلـ بـنـاـةـ عـلـاـ اـصـطـلـاحـ

فـانـ فـيـ اـصـطـلـاحـ هـمـ مـخـتـصـ بـالـفـرـ وـالـتـبـيـ وـالـمـاتـبـعـ عـلـمـ اـرـبـقـ فـيـ كـاـنـ

مـالـهـاـلـىـ مـرـبـتـيـنـ لـاـتـهـاـنـ حـصـلـتـ لـلـأـرـوـيـ نـفـهـ اـیـ دـوـرـ بـشـخـهـ فـضـلـاـ

عـنـ يـكـونـ بـعـشـخـهـ فـهـيـ اـیـ المـاتـبـعـ الـمـاتـتـهـ اـیـ الـخـصـصـةـ الـحـاـمـلـةـ بـالـسـيـةـ

وـانـ حـصـلـتـ اـیـ المـاتـبـعـ لـشـخـهـ اـیـ دـوـرـ الـأـرـوـيـ نـفـهـ فـيـ فـوـقـ فـيـ فـرـشـخـهـ

مـنـ شـاخـهـ فـهـيـ لـفـاصـرـهـ وـحاـصـلـ كـلـامـهـ اـنـ الـأـرـوـيـ يـلـفـرـوـ بـيـ اـنـذـاـلـتـهـ

اـنـ مـوـرـكـ منـ رـوـاهـ فـرـواـهـ عـنـ شـبـحـ اوـغـورـكـ شـخـهـ فـنـ فـوـقـ اـیـ فـرـسـهـ

فـهـيـ لـمـاتـبـعـ فـاـلـاـوـلـ بـلـمـاتـبـعـ اـذـاـمـهـ وـلـاـ بـدـ فـيـ كـوـنـهـاـتـمـهـ مـنـ لـفـاعـهـاـ يـنـ

اـلـتـهـاـلـىـ بـيـ صـيـدـ اـسـعـرـ بـيـ سـمـ فـانـ تـرـبـ وـفـارـقـ وـلـوـيـ الصـحـابـهـ قـلـاـ

نـكـرـ تـامـهـ وـانـ يـقـاصـرـهـ وـكـلـاـ قـرـبـتـ مـنـهـ كـانـتـ اـعـمـ اـیـ بـعـدـ بـ

وـزـيـعـ اـلـاـخـرـ سـهـلـاـ لـكـنـ تـسـبـيـهـ تـابـعـ اـکـثـرـ وـبـسـقـاـنـهـاـیـ مـنـ بـعـدـ

تـامـهـ كـانـتـ اوـقـاصـرـهـ تـقـوـيـهـ اـیـ لـمـاتـبـعـ اـیـ فـنـقـاـلـاـ وـهـنـاـنـ الـمـاتـبـعـ اـیـ

اـلـتـهـاـلـىـ لـلـقـاـمـهـ لـفـاصـرـهـ مـارـ وـاهـ اـنـ فـيـ حـرـاـتـهـ عـلـىـ الـاـمـ اـسـمـ

لـهـ عـنـ مـاـكـتـبـ عـنـ عـبـدـ اـلـهـ اـسـمـ دـيـنـ اـنـ فـيـ عـرـصـهـ اـسـبـيـعـهـ عـنـ اـلـشـيـ

صـيـدـ اـسـعـرـ بـيـ سـمـ وـهـوـ بـاـيـ الـمـارـ وـاهـ وـبـحـرـ اـنـ بـجـعـلـ اـنـ يـصـلـ اـلـعـنـ

وـسـلـمـ بـلـاـمـاـرـ وـاهـ قـالـ اـلـشـرـ اـیـ جـبـ تـارـةـ اوـقـلـ اـسـعـ وـغـرـوـ

وـهـذـاـ مـحـقـقـ وـفـيـ حـثـ عـلـ طـبـ اـهـمـلـ اـلـلـهـ اـلـلـهـ اـلـلـهـ وـاـذـقـيـونـ

اـلـشـرـ زـنـيـنـ وـقـدـ لـاـ يـكـرـ فـاـذـ اـكـاـزـ اـلـاـمـ كـذـكـرـ فـلـاـ دـصـوـرـاـیـ مـصـانـ

جـهـتـرـاـیـ تـعـلـمـاـ وـلـوـ بـرـوـتـةـ عـدـلـ الـهـلـلـ اـیـ هـلـدـ رـضـانـ فـالـلـمـ تـعـدـ

لـبـاـبـوـعـينـ حـقـيقـيـنـ حـكـمـهـ اـفـرـادـ خـصـوصـهـ عـنـهـمـ وـاـنـجـاـيـ الفـاظـ

سـتـقـولـ فـيـ الصـنـعـيـفـ وـالـمـاعـدـ مـخـلـعـهـ الـمـعـ اـلـوـاءـ فـلـمـ قـوـ

فـوـ مـاـعـنـهـمـ اـنـهـ وـفـيـ اـنـ تـبـعـ مـنـقـوـلـاـتـهـ وـبـنـيـ اـصـطـلـاحـ

حـدـ عـلـ اـكـثـرـ اـسـتـقـعـاـلـاـتـهـ يـكـوـنـ مـذـهـبـ الـحـقـيقـ وـبـاـلـهـ الـتـوـقـ

وـمـاـعـدـمـ ذـكـرـ مـنـ اـفـرـدـ اـلـوـاءـ عـاـطـهـ للـمـنـ عـلـ اـمـتـنـ وـ

لـلـشـرـحـ عـلـ اـلـشـرـجـ فـيـ اـعـتـارـاـتـهـ بـرـفـعـ اـفـرـدـ وـبـاـعـتـارـ

اـلـشـرـحـ يـخـفـضـ وـمـشـلـ هـذـاـ اـلـسـرـجـ لـاـ سـيـخـسـنـ

اـلـمـحـقـقـوـنـ لـكـنـ لـمـ اـغـلـبـ اـلـشـرـحـ عـلـ اـلـمـنـ وـجـعـلـ كـلـاـبـ

وـاـحـدـسـاغـ لـهـ ذـكـرـ وـلـوـقـاـ وـالـمـقـدـمـ ذـكـرـ وـهـوـ اـفـرـدـ

لـكـانـ اوـلـيـ وـفـوـقـهـ اـلـنـبـيـ بـكـرـ اـلـنـوـنـ وـسـكـونـ اـلـسـيـنـ

لـسـبـتـ اـلـنـبـيـ اـلـمـاـقـاـبـلـهـ لـلـحـقـيقـهـ اـلـتـيـ يـعـبـرـهـ مـنـ اـلـمـدـوـنـ بـاـلـفـرـدـ

اـلـطـلـقـ اـنـ شـرـطـيـهـ دـخـلـتـ عـلـ اـلـمـنـ وـاـلـشـرـحـ **وـجـدـ** بـعـدـ ظـلـ

كـوـنـهـ فـرـداـ اـنـسـيـاـ فـاـنـ اـفـرـدـ اـلـمـطـلـقـ لـوـتـاـ بـعـدـ رـاوـيـجـرـ

عـنـ كـوـنـهـ فـرـداـ كـذـاقـيـلـ وـفـيـجـبـ يـلـقـيـ قـدـ لـلـحـقـيقـ **وـلـفـقـ اـتـابـعـ اـرـوـيـهـ**

غـيرـ اـغـيـرـ اوـيـهـ فـدـكـ اـلـفـرـيـهـ رـاوـاـ خـرـيـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ فـيـ بـعـدـ بـعـدـ

اـتـابـعـاـ وـعـوـمـ بـالـلـهـ **فـوـيـاـ** لـكـ اـلـفـرـيـهـ اـلـلـاـيـ اـتـابـعـاـ وـاـتـابـعـاـ

اـیـ اـلـحـدـيـثـ بـكـرـ اـلـمـوـحـدـهـ وـفـيـ لـنـخـهـ اـلـيـاـ وـاـلـمـوـحـدـهـ وـهـوـ مـسـدـرـكـ فـانـ

لـمـ يـعـمـلـهـ وـرـاجـعـاـلـ اـفـرـدـ وـيـكـوـنـ اـتـابـعـاـ بـفـتحـ الـبـاـيـ كـاـيـقـيـضـيـهـ

سـوقـ الـكـلامـ سـاـبـقـاـجـيـتـ بـعـدـ اـفـمـيـرـ اـلـفـرـدـ وـلـاـخـفـاءـ

حـيـثـ جـعـلـ اـلـاـعـصـفـهـ اـلـحـدـيـثـ اـلـأـرـوـيـ وـيـحـمـيـانـ بـعـدـ ضـمـيرـهـ وـعـلـيـاـ

اـلـيـ مـاـيـوـيـهـ ذـكـرـ اـلـفـرـيـهـ وـاـتـابـعـاـ صـفـهـ اـلـحـدـيـثـ لـاـلـأـرـوـيـ

قـاتـ اـعـدـ بـحـرـ اـصـطـلـاحـ فـانـ قـيـلـ لـمـ قـيـدـ اـفـرـدـ اـلـشـبـجـ

الله من وجل هذا العلم وقوله فما أكل العذر ثلثين خطاباً للعام ما لا يتعذر
به كذا في النهاية ونقل محيي الدين قولي المبر شرح ومن سبقه وتبعده باطل
المخالفة لاجماع على عدم الاعفاء بغير المحبين ولو اتفقا على انه راجح
لكونه حمايا الفاروق اشيعاً كلام خبراته اخذت الدناس خطاباً عاماً واد
ولاعوله تعمق في شهود منكم الشرف فليس به ولعله عليه السلام بالحظى
العام صوم عالي رؤيته ولما نفي الحديث لاصح مواعيده تراهم الحال
ولا يفتر ولا يحيى ترواه ولعله عليه السلام انا امه ايمانه لا تكتب ولا
تحسب قال الطيبي حمد الله التي تعادل كل نعمة الشهريست الى الكتاب
لحساب ما يزد عن اهل المحبة انتي واقول لوحاص المحبة من محبها
بل وذاته بناء على عرقه يكون عاصيها ولا يحتسب عن صومه وعن
عيد الفطر ينادي على زيه يكون فاسقاً يتجه عليه الكفارة في فعله
وان عدم الاضمار حلاً فضلاً عن عندي وبصائر كافر وضل العرب
انه جعل المحب من الخوص طالبقة من العوام لم يتعذر به وان غير منه ينفل
صاحب النهاية قوله وسكونه الى هم منه قبله فانه لا يحل الا تقل
ملوكه الآباء الردة عليه واما ما ذكره بعض علماء ائمته من مقاتلي
انه كان يسمى المحبين ويعتقد على قولهم بعد ان يتحقق على ذلك حمايا
منهم فلعله مخلص على ما يذكر لا يحظر فيه اعتبار بخلافه الطعن ولد
ذكر السريحي في كتاب الصفع قوله من اتي كاهنا او عرفاً اصطفاه
بابا يغفر فعد كفره بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم رقم ٢١
التي ذكرت في صحيح دهستان برواية الهراء او ياسمين شعبان
ثلثين يوماً ولا يجوز تقليل المحب في حسابه لاي الصوم ولا في الاضطرار

ولا يفتر ولا يحيى لا يدخلوا في اضطرار رمضان بان تسرعوا صيامه **وتصلو صلوة**
عند الفطر ومحوذ ذلك حيث ترددوا في الذهاب والبقاء الا في شوال فما عرفني
الظعين **وتشدد** به المليم اي خفيف ملال رمضان **عليكم** اي على حبيبك فمع
وبحوه فاحملوا العذر اى التبرع بعد ما سمع شعبان ثلثين اي يوماً فهذا
وقت سنته **ومن الحديث بهذه الفطرة** اى الذي تقدم طرق قومي **ومن**
ان الشافعي حمد الله عليه تفرد به اي بل فقط عن مالك فعدوها اي
فيجعل القوم بحسب المذكور معد وذاته غريبه اي غير ابناء شافعه
رحمه الله عليه جميع غريبه وهو محدثنا الذي يفرد به بعض الرواية
ول الحديث الذي يغزو فيه بعضهم بأمر لا يدركه فيه غبوا ما في متنه
او في اسناده ثم ان ماظننا هذا لظننا بالشافعي لون اصحاب مالك اي
بعيشهم ردوه اي بحسب المذكور عنده عن مالك **ومن اسناده**
اي الذي **أسنده** له ففيه الى بتبيه عليه السلام بلفظ فانه غرم علهم اي
رمضان قادر والبعض الحال وكسرها وفقرها خطاها بعده قد
الشيء قد **ذات التغفيف** اي قدره بالتشدد يدق ان **ذات التغفيف**
فنعم القادرون كذلك **ذات التغفيف** فدر وال اي لا يحل تحقق
ليل رمضان عدد ايام شهر شعبان حتى تكملوه ثلثين يرقى تمسير صورها
الدقضان ولو تم سروا هلاه حين الغنم ومحوجه اذا المقصود من المروي به اعلم
العيين وهو ما يروي الذهاب عند رمضان الشرف وما يحصل بالحال
الشهر وحالاته امنوا شهرياً شعبان ثلثين فيوافق قوله على السلام فما يكتبه
العدة ثلثين في المفهوم وفي مفهومه قادر والمنازل القرافات وكلام على
الشهر سبع عشر دون اثنين وقول ابن لرسيج هذا خطاب ثلثين حسنة

اي اتباعه ثانية ام فاصرة على القبط متعلق بلا اختصار بل الوسائل
 المتأخرة مطلاها باللغة لكونها اى المتأخرة مطلاها مختصة بكونها القبط وان
الصحابي وان وحدة حق اي من الفرد الشجاعي كاسبي وهو يحيى حيث
 مخابي آخر شيخ اي يتأثر الحديث الصحابي ذلك الفرم الشجاعي على لا
 جعل المتن والشجاع كثيراً بعد الاختلاف المتن فأقول في القبط واللغة
 جميعاً وفي المية فقط لا يقال لم يعتبر المتابعة في القبط فمعهم آية
 قد يقصد بان تكون جميع الفاظ الحديث شريرة ايد بهاني اصد هما
 معان وفي الآخر معان لان مشذ ذلك لا يجيء شاهد لان العبرة للغة
 لبيان الاته ناد وان يجيء سوجه **فوا** خل الشابة لذل المتن هو **الشجر**
 وللعن طلاق المسألة وهم قيد وها قالوا ثم بعد العقد المتابعة
 على الرجم الشرع اذا رجد متن آخر فما تابع عن صحابي آخر شيخه فما
 ذكره ثم وجد لكان ذكره مخالق لذا وجد لكان تلوك بالكلام
 القلم وتخليصاً من مخالفتهم مثالاً اي ان اهدى تسبيه في الحديث
 ثالثاً انه يقع اشتراكه على المتابعة وفيه عن ابن عمر ما واما المتابعة
 من ابن ابي محمد بن حنفيه بعضه لحاجة المهمة ففيه وسكون عن ابن عباس
 عن ابي صالح عليه عليه وسلم ثم ذكر اي المتابعة او محمد بن حنفيه وهو
 بالقام من انت مثل الحديث عبد الله ابن ابي سعيد عن عيسى اتفتح
 السبع وهو منصوب على المتابعة اي مستوى اى ثانية مصدر في العمل
 معه الاسقو اتاريد به معينه الفاعل فهذا اي الشاهد او قيادة الذي يكتفى
 من الشهادة بالقطف ولذلك منه المفهوم اي راما الشاهد باللغة
 اي فقط فهو ماد قوله الاخباري من حرافية محمد بن زيد يكتب النزد بعدها

راما اتفاق عن الثناء خاتمة هل للضم ان يجيء مثابة نفسه فيه وبعدها اما
 ان يجيء في افالا يجوز ان **العميم** لا يصلح لمحض الحديث المتابعة
 اذا كان كذلك يجيء مقدمة في حق غيره فذلك يكون كاذبا في حق نفسه بحسب
 النزد واما والله بحاته وفيها علم هذا وندل هذه المتابعة في القبط على
 عدم صحة روايته لحديث الاحوال الضورى ثم هنا لا افتراض ولذلك
 ثابت باعتبار هذه الايات لكن وبعد ذلك في الحديث **متابعاً بالكلام**
 هي عبد القاتل في حقه وسكون ثم مفاتحة العناية في قاف وسكون
 وفتح ذر عن ذلك اي مثل ذلك الفاظ الذي يرجله المتابعة حجمه القليله
 اخرجه الحافظ حمزة الله واستاده بلفظه عنه اي عبارة عن المكعن
 عبد الله المذكور في اعز استدلال النفع النذر يأخذ اى مالا يرعا
 عن عبد الله ابن دينار بالتفظين ذرته وفي تفتح وهذه اى المتابعة
 المقدمة متابعة ثانية وجد ناله اي المتابعة ابضم هو وهم ائمدة الغير
 ايض مثابة اى يذكر ابضم قبل قوله او بعد قوله متابعة قاصرة
 في صحيح ابن خرجة بضمها كاف وفتح الزاء متعلق بوجودها كافلة من زمان
 عاصمه ابن محمد عن أبيه محمد ابن قديرون جده عبد الله ابن عمر بلفظ ذكرها
 ثالثة وفي صحيح مسلم من رواية عبد الله بن عمر عن زمامه اتفاق عن ابن عمر بلفظ
 قادر وان ثالثة قال الحجاجي فعد فوج عبد الله ابن دينار من مجاهدين
 من ابن عمر غمها استعمل المصمار مثابة في كون المتابعة الاحيوات
 متابعة بناء على عقاوته للفاظ الحديث وقع في ذلك منها كافلة والدقائق
 فما كل العلة ثالثة وفي الثانية منها فاقعه راما ثالثة بدل ذرفها
 بقرره ولا اقصار في هذه المتابعة الا طرفها هن لعم قوله موسى كما

أى في مثله

تحتى عن بدهر و روى الله تعالى بذلك عرض علىكم وفي نسخة
غير بشد يد الميم وكان أصله عم وهو بمعنى الأول في المداية عم علينا
الصلال وهي واحدة حاول دون رؤيتها عنهم او نحوها فاكلوا عذبة شبعا
ثلثين اي يوما و خص قوم التابعه بما حصل باللفظ سوا كان من
رواية ذلك الصحابي لا والشاهد بالفيس عطفا على التابعه اي وحضر
قوم اولاد ذلك القوم الشاهد بما حصل بمعنى كذلك قال الحصري سوا كان
من رواية ذلك الصحابي لا قال تلبية وهو ظاهر انها وهذا الاستدلال
مذكور في الخلاصة ويناسب صيارة المتن وقد طلق امتتابه في عرض
والمراد امتتاب لغير المقابلة باطلاقه على الشاهد وبالعكسى وقد
الشاهد على امتتاب فلا فرق بينها الا بل تمثلة استعمال الشاهد بما معنى
عن دفعه و كلية وكثرة استعمال امتتاب عند ذرين فالمخلاف لفقلي لا
حقيقة ولا فرضية مطلقا اذ المقصود الذي هو التقوية حاصل بكل منها
سواء سمي امتتابا او شاهدا وبالخاري يعني بمتتابه صحابي او غيره من
الفرز الطلاق على ما هو كلام غيره بل صريح قال العراقي لاعتبار ان تالي
الحادي ثلثين بعض الرواية فتقديره بروايات غيره من الروايات سير
طرق الحديث لعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو عنه فرواه
عن شيخه ام لا فان يكن شاركه احد من يعتبر بجدية اي صحيحا
حديثه لاعتباره والاستشهاد به فيسمى حديث هذا الذي شاركه
تابع او سباقا الى بيان من يعتبر بجدية في مراتب بحث والتقدير واوه
لم يحد احد اتباعه عليه عن شيخه فاذا نظرهل امتتاب احاديث شيخ عليه
فرواه متبعا له ام لا فان وجدت احداث امتتاب شيخ شيخه عليه فرواه

لداره

كارواه فمه ايا صاتابها وقد يمونه شاهدا وان لم تجد لامته
فوقه متابعا عليه فانظر هل اقى بمعناه حدثا خرى في اباب ام لا
فان اقى بمعناه حدثا خرى فهم ذلك الحديث شاهدا وان لم تجد
حدثا اخر يمونه منعا فقد عدمت المتابعات والشهادة
فالحدث اذ اورد ائمته كلامه ويستفاد من اطلاقه ان الاعتبار
يكون للفرد مطلقا يستوي فيه المطلق والنسيب وصنع المصنف
حيث جعل الفرد النسب مو رد القسمة يوذن بـ بان الاعتبار
اما يكون للفرد النسب فقط فـ تمام حقيقته واعماله وامانته
الطق في قدرته ان اورفع ما بعد على اللغاء له لغا
ان هذان لسا هر ان فلا فتح في لغة وقد ذكر مراواه ان جعل الشرح
مع المتن كتابا واحدا فلما رأه عليه ان لفظه يتبع الطرق يعني ان يكون
مرفوعا بالمتن ومن صوب ما يفتح في النص فكان شرح الذى بعد
الذى ناسخ الاعراب من الجوابع او الكتب التي تجمع فيه الاحاديث
على ترتيب ابواب الكتب الفقهية كالكتب الستة او ترتيب حروف
الهجرائية او الال annunciون عنه ككتاب الاما وكتاب الامان وكتاب
البر وكتاب التواب وهكذا الى اخر حروف كما فعله صاحب جامع
الاموال واعتبار عيادة حروف في وابي الفاظ الحديث كما فعل شيخ
مشايخنا حافظ السيوطي في جامع الصغير والمساين د اى الكتب التي
جع في ماسندة كل صحابي على حدة على اختلاف رواتب الصحابة رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين وطبقاتهم والترم نقل بحاجه وروي لهم صحابيا
كان الحديث اوضعها فاقبعت السيوطي في جامعه الكبير بـ الاهرين

أحاديث

في ترجحاتهم هذا الاعتبار ويعرف هنا من صنف المهمة والغير المهمة
تحصين المأخذ الشامي وفيه ان على تقدير ثبوت عدم اعتبار هذه
المراعات من معايير عدم اعتبار غيرها غالباً ما يكون المسند تكون خلية
ولعمل الترجح اطلق العبارة للإشارة إلى الضعف قوله ما فان الترجح
ام معه في جميع مراسيم الحديث من الصعيف والحسن والتجريح
قولهم يكن الاعتبار معتبراً لكن امراً عيناً ولم يقل به المحدث به عذر
ثُمَّ المقوِّي^١ هذا قسم ثان المقبول كأسار إليه يقع له سقمه
ايضاً إلى معموله وغير معموله اي الانقسام من صدره فما لَا ان
من المعارضته من معارضته حدث آخر ينافيه في المعنى وقوله اى
يات خبر يصادق معاصل المعنى فلابد من دليل ما قاله تلميذه العازمي صد
والخبر الذي لم يصادق اسم فاعل ولا حاصل على هذا الاستعمال
نيسراً على الحقيقة وفيه ان نيسراً استعمالها اذا كان متضمناً
لتقدير معنها ياجو والعدول الى بيان حاصليها وبناها **فهو**^٢ يجيء
الا اهد **الحكم** اي الذي يجعل به لسانه وامثلة كثيرة اورد لكم
منها في مسند عائشة رضي الله عنها ان اشد الناس عذاباً يوم القيمة
الذين يتسبّبون بخلو الله تعالى الحديث جائزة رفاعة فتفت
ان رفاعة طلاق فترجحه بعده عبد الرحمن بن الزبير ذكره سحاو
وَإِنْ عَوْزَرَ إِنْ اى ناقصه قد يدخل في المعنى فلا يحالوا اى الحال في أحد
ال شيئاً اما ان يكون معارضه يكسر المراء وهو الحديث الاخذ
مقبولاً ايان يكون صحيح او حسن اما انه فيه اشكال وهو انه اذا زيد
اى معياراً معايير ما وبالمعارض في الصحة او الحسن وان ازيد به اى معياراً
وامتنع فلا حرج الا ذكره لدلالة قوله او يكون مزدوجاً عليه ويوضح على اعضاً

جعل القسم القولى على ترتيب المعرفة القسم الفعلى على ترتيب المعايير
والاجراء وهي مادون في الحديث شخص واحد او احاديث جماعة في
مادة واحدة لذا **الحديث** متعلق بالتبغى لاجل معرفة حال الحديث
الذى يظن ان نزول ظاهره الاطلاق الشامل للنبي وضم لعلم حاله
اى لرأوى متبع ام لا وذاهل لما شاهد ام لا كما سبق وما يرسد
الذلك قوله بلهوهية التوصل اليه ما هو اى التتبع المذكور **و**
الاعتبار كما اقدم في كل اى عراق مفصل وقول ابن الصلاح متقد
مقولة معرفة الاعتبار وللتالي بحسب المعرفة فيجوز فهمها او شرعاً
الاخضر وخبر قد وهم اي قوله ابن الصلاح ان الاعتبار قسم لهما
اى حيث اضيفت المعرفة الى الاعتبار وما بعده وكان حقول العبارة
ان يقول التتبع هو اعتبار المتابعات والشهادة وليس كذلك
اى في الواقع لأن الاعتبار هو معرفة نفس التصريح او معرفة ما هو
فسيما ما العدم اندراج الثلاثة تحت اى واحد فان القسم هو
ضم العيود الثانية او انتها الفعل المقصود وهذا ليس كذلك **لـ** مو
اى الاعتبار هيئته التوصل اليه ما اى تتابع وآعاده
كيف يكون فسيما ما او اعزب تلبيك حيث قال ما قال ابن الصلا
صحيح لأن هيئته التوصل الى المثبت غير المثبت اى ثباته وفيه اثنين
كل معايير المثبت فسيما ما مزدوجه ليس نوعاً على جهة فسيما المافق
ثُمَّ نعمت والا معاذب فان الادب خير من الذهب **و** جميع معاذب
من اقام المقبول يحصل فاى دة لتقسيمه باعتبار مراتبه عند المعاشر
اى فسيم ما هو اعلى مراتبه على ما هو دونه وهذا دلائل التكيد لم

في ترجحه

أى معيتهم ما يغير تقييمه متعلق بالجح و التغسف اذ يدمر التكليف
لأنه خروج عن الجادة قال المصلان ما كان بتعسف فلم يفهم
أى يردده ويستقل إلى ما بعده من المراتب نقله تليده أو لا أى لا
يمكن الجح مطلقاً أو يمكن ولكن تعسف **فإن أمكن الجح** أي يتكلف
من غير تعسف كاسيات يزيد في مثله فهو وقتي وقسم الحديث
المعارض للغيندر المكن جمع بهما هو الفوع أى أحد أنواع المسمى أي
الذكور في حقه أنه **مختلف الحديث** بحسب الرام أى مختلف مدلاته
حديث وبيانه ما يقابل له فهو الناسخ وضيبله بعضهم بفتح اللام
على انه مصدر رمسي ويلايهه قوله فيما بعد فالرجح وقال محسن مجاه
أي شيخ الجوزي رحمة الله عليه على صيغة اسم الفاعل وبعدهم كل
صيغة اسم المفعول هدا وطالبي رحمة الله عليه جعل الناسخ
والنسوخ وسائل في الترجيح داخلة في متن الحديث وأي تخلف
فلم يختلفوا في رفعه لاش في المتن خبر المبدأ وان كان ظاهر الشرح
يقتنيه ان يكون منضوباً على ان مفعوله ثان للمسن و قد اشرنا الى
دفعه ونكلف بـ**التعسف** بعضهم فقال أى المسمى مختلف الحديث
أي انه وغيره بعضهم بقوله مختلف الحديث لأن يكون الباقي متعلقاً
بالمسمى على انه قد سبق هراران المصمم كل كتابه واحداً في قرارات
فيقيعن عليه مرارات المتن ومن فتاواه يلزمها اعراب الشرح
وهذا اذالم يمكن جمع بهما ولو بتاويل فلو قال هو النوع الذي يقال
له مختلف الحديث كحسنه والمرجو لكان احسن ثم اكراد بالاختلاف
اختلاف مدلوله ظاهر اضطر الراجح الطريقة العلامة وأي اخرين

العارضة في الصورتين لأن العارضة بين الصحيح والحسن تابتنا أيضاً
على ما اختارت تعالج البعض وقد ذكر تلخده أنه قال الحسن في تقريره المراد به
اصل القبول لا المساوى فيه حتى يكون القوى منه ناسخاً للأقواء
بالحسن يكون ناسخاً لل صحيح لوجود اصل القبول فالتكليف في هذا
مما الفتنما تقدم من قوله يحصل قاعدة تقسيمه باعتبار مراتبه
عند العارضة قال قائل هذه المروفة في اثبات التقرير فلا يحيث
فيه قلت فقوله لا يخلو اماماً يكن معارضاً مقولاً مثله او
يكون عردوه انتقىمه غير حاصل لأن جاز ان يكون معارضاً دونه
في المقبول وليس برد وادله اعلم انماوى والذى سخ ببابا
والله اعلم ليجاهد انه لما اقسى المقبول او لا ذكر ما يقلق من
العارضه وغيره ذكر هنا انتقىمه اخرياً باعتبار اصل القبول ومقابل
وذكر ما يقلق به من العارضة الختقة او لما كانت تلك العارضة
مختلفاً فيما اعرض عنها وذكر العارضة المتفق عليه وهذا بذاتها
الخصوص احق وما يسبق عجبنا مدنهه او فوقياً ثالثاً اى عردوه لا
انزله اى لتأثيره في انة يكن مقابل افضلها عنده يكون معارضاً
لأن القوى اعم من ان يكون صحيحاً او حسناً لا يوثق فيه مخالفته
الضعيف لعدم المعلم بالاذالم يجد هنا ذلك حدث قوى فيقدم
على الرواوى كما هو مذهبنا او اذا كان في قضائى الاعمال شرطاه لا
يكون مدافعاً لاصوله وان كانت العارضة اى عارضة
حدث **بسنة** اى بمقبول احرف لا يخلو اى حسنه من اورين اما
ان يمكن جمع اى بتاويل او تقييد او تحضير بين مدلوليهما

معينها

يermalbamuun bin alqasid walhadith waal-fiqha waal-awqaf waal-awqaf
 fiha al-Imam ash-Shaafi'i رحمه الله عليه وله فيه مجلد مجلد من مجلده كتب
 al-Imam ومثل له اي لعنة النوع ابن الصلاح جديث لا عدو ولا نجاح
 وسكن المصلتين والفقوصة بعدها باسمه الاعدا كالذبيح
 والتقوى من الاذعاء والانفاس وهو ما يدعى من جرب ومحنة
 واعدانه بجاورته من صاحبه العزيز بجاورته وفي المعاشرة اعداه
 الدار بعد اعداه وهو ان يصلوا مثل ما يصلوا اعداه ولا طيرة
 وهي التساديم الباقي على ما كان في عادة الجاحدية من ائمها اذا توجعوا
 الى الجهة ورأوا اطيرا طيرا الى يمينهم تفألو اوابه وقال الله مبارك
 وان طار الى شمالهم تشا اموابه ورجعوا الى يومهم ومنه اصحاب
 المساجد في مقابلة اصحاب الميئنة والمساجد يكون بغدير
 النظير ك مقابلة كلب او كافر او فاجر وقد يكون بالمقول كما اذا
 سمع ياخذرا ولقطع شراره وتونخير فالقطير عذب في المساجد
 وأما الفلا الحسن فاختذه مستحسن كما اذا سمع ياسعيب يا
 رسنيد والفال بالصحف ما صدر عن السلف واختلف فيه
 المتأخرون ولا شك ان المساجد بما فيه مكرورة سواء بالحروف
 او بالمعنى وما القائل بالمعنى او بظهور سبعة وعشرين غالبا بين
 وما لا يحروف فلادلاله لم ياع المفعوح والحسن ابداع الطيرة مصدر
 كالخيرة ولا ثالث لها كذلك في المعاشرة وفي الصحاح تطير من
 المثنى وبالمثنى والاسم منه الطيرة على وزن العنة هذاه هو
 المصحح المعروف في رؤولة الحديث وكتب اللغة وحكى القاضي ابن الأثير

ان معنـم

ان منهن من سكن الباب و تمام الحديث ولا فحمة ولا صفر ولا غول
 و اليمامة بخفيفتهم من طير الليل و قيل لهم كانوا العرب ثم
 ان روح المقتول الذي لا يد له لا يدار و تقييده هامته فقوله سقوط
 سقوط فاذ ادرك ثاره طارت وكأنها يزعمون ان صغر حمه
 في البطن والذى يحيى الانسان عند جوعه عصنه و قيل كانوا
 يتشاركون بصغر و يمدون بكتزفيه الغتن والغول احد الغيلات
 وهم جنس من الجن كانت العرب تزعم ابائهم ابا ابي الناس في الفلا
 قتلون و ضوئه شتى فقولهم اى قضىهم عن الطريق و تسلكم
 فعلى عليه اسلام وليس وينيا بوجوده لقوله تعالى كالذى استيق
 الشياطين في الأرض جبران الآية بلا يطال زعمهم في تلويه بغير
 المختلفة واما ما ذكر في منحصر المعاشرة ان معنى لا غول اي لا
 تستطيع ان تقتل احدا فليس على ظاهر لغة الفتنة الا تلهم كورة
 مع حدث فربكسر الفاء و تستشهد الاراد و يكرز كسرها من
 الحذوم وهو الذي اصابه بخداع كأن جذنم اى قطع قال في
 القاموس لجذنم كفرا بعلة تحدث من انتشار السوراء في اليهود
 كله فيفسد مراج الاعضاد و هيئاته او بما ينتهي الى ان تأكل
 الاعضاد و سقوطها عن تصرح فرارك بالقبض اي كفرا به
 الاسد اى وحنه ما هو ظاهر الفرار اي فرار شديد او فرار
 على قدر توكلك على الذي يده الاعزوكذا معنى حدث لا يورد
 بمرض علام معنـم وكلها فى الصحيح اى معدودان فيه اما الاول
 فرواه احد و مسلم على ما فيها من الصغير للسيوطى واما الثاني

يوجد عند عادة بفعل الله تعالى وفي التشبيه بالسد ايمان
الى ذلك ويقال الجمع بينهما بان يعتقد العقدين لا تائير لغيره
وانزاد لها احدهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمونه
الظاهرين الامر بالضرار رخصة للضعفاء ولذا خصم بالخاطب
واما الكاملون المسوكلون فلا برج في حكم اذ مصحح اذ عليه
الصوم اكل مع مجدد وقام دين الله ثقہ بالله وتوکلا
عليه رواه ابو داود وغيره واما ما ورد اذ عليه السلام قال
يجدد وتم جاه لي بايعه فلم يمد يده اليه قد بايت فمحول على
بيان المحوار او على اختلاف الحال ففي الاول نظر الى سببنا
لقيام بجمع وفي الثاني نظر الى السبب الملازم لقيام المفروضة وبين
ان كلام من اقايم حق والواحد عند المعرف في الجمع بينها ان يقال
ان ففيه عليه السلام للعدوى باق على عمومه وضيقه على قدر
الاول ايضا باق على عمومه لان كلام ابن الصلاح ليس تقييضا
بل هو تاویل وصرف عن ظاهره ضرورة الجمع بينه وبين
معارضه لكن المفروض من كلامه الاكت انه اراد بقوله على
عمومه ظاهره العام اى لا وجود للعدوى اصل لا يطبع
ولا بالسبب وقد صح قوله عليه الصلوة والسلام لا يعد
شيئا شيئا اراد به انه مؤيد لبقاءه على عمومه وفيه انه لا فرق
بين هذا الحديث وحديث لا عذر في بل هو ابلغ من هذا
قال الحسن فان قلت هذا ايضا يقبل تاویل ابن الصلاح قلت
سلناه لكن تعدد عبارات الحديث ونكرها يدل على ان

فضل الرذكشى رواه الشيخان ثقاوا والصانع فى مرتبة واحدة
من الصفة معقطع النظر ان احدى اصحاب من الاعزى كما تقرر وظاهر
التعارض فى بعض الادلة بهما اذا الاول يدل على نوع الاعداء
مطلقا والثانى عينا اثباته المؤكدة بالامر لجرم الشبه بالخطم
ووجه الجمع بينهما اى بين الحديثين ان هذه الاعراض اى
من الجذنم والبروس وغيرها لا تقدى بطبعها اى كما يقول به
الطبىعة لكن الله سبحانه وتعالى جعل غالطة امر يغى بها
اى بهذه الاعراض للصحيح مفعول ثان غالطة واللام المتفوة
سيام مفعول ثان يجعل ناقصا لاعداه بكسر المفروضة وصنفه
اى لاعداه يقال من المريض الى الصحيح ثم قد يختلف ذلك
اى الاعداء عن سببه وهو غالطة كما في غيره من الاسباب
حيث يختلف السبب كعدم الشبع بالأكل لكن له جوهر
البصر وعدم الري باشراب الماء للاستسقاء كذلك تجعل
بينما ابن الصلاح بتعاليفه وحالاته ان النبي عليه السلام
ما كان يعتقد اهل الجاهلية وبعض الحكماء الفلسفية
وارباب العلوم الربانية ان هذه الاعراض من الجذنم والبروس
تعدى بالطبع كما نعموا ان اماما بالطبع يفرق والنار بالطبع
يفرق وقد رد لها الله تعالى بكتابه باللغة في قضية ابراهيم
وموسى صلوات الله على نبئنا وعليهم اجمعين وان الابدا
في الحديث الثانى باعتبار السبب العادى في جعل ذلك
لكونه رحمة للعلماء حذرا منه المرحومه من الغير الذى

يرجع

وهو في اعدى اونقول القدير وقد صح قوله عليه السلام الدال على
عدم الاعداء وقوله حيث علة لذاته فـ اعدى الاول ظاهره
 ان عليه السلام اراد بـذا الكلام ان وقوع حرب بـنا على السبيل
 ينافي في الاعداء المركوز في طابع المحاہلية والاقل وحمل الاعداء
على الطبع فقط في اعدى الاول اذ لا فرق بين طبع ابل وطبع بـ.
 ومقصود الشارع عليه السلام اخراجه عن فساد عقيدة ترويصاله
 الى لب توحيده وحقيقةه والتغيير بالاعداء لمن شاكله ولذاته
 النوى معنى الحديث ان البعير اذا اجريب لـابـ الذي جرب من
 اجره اقول ولـمـ النجع عليه السلام علم بدور النبوة ان المعارض
جعلـهـ معـدـ يـاطـبـ عـلـيـهـ فـزـهـ عـلـيـهـ بـقـولـهـ مـنـ اعـدـىـ الـأـوـلـ عـيـنـ
الـهـنـهـ نـفـاـلـ اعـتـدـاـهـ كـاـ اـبـتـدـاهـ اـمـ مـنـ اـبـدـاهـ
 في الاول وفي نظران الثاني يحمل ان يكون بسبب وان لا يكون
 بسبب وحديث فـ من الجذب وتأثير المـاـطـةـ بـحـبـ المشـاهـدـ
 وحديث اـمـنـاـعـ عليـهـ سـلـامـ مـبـاـيـعـةـ الجـذـبـ بـالـيـدـ ظـاهـرـ فـ اـنـ
 الثاني ليس كالـاـوـلـ فـ قـاتـمـلـ فـ اـنـ لـبـيـسـ مـعـنـيـ فـ اـعـدـىـ الـأـوـلــ بـمـنـ
 اـرـاحـاـ،ـ العـانـ لـحـفـمـ اـىـ سـلـنـاـ انـ البعـيرـ اـعـدـىـ الـاـبـ بـجـنـاـعـتـهـ
 اـعـدـىـ البعـيرـ وـاـمـاـعـدـلـ عـنـ البعـيرـ اـوـلـ لـاـنـ قـدـيـالـ ذـلـكـ البعـيرـ
 حـالـ طـاـجـرـ بـ اـخـرـ وـهـلـمـ حـاـفـدـ فـ كـلـمـاـمـ بـ الـأـوـلـ وـعـبـرـ عـلـيـهـ الشـمـ
 بـنـ اـسـاـرـةـ لـىـ اـنـ هـذـاـ اـمـاـهـوـ فـعـلـ الفـاعـلـ الحـقـيقـةـ وـاـمـاـاـمـ بـاـفـارـ
 مـنـ الجـذـبـ وـقـنـ بـاـبـ سـدـ الزـرـاـيـعـ اـىـ الـوـسـائـلـ اـلـدـرـازـيلـ كـسـوـ الـأـ
 اـىـ مـنـ بـاـبـ سـدـ توـهـمـهـ الـلـاـيـقـ كـاـنـ الـأـطـهـرـاـنـ يـقـوـلـاـنـ اـنـ اـنـقـقـ

ما يتـبـادـرـ مـنـ اـنـتـىـ وـفـيـهـ اـنـ اـبـنـ الصـلاحـ سـيـلـ هـذـاـكـنـ
 صـرـفـ عـنـ ظـاهـرـهـ حـدـيـثـ اـخـرـيـاـ صـنـدـ حـبـ الـظـاهـرـ وـ
 يـوـيـدـهـ مـشـاهـدـةـ التـاـئـيـرـ السـبـبـيـ فـ اـنـ قـيـمـ اـنـ
 يـحـلـ الـقـيـمـ عـلـىـ الـطـبـعـ وـالـحـقـيقـهـ وـالـاـثـبـاتـ عـلـىـ السـبـبـ وـالـخـاـزـ
 كـاـمـجـعـواـ فـ قـوـلـهـ نـقـالـ وـمـاـرـمـيـتـ اـذـرـمـيـتـ اـيـ مـاـرـمـيـتـ
 خـلـفـاـكـبـيـاـ وـكـذـاـقـوـلـهـ قـالـ فـلـمـ قـتـلـوـهـ اـيـ مـاـقـتـلـوـهـ
حـقـيقـتـ بـلـصـورـةـ وـلـكـنـ الـهـنـقـلـهـ وـقـوـلـهـ اـذـ وـقـدـصـحـ قـوـلـهـ
الـلـامـ اـىـ يـوـيـدـهـ اـيـقـاـنـهـ عـلـىـ عـوـمـهـلـ عـارـضـهـ اـيـ عـبـسـ
وـالـاـقـمـاـرـضـهـ الـنـبـيـ عـلـيـهـ سـلـامـ كـفـرـ عـلـىـ الـحـقـيقـهـ فـخـلـعـ عـلـىـ
الـعـارـضـتـهـ الـلـغـوـتـيـةـ لـاـاـصـطـلاـجـيـةـ فـالـعـنـعـ اـسـتـشـكـلـهـ وـسـلـهـ
وـقـابـلـ كـلـامـهـ بـاـنـ بـعـدـ اـجـرـبـ يـكـونـ فـيـ الـاـبـلـ الـصـحـيـحـ اـيـ
فـيـماـيـهـ فـيـ الـطـهـاـ اـمـسـتـفـنـ عـنـهـ فـتـجـرـبـ بـعـدـ الـفـوـقـيـةـ وـسـكـونـ
الـجـيـمـ وـفـتـحـ الـرـاءـ وـفـتـحـ بـعـدـ الـفـوـقـيـةـ وـسـكـونـ الـجـيـمـ وـفـتـحـ الـرـاءـ
اـيـ فـتـصـيرـ اـلـبـلـجـرـبـاـ حـدـيـثـ رـدـعـلـهـ اـيـ حـلـبـ رـدـعـ مـعـارـضـهـ
مـعـارـضـتـهـ وـمـقـابـلـتـهـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ سـلـامـ ذـلـكـ الـحـدـيـثـ لـاـيـدـفـعـ
الـاـيـرـادـ فـيـرـدـ عـلـيـهـ اـنـ يـحـتـاجـ اـلـعـلـمـ لـوـقـعـ حـدـيـثـ لـاـيـدـعـ
شـيـئـاـ وـدـرـتـيـنـ الـثـانـيـتـ لـدـفـعـ الـمـعـارـضـتـهـ قـاـمـلـهـ رـاـيـتـ
حـشـشـاـ قـالـ عـنـدـ قـوـلـهـ حـدـيـثـ رـدـعـلـهـ لـقـوـلـهـ الـأـوـلـ لـذـلـكـ ذـلـكـ
لـيـكـونـ قـوـلـهـ مـنـ اعـدـىـ يـدـ لـلـامـسـيـقـ مـنـ لـفـظـقـوـلـهـ عـلـيـهـ سـلـامـ
اـنـ كـانـ قـوـلـهـ مـعـنـىـ مـقـولـهـ اوـ مـقـوـلـهـ لـامـ كـانـ مـعـنـاهـ اصـدـيـ
وـتـوـجـيـمـهـ اـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ سـلـامـ فـوقـتـ الـرـدـحـاـصـلـ بـنـ الـحـدـثـ

يعنى فيظن أنها أعدتها بطبعها القول فما يهم بذلك لأن لفظها
أنها أعدتها بطبعها بسببيها فإذا يأتم بذلك فيكون من باب إذا
سمعتم بأرض فيها طاعون فلان تخلوها وقد صنف وفي مسجده
وقد صنف في هذه النوع الإمام شافعي رحمة الله تعالى
عليه كتاب لخلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعاب كثرة
عن عدم استيعابه والآمن ابن يحيى عدم قصده لكن يشير إليه أنه
لم يمزد به بالتأليف بل جعله خرمان كتاباً وافقه بلا يكن
الاستيعاب لاختلاف هنوم أولى الأرباب وأماماً ظهر الإمام والآم
طريق الجمع في بعض الأحاديث ليعلم كيفية أنواع الجمع ولا يلزم بعد
ضبط الموارد الأصولية استيعاب الأمثلة الجزئية وحاصله أن
ذكر مجلة اجمالية تتبه العارف على طريقة الجمع الفضيلية وقد
فيه أى في هذا النوع بعده أى بعد الشافعي رحمة الله عليه ابن قشة
بعض القرآن وفتح الفوقيه وبإسكندر وهو شيخ الشيوخ وقد
أحوال الطحاوى وهو مام جليل من عمال الكتبية وأسم كتاب مثل كل
الأخبار ومعانى لاثار و قد فاد وغيرهما قال ابن خزيمه لا أعرف
حديثين صحيحين متضادين فتن كان عنده شيئاً فليأتني به
لاؤلف بهما وإن لم يمكن الجمع أى بغير تعسف فلا يكتلو أى
الحديث من أحد الأمرين إما أن يعرف التاريخ أى تاريخ الحديثان
أولاً فيه خرازة فإنه جعل متنا مقابل له مقوله في المتن فإن أمكن
وحق العبارة إن يقال له بقوله والإولاية أسلوب في
الخرج وجعله مقابل القول وإن لم يمكن وجعل قوله أو لا يقال

ذلك أى على ص

للشخص الذي يخالطه أى الجذور التي فاعل تيقن من ذلك أى
الجذام الذي يدل عليه الجذور بقدر ارائه تعالى استله أى المقاولة
بالعدوى الحسينية توكيده لقوله أبداً فيظن بالنفس على جوابي في
أن ذلك أى حصول الجذام بسبب مخالطته أى الشخص للجذور
فيعتقد صحة العدوى فيقع في برجح أى لا ثم فيه انه اذا
ظن ان الجذام حصل بسبب المخالطة واعتقد صحة العدوى
السبى لاجرح فيه وان اراد به انه بسبب لخالطه ويعتقد صحة
العدوى بطبعه فيرد عليه ان حجب على كل احد ان يجب ما
يتعلق بلا سباب كالمعالجة بالادوية بل حراولة الاطعمة و
الاشتارة حيث يحمل ان يظن ان الادوية وحدها تاثير
طبعها فيعتقد اعتقاد الطبيعية فيخرج عن كلية الحسينية فامر
بتقبيله أى الجذور وهو عادة للدعى بعبارة احضر حسما
للمادة يريد عليه احتسابه عليه سلام عن الجذور عند ارادة الميائة
مع ان منصب النبوة بعيدان يورد حسما مادة ظن العدوى
كل ما يكون مادة لظنها ايضاً فان الامر بالتجنب اظهر في فتح
مادة ظن ان العدوى لم ياتا تاثير بطبعه وعلى كل تقدير
فلا دلالة اصلاً على نفي العدوى بسبها ولشيخ التورى يشى
كلام دقيق على وجه التحقيق ذكرته في سرحد المشكك والله
ولى التوفيق والله اعلم وكان ماخذ كلامه قوله صاحب النهاية
تحت الحديث لا يورد مضر على مصحح كان كره ان يظهر على مصالح
ما ظهر على المحرض فيظن أنها أعدتها فيما ياش بذلك انتهى

يعنى

هـو الـذـي خـلـقـ مـا فـي الـأـرـضـ وـخـوـمـنـ قـوـلـهـ تـعـاـ وـكـلـوـاـ وـسـدـبـوـ وـبـوـ جـهـلـنـاـ
نـوـمـكـ سـبـاتـاـ وـجـعـلـنـاـ الـهـنـارـ مـعـاـشـاـ قـالـ شـرـجـ الرـفـعـ بـهـوـتـ
وـالـنـوـمـ وـالـعـنـفـلـةـ وـالـجـنـونـ حـمـالـيـسـ بـدـلـيلـ شـرـعـيـ وـفـيـهـ نـظـرـفـاـ
مـالـحـاـكـلـهـاـ إـلـىـ يـلـ شـرـعـيـ قـاـلـ وـكـذـاـ بـيـانـ الـجـمـلـ وـالـإـسـنـاءـ
وـالـنـرـطـ وـخـوـهـاـ مـاـهـوـمـتـصـلـ بـالـحـكـمـ بـيـانـ لـغـاـيـتـهـ اوـمـنـفـصـاعـهـ
كـعـوـمـ مـخـصـصـ اوـمـقـيـدـ لـطـاقـ لـاـتـأـخـرـفـيـهـ اوـجـبـ اـيـضاـقـوـلـ
بعـضـ الصـحـابـتـ رـضـوـانـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـمـ اـجـعـانـ خـبـرـكـذـاـ نـاسـخـ
اـنـهـاـ وـالـجـمـلـ مـاـلـمـ يـقـيـحـ دـلـالـتـهـ مـثـلـ بـيـانـ الـحـنـيـطـ الـابـيـضـ
بـالـبـيـعـعـنـدـ مـنـ جـعـلـهـ مـنـ قـبـيلـ الـجـمـلـ وـمـنـ الـمـامـ الـذـيـ يـرـادـ بـالـخـاصـ
مـثـلـ مـاـوـقـعـ مـنـ شـرـطـ فـصـلـ لـحـدـيـتـهـ عـنـ قـوـلـهـ وـمـنـ جـائـكـمـ
منـارـدـتـمـوـهـ عـلـيـنـاـ فـانـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـوـةـ وـالـسـلـامـ اـمـاـ الـرـادـ
الـرـجـالـ ذـكـرـهـ بـقـاعـيـ قـالـ التـلـيـدـ نـظـرـ الـبـيـضاـوـيـ عـلـيـهـ رـحـمـتـهـ
الـبـارـىـ فـيـ هـذـاـ التـعـرـيفـ فـانـ حـادـثـ مـنـ السـابـقـ وـلـيـسـ
الـحـدـيـثـ السـابـقـ باـولـيـ منـ رـفـعـ الـحـادـثـ لـلـسـابـقـ وـهـذـاـ حـدـدـ
الـوـجـوهـ الـتـىـ وـرـدـ القـاضـىـ بـهـذـاـ التـعـرـيفـ وـالـنـاسـخـ مـادـلـ وـ
فـيـ نـسـخـةـ مـاـيـدـلـ عـلـىـ الرـفـعـ المـذـكـورـ وـتـسـمـيـتـهـ تـاسـخـاـيـ الرـفـعـ
نـاسـخـاـجـارـمـنـ بـاـصـافـةـ الـفـعـلـ إـلـىـ الـسـبـبـ وـالـدـلـيلـ لـاـنـ
الـنـاسـخـ فـيـ الـحـقـيقـتـهـ هـوـاـهـ تـعـالـىـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ مـاـنـشـخـ مـنـ آـيـةـ
أـوـنـسـهـاـنـاـتـ بـخـيـرـهـاـ وـمـثـلـهـاـ فـاطـلـقـهـ عـلـىـ الرـفـعـ الـمـرـادـيـهـ
الـذـالـلـيـهـ اـعـمـ منـ اـنـ يـكـونـ اـيـةـ اوـحـدـيـثـاـ فـالـنـاسـخـ هـوـاـهـ
وـاـنـ كـانـ يـجـرـيـ التـسـخـنـ عـلـىـ سـانـ بـنـيـهـ عـلـيـهـ الصـلـوـةـ وـالـلـامـ

لـقـوـلـهـ اـمـاـنـ يـعـرـفـ ذـلـكـ وـيمـكـنـ اـنـ يـجـمـلـ قـوـلـهـ فـيـ الـمـنـ اـوـلـاـعـ
اـمـكـنـ اـيـ اوـلـاـيـمـكـنـ بـجـمـعـ وـيـجـمـلـ الـلـاوـيـ وـثـبـتـ لـهـ الـتـقـدـيرـ قـدـ
لـالـعـطـفـ لـعـتـاجـ لـتـقـدـيرـ الـمـعـطـفـ عـلـيـهـ وـهـذـاـ باـعـتـارـ حـلـ
الـمـنـ باـفـرـادـهـ وـقـدـ تـقـدـمـ اـنـ جـمـلـ الـمـنـ جـزـاـمـ اـشـرـحـ فـعـاـ
هـذـاـيـقـيـنـ اـنـ يـكـونـ مـعـنـوـاـ لـاـيـ اوـلـاـيـرـ تـارـيـخـهـاـ فـاـنـ عـرـفـ
تـارـيـخـهـاـ وـثـبـتـ يـجـمـلـ الـعـطـفـ وـالـحـالـ الـمـتـاـخـرـ اـمـتـاـخـرـ مـنـهـاـ
فـاـنـهـ مـحـضـ الـمـقـصـودـ لـاـنـ اـذـاـ عـلـمـ الـمـتـاـخـرـ فـلـيـحـتـاجـ لـتـارـيـخـ الـمـقـدـمـ
وـالـمـرـادـ اـنـ ثـبـتـ تـاـخـرـ اـهـمـهـ اـهـمـهـ اـيـ بـالـتـارـيـخـ اوـ باـصـرـحـ مـنـهـ اـيـ
مـنـ الـتـارـيـخـ كـبـصـهـ عـلـيـهـ الـصـلـوـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ نـسـخـ اـحـدـ الـمـبـدـيـنـ
اوـفـرـ حـمـارـ كـمـاـسـيـاـتـ وـهـوـاـ اـمـتـاـخـرـ النـاسـخـ وـالـاـهـزـاـيـ
الـمـقـدـمـ الـمـنـسـوـخـ وـلـخـلاـصـهـ النـاسـخـ كـلـ حـدـيـثـ دـلـ عـلـارـفـ
حـكـمـ شـرـعـيـ سـابـقـ وـمـنـسوـخـهـ كـلـ حـدـيـثـ رـفـعـ حـكـمـ الـشـرـعـيـ
بـدـلـ شـرـعـيـ مـتـاـخـرـعـهـ وـهـوـفـمـ صـعـبـ لـيـقـرـالـيـهـ وـعـلـهـ
فـرـضـ كـفـيـاتـ اـعـيـ الـفـقـهـاـ وـاـعـيـ الـعـلـمـاءـ قـالـ الصـدـيقـهـ اـمـاـيـفـتـيـ
مـنـ عـرـفـهـ فـقـيـلـ لـهـ مـنـ يـعـرـفـهـ قـالـ عـمـرـ رـضـيـ اـمـهـ تـعـالـىـعـنـهـ وـالـنـسـخـ
رـفـعـ تـقـلـعـ حـكـمـ شـرـعـيـ اـيـ قـطـعـ تـقـلـعـهـ بـالـكـلـفـيـنـ وـالـحـكـمـ اـسـنـادـ
اـمـرـ اـلـآـخـرـ وـبـاـعـتـارـ لـوـتـصـيـفـهـ بـشـرـعـيـ اـرـيدـ بـهـ الـخـطـابـ الـمـقـلـعـ
بـدـلـ شـرـعـيـ مـتـاـخـرـعـهـ وـاـنـاـقـالـ تـقـلـعـ حـكـمـ لـاـنـ نـفـسـ حـكـمـ
قـدـيـمـ لـاـيـرـقـعـ لـاـنـ خـطـابـ اللهـ تـعـالـىـ الـمـقـلـعـ بـاـفـغـالـاـكـلـفـيـنـ
قـالـ شـارـحـ وـجـبـ بـهـ الـبـاحـجـمـ الـاـصـلـ فـاـنـ لـيـسـ حـكـمـ شـرـعـيـ
وـفـيـهـ بـحـثـ لـاـنـ حـكـمـ اـبـاـهـ الـاشـيـاءـ اـنـمـاـعـلـ بـاـشـرـعـ كـوـلـهـ قـاـيـ

هـوـلـدـيـ

وهو اي مثالكم اى لامحتاج الى ذكره كذب شداب او من
وغير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر صاحب وليحوم وحد
او عيسي رضي الله عنه عن ابن النبي عليه السلام اسحاق وهو صالح فقد
بين الشافع ان القاتل ياخذ لادول لانه كان في سنة عشر الاولى فسترة
كذا في الملاصقة وبين منها اى من الامور التي يرف بها النسخ ما يرويه
الصحابي المتاخر للإسلام معارض بكسر الراء المتقدمة عليه اى لما
يرويه صاحب اخر متقدم عليه لا اختلاف ان يكون المتاخر سمعه
اى ما يرويه من صحابي اخر ارق من المتقدمة المذكورة ومتى بالتفصي
فارسل اي اسندا المتاخر ورمي الى النبي عليه السلام وحذف ذكر
الصحابي الذي رواه عند اختصاره وحيثي هذا موسى الصاحب وهو غير
رساله الناجي وسمى كتبها قال الحسن فيه انه يمكن ان يكون سماعه من اقدم من
تقبل الاسلام او مثلا ومعه ومع هذا يكون حدث متاخر الاسلام منه
او يمكن ان يقارب اقرب الى الاختصار لا يكون معه اى فارتفع
الاشكال لكنه وقع التصرع بسببا اي المصحة لای مترويه من النبي ص
الله تعالى عليه وسلم ففيه بشد على الماء اي في توجيه ويعين ان يكون
اى مروي يتأسنا بشد ان يكون لم يتمتع النبي عليه وسلم شيئا
اسلامه فانه لو تم عنده قبل الاسلام ورواوه بعد الاسلام باز قال
محقق في الان دعوه حكم متاخر الاسلام شيئا من النبي عليه السلام قبل
اسلامه لا يوجب تأخيره ومن متقدم الاسلام لموانعه اى يمنع
المتأخر عن النبي عليه اصابة وسلام قبل اى يمنع متقدم الاسلام شيئا
آخر اصابة وان يتوي شرعا عده تحمله شيئا منه عليه اصابة والسلام قبل

ويعرف النسخ بما مر اي ثلاثة بحسب ما ذكرها المصنف عليه
الرحلة اصدرها اي او لها او وفتها ما ورد في النص من
كتاب او سنة الحديث بريدة رضي الله تعالى عنه بضم موجة
وفتح راء وسكون ياء في صحيح مسلم كفت نسخكم اي او لاعنة
زيارة القبور لا تجفيف اللام للتبنيه قزوين وهاي القبور
فانها اي الزيارة المعنوية من الفعل والقبور اي وفيها تذكر
الآخرة وتذكر الآخرة يعني على استعداد الزاد للرحلة اليها
ويرهد في الدنيا وما على ما ويقل طول الامر وحسن العلم والآية
ويرحم على الاصحاء والاموات وغيرهما من الفوائد الظاهرة والعلوية
الظاهرة وهذا الحديث من حزاب الناسخ والمنسوخ حيث شملها
والغالب ان يكون الحديثين بينهما افضل ما وحدت رحمه عن
دون جلد بقوله الشیب جلد مائة وخمسمائة وسبعين الناسخ
والمنسوخ ليس هنا محله ومنها اى من الامور التي يعرف بها النسخ
الحال على الناسخ ما يخرجها الحديث الذي يحرم فيه العصابة بانها
الناسخ او احد الحديثين متاخر فالمحش فيه تناهى وكتاب قوله
الآتي ويمكن توجيه كلام الشیخ بن حعلم مامصادرته ويحتمل
بيان عيال الحديث كقوله حبیر رضي الله تعالى عنه كان اخر الامر
من رسول الله صلى الله عليه وسلم تزال الوصوع بالرفع على انه اسم كان
وخبرها اخرا الامرين او بالعكس والوصوع بضم الواو اي ترك
الوصوع حماسته المداري بفتحه اخر حبه اصحاب السنن لهم
الله تعالى الجميع اي الاربعه ومنها ما يعرف بالتابعه وهو

من حدثه وغيره فيصدق عليه انه يرقى بالناسخ فلا وجه لعدله
 اي المصن عن ذلك وان لم يعرف التاريخ اي تاريخ تأثر احدها فلابد
 اي الحال من احداث الامرين اقراان يمكن ترجيحه احدهما على الاخر بوجه
 من وجوب الترجيح الترجح في اللغة يجعل الشيئ راجحا في الاصطلاح
 اقران الامارة بما يقوى به علمها و قد سدد منها الحازمي كتابا به
 الناسخ والمنسوخ حسين مع اسفاره لزيادتها وبلغ به اغير زيادة
 على ما يزيد المتعارقة بالمعنى لكونه متناقض على الشيخان مثلا و هذا عند
 الشافعى و اتباعه وكان يكتب مدولاته احدثها الحضر والآخر الياحة فيقدره ما
 مدوله المحضر على مدوله الياحة للاحتياط و هذا عند ابي حنفة رحمه الله
 عليه و اصحابه او الاستاد كوكونه باستاد اتصف بالاصحية مثلا
 و يكون راوى احدث الحديثين الکثرة عددا من الاخر او له زيادة فتنه
 او فضفدة دون الکثرة كما قالوه وفي بعض ما خلا في اتفاقته من ان المذهب
 المنصور عنه علم ما بين الحنفية رحمة الله الافتية دون الکثرة
 ولا صحة قال الشيخ قد يقال لها املا معنى له لان ركن المعارضة تساوى
 للجتنين في النفي فاذ كان احدث السندين ارجح لم يتحقق المعارضة انتهى
 و اضاف ما اقصى كلامه ما قاله في تقرير القبول حيث جعله مقتضاها ثانية
 اذ لم يرد به اصل القبول الا المتساوي فيحيى يكتب القوى ناسخا للفرقى
 بل يحسن يكتب ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول فتدبر فان العقل تخير
 فانه يمكن الترجح بغير المتصير اليه اي بالرجوع اليه والاعقاد عليه
 ولا معتبره باعتبار للعن والایش المتاخر و يأتي جواهيره وباعتبار
 الشرح وان لم يذكر الترجح فلا اي فلم يتعين المصير اليه بل يتوقف

السلام مع موت متقديم الاسلام قبل الاسلام المتأخر او مع العصر ما
 المقتدر لم يسمع بعد الاسلام المتأخر اما النهي ويكون ان يقال اكتفى
 ببعض من ذكرها لوضع اعتبارها او اماما الجماعة اي على حكم شرعا مع اوصاف
 لحكم اخر شرعا من قوله فليس باسع اي لم يجرمه لحقيقة ولا اجماع
 لان الجماعة هو اجماع الامة والامة لانصح حكمها اى برسول الله صلى
 عليه وسلم كناقله وقيل لا ترليع بعد الا بعد وفاة رسول الله عليه
 عليه وسلم وبعد ما ارتفع النسخة بل يدل على ذلك اي على وجود
 ناسخ غير يعني بالاجماع يستدل على وجود حبر معه بقى التشريح
 كذلك ذكره الشعراوى وحاصله ان الاجماع يذاته لا يصلح ان يكون سببا
 لافسخوبة عليه التلام و لا بعد مجازه بل اذا تعارض حديثان والاجماع
 على حدث يدل على ان السندا الذي عليه الاجماع ناسخ للرواية اذا الجماعة
 لا بد ان يكون مستندا الى سند نص من الكتاب او السنة او اسندة
 او قوى منها كما ذكره لان الكتاب والسنة يجري فيهما احكام المعاشر
 والفقهاء والتأخر والتخصيص والتعميم ونحو ذلك بخلاف الاجماع
 فانه نص المقصود ثم مستند الاجماع قد يكون قياسا او مستند
 القىاس المقصى فيرجع الي ما هذار و بكلام الشيخ استارة لطيفية
 الا اعتراض فعلني على صحته لخلافه حيث قال وهذا النوع منه
 ما عرف ببعض النبي على المبتلاء ومنه ما عرف بقول الصحابي ومنه ما عرف
 بالشيخ و منه ما عرف بالاجماع كحديث قتل شارب الماء والآباء عزى سخرا
 بالاجماع على خلافه والاجماع لا ينبع و لذا يدل على النسخة انتهى ولاشك
 ان صيغة صحيحة خلا صحة اضطرفاته لا يدفر من علمتنا بالاجماع علمنا

الحكم لا يرث ولا عليه فصار مظاهر التعارض قيد بظاهرة التعارض
 اذ لا يعارض التضاد في الواقع ولا يقع متناقضان شهادتان في
 نفس الامر واقعاً على هذا الترتيب فاستثنى مقتضى النظر طلب
 التاريخ اولاً لتنفي للعارضه ان وجدهم اذ لم يوجد جميع ان
 امكن برفع الجح على اند خبر مستدراً ممحذوف قوله فاعتبر الناسخ
 والمفسوخ عطف عليه وبهذا تفسير الترتيب واعتباره من اعنة
 على سبيل المثلية والبيان مع انه استعمال الاكثر المحتار في الحديث
 والغزن كقوله تعالى له رب العالمين وكقوله عليه السلام يعني الاسلام
 على حسن شهادة ان لا إله إلا الله يواافق قوله فالترجم فاته يعني
 ان يكون بالرفع بناء على المتن ان يقين اي المصادر اليه بعد ان امكن
 نه التوقف عن العمل باحد الحديثين حتى يظهر حكمه وبين بين امر
 وقرار يعني ل الواحد منها او يعني بهذه وقت وبهذا وقت اخر
 كما يصل احمد بذلك غالباً بحسب اختلف روایات اصحاب
 عنه كذا ذكر السخاوي وكذا صيغة وما لك في سلام المهم وانتصر
 بالتوقف اولى من التعمير بالتساقط على ما اشرنا على الا سنته من ان
 الدينين اذا تعارضت اسقاطهما وهو يفهم الاستمرار مع الامر
 يس كذلك لات سقط حكمها ما هو لعدم ظهور ترجيح احدهما
 ح ولا يزعم منه استمرار التساقط مع ان اطلاق التساقط على الا
 دليل الشرعية خارج عن سن الإرادي السنوية وبما ذكرنا اظهر
 وجه التعليل بقوله لأن خناه ترجح احدهما على الاجرا شاهو الشبة
 لم يف بقول الاول المعتبر بحاله الراهنة اي النسبة الموجودة
 في

في الصلاح يقال رهن دام وثبت وقيل اي المعاشرة سميت به المعاشر
 الوهن وهو جنس في اللغة والمعنى محبوس في المعاشرة قبليها ولا ينافي
 بعدها مع اصحاب المعاشرة يطلب لغيره ملتحي عليه قال الله تعالى وفوق
 كل ذي عالم عليه والله اعلم ثم المردود لتفاف من اقسام المقتبب
 شرع في اقسام المردود ووجب الرد اي مقتضى وهو حرسه
 العمل به اي المردود وحكم المترتب عليه كلام الجهة واحدة
 اقا ان يكون اي المدة وديعني ردة او موجب ردة فاندفع ما قا
 نهينه يقال على هذا الشرج غير معنى الاصل ان يعني اذ كان ظاهر
 مراعاة مجلسين ان يتوليه دون العطف موجب ردة اما ان يكون
 بسببه والظاهر ان استثنى من الاجراء اي ما اوجب ردة اي حسنة
 الود اما ان يكون لسقوط بالدماء وفي سخنة بالموحلة وتسلیت
 السفين وانفع هنا اظهرا لسقوطها بعد المضاد كان السقوط
 يعني ما يسقط كالشيعر بقوله فيما بعد ان كلام مجلسين وان كان بعنه
 المقطوع فالحاجة اليه في المقرب بالسقوط بالحركات المثلثات ولو سقط
 قبل امامه كذلك سقط النار ما يسقط منها عند القلع فان ارد
 بالسقوط ما يسقط اعني المقدمة اليه وان كان يعني المفتوح فلا حسنة
 اليه فالمحش ويحوزان بغيره على صيغة اسم الفاعل كما صح في بعض
 الشخن اي ما اوجب ردة نفسه وذلك باعتبار اشتغاله على التسهو
 او باعتبار اشتغاله على كونه مفروضاً بالطعن وهذا معنوه قوله
 لسقوطه وعلى القنطرتين قوله موجب الرد عطف تفسيري للمردود
 ذلك ان تقول الموجب بالفتح مصدر رمسي اي وجوب الرد

من غير شرط الا دلوبه الاوليه والاخريه او من غير ذلك المذكور من بحثي
المقيمه والاحزف الاول وهم ما يكون لمحذف من مبدأ السنده بغير الحديث
ليعن فوقة المعلق سواء كان المتفق عليه محذف واحدا او اكثرا
وفي شرطه او الاحزف على المتن او الاكتفاء من ان يكون كل السنده
او بعضه كقوله البخاري وقال الحجبي ابن كثير عن عرب بن الحكيم بن زباد
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اذا قاتل فلا يقتل حكماء ابن الصلاح
وعن بعضهم وافق فضلان لفظ التعليق وجده متولا فيما حذف من مبدأ
اسناده واحدا او اكثرا حتى ان بعضهم استعمل حذف كل الاستدلال
ولم يذكر المزى حذف كتابه الاطرافه التعليق على ولا اقتصر فيه
 ايضا مع كونه مرفوعا ولم يستلزم صيغة بهذه ولعنة اختار مذهب
 من تأثر عن ابن الصلاح كالنودي والمزى فالتعليق عندهم يكون
 بصيغة بهذه كفارفلان وروى فلان وبصيغة التبريزى كروى
 وينذكر قال ابن الصلاح ولم اجد لفظ التعليق منعا لمحذف
 منه بمعنى رحال الاستدلال من وسط ولام آخر لا يقال بهس فيه جزء
 كبرى وينذكر وقارن المتفق عليه من تعليق بحدار وتعليق
 الاطراف ونحوها الا ينتبه الجميع فيه من قطع الاشغال واستعمال المعاخذ
 من تعليق بحدار ولعل وجهه ان الطعنين او احدهما في تعليق بحدار
 يان عماله غير ساقط بخلاف تعليق الحديث او ادعى علم فيه فلان
 للعقل من القسم الثالث المقابل للمعلق فيكون منبا بين النعم
 الا ان يقال المزاد من قوله السابق او غير ذلك انما هو المفاجرة مصلفا
 لا المبانة والتقسيم اعتبر لاحتيفي والا قسام متصادقه ولقول

بيان المقصود بالمعنى والمعنى المقصود

اما ان يكون لصفطا وطبع وفيها نوح يبقى المردود او نقول الماء في
 زائدة والمعنى موجب الرد بالكسر اذا السقط او التعليم وفيه ما ذكر
 انتحى وفيه مصد الموجب هو بحث لا الوجوب وان خبره و
 على كل حال اما ان تكون وحاصل الكلام ان يكتب المقادير وهو نوات
 صفة المقبوله لمعنى العدالة والضبط وغيرها اما ان يكون لاحل فقط
 او يكتب حذف من استدال على اختلاف ا نوع حذف كما سيأتي او لطبع
 في رواياتهن رواه اسناده على اختلاف وجع الطعن كما سيأتي ان عن من ان
 يكون اى الطعن على اختلاف الوجه لا يرجع الى بابه المزاوى او الى
 ضبطه فقل قوله اعم من عن قوله على اختلاف وجع الطعن لكن افتاء
 الشافعى الاولى ما يسامح في اختلاف المعنى فتأمل فالستقطا اي حذف
 اما ان يكون من مبادى السنده او اى من تصرف مصنف من الاولى
 للتبسيط والثانى ابدا شئت واسألا المصنع عليه الرجعة فالشرح الى
 تقدير مصنفه والمعنى انه نسبا من تصرف اعم من ان يكون
 مخجلا او غيره وسواء كان الشفوط من المبدأ فقط كما في الصورة الثانية
 من الصور المذكورة للعملى كما سيأتي او منها مبدأ بالستقوط
 من الوسط كما في الصورة الثانية او من الاعراض ايضا كما في الصورة
 الاولى او من الاحزاف الاستدال الاولى اي استدال فكانه اشار
 الى ان المعنى دلحاوا الاستدال والسنده والمراد ان يكون السقوط
 من اخر السنده فقط بغيره المقابلة او يقال للمراد من مبادى
 السنده ما يقال له المبادى عرقا ف تكون جميع المبادى مع وحدة
 الاحوال ذلك بعد التابع قيد للآخر وعند ذلك اي من غير ذلك اى

من

المراد هو العوْم بحسب المفهوم ودفع بأنه يأبه قوله مع بعض صور المعلق
 والظاهر إنما زاد بالصورة والمخصوص من وجده مجردة الأبيات في وصف ولا
 فترافق في الآخر كما أبى وببيان قوله في حيث تعريف المعرض بأنه سقط
 منه أي من استناده اشتان فصاعداً اي على التوالي من أي وصف
 كان يحيط بعض صور المعلق وهو فيما ذكره الساقط اثنان فصاعداً
 من مبادي السند وتصحيفه في المخصوص من وجده مجردة الأبيات حيث سقط
 من مبادي السند كثُر من واحد على التوالي وبصدق المعلق بهذه
 المعرض حيث اسقط من مبادي السند واحداً أو أكثر على التوالي
 وبالعكس حيث اسقط مصنف اثنين فصاعداً مع التوالي من الوصف
 من المبادي او اسقطها منها غير مصنف وهذا معنى قوله ومن حيث
 تقييد المعلق بأنه من تصرف المقصى اي من جملة من مبادي السند
 ينترق المعرض منه اي يصدق المعرض بدون المعلق هنا وبصدق
 المعلق بدون المعرض في سورة يكوب الساقط واحداً كما علم من قوله
 سواء كان ولذا ذكره ولم يذكر صدق المعلق بدون المعرض وإن اتى
 اليد في ثبوت العوْم من وجده فالتنزيه لا يقع إلا فترافق بهداه وإنما
 يقع حيث صدق المعلق بحذفه ولحد كمال الصورة التي اختلفت
 فيما يخواه والله تعالى أعلم اذا هو اي للمعرض اعم من ذلك لجواز
 ان يكون التفاق من او استداله او من مباديه لانه ينصرف
 مصنف ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند وبحال مثلاً قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اوقلا فقل رسول الله عليه السلام او فعل
 بحضوره عليه السلام او نحو ذلك ومنها ان يحذف بصفحة الفاعل اي المص

او بصفحة المفعول اي يسقط جميع السند الا الفحابي بالتنصب او في
 او الا تابعي والصحابي معناه مجمعين قبل ولم يستثنى التابع
 ففقط مع انه لم يفترط التوالي في المعلق فيصدق ظاهر تعريفه على
 هذه الصورة التي حذف اخر اي الصحابي واولاده ابانته على
 ان المرسل ما سقط من لغز ما بعد التابع اي بذكر التابع
 ويحذف ما بعد فهيني ان لا يكون المعلق كذلك بغيرية للقابلة
 وفيه ان المرسل هو ملخصاً من لغز فقط كما مر فلا يتحمل بذلك
 هذه الصورة التي حذف اخر واولاده تكون داخلة في المعلق ومنها
 ان يحذف اي مصنف من حذفه وبقيه اي نسبه الى من فوقه
 فان كان من فوج شيخ الذلك المصنف احتران ما اذا كان شيخاً له
 فانه يتعليق اتفاقاً فيصبح عده من صور التعليق بلا خلاف
 فقد اختلف فيه ايه ان هـ هل يسمى تعلقاً او لا والصحاح في هذا
 فالنفيء اي في محل الخلاف ان هـ هل يسمى تعلقاً ام لا النضر
 وهو هذا فان عرف بالمعنى اي نقى بما مر من ائمه الحديث قال
 التلميذ والاستقر اي بالتبعد التام ان فاعل ذلك اي الحذف مد
 يشتمل على المكسورة وهو الذي يفعل ذلك توكيحاً الحديث
 فضى به بصيغة الجبروا اي حكم بتديسه والا اي وان لم يعرف
 باحدجاً انه مدركون فتعليق اي فعله وعده معلق وهذا يدل على
 مساينة المعلق للمدركون وفيه ان يصدق تعريفه عليه فهيني ان يقىد
 تعريف المعلق بان يكون مقطعاً شرعياً من الاستدال واصحه الاختفاء
 بمحاجة المدركون واما ذكر التعليق في قسم المراد ودمع ان بعض اقسام

مقبول يقول به البعض بالمخذوف اى كون الرأوى المذوق غير معهود
 بالعدلة والضياء وقد يحكم بمحنة المعلق والمذوق وهو فيقول
 ان عرف المذوق بالعدلة والتبيّن بأن جمي سمت او موصفا
 باسمه ونسبة او كنفه او لقبه من وجه آخر من طريق اخلاقه
 يضع جعل المعلق قسما من المراد عند تبيّنه فان قال اى رأوى
 المعلق جميع من أحذفه فمات حياته اى حصلت مثلا العدلي
 الابهام كان يقول الرأوى اخبرني الناقة وفي نسخة بنصيحة
 اى حات هن المقالة او المسألة فكلمة جاء هذه ناقصة مشاهدا
 في ماجات حاجتك وعنهم يجوز ومنهم الحظيب والفقير ابو بكر
 الصبر فلا يقبل اى المبعد حتى يتحقق احقان يكون نفقة عنك
 دون غيره فاذاك توهم حالي قال التلميذين هذا يشئ لانه تقديم
 للربح المتوجه على التعديل الصحيح وفيه ان التعديل الصحيح على المبعد
 المبعد كلام تغليظ لكن قال ابن الصلاح هنا في هذا الحديث ان رفع
 المذوق كتاب التزم صحته كالبيان ومثل مسلم فما اق اى الكتاب
 او صاحبه فيه اى فالتعليق بالجزء اى بصيغة جزءة كذلك وزاد وروى
 فلان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دل اى استاذه بالوصف
 للذكر على انة اى الشان ثبت اسناده اى المعلق عنده ولما حذف
 لغز من الاغراض حلا اقتصارا وخفف التكثار او بيان اسناد معناها في
 الباب ولو من طريق اخوته باتفاق عليه او انه اذا لم يسمعه
 من يشق ينفي العلوا ويسمعه في حال المذكرة فقصد بذلك الفرق بين
 ما حدث على من اشار في حالي المحدث والمذكرة اذ فلتباين

بهذا اونته بذلك على موضع يوم تعديل الرواية التي على شرطه وغير
 ذلك من الاسباب التي يصح بها خل الانقطاع كان يكون الرأوى دين على
 شرطه وان كان مقبولا ومحوذك وما في فيه بغرضه مثل ان يقول
بنحو اوسري ويجهولا فهية مقايل قول كثيرا ومحال الاختلاف اقول
 وقد اوضح امثلة ذلك اى او ضمته او وردتها واضحة وفي حق العيا
 او ضم ذلك بامثلة واضحة في انك بعض المتن وفتح الكاتب اسم
 كتاب المعنى ثم على اعتراضات اوردها على ابن الصلاح قد هن
 ايضاح في غاية من الابهام مع انه لم يظهر وجه استدراكه قال هنور
 اذاله يقبلوا واضح رأوى المعلق بان جميع من احذفه وكذلك قوله من
 يقول حدثني الثقة كيف يقبلون من التزصرة كتابه ويدرك فيه
 تعديقات ولم يرجع بان تعليقه صحيح او لا قادر لوضوح به لكان
 من قبل سابق وحالاته يقبل ان تحدف لغيره من الافر من وراء
 ذكر بصيغة جزء او بصيغة المتربي ثم بصيغة المبروأ بعد من المعلو
 فيكون مقبولا لغيره اولى بحسب متى خرى المغاربة قال ابن قسم ثان من
 التعليق واضاف اليه قوله الجاري في غير موضع من كتابه وقال له
 فلان وزاد افالان فوسم كلة لاث بالتعليق المتصل من حيث
 انظاهر المفصل بحسب معنى وقارا اذا قال في او قال لانا فاعلم انه تكون
 لا تستفاد لا للاحتجاج قال وكثيرا ما يعتذر المخذلون بهذا
 النقطة اما جرى بينهم في المذكوات والمناظرات واحداث المذكوات
 فلما يخرجون به اوردة ابن الصلاح هذا القول من حيث انه مخالف لما
 قال ابو حيفر ابي احمد التسابوري ان قوله كل ما قال الجاري قال في

اوقادنا ثبوتهن ومتناولة وذلك ان ايا معمرا قيصر منه واعرف بالجاري
 وفيه بحث ظاهر و الثاني اى من اقسام التسطط وهو ماسقط من اخر اي
 اي استناد من بقية الميم اي صحابي كان بعد التابع و انا قد تبره بصحابي
 فان الحديث الذي حذف منه الصحابي هو مرسى وهو ما خود من الاسد
 يعني الاطلاق و عالم المتن كقوله تعالى انا سلدا الشياطين على الكاف
 فكان المرسل طلق الاسناد ولم يقيده براوي معروف او من قوله نفسه
 مرسا اي سريعة السير كان المرسل فيه حذف بعض استناده او
 من قوله حباء القوم ارسالا اي متفرقين لان بعض الاسناد منقطع
 من بيته وصورتهان يقول التابع سواء كان كبيرا بات كان لقى
 كثيرا من الصحابة وجاسمعهم وكان محل دوائمه عنهم كيسا بن حازم
 وسعيد بن المسيب ام صفير او في نسخة او صغير ايان له مليء من التحاشي
 الا العدد البسيط او في جماعة مع كعب جل رواية عن التابعين كجبي
بن سعيد الانباري ذكره السخاوي قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كذا او فعل بصيغة الجملة بحضرته كذا وحده الذي اي معا
يضا عليه عليه استناده من الرواية والسماع والحكم وبخواه والاجابة
والامر والنهي وغير ذلك مما يشمل الحسنة ومخها وهذا هو المعتد وقيمه
بعضهم بالكبيرة وقاولوا يكون حديث صغار التابعين مرسدا متنقطع
لا يتم لم يقاوم الصحاوية الا واحد ولا شبيه فاكثر روايتهم عن التابعين
ولله وللخلاف اشار ابن الصلاح يقول وصورته اتي لاختلاف
حدث ابا علي الكبير والنصراني القمي بالكبيرة صريحها عن احد ثم
في اشارة في المرسل الذي يقبل اذا اعتمد بات يكون من رواية التابع

ابن

الكبير ولا يدركه من ذلك ان لا يسمى مارواه القابي الصغير مسلا
 واصطلحة المفتأة والاصوليين على قبول من دون التابع منقطع كان
 او معتقدا فالانتيجي صحي ائمه عليه وسلم كذا ولذلك قال ابن حبيب بمحضه
 المرسل قوله غير الصحابي قال رسول الله صحي ائمه عليه وسلم انتجهي والخطيب
 خليقك ان اكثر ما يوصى بالراس من مذهب الاتصال رواية التابع عن
 عليه سلام وقام حكم وغيره من الحدثين المرسل من بعض اياته عن رسول الله
 صحي ائمه عليه وسلم وفي خاصية المتحقق ان المرسل في اصطلاح الحدثين انتجهي
 التابع الواسطة بينه وبين رسول الله صحي ائمه عليه وسلم فان ترتكب الاتصال
 واسطة بين ازواجيين فهذا متي منقطعها وان ترتكب الاتصال واحد فهو
 للستي بالمعنى عند عدم وكل يسمى مرسا كاعنة المفتأة والاصوليين وشيخ جابر
 واما قول الذهري وغيره من اياته في الصغير قال النبي صحي ائمه عليه وسلم فاما
 عنده خصمه ياتي بعنه مرسا حاتما بع اكبر وقل منقطع انتجهي وهذه
 يعلم ان التابع اذ الممكن له رواية عن الصحاوية مطلقا وارسل الحدث
 ان لا يكون خلاقه كونه منقطع اما اشار ابن الصلاح جلال الدين الحمد
 في حاشية للمشكوة عند قوله وعن الاعنى قال قال رسول الله صحي
 نعم عليه وسلم انتجه العلامة النسائي الحديث رواه الدارمي من سلبيه
 قال الحمد بارساله هنا المعنى المتفوى وهو الانقلاب لان الاعنى
 لم يسمع من احد من الصحاوية وان شئت سماعه من انس رضي الله عنه
 فامرسى بالمعنى الاصطلاحي انتجهي وتوضيحه ان منشأ اخلاقا فرمي انتجهي
 الصغير هو ان رواية عن الصحاوية قليلة نادرة وحكم اغا يكون مبنيا
 على الغائب فاذ تتحقق عذر روايته عن الصحاوي فلا وجوب لخلافه

فكتون حديث مرسلاً بل يكون منقطعًا أقطعًا وإنه أعلم وإن ذكرى مرسلاً وإن
 للرد ودفع أن المعتقد عند الحدثيين أنه ماحل فامنه الصحابي ولا شرك
 إن نفقة ولذا قال فهو للعلماء أن المرسل جبة مطلقاً بحسب علاطهار من
 حال وحسن النفق بخلاف لا يروي حديث الآعن الصحابي وأصحابه بحسب
 من الأسباب كما إذا كان يروى ذلك الحديث عن جماعة من الصحابة رضوان الله
 تعالىهم جميعين كما ذكر عن الحسن البصري انه قال إنها اصلفة اذا سمعت من
 سبعين من الصحابة وكان قد يذن على سمع على ضرورة تفاصيله بالخصوص
 ايسالحوف الفضة للمرسل بحال المخذل وفائدة جملة لامتحن ان يكون
 اي المخذل فصحابياً ويحتمل اي احتمالاً بعيداً ولذا ما اعتبر للجهوزين
 الاصوليين ان يكون تابعياً باس تابع مذهب الفقهاء وغيرهم
 او لعدم تقيدهم بالرواية عن الصحابة وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفاً
 ويجعل ان يكون نفقة لعمله تقيدهم بالرواية عن النقائش واما على الاقوال
 فنفقة جزئاً لان القضاية كلها معدولة وعلى الثاني اي على قدر
 كون التابعى نفقة يحتمل ان يكون حمل اي اخذ وتحمل عن صحابي
 ويجعل ان يكون حمل عن تابعى اخر وعلى الاول اي مثنا يحتمل ان تكون
 المراد بيان سبب ذكر في المردود وعالي الاقوال طلاق المردود وبخلاف
 حاجة الى بيان الاحداثات فيه وعلى الثاني وهو اعمالكون الثاني
 حامل اعن تابع او ضعيفه وادى برجع الاحوال التابع و هو عما كان كون
 التابع ضعيفاً او فتقة والثانى اما تقليله او ايتها وتوكيلها او تعدد
 اي ويجعل بعد اخر ويرتفع احتمال اما بالتجويز المقللي في احتمال للبعد
 فالاعلاميات لم ارى مع قطع النظر عن التفصيل العقلى الخارجى فاندفع

قال

قال طلبن حمال عند العقل انه يجوز بين التابع والتابع عليه المسوغ والسلام
 من لا ينتهي كيف وقوله في النهاية لا يوجدخارجي يذكر النبي عليه السلام اشتغل
 والقلاهرا شارة الكثرة وان بالاعلاميات مبالغة اذ من المعلوم عند اعقلا
 ان الانساب الى دهر عليه الاسلام متنه فكيف الى بنينا عليه السلام فداء
 انه يبعد اما بالتجويز العقلى المأبى غير مخصوص عن قرينة المقابلة بقوله
 واما بالاستفادة اي بالطبع لحاصل بالدليل التقى فالى فينتهي المتعدة الى ستة
 او سبعة قال المخوا وللتربيه او يعني بذلك كتبه حاشية ان هذه تحتملها
 وحاصلها اختباره ان او يعني بذلك نفقة مدين المصانة فالادواه هنا
 للشك لات السنن الذي ورد فيه افسنختلفون واحد من هؤلء هو
 صحابي وتابعى فان ثبت صحبته فان التابعين ستة والاسبعة وهي
 هذا العدد الذى موجود من رواية بعض التابعين عن بعض ولعلم ان
 كون المرسل حمله شان ضعيفاً لا يتحقق بما اهواه وانته جماعة من الحدثيين
 وهو قوله الشافعى رحمه الله عليه وطالعه من الفقهاء واصحاب الاصول
 وقادمانى في المنشور عنه ان تصحى صحيحة به بحكم ابن حمزة اجماع التابعين
 باسهم على قوله وانه لم يأت عن احد منهم انكار ولا عن احد من
 الابية بعد لهم الى رأس المأبين الذين هم من الفروع الفاضلة المشهورة
 لعامن الشارع المحيرية وبايد بعض الفتاوى بقوله فقوه على المتن
 محدداً بان من استند فقد احالك ومن ارسل فقلت عقولك هذا
 اذا لم يعرف حاله فان عرفت من عادة التابع انه لا يرسل الا من نفقة
 فذهب بهم الحدثيين اي على زعمه الى الموقفى في قبوله درجة
 ويرد على المصنف عليه الرجاء اسرح لا يصح جعله فسماً من اقسام المردود

بشد هو للعقد ولا حاجة للرسالة المهمة إلا أن يقال المستند كيكون ضعيفاً
 وبأن برقوق الساقط وصلاحيةه للاحتاج وقد يقال إنها دليل
 الأدلة المستند دليل يبرأه والرسالة متصدية وبصيرة دليل آخر ترجح بها
 لكنه عند معارضة خبر ليس له طهراً سوى متنه وقتل أبو الحسن الرضا
 صاحب شرعة الإسلام من لغفيته أبو الوليد الباجي بالموحدة وحيم
 نسبة إلى باجة يلد برفقيه منه أبو الوليد سليمان ابن خلف الإمام
المعنى ذكره في القاموس من الملكة أن الرواية إذا كان يرسل عن التفاصي
 اي تارة وغیرهم اخري لا يقبل سلسلة تفاصي اى اذ عرف من حالاته
 غير ملتفت بان يرسل عن ثقته فلا يقبل مرسليه وإنما اذا لم يعلم
 حاله فرسله مقبول اتفاقياً والقسم الثالث الشارق الرابع الثالث
صفة الموصوف ممحض و هو لسته و قوله من اقسام الاستقطاب المحدد
 عن الاستناد صفة اخري وخبر قوله ان كان اي الاستقطابين
 اي حاصل بما فصاعداً اي فكتنا ما يكون زائداً عليه مسامع العقول
 اي كي يترتّل للطلالات في موضوع التسقّط فهو المفضّل اى فالقسم
 الذي يكون في استناده ذلك هو المسمى بالمعضل من اعضله
 اي اعضاه فهو معضل به او فيه اي معنى ومكان الحديث الذي
 حدث به اعضله واعضاه فلو يتبع به من يرويه عنه قال
 الشخاوي في شرح الافتية هو يفتح المعيبة من الرباعي المتعلق
 بحال اعضله فهو معضل وعضاياكم اسمع في اعقلت العسل فهو
 عقبه يعني عقد واعله المرض فهو على بعدي عمل وفعيل يعني
 اي ائمّا يستعمله المتعالى والمعضل المستغلن الشد يدلي في حدثي ان

القطع على مذهبهم بخلاف الاختلاف اذ يجوز ان يكون ثقة عند لاق
 نفس الامر كذلك وهو غير صحيح اذ الكلام مبني على فرق ائمّة رسول الانبياء
 ثقة وعلم هذان دليل بالطبع في قوله لا يتأتى على قوله فالصواب ان يقول
 لبقاء اصحاب ائمّة يكون هذا الاشراف بخصوصه من غير عادة ومارشاريع
 الى التوقف وانه لا يقبل ظاهره من التوقف ان قرئ بفتح انه ولما اذ قرأ
 بكسر النون فلوجه وهو ان التعليم اما هو لعدم القبول المستلزم لعلة
 عدم اراده وهو بقاء الاختلاف اذا لم يتحقق الاستدلال وجود الاختلاف
نفياً او اثباتاً او هو اخذ قول احمد بن عيسى بن مشهور منه ونفيهما وصوقة
 لما اكتبهن والكوفيين في رد على المصنف ان لا يصح جملة قسمها من المدود
 بتاتاً على جميع المذاهب يقبل المرسل مطلقاً فالتبينة الاولى تترك او تأخذ
 قوله المأكولة والثانية عى قول الشافعي اذ يوهم المطلقاً انه سواء
 عرف من عادة ما ذكر او لا يخالف ماعند الكوفيين والمالكيين انتهى وانما
 انه اراد بقوله مطلقاً سوءاً اعتضده بجيشه من وجده خارجاً وموضعه بمقدمة
 بدل قوله وقال الشافعي رحمه الله عليه يقبل اى لامطاً بما في تفصيل
 ان اعتضده على بناء الجهة بجيشه ومن وجد اخر اي اسناد اخرى يأي
 اى بخاري الطريق الاول وفي نسخة الاول لابن الطبرى يؤتى ويدرك
 من ذلك اكان اي اثبات او مرسل وسواء كان الثبات صحيحاً او حسناً
او ضعيفاً ذكره الشيخ ذكرها بترجمة اصحابه كون المذوق اى فللاستاذ
 الاول ثقة في نفس الامر وفي محدثن الاول ائمّة اذ كان الشافعى رسلاً
 ايضاً لا يظهر وجه الترجح اذا تعريف لا يقوى التعريف ثم كثرة الطرف
 المعنوية قد تقويه وتجزىء الى وجده محسن قفين والثانية ائمّة اذا اعتضد
 بمسند

عبدًا فالإمام ياريت للحمد كما يبني بخلاف وجهك وعضم شانك عضلك
بالمكتين فلم يدرك كيف يكنى بحديث قال أبو عبد الله من العضال
الامر الشد يقال الذي لا يترمل له صاحبه انتهى فكان الحديث الذي
حدث به اعضل حيث ضيق المجال على من يؤذيه اليه وحال بيته و
بين معرفته رواته بالتعديل وغيره وشدد عليه همار ويكون ذلك
الحديث معتبرا لاعضال الزاوي له ثقة كلامه قال الشيخ ذكرت يا
واعلم ان للعقل بقى المشكك بهما وهو يكسر الصناد او ينفيها
على انه مشترك بنبي عليه شيخنا انتهى وقال ابن الصلاح اصحاب
الحديث يقولون اعضله فهو عضل بفتح الصناد وهو اضلال
مشكل المأخذ ووجهه بان مفعول بفتح العين لا يجيئ الامر بالخلو
عدى بالمعنى وهذا لازم معناها وقال الحشيش فوجدت له من
قولهم ام عضيل اى مستغل سند يذهب فغير معنى فاعل يدل على
الشلاقى انتهى وقد يقال ان اعضل معنى الاستغلال لارفوانا
المتعذر فهو يجيئ اعني فاشكك المأخذ باق غير مندفع فالاولى
ان يقال انه من اعضله معنى اعياء ففي المقاوم عضل عاضل يضيق
وبه الامر استدراك اعضل وتنصلق اللذا والابطاء فاعظمهم هذا
وفتح خلاصة العضل بالقطع من اسادة اشتان فضاعلا انتهى
كلامه ولم يعترب فيه التلوك ولا عده كونه من المسابدى ولا ان لا
يكون من منصنف وكذا التحقيق وفي المعاشر قيل قوله الزاوي يقوله عنه
بلغني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
رسى عضلا عند اصحابه الحديث انتهى فالاولى ان يجعل العضل من امس

مددوه

٩٤
الردود لأقسام التقطت فتدبر وتأمل والإيمان ولديك كل ذلك
اعنى ان لم يحصل بمحاجة ما ذكر في المفصل بان كان التقطت باثنين
غير متواлиين في موضعين مجرد تأكيد ولا في للتواترين لا يكون الا
في موضعين مثلا في المقطع الاست تأثير قوله في المقطع عن
قوله وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من الاثنين لكن بشرط
عدم التوالى قال للنص وسيأتي ما سقط منه واحد منقطع في موقع
وماسقط منه اثنان بالشرط منقطع في موضعين هكذا ان في ذلك
فهي ثلاثة وان في اربعة ففي رابعة نقله الشميم في وانتفاء ذلك يخرج
بانتفاء الاقيمة فضلاً ان يكون ولدك او بانتفاء التوالى همومن
اثنين او من اكثر اثنين كذلك فذكر الاوصاف وتفيد مثلا ليكون اثنان
الي المطرفين ثم ذكر الطرفين بعد قوله في المقطع لا يخلو عن غلق وMais من انه
النحو المصال الامتنوبة الى فيما تولى حمايق في العربية ان التقى يرجع الى
القيد واذا فسره فهو عطف عليه بقوله وكذا اشاره الى قصور عباره في
المتن مردود بآية محل تعذر ترتيم ذلك في اعنة الوزن لموضع يتبين ان يذكر
الاكثر من اثنين بلا توارىء ففسرهما وبعطف عليه الواحد فخطاب قوله وكذا الحال
هذا الصحيح الذي ذهب اليه الجبور ومنهم خطيب وابن عبد البر
وغيرها من المحدثين ان المقطع ما لم يتصل اساتذه على اي وجہ كان
انقطعه سواء ترك ذكر الزاوي من اول الاسناد او وسطه او اخره بحيث
يسهل المرسل والمعرض والمعنى الا ان اكثر ما يوصف بالانقطاع في
الاسناد روايه من دون التابع عن الصحابي يحيى بن عمر رضي الله عنه
وفالحاكم هو ما اختفى فيه قبل الوصول الى انتابعه رجل سواء كان مخذولا او

كما يجيئ تفصيلها وإنما اذانت اجازة ووجادة على تقدير علم
الاجماع فانه ثبت في تلاق معنوي ففيهما معتبر غعلم التلاقي
لكن عن عائق من ثبات الواقع لا يخلو عن خفاء فكانه أمر ضابط ومن
ومن أجل أن الاوراق المذكورة لم يحصل لكل أحد عالم وحيم السطور انتفع
أي في هذه الفتن لالتاريخ بالمسنة ويدل وسيأتي مעתنا المتضمن
خرير موالين الرواية جمع مولى وهو زمان الودود وفيما تم بحسب الفاء
وتشديد النجدة أي انتها جياتهم ولكن الحركة جياتهم وما نجس
وأوفات طلبهم أي تحدث وادع ما لهم بالمساء وقد فتح قوام
ادعوا الرواية عن شبيوه أي كثيرون ظهرت المتابه رنج كذلك دعوه
استياف وقع جواب الاستئوال عن كيفية الفضائح وسببه يحمل
ان يكون صفة الشيوخ بتقدير ضيباري كذب دعوهم بالسماع
منهم اي من الشيوخ والقائمي وهو حجظ الظاهرها في السقط
لخفي المدرس يفتح اللازم والقائمي للنفس السقط والمدرس الآباء
الذئب وقع فيه السقط فلا يكون محل حقيقة انتها وهو حد نزوع
المدرس وهو ياتي في الاسناد والتنوع الآخر ما يقع في الشيوخ
وهو ان يروى عن شيخ سمع فنيمه او بيته او بناته او صاحبه
بالايمان كيلا يعرف به والنوع الاول مذكور حد اوكاته
لذلك اقتصر علهم وهذا وقيل تعريف كما ياتي من التقسيم يصدق
على الاقسام الحاصلة من التقسيم الاول هنا على ظاهر فاما ان
يلزم التصادر ويدع ان التغاير اعتبار او نقيد كل
 منها بالايمان في الاخر لتناهى الاقسام كليا في الفنم الثاني

او مذكور امبها كما لدى من رجل عن ابن عمر رضي الله عنه عنه عن هذا زينة
ما فلخصه وقيل هو مایروي عن تابع او من دون قوله الا وفقا قال
النوى وهذا غير ضعيف بعد فان هذا هو المقطع المقطع
ثان للسقط قبل المردود باعتبار التقطع اثنان من المخرج زيادة ضر
لاره بسببه متغير اعراب المدق من ارفع الى التنصي لا يكتفى بل يتضمن
كما سبق ولمعنى انتهزف من الاستاذ قد يكون واحدا يحصل الاشتراك
بين الحذاقة غيرهم في معرفته اي يعرف كل احد يكتبون السراوى في الكتاب
السببي وكذا نجدة باللام الاحالية مثلما نعم بها صر من روى عنه
اي لم يدرك مصدره قوله مثلا قيد لم يعاصر يعني كذلك انه
اذا درك عمره لكنه ما اجمع به ولذا قال السلمية قوله يحصل الامر مع قوله
يدركه تكراره في وفي ان الشرح يعنى الوضوح مع ان الكلام
فالواقع او يكون كان الاظهار يقول وقد يكون حفظا فلا يدركه
الا الاختلاط بذلك بضم المهملة وشتم ملحة اي المطر المطلع
على طرق الحديث اي تفاصيل معرفة رجال يكون لهم نفحة
وصنبطا وغير ذلك وحال الاستاذ اي من الافتخار
والانقطاع ونحو حامن اصل القاعدة قالوا اي من نوعه المتضمن
وهو الواقع يدرك اي يعلم بعدم التلاقي اي الاجتماع بين الرؤوس
وشيخها على زعده تكون عليه الاوراق اي يكون السراوى
له يدرك عصره اي عصر شيخه او ادراكه اي عصر يكن لم يحيط
واسطته منه اي والحال انته ليس السراوى من شيخ
على تقدير ادراك عصره اجازة ولا وجادة

الحديث
 بذلك اى المدرس تكون الرواى لم يتم من حلته او هم مساعده اى
 من لم يعذث اى به وعنه التدريس فالبسع يقال دلس فلان
 عاقلاته اى سر عنه العيب الذي في متاعده كانه اظلم عليه
 الامر وهو الغلط الاصطلاح راجع الى ذلك من حيث ان من استطاع من الامانة
 شيئاً فنجد عنصري ذلك الذي اسقطه ورثه في التقطيعية الاتيانة
 بعبارات موجهة وكذا تلمس الشروح فان التراوى يغطي الوصف
 الذي يعرف التشريح او يعطي التبيين يوصفه بغirma ينتهي بذلك حقيقته
الباقي وبه يتضمن قول المقص واستفاقه اى المدرس من الدلس
 بالغزيريك اى بخربك الاولين وهو اختلطه الضلال اى بالمور كما يكون
 في قول السيلستي بذلك اى سمع المدرس بالمعنى الاصطلاحى لافترا
 اى المدحوف والنور في الحفاء وهذا التسمية من تمه وحي التسمية
 الاولى كالايقونى ويرد اى وعده ان يرد المدرس بفتح اللام بصفة
 من صبغ الاداء اى بلفظ من الفاظ ما يوادى بالاستاد تحمل اي
 وقوع النهاء يكسر الامر مددوا في نسخة بضم الماء ورقى غراء
 ياء متشدة بين المدرس يكسر الماء ومن استدار اى وبين من رو
 عتر قال السيلستي الاولى ان يقال بتحمل التسلع كشما منزح به
 التنوبي وغيره انتهى وقال السحاوى كذا شيخنا بالمقاديم
 لتصريح غير واحد من الایة في تعريفه بالشمام قيل الاولى ان يقو
 وقوع الشمام لاثن ادا الحديث على وجه مشعر بانه سمعه من رو
 عن موجب تكون التراوى مدسا او يرشدك اليه قوله او هم مساعده
 واقتاده على وجبه منصر باللقاء فلا يوجد لاثن اللقا معتبر في

المدرس

المدرس كما صرحت به في الشرح واوههم بغير المتن كعن اى فلان و
 كذا قال اى فلان شيئاً يكون كذلك ولقوله لذاته الشرح مستغنى
 عنه بالعطف وهي اى واما قد تتحققه ان يرد المدرس الحلة اى
 وقع اى حديث بصيغة صريحة اى لا يجوز فيها اى في الشمام وهي
 اخبار او حدثني او سمعه والحال اشرفت علم التسلع كان اى التراوى
 كذا اى وليس بيدك اصلاً وفي نسخة كان كذلك اى الحديث يكون
 كذلك الاتدلياً او حاصله اى متى وقع للمدرس بلغة صريح هو كذلك
 ولما اذا وقع من المدرس اى متى وقع منه التدريس في بعض القصص
 حديث بلغة صريح فانه مقبول اذا كان المدرس عدلاً كما يجيئ
 وفيه خدشة وهذا معنى قوله وحكم من ثبت عنه العدل اى
 الاسناد بصيغة يحمل التسلع اذا كان عدلاً وحكم متبدلاً يخرج ان لا
 احاديث منه اى من المدرس او من اجل تلمسه الا اذ صرحت فيه بالحدشة
 اى بقى الشمام في بحث زل الاحوال الانقطاع وان بلغه مجموعين للشمام
 وصرح فيه كسمعت واجربنا فهو مقبول مجمع به على الاصح لان التدر
 ديس كذلك اى هو تحسين ظاهر الاسناد وضرب من الابهام بلغه
 محنل فإذا صرحت بوصلة وازال الابهام قبل وقت يقول بعد لانه اذا
 لم يكن عدلاً فله يقبل منه اصلاً وقال قریون العذبيون وقریباً من
 بارعات التدريس ولو مررة صبا جرو حامد وذو الرؤاية وان يحيى التسلع
 وان بصيغة صريحة في هذا الحديث اولى غيره من احاديث قال الشیخ نفس
 الذي كان محمد بن زردي التدريسي قسم المدرس الاسناد وتلمس الشروح
 اما تدريس الاستاد ولا يقول اخبرنا وللمعنة ايل يقول قال فلان

وقوله حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي محمد بن الحسن النسائي نسبة إلى
جده روى ذلك هو محمد بن الحسن بن زيد بن جعفر بن هارون بن سعيد
و قبل المدارس ثلاثة أقسام أحد هما ماذكره المنص و هو أن
اسم شيخه النكاح منه ويرتفع إلى شيخ شيخه أو من فرقه فيزيد
ذلك بلفظ لا يقىنى الا اتصال بل يلفظ لهم كعن فلان قال
فلان أبا يكون بذلك اذا كان للدرس له فيه ولم يسمع منه او سمع
ولم يسمع منه ذلك الحديث مثال ذلك ما روى عن علي بن خثيم
قال كما يوماً عند ابن عيينة الخ وفانيها ان بيته المدرسة
شيخه يوصى لا يعرف به من اسم او كنيته او نسبة او صفة
او بلداً او حذفه كي يوغرط طريق الى ذلك التسامع لم يقل ابن
مجاهد احد القراء حدثنا عبد الله بن عبد الله يريد به
عبد الله بن أبي داود السجستاني صاحب السنن و قال ثنا داود
التسوية وصورت ان يروي حدثنا عن شيخ نفقة وذلك النفقه
يرويه عن الصنعيف عن النفقه فيأتي للدرس الذي سمع الحديث
من النفقه الأولى فبقطع الصنعيف الذي في السنن و يجعل الحديث عن شيخه
النفقه عن النفقه الثانية فيستوي الاستدلال بثباتات فهذا شرط
اقسام المدارس لأن النفقه الأولى قد لا يكون معروفاً بالدرس
ويجيء الواقع على السنن كذلك بعد التسوية قد رواه عن نفقة
آخر فيحكم له بالصحة وهذا غرور شديد واما القسم الأول
فكونه جدأزمه اكترا العلماء وكان شعيباً اغدتهم ذمام فروي الشافعى
لقوله قال المدارس احقر لكتابه وقال لكان انت احيطت الى من اذ قرئ مذهب شعيبة

او عن فلان او فلان قال وما كنت به ذلك نعم قد يكون بينهما
واحد وقد يكون اكترا ربما لم يقطع المدارس شيخه كذلك بقطعه
بعده رعلأً منعيها او صغير السن يحيى الحديث بذلك وكان لا
والشوري وابن عيينة وابن الحسين وغيرهم يفعلون هذه النوع من
ذلك ماحكم ابن خثيم كذا يوماً عند سفيان بن عيينة فقام عن
الزهرة افضل المحدثين الزهرة فسكت ثم قال الزهرة فضيل كعبه
من الزهرة فقال لها سمعه من الزهرة ولا متن سمعه من الزهرة
حدفي عبدالرزاق عن عميرة عن الزهرة وهذا القسم من المدارس
المعروف جداً واعده مذموم عند اكترا العلماء ومن عرف به فهو محروم عند
جامعة لافتيل وابيه بين السلم او لم يبيه والمحجوب الفضيل فيما
في الاتصال كسمعت وحدثنا او حذفه كمقبول في الصحيحين وغيرها
من كثرة قال المتسوى بذلك لانا هذا المدارس ليس كذلك بناء على
قوله لا يقتصر على مجمله مجمل وحكمه حكم المرسل وانواعه واجري
الشارف على هذاللكلم فين دليلاً هرمة واما دليل الشفاعة وهو
يسمع شيخاً سمع منه بغير رسمه المعروف او يبيه او يصفه
حالاً شفاعة كيلاً يرق وهذا أخف من الاول ويجعل الحال في
كونه بحسب اختلاف الفصل للعامل عليه وهو اما تكون
ضعيفاً او صغيراً او متأخر الوفات او لا كونه مكتراً اعمدة او شائكة
فالمتساع منه جامعة دونه ونستعين به جامعة من المصطفين كالخطيب
وقد اكترا منه ومنه قول ابن ماجاه للعزى حدثنا عبد الله
يرويه ابا بكر عبد الله ابن داود السجستاني

لـ او لم يكن في شمـل جميع الصورـات السابقةـة والـفرقـ بين المـدلـلـ والمـسلـلـ
لـخـفـيـ فيـ اـىـ وـبـالـبـيـانـ حـقـيقـ يـحـصـلـ فـيـ سـمـةـ حـصـلـ تـحـرـيرـ
بـاـذـكـرـ تـاهـسـاـيـ بـاـذـكـرـ بـعـدـ مـنـ تـقـرـيرـ كـاـيـدـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ وـهـوـ
أـنـ التـدـلـيـسـ يـخـتـصـ بـنـ روـيـ عـنـ عـرـفـ لـقـاـفـ آـيـةـ اـيـ وـالـمـرـسـلـ
يـخـتـصـ بـنـ روـيـ عـنـ عـاصـرـ وـلـمـ يـعـرـفـ اـنـ لـقـيـهـ عـلـاـمـ كـوـهـ التـجـوـيـ
وـهـوـمـعـنـ قـوـلـهـ فـاـمـاـنـ عـاصـرـ وـلـمـ يـعـرـفـ اـنـ لـقـيـهـ فـوـمـالـمـرـسـلـ
فـيـ الـاـظـهـرـ اـعـبـارـةـ اـنـ يـقـولـ بـاـذـكـرـ مـقـيـدـ بـالـاـنـ اوـغـرـ مـقـيـدـ
وـيـحـزـرـ اـيـحـ اـنـ يـرـدـ بـهـ القـرـيـرـ السـابـقـ فـيـ قـيـمـ السـقـطـ الـلـواـضـعـ وـفـيـ
حـيـثـ اـعـتـبـرـ اـلـوـلـاـعـدـ اـلـتـدـلـيـقـ فـعـلـمـ اـنـ التـلـاـقـ فـيـ مـعـبـرـ فـيـ الـبـاـقـيـ
الـذـيـ هـوـلـدـلـيـسـ بـعـرـبـيـةـ الـمـاقـبـلـةـ وـالـمـسـلـلـخـفـيـ مـنـ الـاـوـلـ كـاـيـدـلـ
عـلـيـهـ قـوـلـهـ مـنـ مـعـاـرـلـهـ بـلـقـيـ فـعـلـمـ مـنـ مـجـوـعـ مـاـبـعـ الـفـرـقـ بـيـهـاـ
وـهـذـاـ اـعـتـبـرـ اـذـالـمـ بـجـعـلـ لـلـمـسـلـ قـمـاـنـ اـنـتـابـ وـمـنـ اـدـخـلـ جـ
لـخـلـاصـةـ فـيـ تـعـرـيفـ التـدـلـيـسـ الـمـعاـصـرـ وـلـوـ بـعـرـلـقـيـ كـالـتـوـرـيـ وـالـعـرـقـ
لـزـمـ دـخـولـ لـلـمـسـلـخـفـيـ وـعـرـقـيـ اـتـعـرـيفـ التـدـلـيـسـ وـالـصـوـلـقـرـةـ
بـيـهـ مـاـ وـقـيـهـ اـنـ لـامـنـ مـنـ اـنـ يـكـوـنـ بـيـهـ مـاـعـوـمـاـ وـخـصـوـمـاـ وـبـلـدـلـعـ
اـنـ اـعـتـبـرـ الـتـقـيـ فـيـ التـدـلـيـسـ دـوـنـ الـمـعـاـصـرـ وـحـدـهـ لـاـبـدـ مـنـهـ
خـبرـاـنـ وـمـقـلـمـ عـلـيـهـ دـوـنـ الـمـعـاـصـرـ وـفـاعـلـ بـلـدـلـ قـوـلـهـ بـيـاـيـاـ
اـهـلـ الـعـلـمـ بـالـجـدـيـدـ مـسـتـعـلـقـ بـالـعـلـمـ اـيـ اـتـقـافـهـ عـلـيـهـ رـوـاـيـةـ
الـخـضـرـمـيـنـ جـعـلـهـ خـضـرـ بـلـخـاءـ وـالـضـنـادـ الـجـعـيـتـيـنـ وـفـتحـ السـرـاءـ يـقـالـ خـضـرـ
عـاـذـرـكـ قـطـ وـهـوـالـذـكـ اـدـرـكـ الـجـاهـلـيـةـ وـزـمـ الـبـيـتـ وـلـهـيـنـ
وـسـيـانـيـ لـخـلـافـهـ اـنـتـمـ هـلـهـمـ مـعـدـ وـدـونـ مـنـ الـقـوـيـاـمـ كـيـارـيـعـيـ

مـيـدـ عـلـيـ تـوـجـهـ تـغـيـرـ وـالـقـسـمـ ثـانـ اـمـ لـحـقـ وـفـيـ تـضـيـعـ الـمـرـوـعـهـ
وـالـمـرـوـيـ وـتـغـيـرـ الـطـرـيـقـ مـعـرـفـهـ عـلـيـ بـطـابـ الـوقـوفـ عـلـاـحـاـلـ وـكـذاـيـ
مـشـ الـلـدـلـيـسـ فـيـ الـوـلـدـ الـمـرـسـلـ الـلـقـيـ قـلـ الـفـاـهـرـةـ عـطـفـ عـلـهـ الـلـدـلـيـسـ
وـاـدـخـلـ كـذـاـ الطـوـلـ الـعـهـدـيـ الـثـانـ هـوـلـدـلـيـسـ وـالـمـرـسـلـ الـلـقـيـ اـيـقـمـ
اـيـهـمـاـنـ اـعـلـمـ اـنـتـدـيـسـ الـرـادـ بـالـرـاسـ الـهـنـاـ سـقـطـ اـمـ سـنـ الـعـخـاـ
كـاـهـوـلـلـشـهـرـوـرـ فـيـ حـدـ الـمـرـسـلـ وـلـنـاـ الـمـلـادـ هـنـاـ مـاطـلـعـ الـانـقـطـاعـ ثـمـ الـاـرـسـاـ
بـيـذـ الـلـعـنـ عـلـيـ نـوـعـيـنـ ظـاهـرـ وـخـفـيـ قـالـ الـفـاـهـرـ هـوـانـ يـرـوـيـ الـوـجـلـ عـنـ
لـمـ يـعـاـصـرـ اـيـلـمـ يـبـتـ مـعـاـصـرـهـ اـصـلـاـجـيـثـ لـاـيـشـهـ اـرـسـالـ بـاـقـادـ عـلـيـ
اـهـلـ الـحـدـيـثـ كـانـ يـرـوـيـ مـالـكـ مـثـلـاـعـ مـعـدـ لـمـيـتـيـنـ هـوـيـوـيـ
عـمـنـ سـعـيـ مـنـ مـالـمـيـسـعـ مـنـدـ اوـعـنـ لـقـيـهـ وـلـدـيـعـ مـنـدـ اوـعـنـ جـاـمـعـهـ
وـلـيـقـهـ فـيـذـاـقـتـخـفـيـ عـلـيـكـنـ مـنـ اـهـلـ الـحـدـيـثـ لـلـكـونـهـاـ قـدـ جـمـعـهـ اـعـدـ وـلـحدـ
وـهـذـاـ اـخـبـرـ بـرـوـلـاـيـاتـ الـلـدـلـيـسـ كـذـاـحـقـهـ الـعـرـقـ اـذـاـ صـدـرـ مـعـاـصـرـ
لـهـ بـلـقـ قـيـدـ وـاقـعـيـ لـاحـتـازـيـ وـكـانـ اـنـبـ اـنـ يـقـولـ وـهـوـ الـقـنـادـ
مـنـ مـعـاـصـرـ وـلـذـاـقـ الـتـلـيـدـ وـهـذـاـ الشـرـاـيـوـهـ اـنـ لـمـغـوـمـاـ وـلـسـ
كـذـلـكـ اـذـاـيـسـ لـاـمـرـلـ خـفـيـ الـاـمـاـصـدـرـ عـنـ مـعـاـرـلـهـ بـلـقـ اـنـ هـيـ وـفـيـ
اـنـ هـيـهـ جـمـعـ لـمـاقـلـهـ مـنـ الصـورـ وـمـنـ جـمـلـهـاـ مـعـاـصـرـلـهـ بـلـقـ مـنـ حـدـثـ
عـنـكـانـ الـفـاـهـرـهـ اـنـ يـقـولـ لـمـ يـعـرـفـ لـقـاـفـ كـماـرـجـ بـهـ فـيـهـ مـيـلـيـهـ
اـيـ الـمـعـاـصـرـ وـبـيـنـهـ اـيـ الـحـدـيـثـ عـنـهـ وـاسـطـلـهـ طـاـهـرـ كـلامـهـ اـنـ بـلـ الـلـاـ
ضـرـبـ تـاكـيـدـاـعـلـاـ وـجـدـ الـاـنـقـلـاـلـ وـبـيـكـ انـ تـكـوـنـ بـلـ الـلـاـ بـطـابـ عـلـدـ
عـنـ الـلـهـرـ الـمـفـسـوـمـ مـنـ الـاـوـلـ وـاـفـادـهـ لـمـفـوـمـ وـالـمـسـتـغـادـ مـنـ الـثـانـ فـاتـهـ
يـشـعـرـ اـنـ تـقـيـ الـوـاسـطـةـ مـعـ تـحـقـقـهـاـ وـهـذـاـعـمـ اـنـ يـكـوـنـ مـعـاـصـرـاـ

الصورة اى التي وقعت في بعض طرق اسنان زناده روتكم كل اى قطع واحد
 الجابي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وعدم مرتجع العدما وقد
 صفت في الحب اى في بيان ما ذكر من المدارس والمسل للحق والمرزيد
 والعرف بينما افتقد في خواص الارسال كتاب اسماه كتاب التفصيل يعني
 للبين بغيره للرايسيل وكتاب المرزيد اى وصف في مزیدا الاسناد
 كتاب اسماه تبييز المرزيد في متصل الاسنان اى ويتوعد فيما
 مسائل الصورتين وانهت هنا اقسام احكام الساقط في سخة
 حكم الساقط من الاسناد اى وعرف حكم المدحوف قبل الاشتغال
 الحكم على الاقسام اذ لا قسم للساقط والحكم للاقسام ما يتو
 وانتهى ههنا احكام اقسام الساقط بل حق العبارة ان يقال
 وانهت هنا اقسام المرزوود والقط او حكمه شفر الطعن اى في رحال الانداد
 يكون بعشرة اسنان اى كما يجيء بجملة ومقتضلا بعض ما يكون اشد
 العدج اى في الطعن وبحرج من بعض خمسة منها من العذر تتعلق
 بالعدلة وهي الكذب والتهمة والفسق والمحاصلة والبدعة ومحنة
 بالضمه وهو لمن الباقية ولم يحصل الاشتاء اى الاصنام بتمييز احوال القسمين
 من الاسنان يبيئ جميع ما يتعلق بالعدلة على حدة ترتيبين جميع
 ما يتعلق بالضبط بل بتباين مختلطة لصلحة اقتضت ذلك اى عدم المتصو
 للذكر وهي اى لصلحة ترتيبها اى العذر على الاشد فالاشد للر
 الرءة بغير الليم اى في حجاب الرءة على سبيل التدلى اى الترجل من الاعلى
 في الشلة الى الادنى ثم ساعكس طريق الترق من الادم الى الاعلى
 كما فعل في تسميتها القا ونشرعامرتاً قبيل وهذا لا يخدوم من استد

كما هو الصحيح وعدهم مسلم عشرين نسخاً كابي عثمان التهدى في فتح نون
 وسكونها وفي ابن ابي حارث عن ابن قيم من قوله الارسال التي في
 لام قبيل التدليس ولو كان مجردة المعاصرة يكتفي به سأة التدليس كان
 هؤلام مدلين لانهم عاصرون والتقيهم فطعاً ودكي لم يعرف هل دقوا
 لا والظاهر ان الخصم من عرف عليه لقيه لام من لم يعرف انه لقيه
 وبينهما اتفاقاً لا يحيى فيكون حد بينهم من المدلل الحقيقي وبين من
 مراقب الصحابة ومن قاتل باشتراكه في القاتل والتدين الامام
 الشافعى ابو يحيى العبار يتبشى بالزيارة اخره راء وكلام للخطيب
 في الكفاية بفتحه وهو المعتمد وبعرف عدم الملافقات باختصار اى
 المدلل عن نفسه بذلك كما اخبرنا بن عبيدة على ما روى عن علبة
 خشم وقد تقدمه او يحيى زمام امام مطلع اى بذلك وهو عذر الملاقاة
 ولما يعلم بذلك بالتاريخ كحدث العوام بفتح المهملة وتندد به اقواف
 بن حوش عن عبد الله بن ابي اوى كان النبي عم اذ قال بخلاف
 قد قامت الصلوى نحن وكير قال الامام احمد العوامر لم يدرك اين اى
 اقواف ولا يكفي اى في عدم الملافقات ان يقع في بعض المطرق زناده
 راو او اكتفى بما الاشتغال ان يكون اى هذه الرناديد او هذا الزناد
 بيان الرناديد من المرزيد وهو يزيد الروايات اسناداً ولحد جبله
 او كثروه امش وعنهما وحاصله ان لا يكتفى الحكم بالتدليس وقوع
 زناده راوين من روى بصيغة تحتمل السباع وبين المروي في بعض
 المطرق في الحكم مجرد هذه الرناديد بالتدليس لا اشتغال اين يكون هذه الرناديد
 في المرزيد في متصل الاسنان وحيى بصيغة المطرقة ولا يكتفى بصيغة المجرولة هذها

الصورة

لافتة من الاشد وفيه ان العبارة مجملة لان تكون للتقد
 للتدلى بل الاوى وهو للتبادر الى الذهن وحاصله ان اراد تقرير احد
 الى الاخر فالاستدراية فان بعض اقسام احد القسمين يقتضي
 الاستدراية على بعض اقسام الآخر دون اقسام الآخر قيل الاو
 في العبارة مكانها يحب الاستدراية والمعنى اذ لا شائنة لما خبره
 يدفع بان هذه عبارة مشهورة بين المبلغاء وقد ورد في الحديث
 ايضاً اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل رواه البخاري
 وغيره ويوجب انه لو كان هنا سبب آخر للطعن كان الآخر اشد
 منه واما المحصر الطعن في العترة لان الصعن اثناان يكون كذلك
الستراوى في الحديث النبوى بان مسروق عنه صلح الله عليه وسلم
 مالم يقله متىذا ذلك بفتح الكاف وكسر الذال افضل من كسر قوله
 وسكون ثانية ويرد على المدعى ان الكذب فرد من انواع الفسق ولذا
 فيه في مخلاف ما روى ساصيا غالبا ديا الكذب في تلك الكذب على سبيل
 الشرح يقول في الحديث النبوى لم يوجع العذر قال بذلك عن عذر كان او فتح ما كان
 العذر لو قال بذلك اذ لا فرق و هو الكذب عن عذر كان او فتح ما كان
 هذا الكذب الخاص اشد انواع الفسق واقع اسباب الطعن حتى
 قيل بکفر المفترى عليه على السلام افرده وجعله كائنة جنس
 اخر وقدمه على الكل واتا قول عذر واتا قدر المأول تكون الطعن
 به اشد في هذا الفتن وان كان الفتن بالفعل اشد من الكل
 فرد ودماد ذكرنا او تهمة اى ستراوى بذلك او الكذب المذكور
 بان لا يرى ذلك الحديث اى المطعون والظاهر ان يقول بان لا يرى
 الحديث الا من جهته اى ستراوى للتم ويكون اى ذلك الحديث مجازا لقوله

اى قواعد الذين للعلوم او من الغرابة بالضرورة والاعطف للتفصير
 والبيان وسيجيئ ما يشعر بان هذام الاولى حيث عذ تكون من ما قضاها المنف
 القراء من قرآن كونه موضوعاً وكذلك من عرف بالكلذب في كلامه وان لم يضر
 منه وقوع ذلك في الحديث النبوى فلت هذا لغزه الفتن القوى وجعله دليلاً
 في التعدد عمست بد و هذه دون الاول فالثانية قوله وهذا دون الاول مستفي عن
 انتهى فكان فهمان هذا اشاره الى التعدد والمراد بالاول الحقيقى
 والصواب جعله اشاره الى قوله وكذلك من عرف بالخ وجعل الاول اصنافاً وهم
 اشاراته بقوله او نعمته بذلك لغزوجه تقديم الثاني على ما يعلم
 من الفتن وغيرها ان تكون كل من العترة موجبة للوداع وهو من جهة
 ايجابها بحسب على الكلذب في الرواية وهذا هو وجه تدريج النوعين
 اللذين يليان عن الفتن او يختشى غلطه اى كثرت بان يكون خطأ
الكذب صواب او يساوي اذا لايكتفى الانسان من القاط والنبي او غلنته
 اى ذهوله عن الانتقام اى للحفظ والاديان والظاهرة ان عطشه على غلطه
 لاعلى الخشن والمعنة او يخشى غفلته اى كثرة غفلته لان الظاهر ان مجرم الغفلة
 ليس سبباً للطعن لقدر من يهاهاته ومنها ويدل عليه قوله فيما
 بعد او كثرت غفلته او فسقته قيل المراد به ظاهرو لان جعله موجباً
 للطعن اغاهاه بعد العلم به وظهوره كما يصبح به وفيه انه
 لا تخصيص له بذلك بل الجميع كذلك اى بالفعل والقول والمراد
 بالفعل اعم من على الظاهر واليامن مما لم يبلغ الكفر اى من فعله
 او قوله واما الكفر فهو خارج عن البيعت لان المكلمة في الرواية
 المسالم وميريظر فساد قول شارع فان ما يليغ الكفر داخل

في الفسق بل العقد وهو البدعة النهي مع ما فيه ان كل ما يبلغ الكفر لا يسمى
 بذلة بل من البدع ماسية الكفر فتأمل حق التأمل وبينه اى المنسق
 وبين المؤذنون التوازي عموماً وخصوصاً مثلاً فالاول اخص والثانى
 اعم لان الفسق يصدق على كل ما صدق عليه المؤذن دون المعنون وما يبيه
 وبين الثنائى فعوم من وجده واما افراد الاول اى مع كونه داخلة في العامة
 تكون العذلة اشد في هذا الفسق وقد تلمايز به بالتفتيش واما الفسق
 بالمعنى الذي بالاعتقاد او سبب معتقد السوء ففيه بيانه ان نوع خمس
 متى بالبدعة او وهمه بيان يروى على سبيل التوهم اى بناء على طرف الوجوه
 من ذلك او الحالات الخمس اولى هؤلئك ففي تأخيرها عن الفسق
 نظرنا فيما اكره مناسبة كذلك من الفسق بالفعل وحالاته بتفصيله باذن الله
 فيه تقديل ولا يتحقق معنى اشارته الى انه لوجح فيه حرج مجردة لا يكون في هذه
 المرتبة اذ يخرج لا يقبل ما لم يبين وجهه بخلاف التقديل فإنه يكتفى فيه ان
 يقول عدل او نفقة مثلاً او بدعة اعلم ان البدعة اضعف من مقدمة
 وموخراً لان اعتقاد خلاف المعرفة انا هو بسا اعلى ولذلك ياخذ عليه
 فلا يؤثر مثل ما سواه في عدم الاعتقاد ولذا قد يوجد في الصحيح ما يذكر
 رافضياً او خارجياً او معتبراً او غيرهم في رجال الاستاد وهي اعتقاد
 ما احدث اي اوجد واخرم على خلاف المعرفة متعلق بحديث عن النبي
 متعلق بالمعروف وكذا عن اصحابه لقوله من احدث في امرنا هذا
 ما ليس منه فهو رد لا بعانته فان ما يكون بعانته كفر بمن ينفع
 شبهة اي دليل باطل حتى يقال له يشهد الشاهد وليس ثابتاً لأن
 ادلة البدعة كلها مدخلة في اقان كان الكل سيدلود بالقرآن لكن

كما قال الله تعالى في حفظه **كثراً** اوصي **كثراً** اوصي **كثراً**
 عباره من ان لا يكون بصيغة النفي هو القول خلافاً لما في بعض النصوص
 وسيأتي تفصيله تفصيل غلطه اقل من اصواته سواء كان مساوياً
 او اكبراً واما اذا كان غلطه اقل من الاصوات او قليلاً بالتنبيه اليها
 فهو مقبول ويرد على المصائب لا يظهر الغرق بين الفعلة والوهم وكذا في غير
 الغلط وسوال الحفظ وان حمل الغلط على كثرة في نفس الامر
 وسوال الحفظ على ان لا يكون الغلط اقل من الاصوات بغير ريبة للقابلية
 لم يكن لتأخره وتحفظه اى ما يكون الغلط مساوياً للاصوات
 وكثير منها عن شخص الغلط وجده اصلاً وفقط الاول وهو الطعن
 يكتفى التراوي في الحديث النبوي بحول الموضوع وفي مسامحة لام الموضع
 هو الحديث الذي فيه الطعن بكلذب التراوي لانه المطعون به واما في
 من ان المرأة بالطعن المطعون في خلاف ضاحي المقصود كافتته تبره قال الله
 المختلف بعاف بعدلام مفتوحة والموضع لام واضعه اختلفت اى فيه
 وضعاً من عنده الحكم عليه اي الحديث بالوضع اى بكونه موضوعاً
 او بوضع الواقع اي انه اهوا الحكم بطريق الفتن الغالب صفة كافية
 للتأكيد اذ قد يطلع الفتن يعني العادة كقوله تعالى الذين يظنون انهم
 ملاقو ربهم لا بالقطع وهو صريح بما علمه ضمانته في التأكيد اذ
 قد يصدق **الكلذب** كأن الصدوق قد يكتفى ومنه قوله **كم** كفى به
 كذباً ان يكتفى بكل ما سمع **فاطمة** مسلم لكن لا اهل العلم بالحديث ملحة
 قوية اى حجارة علمية وحذافة وقد يميزون بما دلك المقصود
 من غيره والذنب من الصدوق واما يقون بذلك اى بالحكم

على الحديث بأنه موضع منهج من الحديثين بيان مقتله على قوله
 من يكون اطلاقاً عمداً اى كاملاً في معرفة الأسانيد ومعرفة حال
 الحديث وذهبته فاقبأ اي مضيًّا بسته ويرقابه وشرح صدقه فيه
 قويًا اي ستفقاً ومعرفة بالقرآن على ذلك اى كون الحديث موضعًا مكتبه
 اى ثابتة راسخة قال الدرقطي باهل بعدها لا ينطليوا ان احداً
 يقدر ان يكذب على رسول الله ، م وانما ذكر التحاوى وفاسقته
 ابن خثيم ان الحديث ضوء كفى التهار بغيره وظلمة كظلمة الظليل
 شتكه وقال ابن الجوزي الحديث المذكر يغتسل لمجلد الطالب المعمم
 منه قلب الغالب وقد عرف الوضع باقراره وأصبه اى واضح الحديث
 المفترض به قوله ابن حميم اتاو أضفت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم
 اى التي نسبها اليه وكل الحديث الطويل عن ابي كعب رضي فضائله سوا
 القرآن اعتبر راويه بالوضع وانكر على التعليق والبيضاوى في
 من للقرآن الذي ذكره وتقاسيرهم من غير بيان وضد فات
 سارح ويزد مذندة الاقراران يعني المفترض به تاريخ مولده
 بالاعيک معه الاخذ في شيخه انتهى وفيه انه مع احتمال التدليس
 يحكم عليه بالوضع قال ابن دقيق العيد لكن اى مع هذا لا يقطع
 بذلك اى بالوضع لانه ليس بقاطع فيكون موضعًا قبل الاعضل
 القطع من القرنين الاخر ايا صافما الوجه تخصيص الاستدراك به
 اجيب بانه قد يتوهم حصول القطع به كونه اقرب من سائر
 القراء لاعتماد ان يكون كذلك في ذلك الاقرار انتهى يعني
 ولا يعتد ان يكون صادقاً فيه ولو رجح الشان لانه بعد عادة قال

يس

يتب الى نفسه مثل هذه الاهم الشنيع من غير يافت ديني او ديني
 والغائب ان الذي اليه اشار هو النوبة وح يكون كذلك المكن الاحوال
 جرارة وفلة حيانة من مخلق او قدر فساده فالرواية وعده العذر
 لا يقطع بالوضع الا اذا دل على صدقه على ما ذكر في المتهور فانه اذا
 توارت الادلة على يديه يقطع بروضه من ادعى من لا يعلم بعض
 اى كما بن الجوزي على ما ذكر السخاوي انه اى مراده انه لا يعل بذلك
 الاقرار اصل اى لا يقطع ولا يظن الا احوال كونه كذلك ورد عليه المصن
 وقال ولبسه ذلك اى عمل العدل به مراده اى مقصود ابن دقيق العيد وانما
 نوع القطع اى الجنة والحقائق في كونه موضعاً بذلك اى بذلك الاقرار
 لا فيه من الاحوال ولا يدرك من نوع القطع تقى الحكم اى يعني الاقرار نفسه
 الذي هو الحكم بالوضع لذا قال سارح والصواب انه لا يدرك من نوع القطع
 بقوله تقى الحكم بصلة اى لا يقطع ولا يظن الا ان الحكم اى الشريع يقع على غالباً
 بالعلن الغالب وهو اى اقراره يعني في هذه الحال كذلك اى مما يحكم
 عليه بالعلن فانا نعم بالفلاهر واته اعلم بالتلذذ بذلك اى جواز
 الحكم بالعلن لمسانع اى لم يجاز قيل المثل بالقتل ولا زانية للتأكد
 اى ولما جاز رحيم المثل بالزن لاحتلال يكون كذلك بين فيما اعرف فيه
 قضايا الحقيقة وفيه خفاء لادات غایر ما في الباب اندفع من مخبره متنا
 قكيف يقلب الفتن يكذب الاول انتهى وما سترنا اليه سابقاً
 من ان احداً من المسلمين اذا استدلى رسول الله بم حد مثلاً
 ثم اعترض اته كذب فلا شئ اته يغلب على الظن صدقه انت
 وكذب ما اقول اذا لا يجوز مثلك علني مثلك هذا التبع الشيع

الذي اتفق للعلماء على أنه كبر مرفقاً بعدهم أن كفره بنفسه على
 الأصل وخبر المؤمن الصدق ملخصه منطقى بـ ما أظن به ولذلك قبل غير
 واحدة البيانات وإن كان غير من التي تكمل الصدق ولكن
 بالتجزء العتلى وكذا لا يقطع برؤيا غير مضمون إلا إذا الحال العقل
 كذبة عادة فتحقق قياس الشخ اعتقاده باقرار القاتل وأعترف الرأى
 على ما ورد بهما الشرع مع أن الحكم عاشر سواه إنكاراً ولا ظاهر
الأمر غایة الظاهر والجلال لامعنى له قد في خفاء ومن القراءات التي يدرك
 به الموضع أى وضعه أو يرجح بها الموضع ما يوحي من حال التراوى
 كالنقر للخان والأمر بوضع ما يوافق فضله واراهيم وغير ذلك كما
 وقع لما مأمورون بن أحمد القراءة كجزء للخلاف في كون الحج الصريح
 من أبي هريرة الرأفة أى المأمور وحال استاذ الي النبي وإن قال
 قال يعني أن يبدل من استاذًا وقال شارع التقديير قاتلا في إنفاق
 وفي استاذ فاستأدى ليزفاف والظاهران التقدير استاذ متصلًا
 إلى الي النبي ومذكور فيه إنه الي الراوى قال العن من الي هررين الي آخر
 ما ذكره رواية البيهقي في للدخل وبحكم أن ابن عبد العزيز بن الحارث
البيهقي سرى عن فتح مكة فقال عنزة فضلوب باليهودية فقال حدثنا ابن
حدثنا عبد الله بن احمد حدثنا ابي حدىخنا عبد السر زرقا
عن معمر عن زهري عن انس ان الصحابه اختلقوا في مكة كان
صلحا او عنوة فسالوار رسول الله وم فقال كان عنوة هذا مع اته
اعترف انه صنعة ف حال يندفع بالخصوص وحا واقع لفحصات ابن
ابن ابراهيم إلى الخطى حيث دخل على المسد جفنة ميسم وسكون ها
ولقد

وشديدة، وهو محمد ابن المنصور عبد الله العباسي والدهاروه
 الوشيد وهو الباقي المسجد لحرام سابقًا سقفاً خلاف ما يشاه
 بنو عثمان معبيًا الحقًا فوجده إلى فصادف عنيات المسلم حال
كوفة يلعب بلجام جنى واحدته حامة فتساق في حال إلى قطع الملك
استاذ الي الي النبي انه قال لا سبق يتحقق من كون مصدر يعرف أي
وتفتح الباء ما يجمع من الملك رهنًا على المسا بقة والمعنى لا يحل أخذ
الملك با البساطة الآلي هذه الثلاثة وقال الخطابي برواية الصحيفة
يعقوب ابا كذلة النهاية الآلي فصل وهو وحدة التهم وخف وهو
الإبل وحوافر وهو خنزير ووجه يتحقق الجيم اي ريش وهو لطائرة الإلا
غذوات هذه الأشياء من السته والابل والغير فرزاد في الحديث
اي الثابت علم ما في الجامع التصغير يلتفظ لا سبق الآلي خف او حافر
او ضل رواه ابن الحد واصحاب السنن الاربعة عن ابي هريرة ويجيئ
اي هذا القطف غوف المسلم اي من كان عقله انه كذبة اي في التزيادة
لأجله فامر رب الهمام فال السخاوي فأمر له بسد عن عشرين
الافق درهم فلم اقتنع فلا أشهد على فتاك انه فكا ذنب
فوك لعمام تبil امر رب بها وقال انا حملته عليه ذلك انتهى والاظهر
ماروى ان المسلم الحسنة اولا واعطا عشرة الاواذر هم
فلما ادبر الي تعى وقلب المسلم انه كذبة لأجله فامر بنجح لكم لكونه
سببا الوضع ال الحديث موضوع بيان ياعتبا بارجزه الاخير خلاف
التابع فائز موضوع يتمام ومنها اي من القراءات ما يتوخذ من حال
المروى كان يكون منافقا لنص القرآن التعييم والستة المواثرة

او الاسرائيليات او اقاويل بني اسرائيل ماذكر في المورفات او اخذ
 من علمائهم ومتناجدهم واظاوهن يقد للصنف لا ولمن اى كلام
 بعض السلف وكلام قد ما لعكماء او يأخذ كان حقه ان يقول ونارة
 يأخذ حدثا ضيف الاسناد ويك لم استاذ صحيحا يروي بشديد
 الالو المكسورة او الاسناد والمحفوظة الحدث فذلك الحديث مبني
 الاسناد لا المعن في ذكر لاستاذ اجل رجال من اعلام العذلين منهيا
 اليهوم او الى احد من اكابر امن كالحضر ولحسن البصرى والامام جعفر
 الصادق وقد يذكر في آخرين من شركه هذلكل وحالما اى سبب
 الباعث للوضع على الوضع اتاعدهم الدين كانوا زنا دقة تمثيل الوضع
 لا الحامل وللضاف مخدوف وكذلك البوائق وهم المبطتون الكفر للثلمون
 الاسلام وللذين لا يديرون بدين يغفلون لا ذلك المخفا بالذين
 لم ينلوا براثناس فقد قال عمار زيد فيما اخر جر العقبة انهم وضعوا
 اربع عشر حديث وقاد لهم ذلك افتر عنده رحاب من الزنا فيه
 بوضع ما نهت الحديث حتى يحول فيديك الناس ذكر المخفا ويقال
 ابن عذر لما اخذ عبد الكريمان العوجالى الذي امر بضربي
 عض محمد بن سليمان بن علاء بضربي عنقه قال لقد وضعت
 فيكم اربعة الاشريف حديث اخره ففيها ااحل فيها ومنهم
 للحارث الكذاب الذى ادلى بالسبقة ولمساله وضوعا جملأ
 بالوقا من الحديث استهان بالذين وتلبسًا على المسلمين فبين
 نقاطهم للحدث اسرارها في ذلك كله ولم يكن عنهم من شفاعة
 ماجع على غيرهم بحيث طافل لابن المبارك هذه الادعى للوضع فاعتذر

بحاله المشهورة وغيرها من الادعى او الاجماع الفطحي كالاجماع
 الغير السكتوى المنقول بطرق التواتر بخلاف الاجماع السكتوى والمنقول
 بطريق الاحاد قيل تقيد الاجماع بالغطلي يدل على ان الاجماع الغطلي
 مثل الذى يفت بغير واحد لا يجعل المناقض له موضوعا
 او صريح العقل لم يذكر القىاس صريحا فاما ان يدرج في منع
 العقل او يجعل متنا لا يدرك منافضة الحديث اتاه على كونه موردا
 كالاجماع الغطلي وما عدا المتواتر من السنن حيث لا يقبل شفاعة ذلك
 اى ما ذكر من التقى والاجماع والعقلى التأويل وكذلك يكتفى
 سقوط شفاعة على بعض روايات زيد بذلك واليه اشار ابن التبكى
 فجمع البوامع فقل وكل خبر لهم باطل او لم يقبل التأويل
 فباطل او نقص منه ما يزيل به الوهم قال شارحة وعيث المرويات
 لا يقي على ظهر الارض بعد ما تذهب سنته ففي منسوحة لعدة منها
 الواقع حيث سقط على ادوارها منكم ورحاكم للتفطيان وقع النصريح
 ما انت لفظ النبي ولهم بمعنى وربما يتحقق رکالة التفطيان ولهم
 وذلك ابلغ بل رکالة المعنى كما في فقرة الدلاله على الوضع وفساد معنا
 وكما يجاز في الوعد والوعيد ومخالفته الشرع ثمة المروى ثانية يجيئ
 الوضع اى يكون المروى كلاما لنفس الوضع وهو المثل كذا ذكر
 اهل التأويل بهذه اسناد دعاء ونارة يأخذ كلام غير كيغض السلف
 الصالح منها كلامات على رضى اللعن عنه ومتها موقنات محس حيث قيل
 حقه كلام مشبه كلام الانبياء ومحكم كلام صالح ابن دينار وضليل ابن عثيم
 ومحارف الجنيد وغيرهم او فداء الحمام كالحارث بن كلدة ويعطر وفؤاد

لبعضها بذلة ابي نعيم وروى انه قيل لها العصبة من ابن لك عن حكمة
 عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة وابن عبد الصادق
 عكرمة هذا فقال ابن رايت الناس قد ادع صنوات عن القرآن وانشروا
 بفقه ابي حنيفة ومفتري محمد بن ابي حنيفة فوضع هلا حسبت او
 مرت العصبة ابي ابراهيم وشد العصب لذبهم وقد روى عن
 ابي حاتم عن سليمان من الخواج انه كان يقول بعد مات ابا انفرو احمد
 تأخذون دينكم فانا كذلك اذا هوينا امراصي ناه حدثنا زاد عزف في ولادة
 ومحنة الخير في ضلالكم ذكره السخاوي وقول وضعها عصبة
 وهو كما روى ابن احمد الهرمي في وضعيه يكون في امتى جبل يقال له
 محمد بن ادريس يكون اضر على امتى من الديس ولقد رايت جبل فام يوم
 جمعة والناس مجتمعون قبل الصلوة فايدا ليورده فسقط من قاف
 مفتي عليه كبعض المقلدين كما ذكره الواحدي حدثنا ابي عبد الله
 في فضائل الورقة سورة فروم تبع للشعب في تفسيره وقد روى عزف في
 ذكرها في قياساتهم كالزمخري والبيضاوي وكلام اخطافها ولابناني
 ذلك ما روى في فضائل كذا من سورهم وصحح احسن او ضعيف
 وتكلف باياده العاد ابن كثير في تفسيره واحواله الي وحده كفایة الحسن
 بالدر المنسور في تفسير الحافظ او ابي ابيات هو كبعض الروساد كما ذكر صالح
 في كتابه جزئي وحدث ابي حنيفة سراج امتى وكراهة الحجاج فلما هدم
 او الاغراب ای الاتيان بحديث عزيز يرعن الناس فيه لقصد الاماكن
 ای لم يتم عند العامة ازتم من العلاء الكبار او يشهد له الحديث في كل
 الديار وذكر في خلاصة العلية من الوضعين فهم من السؤال والشك ادید

الحل

حاكى بمنتهى الابالى نمار وروى انه قيل لها العصبة من ابن لك عن حكمة
 عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة وابن عبد الصادق
 عكرمة هذا فقال ابن رايت الناس قد ادع صنوات عن القرآن وانشروا
 بفقه ابي حنيفة ومفتري محمد بن ابي حنيفة فوضع هلا حسبت او
 مرت العصبة ابي ابراهيم وشد العصب لذبهم وقد روى عن
 ابي حاتم عن سليمان من الخواج انه كان يقول بعد مات ابا انفرو احمد
 تأخذون دينكم فانا كذلك اذا هوينا امراصي ناه حدثنا زاد عزف في ولادة
 ومحنة الخير في ضلالكم ذكره السخاوي وقول وضعها عصبة
 وهو كما روى ابن احمد الهرمي في وضعيه يكون في امتى جبل يقال له
 محمد بن ادريس يكون اضر على امتى من الديس ولقد رايت جبل فام يوم
 جمعة والناس مجتمعون قبل الصلوة فايدا ليورده فسقط من قاف
 مفتي عليه كبعض المقلدين كما ذكره الواحدي حدثنا ابي عبد الله
 في فضائل الورقة سورة فروم تبع للشعب في تفسيره وقد روى عزف في
 ذكرها في قياساتهم كالزمخري والبيضاوي وكلام اخطافها ولابناني
 ذلك ما روى في فضائل كذا من سورهم وصحح احسن او ضعيف
 وتكلف باياده العاد ابن كثير في تفسيره واحواله الي وحده كفایة الحسن
 بالدر المنسور في تفسير الحافظ او ابي ابيات هو كبعض الروساد كما ذكر صالح
 في كتابه جزئي وحدث ابي حنيفة سراج امتى وكراهة الحجاج فلما هدم
 او الاغراب ای الاتيان بحديث عزيز يرعن الناس فيه لقصد الاماكن
 ای لم يتم عند العامة ازتم من العلاء الكبار او يشهد له الحديث في كل
 الديار وذكر في خلاصة العلية من الوضعين فهم من السؤال والشك ادید

يهفون في السوق وأساجد ينضرون على رسول الله عليه السلام
 أحاديث بسانده صحيفه قد حفظوها في ذكره من موضوعات
 بتلك الأسانيد قال جعفر بن محمد الطيالسي صاحب احمد بن حنبل وحيبي
 بن معين قال احمد شاعر رزاق قال حدثنا عيسى عن قتادة عن شه
 قال قال رسول الله عاصي بن قال لا الله الا الله يخلق الله من كل كلة هنا
 طاربا منقاره ذهب وبرشه من مرجان واخذ في قصته نحو عشر سنين
 صرقه فجعل احمد بن حنبل يحيى وحيبي ينظر لابا احمد فقال انت حدثتني بهذا
 فقال والله ما سمعت به الا هذه اساسة قال فشكك فشككت فشككت فشككت فشككت
 حتى فتح فقال اى اشاري يحيى بيده ان تعالجا من وهم المقال لخimer كفارة
 له يحيى بن حذيفة بهذا فقال احمد بن حنبل وحيبي بن معين قال انا ارك
 معين وهذا احمد بن حنبل ما سمعنا بهذا اقطع في حديث رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فان كان وابد من الكذب فنعاشر نافقان له انت ابن معين
 قال فلم قال لم اسمع ان ابن معين احق وما عملته الا هذا اساسة قال
 يحيى وحيبي علت لاذحق قال كان له في الدنيا يحيى بن معين واحمد
 بن حنبل غيرهما كاسته عن سبعة عشر احمد بن حنبل غير هذا افالوضع
 احمد بن حنبل كفنة على وجهه وقال دعوه قوم فقام كالشمر وحاول كل
 ذلك حرام بالجماع من يعتد به اى يعتبر به قوله الا ان بعض الكراهة بتديده
 الراوي في اللغة المشهورة ذكره الحنawi قبل وهم فرقه من الشبهة بنت
 لا عبد الله بن كرام وهو الذي صرخ بان محبوده على العرش فاطلبوا اسم
 بجور عليه تقبلا وهم يدعون زراعة الورع والفقى والكرهة وبعض
 المتصوفة اى منهم او من غيرهم نقل عنهم اباحة الوضع في المتعصب اى

١٠٧
 الطامة والعبادة والرهيب اى التحريف عن المعصية والبطالة وحمله
 ان بعضهم جوزوا وضع الاحاديث فما يتعلى به حكم من التواب العقاب
 ترهيب الناس في المسئل عن المسئل واستدلالها بما
 في بعض الروايات من كذب على مقدمة البطلان به فيسبوا مقعده من
 النار واحدا وآهمنوه جواز الكذب عليه صلاة العذر ولام القصد
 استداء الناس و قالوا في تحديد المذهب بدون زيادة ليصل به
 الناس ان على للضرر و لكن اغا نكذب به وحمل بعضهم على ان تمراز
 بين قاله فحقق عليه السلام شاعر ومجوز او امثال ذلك و هو خطأ
 قاله اثناء من جلسوا ماذكر ناس من الحديث الداه على العموم واما ما ذكره
 فهو من التاویلات الفاسدة بناء على عقليتهم من الفوائد الدينية لانه اثر غريب
 والرهيب من جملة الاعدام الشرعية وان كان بهما وبين سائر الاعدام
 الشرعية ورق من حيث ان الضعيف عتبة ما دون سائر الاعدام
 ان تقديم على الاول عند فقد بقيده الادلة وتفقو اى عدالا لسلامة
 سعيد بن اوس راية الكلام على ان تقدم الكذب على النبي صل الله عليه وسلم
 الكبائر اى من الكبائر بعد الكفر بالله تعالى وهذا دليل اصر على كون
 الماجدة الوضع في الترهيب والرهيب خطأ او من تنمية الدليل الاول
 يابن يكون الا تفاق على ان تقدم الكذب من الكبائر في الاعدام الشرعية
 ففي بواهر قال الذهبى ان كان في الحلال والحرام يكره اجماعا وان كان
 في المتعصب والرهيب لا يكره عند الجمود وبالغ ابو محمد الحوشى شيخ
 الحوشى كزير كورة خراسان فلكل ما شدید اى اسباب للكفر من
 الكذب اى مطلقا على النبي صل الله عليه وسلم وهو يحمله يكون زحرا

الوهم وذلك قد يقع في الأسناد وهو الأكثر وقد يقع في المتن مثل
ادخال حديث في حديث آخر، والأول قد يقع في صحة الأسناد
وكذلك جميعاً لما في التعليل بالراسـلـ والاشتباه الضعيف بالثقة
مثل أن يجيئ الحديث بأسناد موصولة ويجيئ أيضاً بأسناد مقطعة
أو في من الأسناد موصولة وقد يقع في صحة الأسناد خاصة
من غير قدر في صحة المتن ومثال ما رواه الثقات يحيى بن عيسى
بن سفيان التورى عن عمر بن دينار عن ابن عمر عن النبي صـ الله
تعـ عليه سلم البيان بأختيار الحديث فهـنـدـ الأسنـادـ متصل بـقـلـ العـدـ
عن العـدـ وـهـوـ مـعـلـلـ عـنـ صـحـيـحـ وـكـمـنـ عـاـكـلـ حـالـ صـحـيـحـ وـالـعـدـةـ
قولـهـ عنـ عمرـ بـنـ دـيـنـارـ وـأـعـاهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ دـيـنـارـ رـواـهـ
الـائـمـةـ منـ اـصـحـابـ سـفـيـانـ عـنـ وـهـوـ هـمـ يـهـيـىـ بـنـ عـيـىـ وـعـدـلـ عـنـ
عـبـدـ اللهـ بـنـ دـيـنـارـ أـمـوـافـقـ لـهـ اـسـمـ بـيـهـ لـأـعـرـوبـ بـنـ دـيـنـارـ وـكـلـاـهاـ
نـفـقـ وـهـوـ اـقـسـ اـنـاـسـ وـغـاـيـاـ اـفـضـعـ بـهـ اـيـ عـرـعـنـهـ باـسـمـ الصـحـ
وـلـمـ يـقـلـ اـسـاسـ طـلـوـ اـفـضـلـ اـيـ بـاـيـهـ وـالـبـثـ فـيـ وـهـرـقـضـنـهـ
لـلـاـهـتـامـ بـكـمـ اـقـامـ الـاـتـيـةـ وـلـهـذـاـ اـيـضـاـ عـطـفـ بـهـ الـدـالـ شـاـ
الـرـاجـيـ اـشـاـرـةـ لـاـنـ الـرـاجـيـ يـجـبـ الـرـبـتـ فـاـنـدـعـ مـاـقـيلـ اـنـ طـلـ
اـفـضـلـ اـنـاـهـوـ اـلـشـرـحـ لـاـنـ اـمـتـنـ وـاـيـضـاـ يـدـفـعـ بـاـنـهـ قـدـيـعـ مـاـنـ
اـمـتـنـ طـلـاـيـضـاـ فـاـكـمـاـدـ بـاـفـضـلـ اـفـاصـلـ بـيـنـ قـوـلـ فـيـمـاـ سـبـوـاـ
وـهـمـ وـبـيـنـ قـوـلـهـ اـنـ اـطـلـعـ بـصـيـفـةـ اـجـمـوـلـ عـلـيـهـ اـيـ عـاـلـوـهـمـ وـاـماـ
اـنـ لـمـ يـلـعـ عـلـيـهـ فـهـوـ مـقـبـلـ وـفـيـهـ اـنـ جـيـعـ اـسـبـادـ الطـعـنـ مـتـرـكـةـ
وـاـنـهـ تـلـمـ يـلـعـ فـيـهـ فـيـمـاـ صـبـوـلـ فـيـلـاـ طـلـاعـ يـجـعـلـ مـوـجـبـاـ لـلـطـعـنـ فـلـاـ صـ

لـهـمـ وـبـدـلـ عـلـيـهـ قـوـلـ اـمـعـ وـبـالـغـ وـجـتـهـلـ اـنـ يـكـونـ اـجـتـهـادـ اـمـهـ وـجـتـهـلـ اـنـهـ
وـبـجـاـوـرـجـ عـنـ لـهـدـ فـيـ اـسـبـالـتـهـ لـاـسـمـ اـمـالـخـاـلـفـةـ الـاجـاعـ وـلـذـاـ قـارـ وـلـدـاـمـ)
لـجـيـانـ هـذـاـلـتـهـ عـنـ الشـيـخـ وـاـنـفـقـاـلـ اـلـتـحـيـمـ رـواـيـةـ اـمـوـضـوـعـ اـيـادـاـ)
عـلـمـ اـنـ مـوـضـوـعـ اـمـقـرـوـنـاـ بـسـيـانـ اـيـ الـاـنـهـلـ مـتـصـلـاـ بـسـيـانـ كـوـنـ مـوـضـوـعـاـ
لـعـوـلـهـ مـمـ مـنـ حـدـثـ مـعـ بـحـدـثـ يـسـتـوـيـ فـيـهـ اـلـرـعـيـبـ وـالـرـهـيـبـ
عـرـهـاـيـرـيـ بـتـحـ اـلـيـاءـ اـيـ يـعـقـدـ اـنـ بـعـضـهـ اوـهـوـلـغـ اـيـ يـلـعـ اـنـ كـذـبـ
لـعـتـهـ نـكـرـيـيـ وـلـمـ يـسـيـنـ اـنـ كـذـبـ فـيـنـاـحـدـ اـلـخـاـذـ بـيـنـ ضـبـطـ بـصـيـفـةـ
اـجـمـعـ وـالـثـيـنـ اـمـرـصـ بـلـمـ وـفـادـ اـذـ عـزـمـ اـنـ الـاـحـادـيـثـ اـلـصـنـعـيـفـةـ اـلـهـ
جـهـتـهـ مـدـهـمـاـ بـجـيـرـ وـرـاـيـتـهـ اـنـ اـلـرـعـيـبـ وـالـرـهـيـبـ وـالـفـضـاـيـلـ
مـنـ عـرـيـانـ ضـعـفـهـ وـلـفـتـمـ الـثـلـثـ اـنـ اـقـامـ اـمـرـ وـدـ وـرـعـوـمـاـ كـوـنـ بـيـبـ
رـاتـهـ الرـاوـيـ بـالـكـوـنـ وـهـوـ اـكـرـهـ وـكـهـ جـهـلـهـ قـسـمـاـ مـسـتـقـلـاـ وـسـمـاـ تـرـكـوـلـاـ
لـاـنـ اـهـنـامـ الرـاوـيـ بـالـكـذـبـ مـعـ تـفـرـهـ لـاـ يـسـوـفـ لـهـمـ بـالـوـضـعـ وـالـلـاـ
اـسـنـكـرـ عـلـيـهـ بـالـقـوـيـنـ فـيـ اـمـتـنـ وـبـرـكـهـ فـيـ اـلـشـرـحـ لـاـ ضـافـتـ لـاـ مـنـ لـاـ
يـنـتـرـطـ فـيـ اـسـنـكـرـ قـيـدـ اـلـخـاـلـفـةـ وـاـمـاـ اـسـنـكـرـ الدـرـىـ فـيـ اـسـبـقـ فـيـ مـقـابـلـهـ
اـسـمـوـفـ فـانـهـ عـلـيـهـ مـنـ شـرـطـ اـلـخـاـلـفـةـ وـحـاـصـلـهـ اـنـ مـاـيـكـونـ اـلـطـعـنـ
فـيـ بـيـبـ كـثـرـةـ اـلـغـلـظـةـ يـكـوـنـ نـكـرـاـلـاـخـاـرـيـهـ مـنـ لـاـيـشـرـ طـرـفـيـلـاـ
خـاـلـفـةـ اـلـفـتـةـ لـلـضـعـفـ كـاـنـقـدـمـ وـمـاـيـشـرـاـفـهـ ذـلـكـ فـلـاـ
وـكـذـاـيـ مـلـاـذـلـكـ الرـاوـيـ الـرـاجـ وـالـخـاـسـ مـنـ خـلـ غـلـظـ نـفـرـ
وـمـنـ تـعـلـيـلـهـ فـيـوـرـاجـعـ لـاـلـثـالـثـ اوـكـرـثـ غـلـتـهـ لـاـلـرـاجـ اوـ
ظـهـرـفـقـهـ لـاـلـخـاـسـ وـفـيـهـ اـلـفـلـيـوـرـ عـتـبـ فـيـ جـمـعـ فـاـوـجـهـ
اـلـخـيـصـ مـخـدـيـثـهـ مـنـكـرـمـ الـوـهـمـ اـيـ رـواـيـةـ اـلـدـيـثـ مـعـ بـيـلـ

صَلِّتْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَبْدُ الرَّوْهَنْ عَنْهُمْ فَخَطَا
وَحْدَيْثَ أَنَّهُ قَادَهُمْ إِلَى نَافِعٍ فِي ذَكْرِ الْيَهُودِيَّةِ الْمُعْرِفَةِ وَجَعْلِ
سُرْفَةَ ذَلِكَ إِلَى الْوَعْمِ بِكُرْبَةِ التَّبَعِ إِلَى النَّظَرِ إِلَى السَّاِنِدِ وَاضْلَافِاتِ
الْمُسْتَوْنِ وَجَعْلِ الْعَرَقِ إِلَى السَّاِنِدِ كَسْتَلَةَ عَنِ الْمُتَوْنِ رِجَالًا وَسَقَافَةَ هَمَّا
مَعَ اجْمَاعِ السَّاِنِدِ وَالنَّظَرِ إِلَى اضْلَافِ رِوَايَةِ كُلِّ حَدِيثٍ وَضَبْطِهِمْ
وَاقْتَانَاهُمْ لِيَحْصُلَ الدَّرِيجُ بِذَلِكَ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ مَوْصُولٌ أَوْ مَرْلَأٌ أَوْ حَوْهَمٌ
وَرِوَايَةُ عِزِّهِمْ إِلَى بَيْلِ الْوَوْهَمِ فَقَدْ رَوَ عَنْ ثَابِتِيْنِ أَمْدَنِيْنِ أَنَّهُ قَالَ
الْبَابُ إِذَا مَجَمَعَ طَرَفَهُ لَمْ يَبْيَنْ خَطَارَهُ فَذَلِكَ هُوَ الْمَدْلُوْلُ فِيْ مَاجَةِ
فَإِنْ مَا فِيْهِ الْوَهَمُ هُوَ الْمَعْلُوُ وَقَدْ وَقَعَ عِبَارَةُ كُلِّ ذِيْنِ كَلِّيْنِ
وَالْأَرْمَيْنِيْ وَابْنِ عَرَبِيِّ الْمَارِقَيْنِيْ وَكَذَّابِيْنِ عِبَارَةُ امْتَكَائِيْنِ وَالْأَصْبَحِيْ
تَسْيِيْتِيْ بِالْمَعْلُوِيِّ وَرِدَابِنِ الصَّالِحِ بَانِ ذَلِكَ رِوَايَةُ دُعْنَدَهُ الْعَرَبِيِّ
لَكَنْ الْمَعْلُوِيُّ عَنْ عَلَمِ بِالشَّرَابِ سَقاَهُ مَرَّةً بَعْدَ حَرَجِيِّ وَسَمَاهُ مَعْلَمَهُ قَالَ
الْعَرَبَةُ الْأَجْدُونِيْ التَّسْيِيْتِيْ إِمْعَلِيِّ وَكَذَا وَقَعَ فِي عِبَارَةِ بَعْضِهِمْ وَكَثُرَ عِبَارَهُمْ
فِي الْغَلْفِ اعْلَمُ فَلَكَنْ بَكَذَا وَقَاسِيَهُ مَعْلَمَ قَالَ بَجُورِيِّ لَا أَعْلَمُ الدَّيْدَنِيِّ
مَا اصْبَكَ بِصَبَبَهِ وَما اعْلَمُهُ فَاغَيَا يَسْتَوِدُ اهْلُ الْفَتَنِ بَعْنَهُ الْيَاهِيَّ
وَشَفَلَمِ بَيْنَ تَعْلِيْلِ الصَّبَبِيِّ بِالْبَطْعَامِ قَالَ السَّنَفَاوِيِّ وَسَائِعُ مِنْ اسْمَاءِ
حَدِيثِ حِيثُ يَقُولُونَ عَلَدَهُ فَلَانَ وَغَلِي طَرِيقَ الْاسْتَهَانَةِ اِنْهَى وَكَذَّ
وَجَهَ الْغَبَيِّ الشَّغَرَ فَانْ كَحْرَتْ يَشْتَفَلُ بِمَا فِيْهِ مِنَ الْعَلَلِ وَهُوَ الْأَدَيْ
أَطْلَعَ عَلَيْهِ نَقْدَحَ فِي صَحَّةِ مَعَ اَنَّ ظَاهِرَهُ الْسَّلَامَةَ لَيْسَ لِلْحَرَجِ مَذَّ
فِيهَا كَوْنَهُ ظَاهِرَالسَّلَامَةِ وَهُوَ إِلَى هَذَا التَّوْرُعُ مِنْ اعْضُفِ الْنَّوْعِ عَلَوْمَ حَدِيثِ
وَادِهِمَا عَطَفَتْ لَفْتَهُ إِلَى اخْفَاهَادِهِ كَرَا وَاقْوَاهَا اَدَلِكَا وَقِيلَ وَمِنْ اسْتَفْتَهَا

وَهُوَ عَزِيزُ الْأَمْمَمِ

لَا خَتَاصَ الْأَطْلَاعِ بِالْأَدَسِ بِالْعَرَائِينِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِمْ رَاوِيَهُ لِيَنْهَهُ
لِلْعَارِفِ عَلَيْهِ بِحِيثُ يَغْلِبُ عَلَيْهِ فِيْهُمْ بَعْدَ صَحَّةِ الْحَدِيثِ الْذِيْكَ الْقَاءِ
بِعَلَيْهِ الظَّنُّ أَوْ يَرَى دَلَعْمَ تَرجِحَ اهْدَى الْأَطْرَافِ فِيْهِ قَيْمَقْتَهُ
بِالْعَيْنِ وَدَعْمِهَا وَمَا ذَلِكَ مَطْلَعُهُ بِمَا ذَكَرَ مِنَ الْعَرَائِينِ فَالظَّاهِرُ
الْسَّلَامَةَ مِنْ بَرْجَحِهِ فَهُوَ مِنْ اقْتَامِ الْمُعْقِلَوْنِ وَصَلَوْسَلَ مِنْ يَسَانِيَةِ
لِلْعَرَائِينِ أَوْ سَقْطَعِ عَطَفِ الْمَارِسِلِ أَوْ دَخَالِ حَدِيثِ فِيْ حَدِيثِ
عَطَفِهِ عَلَيْهِ وَصَلَوْسَلَهُ أَوْ حَذَّرَهُ كَذَّهُ مِنَ الْأَشْيَايِ الْقَادِحَةِ قَالَ السَّخَائِيَّ
كَارِسَالِ مَوْصُولِهِ أَوْ وَقْفِهِ رَفْوَعَةِ وَابْدَالِهِ أَوْ ضَعِيفِ شَبَقَةِ كَالْفَقَرِ
لَابِنِ وَرْدَوْيَةِ فِيْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِعِ
ابْنِ عَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عَبِيَّةَ اِجْاَهِلَيَّةَ فَإِنَّهُ
قَالَ إِنَّ رَاوِيَهُ غَلَطَ فِيْ تَسْمِيَةِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةِ وَانْجَاهُ مُوسَى بْنِ
عَبِيَّةَ وَذَلِكَ ثَقَةٌ وَابْنُ عَقْبَةَ ضَعِيفٌ لَهُ تَهَذِيَّةٌ وَعَبِيَّةٌ لِيَاهِلَيَّةٌ
بِصَمِ الْمَهْلَةِ وَكَسْهَا وَتَشْدِيدِهِ مَوْهِدَةٌ شَمِيْزَيَّةٌ فَوْلَةٌ أَوْ
فَعِيلَةٌ وَهِيَ الْكَبُورُ غَلَطًا فِيْ الْهَيَاةِ وَقَالَ شَاحِ شَاهِهِ مَا اَنْفَرَدَ بِهِ
فِيْ صَحِيْحِهِ مِنْ رَوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ مَلِمِ حَدِيثَنَا الْاوْزَارِيِّ عَنْ قَتَادَةِهِ
كَتَتْ إِلَيْهِ يَخْبُرُ عَنْ اشْرِبَنِ مَاكَلَهُ تَهَذِيَّةٌ قَالَ صَلِيْتْ خَلْفَ الْبَنِيِّ
وَابْنِ بَكْرٍ وَعَمْرٍ وَعَثَانَ وَكَانُوا يَتَفَكَّرُونَ بِالْجَدِيدِ لِهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَابِنِ زَرْعَهُ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِيْ أَوْلَ قَرَائِبِهِمْ وَالْأَفْاضِلَهِمْ ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ رَوَايَةِ الْوَلِيدِ
عَنِ الْاوْزَارِيِّ اِجْنَانِ اِسْحَاقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ اِيْمَانِ طَلَقِيَّةِ اَنَّ سَعِيَّ بْنِ مَالِكَ
يَذْكُرُهُ ذَلِكَ وَرَدِيَ فِيْهِ مُوَطَّدًا عَنْ حَجَيْدَهُ عَنْ اَنْسِ بْنِ مَالِكَ صَلِيْتْ وَرَأَوِيَّ بَكْرُ وَشَرِّ
وَعَفَانَ وَكَلَمَ الْأَقْرَبَوْنَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَرَادِ الْوَلِيدِ بْنِ مَالِكَ

صَلِيْتْ

واهماهه وقال ابن المهدى لان اعرف عملة حدیث واحد ادحبي
 من ان الكتب عشرین حدیثا ليس عندي ولا يقىم بای لا يعلم هذا
 الفن الغاضر ولا يقىم بمعرفته حق القیام الام من مرتفعه الله فهذا
 ثابت اى مفاسد مرکا و حفظها واسعها شاطئ للأسانيد وامتنون
 و معرفة تامة اى كاملة بمراتب الرواية بالعدالة والضبط وعزمها وثباتها
 قوية اى همارة راسخة وحذفة ثاقبة بالاسانيد وامتنون اى باختلا
 وابقاء العلم بها واستقصاصها ولهذا اى تكون هذا الفن اغصنه
 الافوغ او عدم القیام به الام من مرتفعه الله ووفقه وقليله ما هم
 ولم يتكلم فيه الا العلیل من اهل هذا الشأن اى مع ان شانهم كلامه
 يتکلوا فيه ويخکوا بما يقتضيه کعلى بن الحدیثی بالباء واحد بن حسین
 وبالخاری ويعقوب بن شيبة وبه حاتمة تخریج بن زیدة الرازی
 وبلیغ زرعة ربضم الزاد والدارقطنی ورضبته وقد للتقلیل تقدیر
 عباره اعمالی بکسر اللام اى المناقد الناظر في عملة اى حدیث المعلومن
 اقامه بحجه عاد عنہ بان نعلم ان اى حدیث قصور الكون لا يقدر
 على بیانه كالصیرفي في نقد الدینار والدرهم قال ابن المهدی ام الہم
 لو قلت له من این قلت هذا لم یکن له حججه وكم من لا یأتدی بذلك
 هذاؤ اعلم ان بعضهم یطلق العلة على غير الحکمة المذکور مکذب الروای
 وفته وغفلة وسوء حفظه وخرجه من اسباب تقنیفه اى حدیث
 كالندیس والترمذی سیمی المنحوة قال السحاوی فکانه اراد علة
 من العمل لا الاصطلاحیة ثم الحکمة وهو القسم الرابع ان كانت واقعه
 اشارۃ لان جرakan مقدرة حکمت کما اشارا لان البارۃ حکمت سبیتی
 قوله

قوله بحسب تغیر السیاق ای سیاق الاسناد اشارۃ لان اللام للمرسد
 او بدل من انصافه کقوله فیما ذکرنا فیما ذکرنا فیما ذکرنا فیما ذکرنا
 بتغیر سیاق الاسناد تغیره باعتبار فرقه لافي الحکمت یلزم ان لا
 یندرج فیما ذکرنا فیما ذکرنا فیما ذکرنا فیما ذکرنا فیما ذکرنا فیما ذکرنا
 اعم من ان یکون باعتبار فرقه او باعتبار متعلقة وهو الحکمت وحدیث
 یندرج فیما ذکرنا فیما ذکرنا فیما ذکرنا فیما ذکرنا فیما ذکرنا فیما ذکرنا
 التغیر حکمت دفع بان یقال ازاد درج الحکمت یا یکون
 التغیر حکمت فقط او یقال یا یکون فیما ذکرنا فیما ذکرنا فیما ذکرنا
 الاول درج الاسناد و باعتبار الثناء درج الحکمت فالواقع ای حدیث
 الثناء فیما ذکرنا فیما ذکرنا فیما ذکرنا فیما ذکرنا فیما ذکرنا فیما ذکرنا
 فیما ذکرنا فیما ذکرنا فیما ذکرنا فیما ذکرنا فیما ذکرنا فیما ذکرنا
 فالاسناد مدح فیها واعلم ان تغیر درج الاسناد بظاهره یشتمل
 مقابلة الایتیة عزیزیه من النقدم والتاخر وزيادة الراوی والبدله
 وتغیر صرف او حروف فلایصح المقابلة کايدل عليه لفظا او اللهم الام
 يخصه هذا التغیر علی وجہ لا یشتملها باستثناء السیاق وھو اقام
 ای اقام اربعۃ وهو لا یخص عقول فیها فاخصاصه فیها استمرار
 الاستقرار عزیز علوم الاولان برؤی جماعة اکدیث فیها ساعی اذ
 حق العبارة ما یبروی جماعة باسانید مختلفه وكذا الباقة فیرویه
 علام راوی مطعون بالخلافة فیجمع ای الراوی الکلای کلام یعنی جميع الده
 بجماعه علی اسناد واحد من تلك الاسانید ولا یایین الاختلاف ای
 اختلاف الاسانید وحاصله ان یسمیع الراوی حدیثا عن جماعة
 مختلفین خاسناده فیروی علام بالاتفاق ولم یایین الاختلاف شاله

كذا ذكرنا و منه اى عن قبيله الفتن الثالث ان يسمع الحديث من شيخه اى بلا
 واسطة كما هو ابتداء من العبارة الاطراف منه في سمعه عن شيخه بواه
 الماظر ان يقول بدل فنيمه عن سمعه من شيخه فروييه رواي
 الحديث عن شيخ تاماً من غير استثناء الطرف بحرف
 الواسطه مع انه لم يسمع الطرف الا بواسطه وهذا هو المطعون بالخلافة
 الثالث ان يكون عند الرواية ستان مختلفان باسنادين مختلفين
 اما عن محببيات او عن واحد فيهم كما ملحوظ او مختصرتين او
 احدهما مختصر راوند الاول راوند مقصرا على احوال السنادين هذا
 هو المطعون بالخلافة او روى اى رواحد الحديثين اى المختلفين
 ليظهر الفرق بين هذا الوجه والوجه الثاني فاللام للعبد باسناده
 الخاص به لكن يزيد فيه اى فحة احد الحديثين من اهانت الماظر ولبيان
 اخر ما يرى في الاول اى في الحديث الاول لا يمتن الاول وهو اذكوه بقوله
 احد الحديثين فهو من وضع الظاهر موضع ضميرة ومن مثال الحديث
 رواه سعيد بن الحارث عن مالك عن الزهري عن انس انه رسول الله
 صل الله عليه وسلم قال لا تأذنعوا ولا تأسدوا ولا تنازلاوا ولا تبغوا
 الحديث فقوله ولا تأسدوا مدرجة في الحديث ادراجه ابن مريم من
 الحديث اخر مالك عن ابن الزيد عن الأعرج عن ابن حزم عن النبي
 صل الله عليه وسلم اياكم والفلت فان الفلت الكذب الحديث ولا يخسروا
 ولا يأسدوا ولا تأخذوا ولا تحدثوا سقوف عليه من طريق مالك
 وليس في الاول ولا تأسدوا اما عن حديث الثالث والرابع ان
 ليس في ادلة حرف الاستناد اى استناد الحديث فقط في بعض لغافته

حديث رواه الرعنى عن بن دار عن عبد الرحمن بن مهرجى عن سفيان
 الثورى عن واصل ونصره والاهلى عن ابن وايل عن عمرو بن شرحبيل
 قال قدت يا رسول الله من اى الذنب اعظم الحديث هكذا رواه محمد بن كثير
 العيدى عن سفيان فرواية واصل هذه مدرجها على رواية نصره والاهلى
 لان واصل لم يذكر فيه عمر ابر رواه عن ابن وايل عن عبد الله واغاثة فيه
 نصره والاهلى فواقي رواية برؤيتها وقد يدين الا سنادين معا يحيى بن
 العطاء فرواية من سفيان وفصل احاديقه من الاخر كما رواه البخارى
 من مسنفه
 في صحيفه كتاب الحمار بن عمير وبن عيا عن يحيى عن سفيان والاهلى
 كلها عن ابن وايل عن عمرو عن سفيان عن واصل عن ابن وايل عن عبد
 من غير ذكره من سفيان الثالث ان يكون المتن عند رواية باسناد واحد
 كما يدل عليه بعيد هذا باسناد الاول فيضع الاستثناء بقول الاطلاق ابضا
 منه فانه اى لفظ عنده باسناد اضر فيه روا عنه تاما باسناد الاول
 وعذاهو المطعون بالخلافة للتفاقات مثله حدث رواه ابو داود من رواية
 زايدة وشريك رواه الشافعى من رواية سفيان به عينة كلهم من
 عاصم بن كلبي عن ابيه عن ابن وايل ابن جعفر في فضحة رسول الله صل الله
 عليه وسلم وقلاتي ثم حبتام بعد ذلك في زمان به سند يدعى زايد
 السادس عليهم جل الشباب تحرك ايدream تحت الشباب قال موسى بن هرون
 وذلك عندنا وهم فقولهم جئت ليس هو بهذا الاسناد واغاثة في
 عليه عن عاصم عن عبد الجبار بن وايل عن بعض اهله عن وايل وهكذا
 رواه مينا هير بن معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد في روايته
 تحركه الایدي من تحت الشباب وفضلاها من الحديث وذكر الاستناد
 ملخصا

اى فلا يذكر من الحديث ما يقطعه عنه قاطعاً فنقول كلاماً من قبل فنه
فيفطن بعض من سمعه اى ذكره الروى وهو المطعون بمخالفته ان ذلك
الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك اى عما اذ ذكره
الاسناد بمنها القرقبي مساق لمحاجة الخواص يظهر منه انه لا ذكر له
المحدث في القسم الرابع من درجة الاسناد فلا يصدق ترتيبه مدحه
امتن عليه على ما قيل من ان تعریف درج امتن غير مانع لدرج امتن
الرابع من درجة الاسناد فيه هذه اى الوجه الاربعة اقام درج
الاسناد اما الثالثة الاول فظاهر واما الاخر فيغير السياق فيه باعتبار
ان سياق الاسناد يتضمن ان يذكر الحديث بعدة الكلمات من قبل فنه
واما درج امتن فهو ان يقع في امتن كلام اى قوله له اسناد ليس
اى لم يذكر ذلك الكلام من جهة امتن وحاصله ان يذكر الروى صحابيا
كان او غيره كلام المقصود او غيره فيرويه من بعده متصل بالحديث منه
غير مفصل تغير عنه بان يزد لفظه صريحاً او كناية ففيوهم من لا يعرف
حقيقة اى الانواع الحديث وحقيقة ظلماماً صرح بالخواص اضافة
انه لغير قابل قال مخن هذا التعریف لدرج امتن اعم من تعریف
الخارج من عبارته امتن اذ قوله كلام ليس منه اعم منه اى يكون من كلام
نفسه او غيره من الصحابة ومن بعدهم الا ان يحيط بكلام غيره وانما ذكر
هذا الكلام ليعرف بين درج امتن ودرج الاسناد من القسم الرابع و
ان القسم الرابع من درجة الاسناد يكون بما يليه مما يليه اذ حدث سقط
واما درج امتن فيفيطن انه جزء من الحديث فتارة يذكر اى درج امتن
اول ومتلية ظالم ما رواه الخطيب من رواية اى قلن وشبها بفروياته

عن محمد بن شريك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صل الله علية وسلم اسبغوا
 الوضوء على الاعقاب بن النار فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة قوله
 بالحديث اول كذلك وروايه البخاري في صحيحه عن ابي بن ابي شيبة
 عن محمد بن ذياد عن ابي هريرة قال اسبغوا واقاً بما ياسم صل الله علية وسلم
 قال اول الاعقاب قال الخطيب وهم ابو قلن وشبها في رواياته هذا الحديث
 من شعبه فاما سقناه وذلك ان قوله اسبغوا من كلام ابي هريرة وتولى ورد
 للاغقاب من النازع كلام النبي عليه السلام مقارة في انشاش شتم ما رواه
 الدارقطني في شنته من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن حبيب
 عن زيد عن ابيه عن بشر بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صل الله علية وسلم
 وسم يقول نسم ذكره او انبثي او يفع فليوصنها قال الدارقطني كذلك رواه
 عبد الحميد عن هشام ووهم في ذكر الانبياء والصحوة وادراجه ذلك في حديث
 بشر قال والحمد لله الذي من قل العزة انتي وفي النهاية من السنة
 نصف الرفوع اى الابطئ وادا التقى الرفوع فقد وجب الفعل اى اصوات
الخدرين والمرء ينعم ويتحم انتي والعدان الثاني هو اعادهنا وتأنة
نآخره ظالم ما رواه ابو خثيم زهير بن معاوية عن الحسن بن ابي حمزة
القاسم بن حبيبة عن علوية عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صل
الله علية وسلم علم الشهاد بالصلوة فقال كل العجائب لله فذكر حبيبي قال
اشهد ان لا اله الا الله واصد عن عباد رسول الله عبده ورسوله
فاذاقت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت
ان تقدر فاقعد كما رواه خثيمه فادرجه في الحديث هكذا فاذقت الح ولما
هو كلام ابن مسعود لامن كلام النبي صل الله علية وسلم و من الدليل

انتى وللغاذه تضنى في العبارة والتحقيق ان الدبح ادخل في النقاو من الوجه
 كي ان المزد ادخل منها في الماء بحيث يصير الماء حرج وامهوج كثيفا واحد
 بحيث لا يمكن التفرق بينها اصلان من كل المعاشر بن سبأ نهان ملحوظ اول من
 بعد هم بفتح الميم عطفا على الصحابة وفنيه تتابع من باب عموم المحبات
 والا فاما موقوف هو ماريرو عن الصحابة لامن بعد هم فان قلت قد
 يطلق موقوف شماميروى من غير الصحابة قلت اما يطلو مقداريفها
 صريحت كذا او قفة فلان على عطا او مطاؤس وماذا اذا اطلت فتحت
 بالصحابه بمعنى مقلع بدبح من كل الماء حيث الماء مقدم اى من حدث
 قوله او فلان من غير حفل اى يحيى وقرقهة بين الموقوف و المعرف بغيره
 يعني ما في الماء قال الماء يحفل الا يكون بعده من او يكتبه مع وقال عليه
 اما استعمال المعرف مع معرفة نحو اهبط بسلام وقد دخلوا بالكفر واما معرفة
 من فلم اتفق عليه قلت وود فقوله تفاصي يثبت به اعياد الله وقد
 جعلها صاحب القاموس بمعنى من التبعيض وكذا ذكره المفترى لكنه
 الاظهاران الماء هنا بمعنى فلما اقاموا من ان الدبح الدخوه
 في شيء فهذا مدرج الماء سمي به لامه ادرج في الماء شيء وزن مدرج
 فيه ثم حذف ابخار ولو صل الفعل ويدع عليه قوله بعد ما مادرج
 فيه ويدرك ما مادرج اى يعرف باربهة اشياء فورا ورایه مفضلة
 بكسر الصاد اي مبينة للقدر لمدرج ما اى من حدیث ادرج فيه اى
 امدرج او فيه نايب الفاعل ومثالها ذكر اهتمان ان شبابه رواه
 عن ابن خثيمه ففصله او بالتنصيص او القريح بذلك اى المادرج
 او المدرج من المراوح اى نفسه كديث ابن مسعود سمعت رسول الله

ان المفتقة عبد الرحمن بن ثابت بن قوبان رواه عن ابن الحارث كذب مهددا
 واققوه في الجهنم وابن عجلان ويزهر في رواية ابن عباس بن حبيب على ترتكب هذا
 الكلام في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى الشهيد عن علقة وبيه عن ابن مسعود
 على ذلك ورواه شبابه عن بلا خشيمه ففصله ايضا وهو اى ماجع في الآخر هو
 الاكمياني ووعا واستعماله يكون بمعنى الاشتراك في المعرفة جملة بما يحمله بمعنى
 وهو يكون غالبا في الآخر وبه الاندفاف الى المحن و فيه ان النظائر دليل له قوله
 الكثيرون عليه انه لا يعلم ان الاخر يعلم اي يكون بعطف كلام مستقل عن امر مثله
 بل ربما يكون بعطف مورد ما يحفل بلا عطفه ولو سلام الاخير بمعنى بعطف الكلمة
 على الماء ولا يقع بعطف المقدار او بدون العطف فلام ان الواقع بعطف الكلمة
 يدل على الاكمياني مع ان الاول والثان يقتضيان بعطف الكلمة ايضا انتى واما ثالث
 بوقوع العطف حسب الغالب في الواقع لا ذبح يمكن استقلاله من المفظات التي
 فيهن من لفظ الحديث بخلاف ما ذكرها بغير الكلمة ولهم افال ابن دقيق العبد
 اما يكون المادرج بلفظ تابع يمكن استقلاله عن المفظ السابق واستشكلا
 اى ابن دقيق العبد على الاولين فقال وما يضعفه ان يكون من درجة اثنا لفظ الماء
 الله حيث الماء تأميم لا سيما الماء كان مقدما على المفظ الماء او معطوفا عليه او
 العطف كما قال ابن دقيق العبد انتيه وذكره خليط صراحته بعديم لفظ الاشياء على الماء
 ففيهنا يضعف المادرج لما فيه من الصالحة المفظ قبل الماء الذي هو من
 رسول الله حيث الماء عليهم وقال لهم لما مانع من لكم علامة الاول والآخر والثاني
 بالامداد اذ اقام الدليل الموكول غلبة المفظ او بمحض معرفة اى وكانت المفظة بسيع
 واظهر لفظة كانت اثرب في اقام الاتهام دون هذه الطول المدهون
 في القاموس درج مشى وامدرج الماء وطبع دخل في الماء واستحقكم فيه
 انتى

رکعب بن میر بضم میم و تثید مراد شلا یکون الروایی فی الاسناد
 کعب بری ینبغی الروایی و یقیول بدل مردہ بن کعب هنر سهرو غلط
 من الروایی و اماماً نت ادعاً فی صم منه لان اسم احمدھا اسم اب اللهم
 فی هذا ای ما وجد فی ذلک القديم والناترھ هو المقبول ای قسم من اق
 واما ما قاله شارح من ان المقبول ما یکون اسم اhad الرواییین اسم الاضر
 مع کوئنها من طبقه واحدہ فیجعل الروایی ہواما ھو لاحدھا الا اضکدا
 ذکرہ الخواص شرح التقویی فالمعنی ترک قید طبقه واحدہ و قید اس او
 فاعترافه مدفون لانه اراد مایعیم ما فالترك او کالایخ و یکل کلام الخواص
 عادم من اف املاک المقبول سخن فی لغواری بلطفة کا سیانہ من بیان و تظییب
 فیہ ای فی هذا النوع السعی بالطوب کتاب بغیر شریون مضاف لـ ساقف الارشاد
 فی المقبول من الاسماء والانساب وهو اسم کتاب الخطیب ذکرہ الجزیری
 واما ما ذکرہ شارح فی قوله کتاب ای سعاه مخفیہ ہبھی علانہ منوز والانسونیں
 للتنقیل وقد عرفت ما فیہ و للقول باقیام اخراج بعضها فی قسم الابدال کا
 سیانہ طائناً اشب بـ قال شارح و بین بعضها فین بیان و ترک بعض وھو
 ان یکون حدیث مشهور براوینیع مکانہ روا اخر فی طبقه لیصیر ذکر عزیزاً
 مرفع با فیہ کوییت مشهور بالمنجع مکانہ رافع و حسن کان یغفل ذلک
 الوصیاعین حماد بن عمر النصیبی وا سعید بن الجیع الیسیع و کبلو
 بن عبد اللہ قلت کل الصید فی خوف العذافانه یصدق عليه الابدال شیع
 افتدا الفاعرض و قد تقع القلب فی المکان ای فی نفسه و اشانہ اینہا
 کوییت بـ هری عن عذر مسلم فلم یزاود عن بـ هری مقبول و عن غیر علی
 الاصل و لوقاً فی بعض طرق سلم لکان اوضح فی السبعة ای فی ثانیم الذین نظیم

يقول من جمل الله نذا داخل النار و قال هری اول لها و لم اسمها من مات
 ولا يحمل الله نذا داخل الجنة او من بعض الائمه اصحاب العوائی ای عذله کوییت
 التشهد او باستحالة کون البیهی صلح الدین اللهم یقول ذلك وهو اعلاها
 کوبدت لـ شجرة تعضد والذی فیھ بیده لـ لما الحجاد فـ سبیل الله و بـ
 ای لا حیبت ان اموت وانا ملوک و اعلم ان ما ذکر من الوجه الاربعة
 لعرفه الادراج غير مختص بـ درج الحجۃ الالراج کا لایخنے الامتال الکمال
 نے کلام وقد صفت الخطیب فـ درج کیا ای عظیماً شہد لـ اسماء الفضل
 للوصل الدرج فـ الدقائق والمحصنة ای اضظرته بـ خذل الزر و اید مرتبہ على الابواب
 مع زیادہ علی وغیره وزدت علیه ای طایل الحضر و هو ولاسته القول قد
 ما ذکر مرتیع او ای بل اکثر وسماه تفتییب مناج برتیب الدرج ولله حمد عی
 هذه الزیادة طلبہ المرید و اعلم انہم قالوا الدرج باقاً حرام لما فیہ من
 التبییں والذلییں و ان کا بعضه احق من بعض کوییت لـ لطفة فریضیة
 مثل کرامۃ واخبارۃ والعایا وبحوثا اما فغلہ الزهر وعنیرہ من المائۃ
 بلا یظہر التحکیم فمثله لا سیما امتنق عليه و وقل اہ سمان وغیرہ
 و امتنع لہ ساقط العدالت وهو من حیف الکلم عن مواضعه وهرجت
 بالکذابین کچل على من عداہ و قد ذکر فامن المصم و ابن دیقی العید ماید لی
 جوازه ختم توان کانت المخالفتہ بتقدیم او تا خیر ای ذا الکھاء غای السا
 لقوله بعد هذا و قد تقع القلب فـ امتن ایضا اما قاله شارح لعلم فیذه
 به لـ ما لانہ بتصدد بیان الطعن فی الروای تفقیہ صحیح لأن الطعن لهم
 مخفی فی الروای والطعن فی الروای هو الطعن فی کمریک بلا
 دون ذلک اذ دیوج داروی صحیح ام کون الروای مطعونا کم میوب

باعتبار

الله في ظل عرشه فضلاً إِيْ فِي ذَلِكَ حَدِيثٍ باعتبار بعض الفاظه او في
بعض طرقه و حُدُّ تصدق بصدقه اخفاها على تعلم يمينه ما يفتق شاه
فهذا في هذا الحديث ما القلب اي متنه على احتماله و انتهاي مقدمة الجميع
لما قلم شاهه اي بارا منافق على اراده غاية احباله في الاخفا او لماد
فيه عن عالم شاهه بذلك وكل اراده له الى تجوزها كقوله تعالى تجوز من
تحمها الاهيار في وجهاً تتفق يمينه اذا المعلم من النته اضافة الاعطاء
إلى اليدين كما في العحاويين اي كما في طریق البخاری وبعضاً طریق سلم
فلابنها ما سبق انه عند سلم او كانت اخلاقه بزيادة راوياً اثناء
الاسناد ومن لم يزيدها الصدق من زادها قوله المقصون اللاتي ان
كافيد من الاقادة وابلغ من اسبابه اى الكثرا تلقانا واقادة و مبالغة
وافعل التفضيل على زاد ما مضى على اربعة احرف عند سيبويه قيده
وعذر عنهم سعماً كذا في امواله فهذا هو الحد في متصل الاسناد و غير
ان يزيد الرواوى في اسناد الحديث بخلاف الکثر وهمها منه وغطاء مثله
حارة عن عبد الله بن ابيهارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن
بن يزيد بن جابر قال حدثني بشير بن عبد الله قال سمعت ابا ابرهيم
يقول سمعت وائلة بن الائفع يقول سمعت ابا مرشد الغنوبي
يقول سمعت النبي ص عليه الدعى يعلم يقول لا تجلسوا على العقب و لا تلقيوا
اليهدا فذكر سفينات وابو ابرهيم في هذا ازيد و وحش ابا الوديد
فتسب الوحش فيه الى ابن ابيهارك لان جماعة من النقفات ررووه
ابن جابر عذر بشعر عن وائلة و لم يذكرها ابا ابرهيم بين وائلة و بشير
و صرح بعضهم بمنع بشير بن وائلة قال ابو حاتم المرادي كثراً ما

كررت

حدث بشر عن ابي ابرهيم فوهم ابن ابيهارك وطن ان هذا عارواه
عن وائلة ولبسه كذلك بـ لـ هو ماسمه بشر من وائلة واما سفيه
فهو فنه من دون ابن ابيهارك لان جماعة نقفات ررووه عن ابيهارك
عن ابن جابر بلا واسطة وصرح بعضهم بلفظ الاخبار بينما اماماً وسأرج
هوان يحيى رواية بواسطة راوبي اثنين واخرى جزء من الصحيح
في كل منها بالساع فغير صحيح لاسبو وشرطه ان يقع التصريح بالساع
اي في رواية من لم يزيدها في موضع الزباده لكن ترجيح جانب اذ فقرية
دالة على الوهم كاذبه ابن صلاح في المقدمة وجزئي في المقدمة فاندفع
ما قال بعضهم في انه لا تقدر المقادير بالساع لا يتعين المزدوجة
يكون الروى سمع من جبل وهو من شخص ثم سمع ذلك من ذلك الشخص
نفسه والا اى وان لم يقع التصريح بالساع المذكور يعني كان معيناً
بصيغة المفعول وهو صيغة مصنوعة لاموضعة كالصلة وجدل
اي متى كان الاسناد بل فقط عن فلان عن فلان شيئاً ونحوه مما يدل
عن الاتصال ترجح الزباده لابنه يعلم منه ان معيناً الزباده في
الزباده فيه سقوط فرجحت الزباده فعلم ان حدث النقفة كان يقطعا
للستصلا وان كان محظياً قبل هذه الزباده فان قبل اذ كان السنديخالي
عن الزباده بل فقط عن اعقل اذ يكره مسلا وان كان بل فقط الساع ونحوه
احمل اذ يكون سمعه مرة عن جبل عنه ثم سمعه منه فلم يتحقق الامر
فالجواب ان الظاهر مثل من هذا ان يذكر الاسماعين فلما لم يذكرها احمل اذ
الزباده و ايضاً قد توحد القرية تدل على اذ وهم كاذبونه من لحاظ
وهو المفهوم من المقدمة فالزباده ح من مراوف الغلط والهبوخارج

عايمال من الزيادة النية مقبولة وأما قول الشراح رجحت الزيادة وعمر
 بالأسناد مشتبه للزيادة ويعمل الأخر منقطعها أو سلا وعنى ذلك لأن
 زيادة النية مقبولة كاسبق في قوله أوان كانت لكافحة بابه الإدای إلى ولد
 اثراك إلا أن الأبد المضاف إلأ القائل والمفعول محذف فدی الشيخ المروي
 عنه وبعضا من المروي فيكون شامل له فهو بكتين أيضا قال تكفينه أبا يحيى
 الشيخ عمر وعنه كان يروي شتان حدثيا في قوله أدرها عن شيخ وأخر
 من آخر ويفقا فيما بعد ذلك الشيخ وقال الشخاوي كان يروي شتان أو أكثر
 رواه واحد من على وجهه وأخر على آخر غالبا له ولا مرجع لأحد الروايات
 على الآخر فبذا هو محض طلاق بكر الراء اسم فاعل من اضطراب كما ذكره
 السخاوي وهو اضطراب يقع في الأسناد غالبا ويلزم منه أن يكون
 الحديث ضعيفا لاشعاره بأنه لم يضبط على ما ذكره الجرجي وقد للتقليل
 يقع في المتن أى فخط ولكن قوله حكم الحديث على الحديث بالاضطراب بالسببي
 لا الاختلاف في المتن دون الأسناد استدرك عما يوهم أنه يجوز أن يكون
 قليلا في نفسه كثيرا باعتبار حكم الحديث به فاندفع ما قبل التقليل
 بفهم من قوله غالبا وكذلك من قوله وقد يقع في المتن فلابد من تعليله
 قال التعليل قوله قوله حكم الحديث لان تلك وظيفته لمحاجة في
 الحكم المترافق فيه ان الحديث من جملة المحتجدين بله ربما يعمد بعض المحتجدين
 على حكم الحديث في الحديث بالصحة و عدم ما هزا وسائل المضاربة في
 الأسناد مارويناه في نسخة بيد داود وابن ماجة من رواية أسماء
 بن أمية عن بن عمر بن محمد بن حبيب عن جده حبيب عن المهرية
 عن رسول الله عليه السلام اذا احدهم فليجعل شيئا ثقلا وحاجة

طريق

الحديث وفديه فإذا لم يجد عصا يسبها بين يديه فليخط خطأ و قد اختلط
 فيه على اسماعيل اختلافا كثيرا رواه برس بن الحفضل و روح بن القاسم عن
 اسعييل هكذا رواه سفيان الترمذ عن بن عمرو بن محمد بن حبيب
 عن أبيه عن بن هريرة رواه حميد بن الأسود عن اسعييل عن بن عمرو بن
 عمرين حربين سليم عن أبيه عن بن هريرة رواه وهب عبد الوارد
 عن اسماعيل عن بن عمرو وبعد صحيحة وقال عبد الرزاق عن ابن حجاج صح
 اسعييل عن حبيب بن حماد عن المهرية وفيه من الاضطراب الثمن
 هذان فالابن عينيه لم يجد شيئا ثالثا به هذا الحديث ومن المفترض
 امتن الحديث فاطمئنت قيس قال سالت اوستن النبي عم عن الزكوة
 فقال اذن امام لمقاصي الزكوة فهذا الحديث قد اضطرب لفظا و عنده
 رواه الترمذ عهد امن رواية مثرب عن بن حمزة عن الشعبي عن قيمه
 و رواه ابن ماجة من هذا الوجه بلغه ليس في امام معن سوى الزكوة
 فهذا الا ضطرب لا يحمل التاويل وقول اليهري لا يحفظ لهذا النطاف
 المثابة اسنادا مروي و دايم رواه ابن ماجة عهد اذن بجزي لكت قوله
 لا يقبله التاويل فيه بحسب اذن عين حمد القوي على الواجب الشرعى الا اثبات
 على الوجه العقلى من الضيافة واعارة اما عن امام في التقى برادي المروي
 التي تكتب في الزكوة وفي الابيات بحسب امام الذي تكتب فيه لفظة ذوى
 اللحوم و ذبحها عن ان القاعدة المقر تكون الابيات مقدم على النفع عند
 اصحابه و يقرب من قوله اذن امام ملجمة ذوى القربي واليتاف و
 امساكين و ابن سيرين و ابن ثنيه و في الرقاب و اقام الصلوة و انت
 الزكوة قال البيضاوى ويحتمل ان يكون المقصود منه ومن قوله انت

متن لحق اخلاقاً بـالاستاده باسناد اخر من غيرها يلاحظ ترسير قد ينبع
هذا بالاحظى في القلب معنى زائد على هذا وهو تركيب متى آخر فاندفعت ماقوله
الشاج ان الاسب ما فعله السحاوى واما قول الشاج مثله حديث رواه
حرى بين جازم عن ثابت البنا ذعن شه قال قال رسول الله صـ الله
اذ اقيمت الصلوة فلا تقووا حتى ترون فـيـنـا حـدـيـثـ اـنـ قـلـبـ سـنـادـهـ يـلـىـ
جريدة بن جازم لـانـ هـذـاـ حـدـيـثـ صـفـرـوـ لـجـيـجـ بنـ كـيـثـ عـنـ عـبدـ اللهـ
بنـ اـبـيـ قـنـادـهـ عـنـ اـبـيـ عـنـ الشـبـىـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ فـيـنـاـ حـدـيـثـ اـنـ شـاجـ
لـانـ الـكـلـامـ مـنـ الـابـدـ الـعـمـدـ اـمـخـانـاـوـلـدـ اـفـالـامـمـ كـافـعـ لـلـبـحـارـجـ
الـصـفـيـلـيـعـمـ عـيـنـ وـفـتـحـ قـافـ وـيـمـهـاـيـ منـ وـقـعـ الـابـدـ الـعـمـدـ صـفـيـ
اسـخـانـالـغـرـفـ ضـبـطـمـ وـحـفـظـمـ اـمـالـبـحـارـجـ فـنـدـرـوـ اـنـ مـلـالـبـعـدـيـ
بـهـاصـيـاـبـحـدـيـثـ فـاجـتـعـواـوـحـمـدـواـالـمـاـيـهـ حـدـيـثـ فـقـلـبـواـسـوـهـاـوـاـشـهاـ
وـجـلـلـواـمـنـهـ اـلـاـسـنـادـلـاـسـنـادـهـ اـنـ اـفـرـدـاـسـنـادـهـ اـلـتـأـخـرـ
وـلـتـبـرـاعـثـرـةـ مـنـ الـرـجـالـ وـدـفـعـوـالـكـلـ وـاـحـدـهـ مـنـهـ شـرـقـهـ مـنـاـقـعـ دـعـوـاـكـلـامـ
عـلـلـحـصـنـوـكـلـسـلـيـلـيـخـارـيـ فـلـماـحـضـرـواـوـاـطـاـنـ اـخـبـارـ باـهـلـدـالـبـعـادـ
بـيـنـ وـمـنـ اـنـضـمـ الـبـيـنـ مـنـ الـغـرـبـاـرـ اـهـلـ خـرـسانـ وـغـرـبـمـ تـقـدـمـ الـبـرـادـ
مـنـ الـعـشـرـ وـسـالـهـ اـعـادـيـتـ وـاحـدـاـهـاـوـالـبـحـارـيـ يـقـولـلـهـ فـيـهـ
مـنـهـاـاـعـرـفـ وـفـعـلـ الشـائـعـ كـذـلـكـ لـانـ اـسـبـوـقـ فـيـعـشـ اـمـاـيـهـ وـهـوـلـاـيـدـ
فـيـ كـلـمـهـاـعـلـمـ لـاـعـرـفـ وـكـانـ اـعـقـاءـ مـنـ بـعـضـ مـلـيـقـتـ بـعـضـمـ لـيـجـ
وـهـيـلـوـنـ فـيـمـ الرـجـلـ وـمـنـ كـانـ مـنـهـ غـيـرـ ذـلـكـ لـيـقـنـىـ عـلـيـهـ بـلـغـرـ وـالـقـصـىـ
وـرـقـلـهـ الـمـرـمـ لـكـوـلـهـ عـنـ اـمـقـضـىـ عـدـمـ تـيـزـهـ حـبـثـ لـمـ يـرـفـ وـاـحـدـاـمـ مـاـيـهـ
وـلـاـمـنـ الـبـحـارـيـ مـنـ فـرـنـيـهـ الـكـالـ اـنـهـاـنـمـ مـنـ سـاـمـمـ الـفـتـ لـاـسـاـيـلـ الـأـوـلـ

الـزـكـوـرـ المـرـفـضـهـ وـلـكـوـلـهـ مـنـ الـأـوـلـ بـاـهـ مـصـارـفـهـ اوـمـنـ النـاـنـاـدـاـوـهـاـ
وـالـمـثـ بـلـهـ اوـعـتـلـ اـنـ يـكـونـ اـمـرـادـ بـالـأـوـلـ لـنـاقـلـ الصـدـقـاتـ اوـحـقـقـوـفـاـكـانتـ
فـيـمـاـلـ سـوـيـ الزـكـوـرـ اـمـرـايـ وـيـوـيـدـ الـأـخـيـرـ يـارـوـقـ اـبـهـلـهـ حـائـمـ اـنـ قـالـ فـيـلـ
فـيـمـاـلـ حـقـ وـقـدـيـعـ الـاضـطـلـابـ فـيـمـنـ لـهـ دـهـوـ مـاـخـتـلـفـ الرـوـاهـ فـيـدـفـرـوـ
بـعـضـهـمـ عـلـاـعـجـ وـبـعـضـهـمـ عـلـاـعـجـ اـخـرـمـاـلـفـ لـهـ وـلـاـتـجـهـ اـحـدـ الرـوـاهـيـاتـيـانـ
عـلـاـلـاـخـرـ وـلـاـيـكـنـ بـعـجـ بـيـنـهـاـ فـاـنـ تـرـجـتـ بـاـنـ يـكـونـ رـاـوـيـهـاـحـفـظـ اوـلـاـخـ
مـحـةـ لـلـرـوـىـ عـنـ لـاـسـبـهـاـ اـذـ كـانـ وـلـهـ اوـقـرـبـهـ اوـمـوـلـهـ اوـبـلـيـهـ اوـ
غـيـرـ ذـكـرـ مـنـ وـجـهـ التـرـجـحـ مـعـتـدـةـ لـكـونـهـ حـيـنـ الـتـلـ بـالـغـالـ اوـسـامـعـهـ
مـنـ لـفـظـشـيـخـ فـالـحـكـمـ لـلـرـاجـ وـلـاـيـكـونـ لـحـدـيـثـ مـصـنـعـرـيـاـ وـلـذـاـلـكـ
بـلـعـجـيـثـ بـكـنـ اـنـ يـكـونـ اـسـتـكـمـ مـعـبـرـاـبـالـقـلـيـانـ فـاـلـغـزـعـ عـيـنـ وـاحـدـ
اوـحـيـتـلـ كـلـمـهـاـعـاـحـالـهـ لـاـسـنـاءـ الـأـمـرـيـ وـاـغـاـكـانـ الـاـضـطـلـابـ مـوجـبـاـ
لـضـعـفـ لـحـدـيـثـ لـاـسـعـارـهـ بـعـدـمـ ضـبـطـ الرـوـاهـهـ اوـرـوـاـتـ الـذـيـ هـوـنـغـطـاـ
الـقـوـلـ وـهـوـمـجـوـلـ عـلـاـعـجـ اـفـقـعـ الـابـدـ الـأـلـ فـيـ الـسـنـدـ اوـلـمـتـ مـنـ سـهـوـهـ وـهـنـغـطـاـ
وـقـدـيـعـ الـابـدـ الـعـمـدـ الـمـنـ بـيـادـ اـخـبـارـ حـفـظـ الـفـلاـهـانـهـ صـلـلـ الـلـامـيـهـ
الـذـيـ هـوـرـعـلـهـ لـعـيـرـ لـلـابـدـ الـفـكـانـ حـقـ تـاـخـهـ عـنـ قـوـلـهـ اـمـحـانـاـيـ بـيـادـ
اـسـخـانـهـ اـمـخـانـاـسـيـهـ مـنـ فـاعـلـهـ اـيـ فـاعـلـ الـابـدـ جـعـلـهـ لـهـ مـنـ اـفـامـ
الـابـدـ الـأـلـ جـعـلـهـ عـيـرـهـ مـنـ اـقـامـ الـقـلـبـ لـعـلـهـ مـنـاسـبـهـ كـذـاـقـالـشـاجـ
وـالـاظـرـعـنـدـ اـنـ مـنـاسـبـهـ بـالـقـلـبـ اوـقـيـ فـاـنـ يـهـيـدـ الـعـكـمـ بـخـلـافـ
الـابـدـ الـأـلـ كـلـيـفـاـرـ وـجـهـ فـيـ اـخـشـاـلـ وـلـذـاـجـمـهـ السـحـاوـيـ مـنـ اـقـامـ الـمـكـبـ
وـهـوـمـاـرـكـبـ مـتـنـ لـاـسـنـادـ لـمـ يـكـنـ لـهـ لـاـنـ مـصـودـ بـالـذـاتـ هـنـاـرـكـيـبـ اـسـنـادـ

مـنـ

الاسناد و قال انس بن مالك يا بطرس لمن لا يسايق كثيرون من المخفي انهى ثم تغير الحرف
اما حقيقة ما في تغيير التلفظ او مجاز في غير الشكل فان المخفر حقيقة
اما هو ذلك العارض فانه ينفع ما قال شارح ديجنج من الشرح نظر في المتن
لان صريح الشرح ان المخفر م الواقع التغيير فيه بالنسبة الى حرمة
الحروف و صريح المتن ان يكون بتغيير الحروف وليس كذلك فالباء باعه
سواء كانت رضي عنه او مفتوحة او مكسورة وان كان الامر داعم من تغيير
الذات والريشة فاوجهه انتهى ووجهه ما يبنا على ما قدم من انتهى
والشرح جعلها مولانا واحدا فلا فحوى اي تحد على ما ادعا و لو قدر
حالها فان كان ذلك اى التغيير بالنسبة الى النقطة و فتحة الى النقطة
من نقطت الكتاب و ضئو على النقطة فالمصحف اسم مفعول في التصحيف
و هو عن من يكون معه تغيير اعراب اولاده وان كان اى ذلك التغيير بالنسبة
ل الشكل اى حركات والكتات من شكل الكتاب فيه بالاعتبار
فاصح حرف ومن قوله تعالى يحررون الكلم عن مواضعه وفيه من بعد ما ضعف
اى راتبه الالا به فمثال المصحف حديث من صام رمضان وانتهت ستأ
من سؤال المصحف ابو بكر الصوبي فقال شيئاً باثنين اجمعه مواليه
احرف حدث لي جابر رضي الله عنه يوم الاذاب على الكلمة فكتوه رسول الله عليه
تعالى ملدو لم يضفه عند رواية باب الصدقة وانما هو اين كعب بن ابو
جابر كان فلان استشهد قبل ذلك بأحد كذا ذكره البزري و جبل حصاد
الخلافة المصحف اقام منها ما يكون محسوسا بالمعنى امام الناس
ما صحف مجتبى بن معين راجح بالرايم هملة و الجيم بجز اهم بالرايم
الرايم او في المتن كما صحف ابو بكر الصوبي ستة بثينا و منها ما يكون

وقال له سالات عن حديث كذا وصوا به كذا الا اذ حاديث وهكذا الباقي
عزم ايمانه على حكمها المعتبر قبل القلب فاقرره الناس بالحفظ واذ عذر بالفضل
وعلى المحافظة في هذا الاتزان واما المعتبر فذكر مسلم بن قاسم في رحمة
انه كان لا يخرج اصله بمن بحسب من اصحاب الحديث بل يقول اقرأ في كتابك
فاذكرنا وقلنا اما ان يكون من احفظ الناس او من الذاي علم عمدنا الى كتابه
احاديث من روایته بعد ان بدلتها فيما الفاظا فخذ ذاتها القاظ او
مهكنا اهله احاديث صحیحه و ایضا هما فالكتنا منه استقامه افتخار
اقرأ وقرا ثم ما عليه فلما انتهيت الى الزباد والنفقان فطعن واخذ منها
الكتاب فالحق في بخط النقوص و ضرب على الزباد وصححها كما كانت ثم
اقرأها علينا وقد طالب فلذا عملنا الله من احفظ الناس ذكر الكتاب
و سرطه الى البدال عمدا ان لا يتم علمه اى ما يبقى اميدل على صورته لتشاهد
نظرنا انه في كذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يتبرأ الى البدال التي انتهت
لحاجة وهي الامغان فلروع البدال عمدا المصلحة اى معتبرة بل لا الممان
للاغراب مثلا و خروج ما ليس فيه مصلحة شرعا فهو من اقسام الموضع
ولو وقع غلطانه من المقلوب او اعمل اى مافق فيه ذلك البدال ان
اقرأه وقال السخاوي بل كما هو موضع وصاحب للخلافة جعله مزاقا
المقلوب حيث قال نحو حديث شهور هرس المجعل من نافع لصير
 بذلك مرغوب فيه وهذا يدل على المقلوب لا يتحقق باتفاقه العقد من والذين
فالما حق بثنا الباقي الا ان يكون المقلوب معينا او ان كانت المخلافة
بتغيير حرف اى التلفظ بتغيير حرف او حرف اى شبيه وفضلا داعم لقاؤه
صورة الخلف في المتن اي سياق اللفظ وابعد حشر حيث قال اي سياق

هذين الوجهين الا لعالم وقد غير الاسلوب في الشرح حيث زاد فيه
مطلقاً وزاد قوله ولا الاختصار منه بين قوله مطلقاً وبين قوله بالتفصين
فاحتاج إلى تقدير ولا البدل للفظ بذلك عطفاً على الاختصار منه فصار
معنى لا يجوز تقديره غير صورة المتن مطلقاً على اصل الا لعالم ولا العينة والجزء
الاختصار بالتفصين ولا البدل بخلاف العالم فينبغي ان يراد تغير صورة
المتن معنى لا يشمل الاختصار بالتفصين ولا البدل بمدح مثل تغير المجرى
بالنقطة وتعيير حركة التاء كما صفت في المصحف والمصحف مثل التغير بزيادة لفظ
اجنبى في اثنا عشرة مثل ابدال اللفظ غير المعرف والحاصل انه
لا يجوز ماذكر الا لعالم بدلولات الفاظ اي معانينا المعنى وبما يدل
من احواله غير اعنة اي بما يغير اعنة كذا عطف تغير ولذا في باب الاعنة
في الشرح على الصحيح في الستين اي سلسلة اختصار الحديث وسلسلة
الروايات بما معنى فازها جائزتان للعالم المذكور بناء على الفوائد الصحيح خلافاً
لمن خالف فيهما او اما غير العالم فلياجوز له ذلك بالاتفاق العلماء وروى ابن
بعض اصحاب الحديث روى في العنان وكذا قدمن شفته او سانده فقبل
له في ذلك فقال لفظ من حدثت رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره
فعلى في هذا قال وكثيرا ما يتوهם كثير من اهل العلم خطأ وربما
غيره ويكون صحيحها وان خواجه واستغرب وفروعه لاسيمافها يذكر
من حيث العربية وذلك لتشوب لها بما اختصار الحديث الى اخره
مع قوله وما الرواية بالمعنى تفصيل الستين وكذا جائزتان في
ال صحيح كما ذكر فالكترون على جوانبها بحسب ما يكون الذي يختصره
عالما اختلاف العلماء في وجوب الاختصار على بعض الحديث وحذف بعضه

حسوساً باسمع امام الاستاذ كتحقيق عاصم الاحول بواسطه الاحرب
قال الرازي ظنوا ان هذا من تعميف السمع لامن تعميف البصر بعدم
الاشتباه بالكتابة واما المتن كتحقيق الرجاحة بالرأي بالدجاجة
بالدار ومنها ما يكون معناها كاوسمة ما ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه
عليه لم صل لاغرة وهي حرمة تنصب بين يديه انه اذا صاحب المتن
بين عرفة انتهى وابن الصلاح وغيره معنى القسمتين حرفا ولام سache في الطلع
والفرق ادق عند ارباب الفلاح ومعرفه هذا النوع اى فرق القسمين شتمد
على المتنين مادمة اى امر مهام او نوع العدة في الاهتمام وفيه قال التلميذ
قوله وعرفه هذا النوع اى المصحف والمصحف انتهى وفدي من المساعدة
مالاجف وقد صنف فيه احمد العكري والدارقطني وغيره في الخطابة
وابن البرزري والثرمانيق ما مصدره اى كثرة وقوعه كاين في المتن
وقد يقع في اسماء التي في الاسئلة اى اسماء رجال طلاق المتنون و
القابهم وابنهم ولا يجوز تقديره صورة المتن المقصود بيان
حال التعميف والتحريف واما الفقر والابطال فاستطرد في عطفاً
اى سواه كان في المفردات وامر كبريات قال التلميذ والا ظهر ان امراء
بقوله مطلقاً اى بتقاديم ولا تأخير ولا زيادة ونفعه حرف فاكهه ولا
باب الحرف فاكثره غيره ولا اشد بحفظه او فكه ولا الاختصار منه
بالتفصير ولا البدل للفظ المدحاف لما يجيئ في المدحاف
في المتن عطف على المقصود ويمكن باعتبار حرف المضاف وهو الاستثناء
وفي الشرح صنفه للفظ المقدر فالسلوك صيارة المتن يدل على ان المقصود
وانتهاء المدحاف تفصيل تقدير المتن ومعنى لا يجوز تقدير المتن بمعنى

ثانياً وكذا لا يجوز لهم بذلك القصار على بعضه إذا كان قد يعنى عليه
الاداء بتمامه لشائخه بذلك عن حيز الاحتجاج وما تقطيع مصنف
الحديث الواحد ونقزعيه في الأدلة للاحتجاج به في الحال المفترقة
امتنوعة فنولاً للواز أو قب وقد فعله الآئمة كالى واحد ولبي داود ونسأله
وغير حصم وحلاج عن احمد انه ينبغي ان لا يفعل وكذا حك عنه فاد
ينبغى ان يحدث بال الحديث ولا يغيره وقال ابن الصلاح لا يخلوا بذلك
عن كراهة قال ابن حجر روى في قوله نظر واعل وجهه انه فرق بين الرواية
والاحتجاج بعض ما يغير به كلام الخواوي في شرح القربي وهذا
الاحتجاج والاحتجاج بعض الحديث جائز لدلالة عناكم المستقر وأما
الرواية بالمعنى شارط لا الأدلة اللقط بمقدمة فالخلاف فيما شهير
والآخر من اهل الحديث والفقه والأصول وهم الآئمة الاربعة كما
لحوالي بالشريط المذكور ايضاً كما في اختصار الحديث ومن أقوى
حججه ادلة ام الاجماع على جواز شرح الشرعية احكاماً من الكتاب
والسنة للحجب وهم ماء العرب ببيانهم اى بلغاتم المختلفة
من الفارسية والتركية والهنديّة لقولهم بلغوا عنى بسلع اصحاب
ذلكم القايب للعارف به اى بما ذكر من الآئمة فإذا اهابت الابراء
بلغة اخر بحسبها باللغة العربية او في وبالقول اخر وفيه انه
يجوز بذلك اى يكون الابراء بلغة اخر للفزورة ولا ضرورة
هذا واما ما قاله التاريخ من ان الابراء بلغة اخر قد يكون بروك
الفرزرة كما تقارب الفارسية توقف من يحيى العربة وغيرها
غير مقبول اذا اصل كتب الشرعية ببيان العربية والابراء الى الفارسية

الاقوال اصرعوا اجمع معلقاً بناء على معنى الرواية لا فيه من المعرف في
المحله ونابتها الجواز مطلقاً وثالثاً انه ان لم يكن رواه فهو وغيره
على القائم من اخر لم يجز الا باهانة سجيبي بيانه وبراهيم وهو
الصحيح الذي ذهب اليه الاكثرون واختاره ابن الصلاح وهو مع الجواز
من غير العالم وللمجاز منه سوا وجوزه نارواية بمعنى املاؤ سواه وهو
او غيره على القائم لان العالم لا يقصد من الحديث الاما لا اعلم له
اى للتفصي من المذوق بما يقصده بالتفصيف ويشدد اى بما يزيد فضلي
من الحديث بحيث لا تختلف الدلالة ولا تختلط البصائر اى الحكم حتى يكون
اى لا يختلف حق لا يختلف لكان المذكور والمذوق بمنزلة خبر زائد
من فضلي او يزيد فضلي ما اخذته ليس عطفاً على ما في حيز حق كالاخرين
بل هو عطف بحسب المعنى على حيز الايقون الاما لا اعلم له والمعنون العالم
لا يقصد الا اذا لم يقل المذوق بما يقصده والا اذا يدل ويجزان يكون
هذا او يزيد عطفاً على ما لا اعلم له لان عطف على الا سمية ويكون قوله
ما اخذته من وضع الظاهر على العايد الى ما المقدمة قبل قوله
يدل بخلاف المعاشر حيث لا يجوز له اختصار الحديث فانه اى المعاشر
قد يقصد ما لم يتعلّم اى هزورة يفسد بتلك المعنى كتراث الاستثناء
اى في قوله صلى الله عليه وسلم لابي ابي العبيدة يفسد بتلك المعنى كتراث الاستثناء
لابي زيد حذف المخلاف وفى معناه ترك الغایة حذف قوله اعم لابطال المرة
حتى تزوج قيسلاً وهذا الجواز للعالم اما هو اذا ارتقى من منزلته عن المأمة
فاما من رواه تاما فيفاف ان رواه ثانياً ناقصاً ان يتم بزيادة فيها
اولاً وبيان لغفلته او لقلة ضبطه فيما رواه ثانياً فلا يجوز له النفي

وقد لا يجيئ لمن كان يحفظ الحديث فنـى لفظـه وبقـى معناـه مـاتـماـ
أـى مـسـقـتـاـ فـي دـخـنـتـه فـلـذـانـ مـرـوـيـهـ بـمـعـنـىـ لـصـلـةـ حـتـصـيلـ حـكـمـ مـنـهـ
وـلـوـقـبـلـ فـغـلـيـهـ أـنـ مـرـوـيـهـ لـأـيـعـدـ خـصـوـصـاـ ذـاـكـانـتـ الرـواـيـةـ مـنـهـ
فـيـهـ بـخـلـافـ مـنـ كـانـ مـسـخـهـ لـلـفـظـهـ أـىـ لـفـظـ الـحـدـيـثـ الصـادـرـ مـنـ
صـلـكـوـهـ صـدـرـ الـبـيـنـهـ بـاـنـهـ لـأـيـطـوـعـ عـنـ الـهـرـوـيـهـ أـوـ هـذـاـ الـقـوـلـ عـنـهـ
هـوـ الـأـولـيـ حـتـىـ مـنـ الـأـوـلـيـ إـنـ الـأـمـرـاءـ وـاـنـ كـانـ فـيـ غـايـةـ مـنـ الـفـضـاحـهـ وـ
الـبـلـاغـهـ لـاـيـهـنـعـ إـلـىـ التـقـيـيرـ عـنـ الـفـاظـهـ مـنـ اـوـتـيـ فـيـ جـوـامـعـ الـكـلـمـ عـلـيـهـ دـيـ
مـعـاـيـرـهـ بـاـحـجـمـ بـحـيـثـ لـاـيـزـيـدـ وـلـاـيـقـصـ بـلـدـاـ يـتـصـورـانـ يـكـونـ صـاوـيـاـ
فـيـ الـجـلـادـ وـلـخـفـالـ سـيـمـاـ وـهـوـ مـفـوتـ لـلـتـبـرـكـ بـالـفـاظـ صـاحـبـ الشـهـرـةـ
وـمـفـتحـ لـابـابـ اـشـكـ وـالـشـيـرـةـ فـيـ مـوـارـدـ اـسـنـةـ وـأـغـاذـعـ بـقـمـ
مـنـ اـهـلـ الـحـدـيـثـ وـالـأـصـوـلـ إـلـىـ أـنـ لـاـيـجـوزـ الـرـواـيـةـ الـأـلـفـاظـهـ وـهـوـ
أـمـرـوـيـ عـنـ اـبـنـ شـرـيـنـ وـغـيـرـهـ مـنـ كـمـنـ طـيـبـ فـيـ دـيـنـ اللـهـ عـنـ شـيـرـهـ
بـلـ رـوـاهـ اـبـنـ السـعـانـيـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ وـقـيـلـ لـاـيـجـوزـ حـدـيـثـ النـبـيـ
وـيـجـوزـ فـيـهـ وـهـوـ سـرـوـيـ عـنـ مـالـكـ وـلـعـلـهـ رـأـيـ اـشـتـهـرـهـ بـيـنـ فـيـهـ
وـقـيـدـهـ بـعـضـهـ بـمـاـذـالـمـ بـيـنـ مـاـيـقـدـ بـلـفـظـهـ وـلـاـهـوـ مـنـ جـوـامـعـ الـكـلـمـ بـعـدـ
مـاـقـدـمـ يـتـلـقـ بـالـجـوـانـ وـعـدـمـ وـعـذـاـ لـوـطـةـ لـفـوـلـهـ وـلـاـسـكـ اـنـ الـأـوـلـيـ
إـيـرـادـ الـحـدـيـثـ اـىـ مـطـلـفـاـ بـالـفـاظـ دـوـنـ الـفـرـقـ فـيـ اـىـ فـيـ الـحـدـيـثـ كـاـ
قـالـ الـحـنـ وـغـرـهـ وـلـذـاـ كـانـ اـبـنـ الـمـدـرـ كـاـ حـكـاهـ عـنـ اـحـمـدـ اـنـ يـتـقـوـيـ
كـثـرـاـ وـيـحـبـ اـنـ يـجـرـيـتـ بـالـفـاظـ فـقـطـ قـالـ القـاضـيـ عـيـاشـ الـزـيـ
اسـتـعـلـيـهـ الـثـرـكـ شـاـخـ اـنـ يـسـقـلـوـ الـرـواـيـهـ كـاـ وـصـلـتـ وـلـاـيـغـيـرـهـ
رـجـوـلـمـ قـالـ القـاضـيـ عـيـاشـ بـيـعـنـيـ بـعـقـيـدـ يـحـبـ سـدـ بـابـ الـرـواـيـهـ تـاـبـعـهـ

اـنـاـهـوـ لـيـقـمـ مـنـ لـاـيـنـ الـعـرـبـيـهـ وـالـفـلـوـجـيـهـ لـلـعـدـوـلـهـ وـهـنـاـ وـقـدـ وـرـجـ
الـهـنـىـ عـنـ الـتـكـلـمـ بـغـيـرـ الـعـرـبـيـهـ لـمـ يـحـمـنـ اـلـاعـهـ سـبـيلـ الـفـرـقـهـ
وـاـمـاـقـولـهـ وـقـدـ وـرـجـىـ عـنـ غـرـ وـاـهـدـنـ الـصـحـاـبـهـ التـصـيـعـ بـذـلـكـ
اـىـ بـاـنـ الـاـبـدـاـلـ بـلـفـظـ اـخـرـيـ بـدـوـنـ الـفـرـقـهـ جـاـهـرـهـ مـنـتـعـ وـعـتـاجـ
لـاـ بـيـانـ ذـلـكـ وـاـحـاقـوـلـهـ وـبـدـلـ عـلـيـهـ اـيـهـنـاـ رـواـيـةـ الـصـحـاـبـهـ وـمـنـ بـعـدـهـ
الـقـصـهـ الـواـحـدـهـ بـالـذـاـ طـحـنـتـهـ مـنـدـوـعـ بـاـنـ اـمـاـعـوـلـ عـلـىـ عـرـادـ الـوـاـقـعـهـ
اوـعـلـىـ نـقـلـ اـمـعـنـيـ بـالـبـرـقـوـرـهـ وـقـدـ وـرـجـهـ فـيـ اـمـسـكـهـ الـمـصـرـيـحـ بـاـنـ
الـتـقـيـيـرـ لـاـيـجـوزـ الـلـفـوـرـهـ وـهـوـ مـارـوـاهـ اـبـنـ مـنـدـهـ فـيـ مـعـرـفـهـ الـصـحـاـبـهـ
مـنـ حـدـيـثـ عـدـالـهـ بـنـ سـيـلـهـ بـنـ الـلـيـثـ قـالـ قـلـتـ يـاـرـسـوـهـ
الـلـهـ اـىـ سـمـعـ مـنـكـ الـحـدـيـثـ لـاـ اـسـتـطـعـ اـنـ اـدـيـهـ كـاـ اـسـعـ مـنـكـ
اـنـرـيدـ صـرـفـاـ اوـ اـنـقـصـ حـرـفـاـ فـقـالـ اـذـاـمـ عـلـوـاـرـاـمـاـ وـلـمـ حـرـمـوـ اـحـدـاـ
وـاـصـبـتـ اـمـعـنـيـ فـلـاـيـسـ فـذـكـرـ ذـلـكـ لـهـنـ فـتـالـ لـوـلـاـهـ زـاـمـ اـحـدـنـاـ
وـبـنـ الـغـرـبـ اـنـ اـلـاـرـجـ بـعـلـهـذـاـ مـكـاـ بـاـعـدـ عـدـاـهـ وـفـقـلـهـ
الـقـيـودـ مـنـ عـدـمـ الـاـسـتـطـاعـهـ وـجـوـدـ الـاـصـابـهـ وـمـاـقـيـدـ مـعـنـاهـ شـمـ
مـعـ حـذـاـ قـالـ فـلـاـيـسـ فـتـاـمـلـعـ بـقـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـمـ نـضـرـ اللـهـ
اـمـاـءـ سـمـعـ مـقـائـمـ فـوـعـاـهـاـ وـاـدـاـهـ كـاـ سـعـهـاـ وـقـدـ قـلـلـ رـوـاـيـعـاـهـ
مـنـ الـصـحـاـبـهـ كـاـ الصـدـيقـ وـمـنـ الـتـاـبـعـيـنـ كـاـ مـاـنـاـ الـأـعـلـمـ وـمـنـ الـأـنـ
كـبـعـنـ الـشـاـعـرـ فـوـفـاـنـ بـلـوـصـدـ مـنـ كـذـبـ يـعـلـمـ سـعـداـ فـلـيـسـبـادـ مـقـعـهـ
مـنـ النـاـرـ وـقـيـلـ اـنـاـيـجـوـنـ فـيـ الـمـفـوـدـاتـ اـىـ ظـهـرـوـسـ تـرـادـ فـهـاـ فـقـيـرـهـ
بـيـرـ وـدـوـنـ اـمـرـكـيـاتـ اـىـ لـاـحـتـاجـهـ لـاـزـيـادـهـ تـغـيـرـ وـقـيـلـ اـنـاـ
رـجـوـلـمـ بـيـحـقـ الـلـفـاظـ لـيـمـكـنـ مـنـ الـتـرـفـ فـيـهـ وـضـعـهـ ظـاهـرـهـ

اى مطلعها او بلا صد وقوف الاول قوله للهلا يسلط اى بحث ع منك
 حين اى العربية وصحته البدائية من يقطن بصيغة الفاعل اي يذهب
 على اظنن اذ يحيى قال تلبيذه اى يحيى بنفسه انه يحيى وليس كذلك
 اى اذ ليس كذلك وقول الحسن قوله ومن يقطن اه ببيان لقوله من لا يحيى
 ولفظ يقطن يحيى اى من لا يحيى في الواقع حال كونه من يقطن انه
 يحيى بخلاف من ليس للناس في شأنه من ظن اذ لا يحيى
 الناس روايته ولا يلقنون لى نقله فلا يلوش تغيير في زيادته ولا
 يقع سلط انترى والاول اولى لما فيه من اشاره لعفنة الى ان جراءه
 التغير اغا هو مكن تكون جمله ركبا ولا يزيف بين لفظه ولفظ
 صاحب الوجي بل يلزم منه انه فضل كلامه على كلامه وهذا غاية
 المحافظة على خارج عن حيز الديانة كما وقع لكثير من الرواية تذمها
 حديثا اى من الارتفاع المقدمة والمناشرة قال السخاوي ولكن
 كان الجواز ان يكون اجماعا فلت قليم على اطرافه جماعت
 الادلة وتوفيقا بين كلام النقلة والله المؤفف فان خفي المعنى اي
 معنى الانفاظ الموصوعة وذكر هذا الكلام استطرادا بادنى
 ساسة والخلف تارة باعتبار لفظ الحديث هردا وقارأة باعده
 مرركبا وسيأتي بيان الثنائي وبين الاول قوله كان اللفظ
 بقلة اراد به غير الحديث وهو ما جاء في لفظ امتى من افقا غمض
 بعيد عن الفهم لقلة استعماله اعني لا الكتب المصنفة في شرح
 الغريب وهو من مهام يفتح جمله للجديد ثالث خصوصا والعلماء ثالثا
 ويجب ان يثبت فيه ويحرى سائل الاعلام احمد عن حرف من غريب
 طبرى

الحديث قال سلوا الصحب الغريب فاته اكره ان اتكلهم في قوله رسول الله
 صل الله عليه وسلم بالظن ونظيره ما روى من ابراهيم اليتى ان ابا يكر
 سئل من قوله بما وفاكمه وابا فقار اى سما ، تظللنا وابي رضى
 تقبلنى ان قلت في كتاب الله ما لا اعلم ككتاب باب عبد بالتصغير
 القاسم بن سلام فتح معلمه وتشدید اللام لوقى سنته ^{١٤٣} ربى عشر
 وما يزيد وعواى كتاب مع انه نسب فيه جدا اذ اقام فيه اربعين
 سنته بحيث استقضى واجاد بالشبكة لمن قبله غير مرتب لكن وقع
 من اهل العلم بواقع جليلة وصار متذوقة في هذا الشأن ولم يزل
 الناس يستفون به وحمل ابو سعيد كتابه على وقد
 مرتبة الشیخ موقعا الدين بن قدامة فتح قاف ومحفين دال الماء
 على الحروف اى علام ترتيب الحروف كما في الصحيح ويشاهد واجع منه اى
 من كتاب ابن سلام وهو اقرب او من كتاب ابن قذاء وهو اقرب
 كتاب ابن عيسى الهروي اى الحنبل وقى ادعتنى به اى بكتاب الهروي
 لحافظها على موسى الحدیث فتح وكفر فنکب بشدید الافق اى فتنى
 عليه صعلو بمعمر ضاعا بسیل التعمیر لان التعمیر يعدى بوقا
 الله هرجل فنکبوا في البلاد واصل التعمیر المقتنى عن الشیخ
 والبحث عنه واستدركه اى زاد عليه ما بشيء وللنفعه كتاب
 اسمه الفایع من الرتب قال عذر منه ما فيه لكن يحتاج إلى التنبیه
 ثم صع بحیث ابن الانبار قال التنبیه وكتابه اسهل الكتب تناولا اى اخذ
 واستنباطا في المعنى المقصود لما ذكره في لفظ الحديث فالباع اعوان
 قليل فيه مصدر اعوان اى وجده يعني مع فقدان استفادة في موضع

قليلة وقد تخصه سبعة مساعي العمال السيوطي وهو وزاد اشارة
 الى الدر الشيره في تخييم زهاد بن الاثير وهو كتاب لا يتعين عنده
 الطالب وان كان اللفظ مستعملة بكرة لكن في مدلوله اى معناه مقصو
 في الدلالة كما المطلوب وهو منقاد من المدلول التركيبية فـة اى خفا
 اهيت الى الكتب المصنفة في شرح معنـا الاحـبار بفتح المـرة وبـاـذ اـشـكـلـ
 عـطـنـا شـرـحـ الغـرـيبـ متـنـاـ وـمـاـ شـرـحـ سـرـحاـ وـقـولـهـ اـىـ مـنـ الاـخـبارـ
 اوـعـيـاتـهـ وـقـدـ اـكـرـرـ الـاـمـةـ مـنـ التـصـاـيـفـ فـذـكـرـ كـالـطـهـاوـيـ وـعـنـ
 لـعـنـيـةـ وـلـخـاطـبـيـ مـنـ الشـافـعـيـ وـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ مـنـ الـماـلـكـيـ وـغـرـهمـ
 وـقـدـ سـيـقـ انـ الـامـ الشـافـعـيـ قـدـ سـيـقـ اـنـ وـذـكـرـ جـمـلةـ سـهـانـيـ جـزـءـ مـنـ
 كـتـابـهـ الـامـ شـمـ جـهـانـهـ بـالـرـوـيـ بـذـرـةـ وـبـصـفـاتـهـ وـوـعـىـ بـجـهـانـهـ السـبـبـ
 خـالـطـعـنـ اـىـ مـنـ اـسـبـابـ الطـعـنـ فـيـ الـهـاهـ وـسـبـبـهـ الـاظـهـارـ تـرـكـ الـوـلـيـةـ
 عـلـيـقـ قـوـلـهـ فـيـ سـبـقـ كـمـ اـخـالـقـ اـنـ وـفـيـ سـيـلـةـ غـمـ سـوـأـخـفـلـ
 وـيـكـيـنـ اـنـ يـكـوـنـ الـوـلـيـ سـرـ حـلـوـ فـرـ جـرـهاـ الـكـتـابـ بـكتـنـ الـكـتـابـ لـعـدـ الـمـائـزـ
 بـيـهـنـاـ غـاـيـهـ الصـوـابـ اوـرـ اـحـدـهـ اـنـ الـرـاوـيـ قـالـ مـخـنـقـ فـيـ الـحـدـ
 سـائـيـةـ وـفـيـ اـنـ اـمـطـاـقـةـ ظـاهـرـهـ قـدـ تـكـرـرـ غـوـتـهـ كـانـ اـرـادـ بـالـغـوـتـ
 مـاـيـدـلـيـاـ الزـاتـ سـوـاـكـانـ بـاعـتـارـ مـعـفـاـ وـلـاـذـاـقـاـنـ مـنـ اـسـمـ اوـ
 كـنـيـةـ اوـلـقـبـ اوـصـفـةـ اوـحـرـقـةـ اوـنـسـبـ وـفـيـ فـنـيـةـ اوـسـبـ وـيـجـيـةـ
 لـقـضـيـلـ وـاـوـهـذـهـ عـاـنـقـةـ الـخـلـوـفـاـنـدـفـ مـاـقـيـلـاـزـ الصـوـابـ هـوـ الـوـاـوـ
 فـيـكـوـنـ اـجـمـعـيـ بـيـانـ الـغـوـتـ لـاـنـاـ بـاـنـوـعـهـ بـيـانـ لـهـ وـقـيلـ اـمـارـدـهـ
 اـسـمـاءـ اوـكـنـيـةـ اوـالـقـابـ لـجـنـوـرـدـ عـلـيـهـ اـذـخـرـ ماـذـكـانـ لـاـسـمـ وـاـحـدـيـةـ
 وـاـحـدـةـ وـلـقـبـ وـاـحـدـعـ وـجـودـ لـهـيـاـنـهـ فـلـاـخـصـ بـسـبـبـ بـجـهـانـهـ فـيـ الـاـخـرـيـ

نـيـرـدـ عـالـيـ الـجـهـيـنـ اـنـ لـاـ يـجـوزـ عـدـ الـاسـمـ فـتـاـ الـابـادـ يـقـالـ كـرـادـسـهـ
 بـالـاسـمـ فـيـقـتـهـ اـىـ الـراـوـيـ بـثـيـعـهـ مـهـنـاـ اـىـ مـنـ الـغـوـتـ مـيـذـكـرـ اـىـ الـرـوـبـ
 بـعـيـرـ ماـ اـسـتـرـبـهـ اـىـ مـنـ الـغـوـتـ حـاـيـلـمـ فـيـخـرـجـ عـرـالـدـلـهـ
 لـعـرـفـ مـعـلـقـ سـيـذـكـرـ اـىـ الـاـغـرـاضـ اـىـ لـاـيـ عـرـضـهـ مـهـنـاـ كـلـوـهـ مـلـثـ اـ
 لـهـدـيـتـ عـنـهـ مـلـثـاـ فـيـقـرـ بـعـيـنـهـ اـعـلـمـ اـلـعـلـمـ اـىـ الـقـلـاـنـ اـىـ بـصـيـفـهـ
 الـجـهـوـلـ وـهـوـالـظـهـرـ اـىـ فـيـقـرـ الـراـوـيـ اـنـهـ اـفـرـاـيـ خـيـرـهـ مـنـ الـرـواـهـ
 فـيـحـصـلـ اـجـمـلـ جـالـهـ وـبـعـدـهـ اـمـاـ مـاـ سـتـقـ جـرـهـالـتـهـ وـصـنـفـاـفـيـهـ
 اـىـ فـيـهـذـاـ فـنـ كـتـبـاـ اـىـ فـيـبـاـنـ هـذـاـنـوـعـ وـقـيـلـ اـىـ فـيـشـانـ
 اـرـازـةـ هـذـاـنـوـعـ وـبـعـدـهـ لـاـيـخـنـيـ اـمـوـضـ بـالـتـحـقـيـفـ وـيـجـوـرـتـدـيـهـ
 لـاـوـهـاـمـ جـمـعـ وـالـقـرـيـفـ مـنـ اـضـافـةـ اـمـصـدـرـلـاـمـعـفـولـ اـىـ جـمـعـ الـصـفـاـ
 فـيـ جـبـ وـقـرـيـرـهـاـ بـحـيـثـ يـوـجـدـ كـلـ مـهـنـاـيـ جـبـ اـخـرـ وـاـكـرـدـ بـالـوـقـعـ
 اـسـمـ جـبـهـ لـكـلـ مـاـ صـنـفـ فـيـهـذـاـنـوـعـ اـىـ مـاـيـوـضـ اـوـهـاـمـاـتـيـةـ
 سـنـ اـجـتـمـاعـ وـالـقـرـيـفـ فـيـهـ وـذـكـرـ وـاـحـدـهـ مـاـ فـلـاـيـرـدـ مـاـ وـهـمـشـنـ
 حـيـثـ قـالـ اـمـوـضـ اـسـمـ كـتـابـ وـلـفـظـ صـنـفـوـاـلـيـاـيـهـ وـلـاـهـرـ
 صـنـفـ وـلـوـيـدـ مـاـ قـدـنـاـ غـرـلـفـظـ صـنـفـوـاـوـلـمـ اـجـادـ اـىـ اـصـنـفـهـ
 اـىـ فـيـبـاـنـ هـذـاـنـوـعـ اـسـمـيـ بـالـوـضـخـ الـخـيـرـ وـسـبـقـ الـيـهـ اـخـ
 لـعـدـ اـمـكـانـ سـيـقـ اـثـيـنـ فـيـ اـسـمـ كـتـابـ لـوـاـحـدـهـ هـوـجـيـلـ الـبـقـ
 الـزـمـانـيـ وـالـرـتـبـيـ عـبـدـ الـغـيـرـ قـالـ الـتـيـلـيـدـ وـهـوـبـاـنـ سـعـيدـ الـبـرـكـ
 اـنـهـاـيـ وـفـيـ فـنـيـهـ اـبـنـ سـعـيدـ الـمـصـريـ وـهـوـالـاـزـدـيـ قـيلـ سـيـ كـتـابـهـ
 اـيـضـاـنـ اـلـاـشـكـالـ وـهـوـلـاـيـفـدـ الـاـشـكـالـ لـاـنـهـ مـاـخـرـجـ عـنـ كـونـهـ مـوـخـاـ
 لـاـنـهـ مـصـدـرـ بـعـنـيـ اـلـفـاعـلـ اوـرـيـدـهـ اـلـبـاعـةـ كـجـلـ عـدـلـمـ الصـورـ قـالـ

التلذذ هو تلذذ عبد الغنى وهو شيخ الخطيب البهانى قيل لكم حاما
 فيه كخطيب وهو ظلان هذا داب المتأخرى لكن الفضل للتلذذ
 ولعلني اشار بهذا الان الكل صنعوا فيه الموضع وان كان هنا هزا الام
 لكتاب الخطيب كما كان بعض الصلاء صنف كتابا في ثلثة سنت
 ثم اهدى من ثلاثة هذبه ورببه في ثلاث سنين فصار مثل فاراد
 الا سخان من اهل مجلس عرض علم الكتاب فقام به بعض
 الظرف اغا صنفت انت هذا الكتاب في ثلاثة وثلاثين فلو لا
 مصنفة لما باغت ومن امثلة اى هذا النوع محمد ابن ابي بشير
 يكتب موحدة فكون مجهة الكلبى شتمه بهذا الاسم والتب لكتنه
 نسبة بعضهم اى الرواية الى جده فقال محمد ابن بشير وسماه بعضهم محمد
 بن اسأيب اى بناء على ان له اسمين او على ان الحاد لقب له وكذا
 بالتشديد بعضهم ابا النصر بالصلام محلة وبعضهم ابا سعيد
 ابا هشام بناء على اضافة الا احدا لاده فصار يظن بصيغة الجھول
 اى اى ما ذكر باعتبارها صيغة عليه جماعة وهو واحد اى وقال انه
 واحد ومن لا يعرفحقيقة الامر فيه اى في حال السمية بهذه السماء
 قال التلذذ وهو ان هذه سميات سمى واحد لا يوقى سنين
 ذلك اى اى ذكر من السماء في الاول الشهري فليلتهم عليه الاول والآخر
 المثانة ان الرواى قد يكون مقللا من الحديث اى من روايته اى من الحديث
 به فلا يكثير الاخذ اى اخذ الحديث منه اى من الرواى فنصيحة الجھول الاداء
 وقد صنعوا فيه اى في هذا النوع او فيهم قول لا اخذ عنه الودان بضم الواو
 وسلكون الراحلنة جميع الواحد والحاد من الواحد ان المؤلفات التي في شأن

لغز

اعقل من الحديث وهذا يوحي ما ذكرناه في الموضوع كما يقويه ايمانات جنو
 اي المعلم والغرب شارح حيث قال اى هذا النوع من لم يرو عنه الا واحد
 اى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قيل فسر المعلم من لم يرو عنه
 وان كان به اماما عن عما وجد بحسب القول باعتماد ما فينا اذا كان الحديث
 الرواوى والمرجع عنه الا واحد وصدق معلم الحديث ببرهان الثنائى
 فيما اذ كان الحديث واحدا رواه كثيرون عنه وصدق الثناء ببرهون
 اعقل فيما اذ كان الحديث كثيرا والرواوى واحدا لان اقول الحديث
 يعد سببا للبرهان وحي اغا اعقل بقدر البرهان سواء كذا تحدى ثم لا
 ولا احصل مع كثرة الرواوى وان كان الحديث واحدا وفي المقدمة يلخص
 عن محمد بن عبد الله الاندلسي وجاده قال كل من لم يرو عنه الا واحد
 واحد فهو عند حكم الجھول الا ان يكون جل اسمه ورافق غير حمل الصنم
 كاشتمه عمار الكوفي بن دينار بالرھد وعمرو بن عمير كاشتمه بالنجدة اى الشجاعة
 ولو سمي الرواوى قيد لقوله وقد يكون مقللا فمن جمع سلم اى فكتاب
 اسى كتاب المتنغيرات والموحرات والحسن بن سفيان وغيرهما
 واعلم ان اعقل قد يكون سمى او غير سمى ويقىم ذلك من لا ولصبية
 الداله على ان الجوز الاول نقيض الشرط في باب المحظوظة او لا سمى
 على من لا يكون مقللا ويحمل عطفا على قوله قد يكون مقللا اللال يصير
 لغواستدر كلامه هو على بناء الجھول ونائب القائل قوله الرواوى كاف
 الاشب اى يعقوب الرواوى لا سير اى يعتقد الرواوى قبل قوله لا اى
 كما قال شيئا قبل الرواوى قد يكون مقللا ويصدر ابعد من العطف على
 قوله سير المارفينة سهل اختصار اعلمه من الرواوى متعلقة به عنده اى الرواوى

لعقوله اجريت فلان او شيخ او جبل وبعضاً لهم او ابن فلان وهذا العلم
 من الخارج بان شيخ المبرم مقلادي الاواحد و يتدل على معرفة
 اسم ابراهيم بوبروده من طريق اخر سمي هذا يدل على ان من لا يسمى
 معمول وان لم يقبل فلذا دليل اخر على انه لا يجوز عطف قوله لا يسمى
 على قوله سمي فانه يتم منه تخصيصه بالعقل وحاصل ما تقدمة عن عبارة
 الشرح ولما ان يكون موجيات بجملة اربعة لا اثنان الاول كثرة
 النحو والثانى الاقوال اى عدم الرواية الواحد والثالث عدم التسليم
 والرابع ان روى عنه اثنان فضاعدا ولم يوثق ولم يجد لعبارة
 تأويلها وصنفوا فيه قال تلميذه اى في من ابراهيم اليمانيات اى المصنفات
 التي منفواها فيه لا يسمى او ابراهيم في الحديث اسنادا او ثنا اى عن
 الرجال والنساء وهو من جليل الاف فيه غير واحد من الحفاظ وكتب
 ابن القاسم ابن شكون اجمع مصنفاته ولا يقبل حديث ابراهيم مالكم
 راويه اى من طرق اخر لان شرطه بتوالى اخرين صدقة الرواية وكذا ضبطهم
 ومن ابراهيم اسمه اى وصفه لا يترافق عينه اى ذاته وكيف يترافق عدالتة اى لا
 يعرف كونه ثقة وكذا لا يقبل جزء اى حديثه وهو تقييظ في العبارات حيث
 قال مدة حديثه ومرجعه وابراهيم عابن ابي جحول بل يقتضي المقدير كاز يقويه
 الروى عنه اى غير جحول اجرئ النفقه لانه تعلم لعقوله لا يقبل اى لان
 بجهوله المروى عنه قد يكون نفقه عنده جحودا عبد عيسى فالتلذيد يقيم
 من هذا تقديم ارجح انتو هم على التعديل الثابت وهو خلاف النظر وقد
 تقدم على انه لعرف جرح فيه كان مختلفا ففيه ليس به مرد وقتل الاختلاف
 فرع معرفة والكلام هنا اغا هو في بجهوله وحكم عابن ابي جحول كونه عدوا

الرواية

ايضاً معمول فلدينا اخباره غير مقبول فتأمل فان كلامه مدحول فان
 قلت الظاهر من عبارة امتهن ان الاول هو الدليل على لوالوصلية
 فا ووجه جعل لو شرطية يجزف بجزء وجعل الجميع عطفا عاصما
 قبله قلت لعلم وجهه ان الحكم الاول اى عدم بتوالى حدث ابراهيم
 اذالم يكن بلفظ التعديل اتفاق والثانى اى عدم بتوالى حديث ابراهيم
 بلفظ التعديل اختلاف وقوله على الاصح فتدبرها وادراها وعدها
 اى حكم الثنائ على الاصح في مسألة اى مسألة حدث ابراهيم ولهذه
 المكنته وهي العلة المحتقدمة لم يقبل ابراهيم ولو ارسله العده
 وصلية جاز ما يه اى حال كون العدل قاطعا بامر سالمه في انه
 في حكم اقصاه ل لهذا الاختلاف بعينه اى هذه المكنته الموجهه لعدم
 بتوالى حديث ابراهيم بلفظ التعديل وهو احتمال كونه جحودا وذكره
 تاكيده والايقنه عن قوله فيما قبل وهذه المكنته وقبل تقبيل عتكم
 بالظاهر اذا بحث على خلاف الاصل وقيل ان كان القاريء عالى
 اى مجتدا كذلك والاسناف ومخوها من يميز بين النفقه وبين
 قال التلميذ مثل قوله اى تقييظ اجريت النفقه اجزاء ذلك في حق
 من يوافده في مذهبها اى كون هذا التعديل في حق مقلدي في مذهبها
 وعمله ابن الصلاح بأنه لا يورى ذلك احتما بما يخبر على ضرورة
 بل يذكر لاصح ما يحيى عنده على الحكم وقد عرف من روى عنه
 واختاره امام الحرامين ويرجحه الرافعى في شرح المسند وهذا الى القول
 الاخر ليس من مباحث علوم الحديث اى واغاذة كسر استطرادا

لا يزوج فيه الاشكال حتى يحتاج الى دفع السؤال كالماء اى في الحكم
 يعني فلا يقبل حديث مجرم العين كالماء الا ان يوتفق بالمتضد
 اى يزيد فيه احد من الماء المحرج والتعديل غير من ينفرد عنه على الاصح وكذا
 اى الحكم على الاصح اذا كان من ينفرد عنه قوله قال التلميذ هذا اختيار
 ابن القطان وقيد الموقف بكونه من الماء المحرج والتعديل وقد ادهله
 المصمم يقال انه كان الذي انفرد عنه ردا واحدا من التابعين نيسني
 ان يقبل خبره ولا يرض ما ذكر لهم قبلوا البراء من الصحابة وقبلوا
 من رسول الصحابة وقالوا لهم عدول واستدل الخطيب في المهاية
 على ذلك بحديث خير المترون قرئ لهم الدين يلهمون وهذا الدين معينه
 جار في التابعين فيكون الأصل العدالة اى ان يقوم دليلا للحج وللابل
 لا يترك للاموال والله اعلم اذا كان متأهلا لذلك اى لا يكتفي بجز
 عن اسم المهرة وهو مختار ابن الحسن ابن القطان كاسبق قال
 التلميذ وقد يقال ما الفرق بين من ينفرد عنه وبين غيره حتى يشرط
 تأهل غير المفرد للوثيق دون غير المفرد انتزاع الصريح الذي عليه
 اكثر العلامة من اهل الحديث وغيرهم انه لا يقبل مطلقا وقيل يقبله
 سلطقا وقيل ان كان المفرد بالرواية عنه لا يروى لا اعن عدل كان
 المردود ويحيى بن سعيد قبل ولا وقيل ان كان مشهورا في
 غير حل العلم كالرهن والشجاعة يخرج عن اسم المهرة ويقبل
 حديثه والا فلما هذا او ان روى عنه اثنان فصاعد او لم يوتفق
 قال التلميذ قيد حما ابن الصلاح بكونهما عدلين حيث قال من
 روى عنه عدلان فقد ارتقفت عنه الجهة الاعني بهما العين

وموافقة المقام اشتراط والله ابوفتوه قال سفيان الرواى اي
 ذو نفحة والفراء راو واحد بدر راية عنه فنوجم بول العين وهذا
 احد فسبي المقل من الحديث الذي اشار اليه هناك بقوله ولو
 سفياني اعاد ذكر هنا نوطنة لقوله الائى او اثنان والا فنكلفه انه
 يقول فيما قبل وقد يكون مقللا وهو مجموع العين وسمية الرواى
 الممنوع امسى بمحمو العين بوجوه اصطلاح قال التلميذ فنوجم بول
 العين حسنة اقوال صحيحة بعضهم عدم القبول انتهى قال الحجز ع
 بجهة العين كل من لم يعرف العلامة ولم يعرف حدبه الا من جهة
 راو واحد قال الخطيب وقال ابن عبد البر كل من لم يرو عنه
 الا واحد فنوجم بول عندهم الا ان يكون مشهورا بغير حل العلم
 قال الله بن دينار في الزهد وعمرو بن سعد كرب في الخدمة
 قال الخطيب واقل ما يرفع بجهة اى ان يروى اثنان من الشهود
 قال احافظ ابو عمرو ويعمل ابن الصلاح معترضا عليهم قد ضرج
 البخاري عن معاذ بن مالك الاسطلى الاسلامي ولم يرو عنه
 الا قيده بن ابي حازم وخرج سلم عن ربعة ابن كعب ولم يرو
 عنه غير ابي سلمة فدل على اخر وجه من بجهة اى راية واحد
 واجيب بان من اسا دربعة صحابيات والصحابية كلهم عدول
 فلا يضر بجمل باعيائهم وبيان الخطيب شرط في بجهة اى عدم حقيقة العلامة
 وهذا مشهور ان عند اهل العلم فلم يخالف الرضوان وربعهن
 اهل الصفة عامة المخاصة والعلامة اختار قول ابن عبد البر والله اعلم

ولهم يكفل الناس ما غاب عنهم وانما كلفوا الحكم للفاهم قوله في
 ولا تجسسوا ولان الاخبار مبنى على حسن الفتن وان بعضاً الفتن ثم
 ولا انه يكون غالباً عند من يتعدى عليه معرفة العدالة في الباطن فا فتقر
 فيما على معرفة ذلك في الظاهر والباطن قال ابن الصلاح يشبهه
 ان يكون العهل على هذا الرأي في كثير من كتب المشربورة في غير واحد من
 الرواية الذين تقادم العهد بهم وتقىدلت الخبرة ابداً طهراً فاكفي
 بظاهرهم وفيما قبل ابو حنيفة رحمه الله في صدر الكتاب الاسلام حدث
 لمن الغائب عنه الناس العدالة فاما اليوم فلا بد من التزكيه لغبة
 الفق ويفي قال صاحبها ابرهيم سيف وحمد لهم ما الله وحاصل الخلاف
 اذ المستور من الصدابة والتابعين اتباعهم يقبل بشراً دة صدمة عيد
 لهم لقوله صدمة الله عيد سيف خيراً المترؤن فربى شع الدين يلطفون لهم الذين
 يلطفون وغيرهم لا يقبل الا توثيق وهو قصصي حسن وردها والرواية
 المستور الجبور وقالوا لا تقبل رواية المستور للراجع على الانفحة
 المنسق يعني المقبول فلا بد من ظلم عدمه وكوته عدلاً وذلك
 مغيب عننا وقيل اذ كان الروايات او الرواية عنه من لا يروي
 عن غير عدل قبل والا فلا والحقيقة اذ رواية المستور ومحروم
 اى من المبرم ومحبوب العين بما فيه الا حقاد اى احتمال العدالة
 وضدها لا يطلق العقول بردتها ولا يقولها واصل اهذا مقتدي بما
 عدى عديل السلف بل يقاوم هى رواية موقوفة اى عن الحكم بها
 الى استثنائه حاله اى مطرد رهان التوثيق وغير كاجزم به اي
 بالوقف امام الحريم ورأى اننا نفتقد على شيء يعني ما لا دليل

وقال الخطيب اقول ما يرفع للجوابه عن رواية اثنين مشهورتين بالعلم
 والمصر اهللة لذ انتهى والظاهر من اهلها ان انه معطوف على سعي
 فلا ينظر اعتبار التسمية همن لا وجوداً ولا عدماً بالظاهر ح هو الا اطلاق
 ويجعل ان يجعل عطفنا على قوله انفرو بيان يقدر لفظه روى كاهن طهراً
 عبارة المتن يكون المقدراً وان سعي ودوى عند اثنان بدون كتمة
 اذ فلزم اعتبار التسمية فيه ايه وهذا ما يدل على اعتبار التسمية
 فيه اذ مطلق الداروى المفزو مجبر على العين سعي او لم يسم فذكر التسمية
 فيه مشهور باعتباره فيما هو توطيء له لكن لا يعلم حال اثنان فصلها
 ولم يوثق مع تغييرها فهو الحال اى من العدالة وضدها مع عرفان
 عيسى برؤاية عدين عنه ذكر السخاوي وحاصله انجحالة العين
 برواية اثنين لانه عالم يوثق به بسيئ مجبر على الحال وهو مستور الظاهر
 انه اذ درج فيه فسمي مجبر على الحال وسمى كل اذن عاستوراً او كان ابن
 الصلاح وعني ستي الاخير مستوراً للوجود للسترق كل منها وله اهم
 العدالة الظاهرة والباطنة ومجبر العدالة الباطنة دون الظاهرة
 والمراد بالباطنة ما في نفس لامر وهي التي ترجع الى قول المركب وبالطاقة
 ما يعلم من ظاهر الحال وقد قبل رواية اى المستور جائعة مذموماً بوجع
 رحمه الله بغير قيد بمعنى بعضه ونحضر ذكره السخاوي وفيما اعتبر
 قيد التوثيق وعدمه وفيما اذ اذ وافق حرج عن كونه مستوراً فلانا
 يتجه قوله بغير قيد واحتاره هذا القول ابن حبان تبعاً للإمام
 الأعظم اذ العدل عنده من لا يعرف فيه الجح قال والناس
 في احوالهم على الصلاح وللعدالة حتى تبيّن مزامن ما يروي به لفتح
 ولم يكفل

حال الا شعب الحق شعب كذا في المغب كان يستلزم الكفر وهو
بظاهره اعم مما اتفق على التكذير بها كالقول بحلول الالهية في على
وتحوم وانتصف في التكذير لها كالقول بخلق القرآن قال المتذيد
في التكذير باللازم كلام لا له العلم وقد قال الشيخ محيي الدين في
القرب والتيسير من كفر بدعته لم يجيئ به بالاتفاق ومن لم يكفر
في لا يجيئ به مطلقاً وقيل يجيئ به اذا لم يكن بين سخلي الكذب في
نفقة مذهبها وحکى هذا عن الشافعى حسن وقيل يجيئ به ان لم يكن
داعية الى البدعة ولا يجيئ به اذا كان داعية الى اظهار العدل
وقول الكثير او لا كذر وضفت الاول بايجاج صاحبى الصحيح وغيرها
بكتير من البدعة غير الدعات او بفسق اراد بالفسق غير
الكافر بقرينة المقابلة والا فالفسق اعم والمعنى ان بدعته تنهى
الى الفسق وهو الخروج عن الطاعة بلا اعتقاد الفاسد فلما دل
وهو من قتفى بدعته الكافر لا يقبل صاحب المبرود قد مه
المفعول اهتماماً بشأنه اذ المقصود عدم مقبوليته من اى شخص
كان وقيل يقبل بصيغة المعمول مطلقاً اي سوا اعتقد حل الكذب
اولاً و كان الاولي تأثير هذه القول عن قوله وقيل ان كان لا يعتقد
حل الكذب لفترة مقالة اى لا اعتقادية في مذهبها فلما يعذر ان
كان استعمل كالخطابة لم يقبل وهو ينسبون الى ابي الخطاب وهو
رجل كان بالكونفة يعتقد ان علنا الا الله الاكبر وجعل الصادق
لا صغر لعل الله عما يصفون وكم في مشكلات العذوري هذا
ولم يخل ابن الصلاح فيه خلافاً وصرح بعدم الخلاف المزوى

عليه بخصوصه بالبلوى على الاباحاة الاصلية فروى لنا مستوراً اخترعه
الانكفار عما كان كنا نستخلصه الى تمام البحث عن حال الرواوى قال
وهذا هو المعرف من عادتهم وشيمهم ولبسهم لملائكة منام
بالنظر المرتب على الرواية راماها هو توقف في الامر فال موقف علماً ثانية
يتضمن الاجازة وهو في معنى الحظر وذلك ما يخوض من قاعدة المروءة
مرددة وهي التوقف عند بدء ظهور الامر الى استبيانها اذا ثبتت
العدالة فالحكم بالرواية اذا ذلك ولو فرض فارض النباس حال الرواوى
واليائس عن البحث عزيناً بانه يروى بجهول ثم يدخل في عمار الناس و
يعزى المعتبر عليه فهو مسلمة اجهزة اية عندى واظهره ان الامر اذا
انتهى الى اليائس لما يجيئ الانكفار وانقلب الاباحاة كراهيته كذا ذكر
السخاوى وتحوه اي تحول المعنون بالمرفق قول ابن الصلاح ينهى
خديج يخرج غير نفسي اى غير معين ومبين بان له يذكر سببه بل
اقتصر فيه على مجرد خلان ضعيف او تحوم وانت خير بان هذا الماء
يكون فيما يبني على اليقين لا على الظن الغائب وهذا ما يبني على
الظن كما صرخ البدعة وهي السبب الناس من اسباب المطعن
في الرواوى وهي البدعة اما ان تكون بغير ضبطه بالمتذيد اى
باینیب صاحبها الى الكافر وفي تحقيق المسألة متوجه بمقداره
الكاف او ينسب الى الكافر من اكفره اذ دعاه كفراً منه الا انكفروا
اهلي بذلك اما بالمتذيد فغير ثابت روایة وان كان حابزاً لغة قال
الذئب يخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل بيته وطائفة قد
اكفرو في عبكم وطائفة قال الوسيئ ومذنب وعالى الا كاذب دعوة و

حال

وغيره والخطيب يحكى الحديث عن جماعة من أهل الملة والتوكيلين
 وقال الجوزي لاتقبل رواية المبتدع ببدعة سكمة بالاتفاق وأماه
 المبتدع بغيرها فنبه ثلاثة أقوال إنما وهو المدح والحقيقة إنما
 يرد كل مكتف ببدعة لأن كل طائفة تدعى أن خالقها صاحب بدعة وقد
 تباين فنكترون بما فيها فلو أخذ ذلك أولاً الرد على الأطلاق بان يردد كل
 ما يكتفي بالاستلزم تكتف جميع الطوائف وفيه انه لا يلزم ذلك الا وثبت
 المبالغة هنا فيه ليرد على الأطلاق وقال شراح وانت خير ابن المعتبر
 ساهوري بنفسه لا اهم من المدرسة المكررة لا عند المبالغة فلا يلزم تكتيف
 اهل الحق وكذا رواية ابن إنما والأصوات ان يمتنع الاستلزم وجميع
 الطوائف اذا هولدت على اخذ الرد على الأطلاق كما ذكر واياضه
 المقصود من سوق الكلام وحاج لا يترتب محدداً ولا يتأتى مخوضه فلا
 يقبل قوله جميع المبتدع كالا يقبل خبر الفتنة قبلهم او في بعد القبول
 لأن فسقهم اقيم ومعصيتهم اوضاع فالمعتمد اى القول المعتد به
 الذي ترج روايته من انكار اى الرد القطعي الذي موجبه البدعة ليس
 الامن انكر امراً متوافراً من الشعشع معلوماً من الدين بالضرورة
 اى ما يعلم بهريق البيتين لا شهاد بكونه من الدين كالصلوة الخمس
 الحجج لكنه بعدهم ببدعة العقل كما تقرر في علم الكلام واما قيد الرد
 بالبيدة المقدمة لأن الرد ليس مخصوصاً فيما ذكر وقولنا القطع اشارة
 الى من لم يكن مأموراً من الشعشع اذ لم يكن ضابطاً اورعاً غير اياضه
 كما يدل عليه قوله لا يقال فاما من له يكن آنج وكم من اعتقاد عكسه اى
 من له يكن بغيره فلانكار بدل اعتقاد عكسه فإنه او في الرد كلاماً يخفى
 واما قوله

واما قوله محسن فان الانكار المذكور والا اعتقاد المذكور من اجل افهام
 لأن انكار امر مستلزم اعتقاد نقية وبالعكس من نوع اذ يحتمل التوقف
التفصيل والا اعتقاد الثالث خارجاً عنها فاما من له يكن بهذه الصفة
اى المذكورة من البدعة التي ترد وليته لا ينادي العلم من الدين بالله و
وانضم الى ذلك اى ما ذكر من عدم الرد بضمته لما يزيد مع ورده كلاماً
ترتك ورثه فانه لا ينتهي طرق في القبول فتحمل عبارته على العطف التفصيري
ونقول افالانجام من قوله اى مع ترجح كونه من اهل البدع وفيه انه فسره
في بيان تعريفي الصحيح بالاجتناب عن الاعمال السنية من شرط اوفق
او بدعه فلابد من القويم مع المفترض والبدعة ويمكن ان يردد بالمقوى
المعنى المعرف منه اى الاجتناب عن لا فعالة السنة الظاهرة والمنسوفات
بينه وبين المدح في الاعتقاد او يقال المراد بالمقوى ما اعد المدح بغيره
السابق فان الكلام في المفتض والثاني وهو صاحبه من لا ينتهي
بعد عنه التكثير اصلاً اى الافتراق ولا اختلافاً وذا خلاف اى قوله
ورده اى على ثلاثة اقوال ففيه رد مطلقاً ايسوا كان داعياً الى
دين اولاً واسوا كان معتقداً اهل الكفر لنصرة مقالة ام لا وعكي عن
مالك وعمره لانه فاسق ببدعة وذا تفرق على رد الفاسق بغير تأويل في محله
بالمتأول اذ لا ينفع التأويل وهو بعيد فان ابن الصلاح وهو بعيد مما اعد
للتابع عن ائمة الحديث فان كلام طالحة بالرواية عن المبتدع غير الداعي
وفي الصحيحين كثیر عن احاديثهم في الشواهد والاوصول انما ويلا يبعد
عليه اطلاق الحديثين على بد عظام وهو معذورون في ذلك لخاتمة ابن
بن اعتقاد اسسو الحكم بالظاهر من ملائفة القويم والجز ما عامل به

اى القوى الکثر مایقان فی تقلیله ولاستدلال علیه ان فی الرواية عن
 اى عن المسیح ترویجاً مم وتنویها ای تخفیماً بدرکن ای و هو واجب الامانة
 واعزرض علیه ران هذا دین واحد فاما من کثرة فضل عن کذبته وحسب
 باذ اکثرتہ باعتبار کثره المستدلين وکثرة استدلالات وتففتم فیها
 بنیم فلو قال بدل قولوا الکذب اقوى لكان اولی و فی هذه اسارة الکھن
 علما علی فیسبی ای کاری وی عن متبیع شیخا که فی میں مسیح وفیه
 ان هذا وذیجوز لاجل القوى کافی التوابع والشواهد ولعل ما واقع فی
 الصحيحین وغيرهم من هذا القائل جخلاف غیره وحاصلون ان التوبع والتنوی
 فيما اذ ایم پیشارکه غير متبیع اکثر واسند صاد اسارتہ وھنہ المرتبة
 من التوبع والتنوی فیچ یینبی ای لا یفعل کان مطلق الدویع والتنوی
 قبیر وحی المراد فی الدبل وفی قبول طلاق ای سوا کان داعیا مکانی بیش
 ان یکون متفکل ای تدبیره وصدیقیه الذی یحییه مدار الروایة منع عن الکذب
 الا ان وفی نسخه ادا اعنقد حل الکرب کا عقدم ای قبول وھو ظاهر
 لارحل الکرب ینافق قبول را ویه وغراه بعزم الیام الشا فی قعده
 اقبل شرایدة اهل الاصح اکالخطابیه کانم بیرون الشراة باذ روبلو اقیم
 وفیه ان اذا اعنقد حل الکذب صار کافرا والمعروض ان بدغذییں حما
 یقتضی الکفرهذا وقال الحافظ السیوطی فی الدرایة شرح المقاۃ ان المتبیع
 ان کفرهذا وفیه ان لا یقبل وانم یکفر قبل وکلا دی الى در کثیر من احادیث
 الاحکام عارواه النبیعه والقدریه وعذهم وفی الصحيحین منہ وایتم
 لا خصی وکان بدغذیم معروف للناویل مع ما یوحی علیه من الدیانة والعبیا
 والحرز عن الحیانه نعم ثابت الشیخین والرافقة لا یقبلون کافرین به

الذهبی

الذهبی فی اول المیزان قال علیه انه لا یعرف منہ صادق بل الکذب شعراً و
 الشقبیه والفقاک وثارهم وفین یقبل سلم یکن داعیة ای داعیا الى بعد عدو
 اتنا للنفع من الوصیفیة الکاسیفیة کانه جعل فیها نیم اسماً من بدعا وبدعه
 وتعدیه بالای باعتبار معناه الکھل وفیکن ان یکون اتنا للبالغة
 والمراد المعنی الوصیف وح لاشکال فی تعلیق الکن یرد عليه اذ ذکر
 مخصوص بخصیصۃ البالغة مثل علامة ویکن ان یقال ان الداعیه مسد
 كالطاغیة وان المبالغة مستفادة من المکر بوجعل عدد مع زیادة تا
 الداعیة الى ذلك وانا فی قید بالبالغة کان فی صاحب بدیعه بدیع بالمساٹ
 الحال الى بعد عدو والمراد هنام یقول بسان القائل خوم بالغ بالنسیه
 الى الغیر کان هذا تعلیل لما یتصدّه کلام المذکور من انه لا یقبل من کان عدو
 لان تریکن بدقیعه ورعبته فی اتباع الناس لا ہویه قد یحمله ای یبعشه علی تعریف
 الروایات ای فی النفع وتسوییہ اعلی ما یقتضیه مذهبہ ای فی المفع وقد
 ورد حبک النبئی یعنی ویصم وفیه ای یفید التعلیل المذکور عدم قبول
 من کان داعیة اذاروی ما یقوی مذهبہ والمقصود ان مرد و مذکور
 وکا فی الرادعیة من المتبیعه اذاروی ما یقوی مذهبہ یرد کھاسید
 بعد ذلك هذا اول وارید بایقنتضی مذهبہ ما کان فیہ کاند فی الشیرۃ
 وهذا ای یقول کا لآخر فی الشیرۃ وهو المذکور فی المتن لا یغیر فی الکامع قال
 ابن الصلاح وهذا المذهب اعدل المذاہب و اولها و هو قوله کا کذب
 من العلی و قال الجزری یقبل ای کان داعیة لمذهبہ لم یقبل وکلا قبل و
 هذا الذی علیه الکذب وهو المختار وفین ای حبان اتفاقیم علیه واری
 ابن حبان ای ای یقول غریب فادعی کان فی المتن فی قبول عبد الداعیه قال

أكثُر زيفهم لا يجر عد وهم عن السنة المبنية في الكتاب صادقة الله الْحَمْدُ لِلّٰهِ
 الماء والكلام ولمرادها الدوامة قال الحاوى ودرجى في الناس صريحة
 لكنه مخدول في بدعته ما مون في رواية فليس فيه اى فرق وفشنار روا
اذا كان عدلا حسلا اوليس في فرق علاج الا ان يوحى من حد نه ما لا يكون منكوا
وقد نقدم تعرفيه اذا لم يعوقه اى يوين بما ينقله بدعته وما اذا كان يوحى
بـ فلا لا ناس على من غبة الهرى انرى قال التليذ ظاهر هذا قولدرو
المبتدع اذا كان ورعا في اعاده المدحه ضابطا صادقا سوا اكاذ داعية
او غيره اعية لا فيما يتعلن بدعته وما قال ابي الحجا في بعجه بتضليل
المفوية احسن متوجه مقبول كان العلة التي يهابه دحدث الداعية وهي
ان تزويه بدعته يحمل على تحريف الروايات وتسويتها على ما يتفق مذهبها
واردة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكر ومه
والله اعلم فهو سؤال الحفظ وهو السبب العاشر من اسبابه لطعن والـ
بهـ سئل الحفظ من وفي سئل ما فالضير في به راجع الى سؤال الحفظ لم يرج
بتقليد الجميع اعلم بغير جانب اصابته على جانب خطأه قال الحش هذا
تکير لاسبق من قوله وهي عبارة عن الا يكون غلط اقرب من صوابه انما
يعنى بذلك يكون غلط اکثر او سوا اصوابه واما اعاده مع تفندته في
العبارة لقول الفضل قال التليذ هذا ينافي ما نقدم من قوله وسواء
حفظه وهي عبارة عن يكون غلط اقل من اصابته وقد اصلحه بلفظ
خواض اصابته والله اعلم وقال المصن وهم من لم يرج اما بيان يرجح
جانب خطأه او استوي افت و هذا يوين ان قوله فيما نقدم في حـ
سو الحفظ وهي عبارة عن يكون خطأه و اكـذا اصابته من السـ

حـ وهذا الكلام متعلق بما قبله وبما بعده فـان معنى قوله من غير
 تفصيل بين ان يكون داعيا ام لا وبيان ان يكون روايا مـا يقوى منه بهـ
 او لا انـهـاـيـ وـهـوـفـيـ مـعـجـيـعـ مـاـنـدـمـ عـنـ نـقـلـ الـجـزـيـ قـالـ الصـوـلـبـاتـ
معـقـلـ قـوـلـ مـنـ فـرـقـ فـصـيـلـ بـيـنـ ماـيـقـوـيـ بـدـعـتـ وـكـاـيـقـوـيـ فـعـلـ الـكـرـيـ
قـبـوـلـ غـيرـ الـلـائـيـ اـيـ مـطـلـقـاـ فـيـ حـلـ اـنـقـافـتـ مـنـ قـوـلـ عـلـ اـنـقـافـ الـكـرـيـ
يـرـوـىـ اـيـ مـنـ لـمـ يـكـيـ دـاعـيـةـ نـقـلـ الـلـيـشـ اوـغـيرـ الـدـاعـيـ نـقـلـ الـلـيـشـ وـمـاـ
لـهـ اوـحـدـ مـاـيـقـوـيـ بـالـشـدـيدـ اـيـ يـوـنـدـ بـدـعـتـ فـيـ رـأـيـ حـ عـلـ الـلـاهـيـ الـخـتـارـ
قالـ اـيـ حـبـانـ فـيـ تـرـجـمـةـ جـعـزـابـ سـلـيـانـ الصـبـوـيـ مـنـ قـقـاتـلـيـيـ بـيـنـ اـهـلـ
الـحـدـيـثـ مـنـ اـيـ مـنـ تـحـاطـافـ اـنـ الصـدـوقـ الـمـقـنـ اـذـ كـاـنـ فـيـ بـدـعـتـ وـلـهـ
يـكـيـ دـيـهـوـ الـبـيـانـ كـاـلـ حـجـاجـ بـاـخـبـارـهـ جـاـرـ فـاـنـ دـعـيـ اـلـهـاـ سـقـطـ الـكـاـ
الـحـجـاجـ بـاـخـبـارـهـ وـلـيـ صـرـحـاـ وـلـاـ تـقـافـنـ كـاـلـ مـطـلـقـاـ وـلـاـ خـصـوـلـ اـشـافـيـةـ
وـلـكـيـ الـدـيـنـ اـقـصـ عـيـدـ اـبـوـ الصـلـاحـ فـيـ اـنـ شـعـرـ وـالـسـقـ اـنـقـافـ فـقـالـ
ابـنـ حـبـانـ الدـاعـيـ اـلـلـيـبـرـ كـاـيـجـوزـ الـحـجـاجـ هـبـاـعـنـدـ اـنـتـفـاـطـهـ
لـاـ اـعـلـمـ يـتـرـمـ اـخـلـاقـاـ مـعـنـدـ اـنـ مـعـقـلـ اـنـتـلـارـادـةـ الشـافـيـ عـلـ مـاـذـ كـرـيـ ٥ـ
الـحـاـوىـ وـبـهـ اـيـ بـهـ الـخـتـارـ صـرـحـ الـحـاـفـظـ اـبـيـ اـسـعـانـ اـبـرـاهـيمـ بـيـعـورـ
الـجـوـرـجـانـ بـفـمـ الـجـيـمـ وـسـكـونـ الـدـوـاـ وـفـتـيـ اـرـاشـيـ اـبـدـودـ وـالـنـ
وـلـاـ وـلـيـ اـحـقـ اـبـهـ اـوـدـيـ الشـيـ بـعـدـ ثـانـ المـنـ وـلـعـدـ قـدـمـ بـقـدـمـ
رـتـبـتـهـ فـيـ تـبـاـهـ اـلـجـوـزـجـانـ وـفـيـ شـخـةـ كـاتـبـ مـرـقـاـلـ جـاـلـ قـالـ حـشـ
اسـمـ كـاتـبـ اـنـتـرـيـ وـهـوـيـوـنـدـ شـخـقـ فـيـ كـاتـبـ بـلـ حـضـاـتـ اـلـضـيـرـ فـعـالـيـ
وـصـفـ الـرـوـاـتـ مـنـ اـيـ الـرـوـاـتـ غـيرـ الـمـكـرـهـ الـدـاعـيـ زـاـيـغـ اـيـ مـبـيـعـ مـاـيـ
عـنـ الـحـقـ اـيـ مـنـ السـنـةـ اـيـ مـنـ الـحـقـ الـمـرـنـوـمـ مـنـ السـنـةـ وـاـنـقـيـنـ بـهـ الـكـاـ

اكـ

من الناسخ لوبيت في سخة معدودة في المجال بترك فلا تجده وتألم نادم فعل
الذلك وموقع المخطول والله الموفق للعلم والعمل وهو اوى سوا الحفظ
فيه ان كان لا زناوج اما غير سعدن للروى في جميع حالاته اى ذهاب
ووفى سبب لسواحفه في بعض اوقاته فهو اوى المذكور بخلافه
الشاذ وفيه ان الخلطاصفة الروى على ما يقتضيه كثرة قولهم اختلط
فلان وهذا المعنى غير المعنى المذكورة لشدة ذلك ولذا قال على رأى وهو
بالمعنىين فنلا الى المتن وبتركه فنلا الى الشع فان عصاف البعض اهل
الحديث وكأنهم ارادوا بالمشفرة بهفة او كان سوا الحفظ طاريا
اى حدثنا مجدد على الروى اى بيان صارى الحفظ اما الكرون او بعده
عمه اولد ذهابه بهمه وقد كان متعددًا يعود في حفظه الى اصله فلابد
ان ذهاب البهر ما يقوى الحفظ لسلامة الفاظ الحادثة من النواق
او لاحتراق كتبه او اغراقها او استرقاقها فقوله او عدم راقيمه بعد
تحصيص كقوله كما في اذن الله هو بعله وجبريل وصالح المؤمنين و
الملائكة بعد ذلك طيره فاذ دفع ما قاله حتى ظاهره من عن
قوله او لاحتراق كتبه انتهى وفيه ان الارول اذا كان منفيا عن اذناني
قد يبعد عيابا في التعرفيات لا الفكت واما في غير التعرفي فهو
التحصيص بعد التقييم ابهة كعوذه وملائكة ورسله وجبريل
وميكائيل ويريد بالعدم فقد ان الكتب يعني انه اذا كان حاصلا له
فضلا معددا وما لا يمعن انه معدوم مطلقا في قوله بان كان بعدها
فرجع الى حفظه فسرا حفظه وهو عملة تكون ذهاب البهر والاحتراق
الكتب وعدمها سببا لطريق اى سوا الحفظ لهذا اى الروى الطاري

الصحيحة علامة اذ من اصواته فالخالفة لها هنا ولبس بصحة
من جهة المعرفة ان الانسان ليس بعصوم من المخطأ فلابد له ومن وقع
له المخطأ امرأ او مرتبة اى سوى الحفظ وان كان يصدق عليه ان خطأه اذن
من اصواته لا بل يصدق عليه انه لم يزصح اصواته انتهى كلامه وهذا
الخطأ اسبابه على خطأه والسببة السخة التي اعتمدت عليهما التلميذ والاذا سخة
الصحيحة المعتدلة فيعاتقدم هي عبارة عن اذ لا يكون غلط اقل من اصواته
بصيغة النفي وهو المطابق لما هنا من حيث المعنى انه سوا كان مساوا
او اكتزويده على انه اذا كان غلطه اقل من اصواته قليلًا بالنسبة اليها
 فهو مقبول وقال الشاعر وجهه الدين الحندي افترض عليه استاده
بولانا ابوالركات بناء قال اولا في المجال وهو عبارة عن يكون غلط
اذن من اصواته فهو كلامه ندافع اذ لا يكون لغطة لم هنا وفع
تفحصها من اذن سبي او ازلا من القلم فالماء اخره وبعده خواص المسائل
المساوية عنه فقال وقع لغطه لم علطا من الناسخ واخرج سخنه
عنده وليس فيها الغلط انتهى وفي ايات اما الا فلان بهذا لم ينفع
الدافع ما وردت من كلام التلميذ فيه ولكن ليس سخة صحيحة كما
قررتنا على تقدير صحتها ومحنة معناها لا فلابطابها ماسبقة حاجز منها
واما ثانيا فلان لو كان التقويف هنابد ولهم بعض كلام المتصهينا
على ما نقله تلميذه عنه اماميان وصح جانب خطأه او استورا واما ثالثا
فهو انتقيحها من الناسخ فلا يصح اطلاق الصحيح على ازلاه لم لغة
ولا اصطلاحا او تولدا او ازلا من القلم افهم المص ايمز خطأه فان الكلام
بوجوده لم صحبي ايضحا قد مناه وكلام المص ايد ما قررنا واما الخطأ
من الناسخ

عليه سوء المحفظ هو ضعفه فضل او مبدأ ثان في المخالطة بغير الملام وحيث
 منساد العقل وعدم انتظام الفعل والقول اما بالحرف او ضررا او
 مرض او غرضا من موته ابن اوس روى ما قاله سعودي اودهاب كتب
 كتاب طهية او احترافها كان الملقن قال ابن الصلاح وهذا فتن
 هذين مرام لا اعلم احد اعتبرني به مع كونه حقيقة بذلك جدا انما
 قال السحاوي وافر للمخالطين كتابا بالحافظ ابو يحيى الحازمي بسبعين
 ذكر في تضييف عترة المسفيه ولم يقف عليه ابن الصلاح قال وهو فاتحة
 فبطرام تميز المقبول من غيره والكم فيه اي في المخالطا او في جديده
 ان ما حدث به قبل المخالطة اذا تميز عند الجميد ما حدثت بعد
 اي هنا بيان علينا ان قبل المخالطة والا فهو متغير في نفسه فالمفزع انه
 اذا تميز عند الجميد ما حدثت بعد المخالطة قبل واذا لم يتميز اي
 ما حدث بتوقف بصيغة الجيد فيه اي في جديده بالا لا يقبل ولا يلزمه
 وكذلك من اشتباه الامر فيه اي اشتباه انه مخالطا اما لا او لم يدرك
 احدث قبل المخالطة او بعده قال التلميذ هذا المحفوظ فيما يعلم
 لكن ظاهر السوق انه بحديث المخالطا ولقد من لم يعقل فلا
 يصلح للحديث وان استعملها فيمن يعقل فيكون قد انقلب من
 الحديث الى الرواى فليس ظاهر والله اعلم فلت هذا امر سهل و
 مناقضة غير مرضية حخصوصا من الدليل بال نسبة الى الاستاذ اذا
 يكون ان يقال المقدير وكذلك من اشتباه الامر فيه يتوقف في جديده
 على ان من اشتباه سببا جبره مخذوف او يقدر مضاده اي وكذا
 حديث من اشتباه الامر فيه يتوقف فيه واغایعوه ذلك اي ما

ذكر

ذكر من المخالطة والتزيز والاشتباه باعتبار الاختيارات التي تبع المخالط
 عنه اي المخالطة بلا واسطه يعلم الفهم مقاومة اخذوا اول اخذوا وكيف
 اخذوا فالاضافة الى المفهوم قائم من سمع قبل المخالطة فقط وزتم
 من سمع بعد ونثم من سمع في الحالين مع التزيز بان قال سماح
 بعد ما اخالط او قبله كما قاله المتنبي وغيره فمن المخالطة فاضله عطاها
 ومن سمع منه قبل المخالطة شعبته وسفيان الثورى ومن سمع منه
 بعد المخالطة جريرين عبد الحميد ومن سمع منه في الحالين معا ابو عواد
 فلم يتعجب بجديده ومقيمه السق المحفوظ بمعتبر اي برأه معتبر بمعن
 الموجدة وكرها على انه اسم يعمول افعاله كأن يكون فرقا او مغلظة
 دونه قال الله اذا تابع السق المحفوظ بشخص انتقل بسبب ذلك الى درجة
 ذلك الشخص ويتحقق ذلك الشخص الى اعلى درجة فنفس المتنبي في هذا
 حتى يزدوجه على ما ورد من غير متابعة قال تلذذه المرأة بقوله فوق او
 مثله في الدرجة من السندر لا في الصفة انما وقلقد منعي لا اعتبار
 وما يتعلق به والظاهر ان الماء بالمعنى والمعنى هنا في الصفة لا في السندر
 لانه على تقدير ما يقوله التلميذ لا يصح كلام الشيعي انتقل بسبب ذلك الى درجة
 ذلك الشخص فنذر بمعن انه لا منع من بمعنى وكذا المخالطة الذي ينجز اي
 ما حدث به وكذا المستور وكذا حقد في الشیعی ان يقول بعد المستور وكذا
 المخالطة الذي لا ينجز كما هو ظاهر في عطفه على السق المحفوظ وفي نظرك ان
 المخالطة اقسام من كما مر قبل ذلك وان ازيد بالمعنى المحفوظ المعنوي المعني
 الاول هو تکلف غير متابهار قبل ان الماء من السق المحفوظ المعنوي المعني

اسم الفاعل والمفعول رواية فاعلها مساقته لاحد في درجات
 بصيغة المفعول أحد الجانبيين من الأحتمالين المذكورين أي كونه
 صواباً أو غير صواب ودل ذلك إلى الترجيح على أن الحديث أهل قدر كونه
 صواباً محفوظاً فارتكى من درجة الترجيف إلى درجة القبول والله أعلم
 قبل شعر بالامر بان لأنواع المذكورة كلها مستوفى فيها وكذا قوله فيما تقدم
 لأن كل ولحد درجة الحرج في ذلك وفيه تأمل لأن بعض قسم السجلي لحفظ
 هو الحفظ هو القسم مقبول لا ينافي أن ذلك إن يقول المراد من النبي
 الحفظ هو القسم الأول كasicque قاتل و مع ارتفاعه إلى درجة القبول
 فاقتصر جهاته مرتبة الحسن إذا الصغير خارج عن درجة القبول فهو محفظ
 عن درجة الحسن لذاته أي يكون حسناً لغيره وبما ينافي بعضهم عن
 اطلاق اسم الحسن عليه لكنه ليس بنحو حقيقة وإن للحسن إذا اطلق
 ينافي الحسن لذاته ولأنه ينفي من اطلاق الحسن عليه الحتاج به عند تقويمها
 وهو محل خلاف وهذا في الاشارة في المتن الذاتي أن الجميع به بعده
 تفيد الحمزة فدبر وتذكر قال التلميذ متضمن لنظراته ارجع من الحسن لذاته
 لأن التابع بكر المودة اذا كان معتبراً لخديجه حسن وقد انضم إليه المتأخر
 بالفع والله أعلم فلت آتكم الكلام فيه مع قطع عن غيره فهو لشأنه أنه حسن
 لغيره وصودرت الحسن لذاته وأمامع لا فضام فلا الحديث يشك أن الحديث
 الذي ورد من طريقين أحداً محسن لذاته والآخر حسن لغيره من حيث عمار
 له طريق واحد يكون محسناً لذاته والله أعلم وقد انقضى أيام وانتهى ما
 يتعلّق بالمعنى من حيث القبول والروايات وبقي ما يتعلّق بالأسباب من حيث
 أنه ينتهي إلى النتيجي منه الله عليه السلام والصحابي أو فيه وما يتعلّق

ويكون الذي يقال أن المختلط الذي تبرأ منه في قوله الاستابعه فلما يعبر
 أبداً التي لحفظ في المتن على اطلاقه فعطف الشارح المختلط المذكور
 ليعلم أن اللاديني لحفظ القسم الأول ولا سباد المدخل بكل المنسوب
 وفيه بعثراً وكذا المدرس على صيغة المفقرة ليكون صفة الأساناد كما
 انه كان المدخل والمدرس على صيغة المفقرة ليكون صفة الأساناد كما
 فعل الشارح حيث صرّح بقوله الاستاذ يحتاج قوله صار حديثهم إلى تكملة
 بيان بيّن معناه حديث المختلط والمستور وحديث راوي المدخل والمدرس
 وإن كان على صيغة اسم الفاعل ليكون صفة الرواوى لم يحيط قوله حديثهم إلى
 تكملة التلميذ الأولى أن يقول صار الحديث لأن الفيصل للمختلط والمستور
 ولا سباد فعل ما قال يكون على وجه التغليب او تقدير مضارع وعلى ما
 قلت لا يحتاج لذلك والله أعلم فلت لا ينافي عن الاصباب في ذلك كذلك
 لأن الآلاف والآلاف لا يختلف عن المضاف إليه وما للمرد فيه غير المذكور
 تحت الملاحظة فيرجع الأشكال بعينه مع أن عادة المحسني والشارح اصلاح كلام
 المتن لأن بيّن بعبارة أخرى وبعد هذه الأحسن منه لأن لا يزيد عليه ما يزيد
 عليه وحال الكلام أنه صار حديثه بعبارة أخرى وبعده بعد حصول
 المتباينة المعتبرة حسناً لغيره لذاته بل وصف بذلك باعتبار الجميع
 من التابع بكر المودة والتابع بعثراً لأن كل واحد من أمثلة
 كون رواية صواباً أو غير صواب وقوله اصحابه مبتداً وقوله على حد
 سواء حسن وبالجملة حسان ولذلك أن يحصل اصحابه من قبله من كل واحد
 أو من صوابه على زعم المافتني أي في الحال كحال فتحة ورأيت في شكله
 أحذى بصيغة الماضي فلما استكمل فإن جاءات من المعتبر عليه صيغة

للحذر ولا فائدة والى الاسناد قد يصدق على جانب المخرج ايمه ولذا
 بينما يقول من الكلام ايسوا كان كلام رسول صل الله عليه وسلم او الصحابي
 او من بعده ويذكر فيه فعل رسول صل الله عليه وسلم ونفي ذر ما زعموا وان لم يذكرنا
 قوله رسول صل الله عليه وسلم لكنه اقول الصحابي او من بعده وفي الخلاصة
 اختلف في متى الحديث او وهو قول الصحابي عن رسول الله صل الله عليه وسلم
 لذا وكذا وهو مقول رسول صل الله عليه وسلم من خسب ولا ادرا اظطر لما ذكر
 من ان السنة اما قولوا فعل او نفري والسلف اطلقوا على اقوال الصناع
 والتابعين واثارهم وفتاوىهم وهو الاسناد اما ان يتبعها الى النبي صلى
 الله عليه وسلم ويقتضي لفظه اى تلقيح الحديث والمأمور فالمعنى هو
 عطف تفريح لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن يضر رفعه عايد الى
الاسناد ولو لم يذكر ويقول يقتضي اى الاسناد لكن صحيحها انتهى و
 صعف لا يخفى لأن الافتراض اتفاق باالتصريح والحكم ببلطف المتن بذلك
 عليه ما كراسى في حكم الشريعة في بيان قوله تقريع او حكما ولذا
 تدارك المتن يقول في الشرح ويفتتح لفظه واما جعلها ماء مقلعين بها
 بعد حجاج على ما تكلفت له المحتوى في ذلك على بعده اما تصرح او حكم لاجان
 او تبرئان ان المفهول مفهول يقتضي فلا يصح ما في شرحته لأن المقصود لهم
 الا ان يجعل تصرح او حكم اما مفهول ابه ليقتضي في بعض العيدين بقوله لأن
المقصود بذلك الاسناد اي الاسناد ذلك المفهوم الذي هو ملحوظ وقال الجعشي
 وهو من وضع الظاهر وضع الضي التي وهو ما على طرفيه من قوله
 اى من جنس قوله صل الله عليه وسلم او من نفريه فالشراح و
الظاهر قوله بدون من انتوى وكا انه بدل من النبي صل الله عليه وسلم او من

بالمتن سعد ما على ما يتعلق بالاسناد فانه المقصود بالذات والاسناد انها
وسيلة اليه قال تم الاسناد اشارة المتأخر ربته معنى وانه كان مقدما
على المتن لفظا وهي طريق الوصلة الى المتن هو فاته ما يتبع اليه الاسناد
الكلام فيه ثانية من الدور ويدفع بان المراد بالطريق حكاية على حد نهائهما
وابا ان اشار إلى ان يطلب على المعنى اديف وكذا ان يقال المراد بالطريق للفعل
العنوى وبالاسناد المعنى لا اصطلاح فلاد وركافيل وقول صاحب لوزع
اما الماضي فهو الفعل الذى دل معن وتجدد الماضي ولم لاد بالطريق هذا جا
الاسناد وقيل التعريفات للفطيان فلا يلزم من اخذ كل من المن وكالاسناد
وتعريف الحضر ورا او ادان بي تعريف الاسناد هربنا وبين المن
الذى ست فصدر الكتاب وهو حكاية طريق المتن تلارم قال الليل لما لطف
غاية في يد غير المعنى لما لطف اعباره عن الكلام فاشرم يقول من
الكلام في صي القدر المتن غاية كلام يتبع اليه الاسناد فعده هذا المتن
حرف الكلام من قوله عليه الصلوة والسلام من جاء من بمحنة فليغسل ان ذى
وفضله ظاهر ان يقال ان هذه الاضافة من قبيل خاتمة فضلة كما يقال وقوله ان
حاجب في الكتاب اذ كان وضع لغير المعنى ان اضافة العرض الى المعنى بالية
اى المتن غاية السند وهو كلام يتبع اليه الاسناد من قوله صل الله عليه وسلم
او فعله او من قول الصحابي قال رسول رسول الله صل الله عليه وسلم لذا ومن
لذا وهو غواية ما يتبع الاسناد لا غواية ما يتبع اليه الاسناد فان هذه الاعنة
احر المتن اللهم لا ان يقال المراد بالغاية العرض والقصد ومنه الصلة
الغاية اى المتن هو مطلوب ما يتبع اليه الاسناد الذى ينزلة الوسيلة
وهي اشارة لطيفة الى ان المراد ما يتبع الاسناد وهو الجانب الذى فيه من

انهار او يقول هو اى العجائب او غيره كما دعا بهي كأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل كذا او يترك كذا ومن ثم المروي من المقرر
انهار عجايا ان يقول الصحابي فعلت اى اى وفي معناه فعل لان بحسب
النبي صل الله عليه وسلم كذا او منه قوله الصحابي اكل الشعب على مائدة
رسول الله صل الله عليه وسلم كذا او منه قوله وعندك كذا الاولى ان يقول
بدون هو فعل لان بحسب النبي صل الله عليه وسلم كذا ولا يدري على الفحوى
او غيره انكاره اى انكار النبي صل الله عليه وسلم لذكرا فاعمل المدى
فعل بحسبه من فعل المتكلم او غيره سوا فرره صرحا او حكمابا نسك
عبد قال محن ولا يذكر معرفه او يجهزو وهذا او لقادته نفي العام
انهار وفيه ان اقاده نفي العام مستناده من علوم فاعلي ذكر وهو
الصحابي او غيره ومثال المروي من المقول حكم لا تدرجه اى تدرج بما
علم في ضمن قول حكم فهو تقييد لا تكيد ما يقول الصحابي قبل ما مصدره
والاظهار ان ساسة قوله اى الحديث الذى يقوله الصحابي او حدث
يقول فيه الصحابي الذى لم يأخذ عن الاسماء ايات اى من كتب بين
اسائل اور اور اوه جهم وهو اخذ ازمن الصحابي الذى عرف بالمخالف
الاسماء ايات كعب الله ابن سلام وكعب الله بن عمر بن العاص فانه
كان حصل له في وقت البردون كتب كثيرة من كتب اهل الكتاب وكذا
يخرج بما فيها من الاوصاف المغيبة حتى كان بعض اصحابه ربما يقولون عددا
عن النبي صل الله عليه وسلم ولا تخدشها من الصحيفة ذكره المسماواي قوله
لا يکون مزال المروي حكم الفرق الا احتمال ثم قيد بغير اذن وهو بالاجمال
لما جرتها فيه وحمل المذهب في المفهولة لغيره وقال محن يعني كذا ان ينما

للتبسيط او تبيين من النبي صل الله عليه وسلم مثل قوله لله درجة
من فارس وزع من قائل او للتقطيع وهذا باعتبار الشرح فالامر
ظاهر لان جبريل هذان وذاشار المسمى المقرب المروي بحيث لا يشد
شئ من اقسامه عما ذكر وغيره في المفهوم قال الجميو المفهوم ما اضيف
إلى النبي صل الله عليه وسلم قوله او فعله وقيل تقريراً وحقيقة سواء أضيف
صحابي او تابعي او من بعد حتى يدخل فيه قول الحجاج ولو تأخر قال الله
صل الله عليه وسلم وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي عن قول
النبي صل الله عليه وسلم او فعله فاحرج ما يضيفه التابعي من بعد الى
النبي صل الله عليه وسلم لكن المشهور وهو القول الاول واحتارة المصادر
وزاد قيد المقرير كما هو من هب المعرفة وتركت فيه الهمة اذلة
خفية لا يطلع عليها الا بقوله او فعل مثال المروي من المقول تصرفا
ان يقول الصحابي فيه ولو قال سابقاً كما قال بعض ما يجيئ له تكثير مثلاً
كذا قال محن و اذا اقينا ان يقول بمعنى المقول وهو بمعنى المقول يرجع الى
ما يقول فلم يكن فيه مراجحة سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول
كذا او حذفنا رسول الله صل الله عليه وسلم بذلك اشارة الى اتفاق الحديث
او يقول هو اى الصحابي او غيره من التابعين او من دونه قال رسول الله
صل الله عليه وسلم كذا اي بلطفاً لا يعقل المتألص او عن رسول الله صل الله
عليه وسلم انه قال كذا بلطفاً يحمله او خذ ذلك اى من الفاظ الحديث
المتعقل وغيره ومثال المروي من العقل ودعوان يقول الصحابي اربت
رسول الله صل الله عليه وسلم فعل كذا او منه قوله الصحابي كان اخر
اذلين من رسول الله صل الله عليه وسلم تزلل الموضوع مما مستنه

ولم يأخذ وفيه أن يجوز لفظاً لكنه يقصد معنى فالسخاوى مثل حديث
 عن أبا سعى أو عاصفاً فقد ذكرناها أولاً على محمد بن العباس وتم رواه ابن مطر
 ومن أشدّ ذلك اية قوله أبا هريرة رضي الله عنه ومن لم يجب المدح فذكّر
 الله ورسوله وقول عاربٍ يا سر من صام اليوم الذي يبغى فيه فنذر عده
 أبويا القاسم لك جوز شيخنا في ذلك وما يشبهه احتفالاً حاله الامر على
 ما فعله من القواعد بل يمكن ان يقال ذلك ايمانه في الحديث الاول اما السهر
 فلقوله دعوة وما هم بدارس به من أحد الاباذن الله قلت الا لو اذني قوله
 لفظه دعوة واستبعده ما سأله الشاعر عليه سلاماناً ولقوله دعوة ولكن
 الشياطين كفروا يطعون الناس ألسنهم ولقوله دعوة وما يعلمه من احد
 حتى يتولا أنا لخن فتنه فلان تكرر لقوله دعوة ويتعلمون ما يقرئون ولا
 ينفعهم راماً قوله دعوة وما هم بضاربي الآية فاحذار من الله ربكم بالذلة
 يقع شئ لا يأمره وارادته ولا دلائله على حلية الشفاعة وحرمة قال
 وأما العوان وهو الجنم فلقوله دعوة قبل ما يعلم من في السمات والأوصاف
 ألا والله قال شيخنا لكنه الاول اضل زراري على اذن حدث ابن مسعود رضي الله
 وان جاء من وجده اخر عن بصورة الموقوف ف detta جاء من بعضها بالتفريع
 بالربيع بل في صحيح مسلم من حديث صفية عن بعضها رواج النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من انتزع آفافاً له عن سمعي لم تقبله صدقة اربعين ليلة وسبعين
 الا افضل زر ابا هريرة حدث كعب الاحبأ رجحه فقدمت امة من بنى
 اسرائيل لا يدري ما فعلت فقاد له كعب وانت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
 يقوله فقال ابو هريرة دعوة وذكر ذلك مراراً فقال له ابو هريرة اما قول المؤذن
 قال شيخنا في شأن ابا هريرة لم يكن يأخذ من اهل الكتاب وان العباء

الدى

الذي يكون كذلك اذا اخذ بالاجمال للرأوى والمجند فيه يكون الحديث
 حكم الرفع هذا والبدن فيما ذكره وهو قوله ولاله الحمد او الحمد لله
 يغلق ببيان لغة اي جنباً او شرخاً غريب اي فسحة كما اخبرنا بكر الممنوع
 عن الامور اى الاموال الماضية او المقدمة من بعد ، المحن اى عما خلق
 او لا يبني حقن السما كعو لصي امه عليه وسلم حين سُئل عن كون الله
 ولياً يكن شئ قبله و كان عرشه على الماء ثم خلق السموات والارض وكتب
 في الذكر كل شئ استرى لحفظ الحديث فالمرش فاما حمله قبل السموات
 والارض فهو فالعرش على الماء والسماء على صاف الربيع والبيع فایه بعد رثة
 تعا الكاملة والذكور عبارة عن النوع المحفوظ او احذار الابناء بفتح
 الممنوع اى كقصص لابنها ، عليهم الصدقة والسلام واعوالمهم وافعالهم
 واحوالهم او لاتنة اى الامور المستقبلة كالملائكة بفتح اليم جميع الملم
 وهو المفتر والمراد بها الجروب لاشتراك الناس فيها كالسدى و
 المحبة او لذكرة لحوم الفتن وغيرها والفتنة جمع الفتنة وهي اعم ما قبلها
 من الامور الدوافعه في احوال الدنيا واحوال يوم القيمة موافقها اى
 واحوالها وكذا الاحذار بكر الممنوع عما يحصل بفعل ثواب مخصوص
 او عقاب مخصوص ، قيد بـلأن سلطق النزاب والعقاب على الجزو والشر
 للابتهاج فيه دخل بخلاف الحديث يدفعها فاز ذلك اما بعد باب الوجه
 واما كان له اى الحديث حكم الممنوع لكان احذاره اى الصحابي ابداً ذلك
 اى المجزء يقتضي بجزائه بكر الموجدة فنيل كاذ عليه ان يعمه بحسب شمول
 صورته الاجنبادية اي بن يكون اعم من الموقف بـلأن ينقول لكان احذاره
 بشئ يقتضي ما تكون من عند نفسه او من محبته وتنبيه لم يستدر كسر

عند أحاديث النبي عليه السلام اى سفادة منه باى وجہ کارت
 تحسین اللطف بالصحابۃ واستشكل شارح بانجیوز فعل الصحابی بالا
 بحال الاجتیاد فیه لسما عد منه صلی الله علیہ وسلم فعل فلا یکون من هر نوع
 النفع انزی و هو مدفوع بان اراد من المثل ای یکون فعل الصحابی به حکم
 المرتفع بان یا یکون من تلقی نفسه لاشتراء ما لا يجل للاجتیاد پذیر
 یکون ماحوذ ای من صلی الله علیہ وسلم وهو من ای یکون مسقا او ای موقعا
 صلی الله علیہ وسلم او فعل او تقریر کما اشرازا الله کما اشارات فی رسائل
 صلوق علی کرم الله و جده فی الكوفة ای فصلوته فی كل رکعة اکتم من کریمه
 ولعل هذو قول فی مذهب و اقام الشور من مذهب و هو قوله مالک
 واحد رحمه الله فی كل رکعة رکوعان و عن ابو حیفیة من سنه رکوع واحد
 فعنی قوله اکثر من رکوعینه غير ظاهر فال فی الارواح وهو کما یشریع
 فی مذهب الشافعی اقل صلوة المسنوف والکوفون رکعتان فی كل رکعة
 فی ماذ رکوعان ولا یزید و ان زید عاد بطلت ولا یتفق وان یتفق
 عاصیا بیارات انزی و لعل معناه ای الشافعی رکعه الله حمل على علیا مذ
 حکم المرتفع ثم رجح غدره من اراد فعل المقتضی علی رکوعین علی فعله و
 سفادة المفروض من التقریر حکما ان یخبر الصحابی انهم كانوا ای الصحابة به
 یغلوون فی ذرمه النبي عليه و کذا ای بایضا فی ای رکعه الله
 لا یو حضرتہ کم یکل لحوم الا ضاحی علی عهد النبي عليه وسلم او
 لغور حما بر کذا نفر و القرآن یزدی ای کذا نکل لحوم الخبیل علی عهد رسول
 الله صلی الله علیہ وسلم فی الصھیح الدئی علیه الاعتراد و به فتنی المأک و غدره
 من ایمة الجریث ای مرفوع و قاد ای اسما علیله موصوف و الصواب ای

قول و ما لا يحال للاجتیاد فیه یقتضی موقفات بیم و سکون او وکرة
 فیه مخففة او مسددة ای معلقا و مطلقا للقابل به قال الحنفی اینما یعقلن
 بالقائل فلو قال لقائله لکان اوی و یحفل ان تتعلق بقوله سقان اینزی و چو
 فی غایة من البعد لفطا او معنی اینما قال به ولا یتأتی اوقاف به بالقول
 او قفه ولا برقف للصلحیة و فی سخنة للصحابۃ والمراد به الجائز کا النبي
 الله علیہ وسلم واما الکشف والالهام خارج علی الجائز لامحتقال العطای
 بنی ایام او بعض من یخبر عن الکتب العددیة و فی سخنة المسقدمه و چو
 ای اسرائیلیة فلیهذا ای یکون سره الموقف فی هذیه القسمیه من المعتبر
 المذکور بی وقع الاجتیاد ای فیما یسبق عن القسم النافی ای بقوله لم یأخذ
 عن ای اسرائیلیات فاختصر بالقسم الاول و هو النبي عليه السلام و سلم
 قال المثلید مولع عن القسم ای فیه بحسب من یخبر عن الکتب المقدمة
 و وقع المحرک عنہ بقوله یهادی قدم ما یقول الصحابی لذاته باخذهم
 ای اسرائیلیات انزی و هو واضح واذ کان ای الامر كذلك ای علی خوبی
 ذکرین الشرط فی الصحابی فله ای فلحدیث الموقوف حکم ما یقول قال
 رسول الله صلی الله علیہ وسلم فهو مرفوع ای حکما سوا کان عاصمه من ای
 بغیر واسطة او عنہ بواسطه کله من للانقطاع وكله عن للانقطاع فاما
 فیل سمعت منه یکون سما عد بلا واسطة و اذا فیل عنہ یکون بواسطه
 و یحفل ای یکون بلا واسطة ولذاته بقوله عنہ بواسطه و حاصل انه
 لا یضره صیفۃ الدلیل مان الصحابی عده فیتھ حفظة حصوصی الرؤاۃ
 و مثل المفروض من المفقر حکما ان بفعل الصحابی مالا يجل للاجتیاد فیه
 او یمن المفعول فینزل بشدیدیا فی المفتوحة ای فیعیل علی دلک ای المفعول

عند

تال ابن الصلاح وحكم ذلك عن أهل العلّة حكم المفزع ومقتضاه لا تناقض
وقد صرّح به المؤوى بقوله بابي عن الصحابي رفع الحديث أو مفده
أو مرفوعاً حدث سعيد بن جبير عن عباس المشفا، فثلاث شرية عمل
وشرطة بمحاجة وكثة ناد وازم اتفق عن الكفر في الحديث أو يرويه أو يكتبه
بنجع أوله وسكون النون وكسر الميم اينسيه وسنده يقال غيبة
الحديث المبكي تباينا إذا أنسدته أو دفعته إليه كذبة سالم كعن
ابو حازم عن سعيد بن سعيد قال كان الناس يقولون إن بعض الرجال
يرى المبكي على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم اعلم ألا انه
ينتج ذلك اورثة بالنسبة على المصدرية حدث سفيان عن الزهرى
عن سعيد السيب عن ابو هريرة رواية الفقرة حرى او يبلغ به كذبة
سلمه عن ابي الزناد عن الأبي عن ابو هريرة تناهى عن قوس ماصفرا
الأخرين اوردواه اى بحسبه الماضي وكذا قل اسْنَادُ اَسْنَادِ الْمَفْزُوعِ
وَالْمَصْدُورِ وَلَا اَخْرَجَ عَنْهَا وَاللهُ اَعْلَمُ وقد يفسرون ان المخدوشون على
القول مع حذف القاتل اى الخصار اهبا على الوضوح ويريدون
بـ ابي القاتل النبي بِطْلَة الله عَلَيْهِ كَمْ كَوْلَه ابي سعيد عن ابي هريرة قل
اعا ابو هريرة رضي الله عنه قال ابي النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَاهَى عَنْ كُوْكُبَ
الحديث تَنَاهَى صَفَارَ الْأَعْيُنِ سَوْقَوْنَامِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ حَتَّى تَلْخَقُوا نَمَامِ
يجزئ العرب فاسفاني السيانة اللَاوِي يَنْجُوا مِنْ هُرُوبِ نَمَامِ وَأَمَا إِنَّمَا
ينجوا بعین ويهلل بعنه وأما في الثَّانِيَةِ في صَفَارِ الْأَعْيُنِ او كَاتِلِ
ائزى صَفَارَ الْأَعْيُنِ الْزَّلَكَ وجزئ العرب احاطها بـ الْجَبَرَ الْجَبَشَةَ و
مجفارس ودملة والفرات واصطلم اى حملَتْ وفي كَالَّمَ الْخَضِيبَ

فإن يكون له حكم ادوفع من جهة ان انتهاه اهل الماء صدح عليه فَلَا يَلْعَبُ ذَكَرَ
أى على ما فعله اصحابه في زنانه لزفافه وأعيده اى لتكله بِمَا عَنْهُ الْمَخْنَمَ
عن سوانحه من قبل الاضافة الى المفهول وفي سخنه على المسوولة عن
او رد زمام ولازمه زنان زنان زفول لا زواج الجلو وحصول الزوج
الحقبي وفي سخنه زنان زفول الزوج اى تابعه ونقاشه والمراد به
عدم انتظامه فلا يقع من الصحابي عَصَمَتْ مِنْ مَعْنَى الْمَغْبُرَ كَسْرَ طَافَ وَطَلَوَ
مضاده الى مفهوله وس يتمون عليه اى تحذيف ذَكَرَ الْفَعْلِ وَفِيهِ إِسَارَةٌ إِلَى
ندرة وقوعه الْفَعْلِ عَدْ أَطْلَادَ عَصَمَ أَدَمَ عَلَيْهِ كَمْ الْأَسْتَنَنَ ، مَفْعَعَ
سَنَامَ الْمَعْوَالَ وَحْوَانَ وَكَلَالَ كَلَالَ عَيْدَ مَنْعَعَ الْفَعْلِ وَقَدَاسَتَدَلَجَ
وَابُو سَعِيدٌ عَلَى جَوَازِ الْعَزَلِ إِي فِي الْأَمَةِ وَأَنَّ لَمْ يَسْتَأْذِنْ وَفِي الْرَّوْجَنَةِ
بـ بَادِرَنَا بِإِنْهِمْ كَانُوا يَفْعُلُونَ وَالْقَرَانَ رَيْلَكَ وَلُوكَانَ إِي الْعَرْدَ بِذَلَّةِ نَمَامَ
يزبى لنهى عن القرآن وفي اسارة اطريقه الى زنانه كاذب قبرير بـ بَانِي
وأيضاً اى افعالهم مني سجان فَانَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبِيبَ الْيَمَنَ الْأَهَانَ وَ
زينة في قلوبهم وكوه اليهم الْكَفُوْنَ وَالْفَوْقَ وَالْعَصِيَانَ وَلَانَ الْهَفَّاتَ
ارضاتهم لعمدة نببية صدح الله عليه كَمْ وَاحْتَارُهُمْ لِتَقْوِيَةِ دِينِهِ وَجَعَلَهُمْ حَزِيرَ
آمة احرجت للناس ياموند بالمعروف وينيون عن المنكر وكذا اصدام الْمَهْمَمَ
خِدَرَ الْمَوْنَنَ وَقَنَ وَقَالَ أَصْحَابِي كَالْجَنْوَمَ بِأَيْرَامِ أَفْنِيَّتِمْ أَهْدِيَّتِمْ وَلِيَنَ
قوله اى في الملقه حَكَمَ إِي جَوَّلَ حَكْمَى وَهُوَ مَوْرَدَ بِصِيقَةِ الْكَنَّاَيَةِ فِي
سومنع الصبح جميع الصيحة اى الكلمة الصريحة بالمعنى إِنَّمَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
يعنى ما ورد بالصيحة التي كتَبَ بِهَا أَصْحَابِي الْحَدِيثِ عَنْ فَوَلَامِ قَالَ رُولَ
الله صلي الله عليه وسلم وهو ما تكونه رواه بالمعنى واختصاراً او فيه ذكر

قال

كستة العروين ابو بكر و عمر و علب عمر لكونه اخف واخصر ولتقابله بالعروي
لعقلا وان كان تغلب القراء على التمسى لكونه مذكوراً لعقلا واما ما اشر
على السنة الاعامة من موئم اللهم ايض الاسلام باحد المغير المزاد
بما عرب الخطاب وعمر بن هشام المكنى بابي لكم في الجاهليه وكناه
صلوة الله عليه وسلم يار جبل فلام الاسلام فلا اصل له بهذا المعتقد فهو
احمد والرثى وغيرهما لفظ التهم ايضا لاسلام باحبه هدى الله
الرجلين اليك يار جبل او عرب الخطاب وروي الحاكم عن عائمه
بلفظ المأتم اعز الاسلام بعربي الخطاب قال عاصي الجميع يحيى
التفقين انه صلح الله عليه وتدعي بالاوى فلما وحليه ان ابا جبل لم
يسلم حضر وبدعاته فاجيب فيه وفي نقل الاتفاق نظراني فان
الخلاف موجود فمن الشافعى هو وجده النفر فالعام للتعليل اى ان
عنده فاصل المسألة متوكلا على القديم ان ذلك مرفوع اذ اصبه
من الصحابي او التابع ثم رفع عنه وقاد في الحديث ليس بمرفوع وذهب
إلى انه غير مرتفع ابو بكر الصيرفي صاحب الدلائل من الشافعية وابو
بكر الرادى صاحب شرعة الاسلام من الحنفية وابي حزم بفتح
المحملة وسكنى الزاد من اهل الظاهر هم جماعة كبارهم داود
الظاهري وهو الذي لا يروون الاحاديث بل يحرونه على ظاهرها
قال محدث وفى تفسير الشافعى اهل المثلوث وفيه نظر لابن ابي شيبة
واحدة وهو مخالفته المرويات عنه غير موافق لما درج عليه واحتسبوا
المانفون من كونه مرجع الموجود الاختلاف كان السنة تزداد بين
النبي وبين غيره اى من الخلفاء الراشدين فقد سماها النبي
صلوة الله عليه وسلم

انه اى الاختلاف قصدوا على المقول مع محرف المقالى اصطلاح حاصى
باب حل البصرة اى صنف ابن سير و غيره وحقيقة ما قاله موسى قال ابن
سير كل شئ حدثت به عن اى هريرة ونحوه من خبر مرفوع و قال المغلي
عقيبه قلت للمرفف احسب اى مسوى عن برهان المقول احاديث ابن
سيرين خاصة فقال كذا ومن الصريح المحمولة اى مان يكون مرفوعا او
سوقا اقول الصحابة من السنة كذا مكتفون على رضى الله عنهم من السنة و
رضى الله عنهم في الصلوة تحت السرة ذكره المسماوى قال التكذيب
المعلم ومن الوجوه الموجهة بانه سنة النبي عليه عليه كذا اذا قالها كذا
الصحاباة كذا يكرهها اذا عد منها اذ ليس بذلك السنة النبي صلاة
عليه كذا ومنها ان يورث في مقام الاحتياج لامة الصحابة بحسب دون وجد
لأن ينزل بمحنة اخر فصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وآله فاكذا زاد الجهو
من الحديثين والعلى على ان ذلك اذ قوله من السنة كذا مرفوع اى حكم
ونقل ابن عبد البر فيه اى قول الصحابي المذكور الاتفاق واطلق
الحاكم والبيهقي اتفاق اهل الفتن على ارفع قال المسماوى وصف
ابن الاثير في الخلاف باب يكره الصديق ضواحة عنه اذ لم يتامر عليه
احد غير النبي صلى الله عليه وآله ولا يختلف عذرها فعدة قدر تامر عليه ابو بكر و غيره
قال اى ابن عبد البر في المسألة انتهى و اذا قالها اى الجهة المذكورة
فلا ينكح الشاملة للسنة وهو قول من استدعاها كذا او السنة المطلقة غير الصالحة
او انت بقولك كذا اى مرفوع حكم اهل اتفاق قال التكذيب قول واذا
قال لها غير التابع تحفظ كذلك من باب او في اسرى وهو مخالف للشافعى
الحادي عشره والله اعلم ما لم يضفها او ينسبها الى صاحبها اى السنة

كتبة

وهو ابن يوسف امير امير عبد الملك ابي مروان قتيل مائة وعشرين
 العامرية العصابة والتابعين والسدادات والصالحين صبرا غير ما
 قتل من في الحارث حيث قال اعاليه حقيقة ابي عمر حكمة ابي
 للحجاج ان كنت تزيد النساء لهم بتفيد العجم المكسورة ابي يادر
 بالصلوة اليها اذا التاجر الملائكة كذا في النجاشي والقضية
 على ما نقله السحاوى عن البخارى ان الحجاج عام نزل باب الوزير
 سال عبد الله يعني ابي عمر كيف نضع في الموقف يوم عرفة فقال سالم
 ان كنت تزيد النساء لهم بالصلوة يوم عرفة فقل ابا عمر صدق انهم
 كانوا يجمعون بين الفطر والقصد في السنة انتهى وكلام ابي عمر زاد
 افاده انهن سنة واطب عليهما النبي صلوات الله عليه وسلم واصحاه لكن
 لما كان سوها اذ يكون سنة الخلفاء فخط قال ابي شرحبيل قلت
سلام افضل اى التاجر رسول الله صلوات الله عليه وسلم فكان اى سالم وظل
 يعنون اى السلف هو استفهام انكارى اى لا يريدون بذلك
 اى بالطلاق السنة الاشتنة اى سنة النبي صلوات الله عليه وسلم او فالباطل
 سالم وسواي والحاد ان سالما احد الفقها السبع و هو ابو المطيب
 والنافع ابي محمد بن ابي بكير الصديق وعروة ابي الرزير و خارهان
 زيد و سليمان ابي يسادر و عبد الله ابي عتبة بن سعood والسابع
 ابو سلمة ابي عبد الرحمن ابي عوف وقال ابي المبارك سالم بن
 عبد الله بن عمر وقال ابوا الزناد ابوا بكر ابى عبد الرحمن بن الحارث
 ابى هشام محشولا الفرقها السبعة من اهل المدينة الذين يصدرون
 عنه رايتهم وعلمهم واثرر را في الاقاف وعلمهم العينون يقوله

سنة في قوله عليكم بستى وسنة الحلفاء الراسدين بعدى واندفع
 بتغيرنا هذه اما قال حتى هذا الدليل على بطلان ما ادعي الحكم
 من الجرم بالرفع ولا يدل على مدعاهم من الجرم بعدم الرفع انما يقال
 انه اذا دل على بطلان ما ادعي الحكم من الجرم بالرفع مصلحة من
 الجرم بعدم الرفع لان العدم هو الاصل وليس وجود الاختلاف لا يجعل الا سذاج
 مع انهم سلبيون الجرم بعدم الرفع ببيانهون حيث تردد السنة باتفاق
 بطرق تارة على سنة صالح عليه وسلم وتارة على سنة غيره لا ينقول باتفاق
 في حكم المروغ لا حقال اذ يكتوز موقوف والسللة طيبة لا يكتبة حتى ينجز
 احد حكم بالجرم والقطع ولذا قال واجبها باتفاق اصحاب ارادة غير النبي
صلحة الله عليه ولم بعيد يعنى وغلبة العقل كافية في السللة قال حنى
 اى اعترافهم كالاسناد مجازا فلما حضر راجيب او جابوا وصوغرى
 لازم اذا جابوا لهم اجيبوا او اغرب شاح وقال فكتور ما يعودون
 به عن سنة الحلفاء الراسدين وقد يطلقون ويريدون به سنة البلد
 وهذا الاختلاف وان قيل به فالصحابي حضر فما تابوا حتى فلذلك
 اختلف الحكم في الموضعين انتهى ووجه عابده اطلاق السنة على سنة
 البلد فانه مع عدم صحته لا على دعوه في بلده خارج عما نحن فيه يصدق
 مع اذ قوله فلذلك اختلف الحكم في الموضع فيه غير صحيح ماسبق من
 ان لا افتى بغير ما في اختلاف الحكم وقد روى البخاري في صحيحه بقوله
 التعذيل لقوله بعد المقدم له بليل الاكتذبي في حديث ابي شرحبيل
 حواري هزلى من صفار التابع عن سالم ابي عبد الله بن عمر عن
 ابيه في فحصة ابابه محمد اعرا وسالم مع الحجاج بن فتح اوله اى كيند لهم
 وهو

كقول ام عطية امرنا ان تخرج العوائق في المعينين وذوات الخدود
وامر الحيف بفتح الماء وشديد الباب مع حاريف ان يغسل مصبه
السليمي وتحينا عن اتباع الجنائز فالخلاف فيه في هذه الحالات
في الذي قبله اى قوله من السنة كما وحوان المؤقت مذهب المعنون
وارفع رذهب الاكثر الذي هو الصحيح ان مطلق ذلك اى ما ذكر
من الامر والنهي يفرق بظاهره الى امر والمرد وهو رسول
صل اللهم عليه وسلم وخالفه وفي سخنه وحال فهم في ذلك اى في كونه مفروضا
وحكوا ابا نعيم مرفوعاً موقوفاً طلاقه قديماً الاسم عليه وتسكتوا باحتمال
ان يكون المراد غيره اى غير النبي صلى الله عليه وسلم كامر القرآن او الاجماع
بسببيه الامر الباري ايدها وبعضاً للخلافة وفي عناصره بعض الامر او
الاستبانت اى الاجتناد واحببوا بيان الاصل اى في الامر هو الاول وهو
امره صعيداً وكم لا ينفيه واما عداه محفل لكنه اى المحفل بالسنة
الايه اى الاصل الذي هو الاول مرجوح تكون اما مجازاً او لانه تبع ولا
اعتبار للمقى مع وجود الاصل وابن حماد وهراناً اخر في الموجب وهو
ظاهر ويكبر تقريره بوجه يكون دليلاً على ما ذكر في العبوب من كون
الاول راجحاً واثنا في مرجواً من كان فطاعة رئيس وهو
مرجع اهل البلد في الامر والمرد اى قال فاعله صغير من امرت
لادفعمه عن اى عزفه امرت اى امره بضيق الفا على الارئيسه
اي غير رئيس المدى هو الاصل في البلد ومدار الامر والمرد عليه
فلا ينفي غير علم ما ذهب هو رذهب البعض فيما اذالم تكن
الاتابعة بجمع منكور غير مخصوص وحق العبارة ان يقول لما يفهم

صل الله عليه وسلم بورنك ان يقرب الاحاديث مطلبون العلم لا
يجدون احداً اعلم من عالم المدنية رواه الزمي والحاصل ان التفاسير
وهو واحد الفرق على خلاف واحد الحافظ من التابعين بالاتفاق
عن الصحابة ارزم اداً ملقوها السنة لا يريدون بذلك الا سنة التي
صل الله عليه وسلم لأن مقصودهم بيان الشعّ ولأن السنة لا تتصرف بغيرها
هاضفة لا الى الشعّ فانه الغرض الاحق ولأنه اصل وسنة غيره انما هو
تبع في كلامهم مثل كلامهم على الاصول اولى واما ما ذكره بعضهم اى الخلف
ان كان اى الحديث الذي عبر عنه بالسنة مرفوعاً فلم يذكره لعدم فيه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لو كان لقالوا في لقال جوابه ال詢 اي السلف
تسكتوا الجرم بذلك اى بذلك المقدور وعبدوا عنه بالصيحة التي ذكرها
الصحابي تقريراً او احتياطاً في الرواية ومن هذا اى ترك الجرم فيه
تقريراً اقول اى قلادة بـ بـ كـ التفاف عن انس بن السنة اذا نزه
اى اـ البكر على النسب اقام عندها سبعاً ارجواه اى الشجاعات
في الصيحة اى كل واحد منها في صحيحة لا في غيره من كتب اشارة الى الحال
صحبة قال ابو قلادة لو شئت لقلت اـ أنت رفعه الى النبي ص عليه
عليه وسلم اى لو قلت لم الذنب بالخفيف وفيه بالشدید محرجاً
او لم الذنب اى لست كـ است كـ افنى اـ الآن قوله من السنة هذا
اى الرفع معناه لك اي راده بالصيحة التي ذكرها الصحابي اولى
اى حالاً ينفي ومه ذلك اى من المسمى الحمدلة للرفع والوقف
وقول محشر اى محشر فيه الجرم تقرير عالي و هو غير صحيح لـ
قول الصحابي اـ مرنا بـ كذا او تحينا عن كذا بالـ المعنى في اـ ما

كقول

منه اذا ان امره رئيس تبقيه لا او لا يفهم امره بحذف ان اكاله من
 امره على صفة الا على صفة كونه رساله او يفهم ان يفهم امره ليس الا
 رئيس واكثر اد مقاد لا يفهم منه الا ان امره لا يمكن الا درسيه و
حاصل معنى كلام انه لا يفهم لمن ان امره غير رئيس بل يفهم منه رئيس
واما قول من يقول او تمسكا على عدم الرفع بعملي ان يضر اى الراوى
ما ليس بما مرأينا اى في نفسى كامرألا يصح ان يقول امرنا فلانا اخضدا
اى نجواه اذ لا اخصاص له اى ما امثال الفتن بجهة المسألة بل
هو مذكور الاولى منصور فيما لو صرخ اى الراوى فقال امر نزار رسول
الله صلى الله عليه وسلم بكت المرض وهو اى اصحاب المثل ضعيف اى في
امرنا بمحبواه وفي امرنا معلوما اضعف واضعف كاذن الصحابي بعد
تنعمه عدالت ان يعبر بالامورينا، على ضعيف عارف بالبيان
اى بيان العرب حقيقة ومحاجزا وصححة وجوازا فلما طلاق اى
الصحابي ذلك اى امر لا بعد العيني اى بعد تحقيق الامر وثبتت
جوازا طلاقه ومن ذلك قوله اى الصحابي كذا نافل كذا اى في ذنب
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مثل ما تقدم من امثال الموضع من المعتبر
حكما قولنا الصحابي انكم كاذبوا فعلون في زين النبي صلى الله عليه
سلامكذا او كذا او اليه اشار المصنف قوله فلما حكم الرفع ايا فهو قادر
هذا التغطية المائية فلم يرد عليه ان عدد هذا من القصيم المحملة
وذلك من الموضع حكم ما اخلو من حكم فالمعنى والعدم يزفون
بين كذا نافل وبين كذا نافل في زين النبي صلى الله عليه وسلم ثم رأيت
الدليل ذكر في حاشطة ان قال المقص كذا نافل كذا احتظر

من قوله

من قوله كذا نافل في عمره رسول الله اصبع الله عليه سلم كذا اان هذا اوز
 او وده محجا به يحمل اذن برید الهماء او تقرير النبي صلى الله عليه سلم فالمجيئ
 صحيح في كونه من المعتبر والتردد انتهى وهذا لم حكم ارفع عند المراجحة
 والامام حسن الدين الراري وهو موقف عند جمهور من المحدثين والصحاب
 الفقه والاصحول وكذا انتداب الصلاح والخطيب ومن ذلك ان يحكم
 الصحابي على فعل من لا فعال بان طاعة الله ولرسوله او معصية هذا
 قريب من ما مر من الاخبار بما يحصل بفعله بناء على مخصوص او عقابا مخصوص
 لكن ذكر هؤلاء الطاعة والمعصية اللتان يعيضان في الجملة اليه ابابد
 ولم يعتبر في المخصوص فاما متغيراته كقول عمار بفتح حائلة وتشديد
 ميم من صام اليوم الذي يشك بصفة المجروب فيه اى في انه من
 شعبان او رمضان فقد عصي بالمقاس كنية صاحب المدعى عليه باسمه وان
 القائم فلهم اذا اى فلهم اذا النوع حكم بالرفع اى ما تقدم كان الناظر
 ان ذلك ماتلفاه اى اخذ الصحابي عنه صاحب المدعى باسم او يترى عليه كذا سباد
 اى يصلح اخر الذي هو الغرض الاعلى والغاية القصوى فانه عومن المذا
 المذكورة والمائحة المطلوبة الى الصحابي اى الى واحد من الصحابة
 كما لم يجري ولا يصراري كذلك اى مثل ما تقدم في كون المفتاح اى المفتاح
 الحديث يقتضي المترجح جعل الترجح هرثا متفوقا يقتضي وقوله بان
 المقول هو من قول الصحابي او من فعله او من تقريره متعلقا بالترجح
 بخلافه هناك فان المترجح هناك حال او يترى وان مع مدحه متفوق
 ليقتضي ومال المفترض واحد ولا يتحقق فيه اى في هذا المقام جميع ما تقدمة
 لعدم شمول المثبت حكما انة قوله الصحابي او فعله او تقريره وما ذكر آخر

وحوار نحوه الصحابي عن فعل من الامفال تامة طاعة لله ولرسوله او
 معصية بـ معنطه اى اكذبه وهو التفعي فاذا قيل عن غير الصحابي عذر ذكر
ذكر الحديث برفضه فهو رفع ايمانه كما في الحديث عن الصحابي صريح بذلك المزور
والتنبيه لابنة طافية الماء وات من كل حربة وفي شنخة من كل وجه اى بـ
فيما يقصد ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع علوم الحديث الاختفاء
بياناته اى ومن علوم الحديث معرفة الرواية اسقراط الى تقويف المذهب
غير حصن العبارة غير ظاهر المعنى وكلا حسن ان يقول بذلك او ددت توبيخ
الصحابي بالاستفراط من هو ظاهر ما هو لان كلة ما المسئول عن المأهولة
دون من وكلا حسن ان يقول انه من هو عين اى يكون بذلك تغريب المذهب
والحاصل ان عفت الصحابي من هو لخصل معرفة المحاجة لعرفة غيرهم
من الرواية وكلا فالتعرف من المبادى لاس المسائل ولذا في الملاز
غير ظاهرة وكان الاولى ان يقول ولما اجزى الكلام الى ذكر الصحابي
فعرفة وكذا الحال في انتابعه فنلت وهو اى العباري من لقى تكبره
اي اى النبي صحيحة عليه وسلم او رواه النبي صحيحة عليه وسلم حاذ كونه سوتنا به
اي بالبني صحيحة عليه وسلم وبعاجا به من عذر الله تعالى فالصحابي دخل
فيه من رواه واس به من الجبن لا يصح عليه وسلم بعث ايهم قطعا وهم
مكتفون وفيهم العصابة والطاغيون ولذا قال ابن حزم في الافتية
في الحال عذ اعلمنا عز وجل ان نزرا من الجن امسوا واستهوا القرآن
من النبي صحيحة عليه وسلم ففيهم صحابة فضلا، وحنيف بن عيسى من
في الصحابة ولا القنوات كانكارهم ابن الائبر على ابن موسى المديني
غمبيه في الصحابة ولا القنوات بعض من عرفه منكم فانه لم يستند
فيه الى
جعفر

فيه الى مجده ومات على الاسلام اى اجماعا ولو تحملت وصلبة ردة
 اى ارتداد وكفر في الاصح اى على مقتضي من حب اى روبيه تبعه
 من اذ ارتداد لا يبطل الا عات الابعدة على الكفر واساس في ذلك المفتر
 من اذ الردة يبطل تزوير جميع الاعمال ولو رجع على الاسلام والذين عليه
 اعادة الحجج فاذا فرضت عذر فتبطل صحته بالردة فلا يكون صحابيا الا ما
 حصلت له رواية ثانية وعليه الامام مالك وسيأتي زيادة بيان لهذا
 والذبح من شارع حنفي مشهور ببيان علامه حيث لم يعرض مذهبه وبيان
 اى الاصح الذي حذب النبي عليه المذهبين وكلا مصوبيين وعذ لهم قال وقد
 المهر قيد لا يبد منه ولم يذكره المذهب وهو قوله مات على الاسلام لشل اليأس
 ان يكون من مات على الردة معدودا من النهاية قلت واما ترجمة المذهب لكلاه
 الغزوبي في الحقيقة اما ذكره ليرتبط عليه ولو تحملت ردة على الاصح لكنه
 سو حكم ان يكون على الاصح في المسلمين فدفعته بعترفي لا اول اى اجماعا
 والمراد بالاتفاق الملاقات ما هو اعم من المجالسة والاشادات وكذا من
 الكلمة والمباهلة وصولا احدى الى آخر وان لم يكن كذلك اى احمد حما لا خر
 ويدخل فيه اى في اللقا بالمعنى كافع امثال الوصول او في التعرفي رؤوية
 احمد حما لا خر ودخلت لشرف منزلة مطالعة طلاقه البني عبد الله عليه وسلم الذي
 هو افضل من الكبرى الامر في انتشاره فكانه حاصل في بعضهم اذ اراده سلما
 او رأى سلما الحفظ طبع قبله على الاستقامة فالدين لام بالسلام تالي للعمو
 فاذا اقبل بذلك المختار العظيم اشرف عليه فقل اثره على قلب وجواره مدح
روبيه في حال حيبته سو اكان بذلك اى الوصول او ما ذكر من الروايات منها
او بغيره اى سواء كان بالاستقلال باذ يقصد رؤوبته على حدة او بالسبعين

ووسيلة الغير سواه كان ينفرا به فضلاً وقصد رؤية غيره ورآه
 تجاه بوقوع فخره عليه اتفاقاً من غير قصد ولا فالرؤبة بالغدر على الماء
 له او يقال معناه سواه كان رؤبة احد الماء الماء نفسه بان يكون هو نفسه
 باعثاً على الرؤبة او كان بغيره بان يكون الاباعث ذلك الغير قال التلميذ
 قوله بغيره اي بان يكون صغيراً يحيى الى النبي ص عليه وسلم والتعجب بالمعنى
 اولى من قوله صغير المهاجري من راي النبي ص عليه وسلم واما قال اولى
 لذاته يكفي ان يراد بالرؤبة في قوله بغيره بمن، على الغائب او يقال المراد
 بالرؤبة الملاقات عبىت لو كان لم يصر راه كما هرما المستقل في المعرفة وعند
 حواري عمر وابن الصلاح قال التلميذ وقال المراد بهذه الكلمة اطلقت
 لغير اهل الحديث ومراد محمد بذلك مع زوال المانع من الرؤبة كلامه انته
 وعلى كل مقدار فتربيته المهم اولى لذاته اي قوله بضم بعزم يحيى اي بمن، على الغائب
 اين مكتوم اهل على المذهب نزل في حقه عبس ونقول ان جواه الا عقل
 يحيى امساك الضربي فالابن مصنوب او من المزوج فالابن مرفوع ولكن
 لفظه اي بهذا المقال مدرج فالاولى اعلى ومحزه من العصيان بمعنى العنة
 وحجم اي والحال انهم صحابة بلا مردود اي بلا خلاف وشك قال الحسن الدمشقي
 اخذه تارة اخذها اقول من قال الصواب من راي النبي ص عليه وسلم لا يزيد
 عليه الا على لذاته المراد بالرؤبة ما هو اعم من الرؤبة بالمعنى او بالمعنى والمعنى
 في قوته من يرى بالمعنى وان عرض مانع من الرؤبة بالمعنى وهو المعنون
 التلميذ اختيار بمحاجة بلا رقنية لا عبرة به قلت المعرفة معرفة قبل
 قيام المغار المستعمل اولى من المعرفة المفروضة ويعkin ان ينزل المغار المستعمل
 نذلة المغار ويتقال المراد بمن راي النبي ص عليه وسلم من حصل له رؤبة المغار

صيحة

صلى الله عليه وسلم وهو شمل المغارين، وانا اختار والخطفمن رأي المغارين
 دون من راه النبي ص عليه وسلم لانه اغلب وهو لا ينسب بالادب والا قرء
 الى اغلب وهذا قال ص عليه وسلم طبعه لمن راه واسن في وطبع على رأي
 من رأي فاكتفى صلى الله عليه وسلم بجود الرؤبة من غير اعتبار المغارين والصحوة و
 الرؤبة منه صلى الله عليه وسلم كما قال بعضهم والمقى في هذه التعريف كالجنسين لما قال
 كالجنسين وكالفضل لذكرها ما من لها عراض اصحابه فيث على المختار ورغم ذلك وقوله
 مؤمنا به كالفصل اي باعتبار حجزه الاول يخرج من حصل له اللقا المذكور لكنه
 في حال تكون كافرا لم يؤمن بما حدد من الانبياء كالبشر كثيرون وكان الاولى لذاته
 قوله بقوله وقوله به فضل ثان يخرج من لقيمه مؤمنا لكنه بغيره من لذاته اصلا
 علام اجمعهم اهل الكتاب قال التلميذ ان كان المراد بقوله مؤمنا بغيره لمن
 مؤمن بمن ذلك الغير بمن لم يؤمن بما جاء به كاهم الكتاب من اليهود
 اليوم فهذا لا يقال له مؤمن فلم يدخل في الحبس فتحاج الى اعراض بفضل وحج
 لا يصح ان يكون هذا اصلا واغاثه لبيان متعلق الامان وان كان المراد
 مؤمنا بما جاء به غيره من الانبياء فذلك مؤمن به ان كان لقاوه بعد البعثة
 وان كان قبل ذلك فهو مؤمن بهان سبعة فلا يصح انه يكون فضل ملائكة
 بعد ذلك اعطا قدت غثتار بشق اخر وهو ان المراد به امنه بغيره من الانبياء
 محمد او لم يطلع على ما جاء به الانبياء، مفصله كما ذكر اهل الكتاب بخلاف اما
 غيرهم من يكون كفراً لهم برسول الله عليه وسلم عندها فتدبر حرج بالفضل الاول وهو
 قوله مؤمنا لكنه هل يخرج اعالفصل الثاني من لقيمه مؤمنا بهان سبعة ولم
 يدرك البعضه بكسر الموردة كجهة الراهن وفي نظر ازيد دلائله
 المؤوى من اراد المغار، حال بنته حتى لا يكون منه صواباً عند بخرج

ولعل من أخرجهم لم يقف على فضة أبداً ارتداده وموته ولو تحملت
ردة مبتداً وجبه قوله أى بين لقنه أى مولى لو تحملت ردة يفسر
بقولنا لو تحملت ردة بين لقنه له موسنا به وبين موته على اليماء
وتحفظ قوله على المسلمين على شارع يقول فقال بـ^{إيفه كا}
يشرع بقوله أى بعد فان اسم الصحابة باق لهم غير باطل عند
الشافعية خلافاً للحنفية سواء رجع إلى الإسلام في حيوة أى النبي
الله عليه وسلم أى بعد موته وسواء لقنه ثانية حيث يعود له اسمه
بالبعد اتفاقاً لاحلانا وأغرب مخفي مع كونه حنفياً خاصاً حيث
قال قوله لغنية ثانية أى لا حاجة إليه لزمه سـ^{فـ} قوله أى بعد موته
أنتى ووجه الغواة مع قطع المفراغ عن معرفة المذهب في الودة أى لا
يعرف من قوله أى بعد عادة أى لغنية ثانية في حال حبوبه وغسله ولا كلام
إشارة إلى الخلاف في المسألة قال تلذذ أى في مسألة الارتداد أى
وسيجيء بيانه واعرب شارع وجعل المرأة بالمسألة مسألة تعريف
الصحابة ويدل على بخلافه فيما قوله ويدل على بجانب الأول أى
المعروف عن الأصح المقابل للصحيح والضعف الذي هو النافع
وهر كلام عن دعوة قصيدة الاشتغل ابن قيس فاذ كان من ارتداد
وافى اى حججه الى ابو بكر الصديق رضى الله عنه اسبر اى ماسورة
مقيدة افاده الى الاسلام فقبل ابو بكر منه ذلك اى الاسلام وزوجه
اى ابو بكر اخذه اى مارثوي من احسن اسلامه ولم يختلف احد
عن ذكر اى الاشتغل في الصحابة ولا عن تحفظ احاديث في المسألة
غيرها فيه وانه كان ينبع اى كليون في المسألة خلاف مع اى خلاف

عنه ومن اراد اعم من ذلك يدخل ولا وجيه لازجاجه كما ذهب إليه البعض
واعتذر عليه بان هذا الشخوص غير داخل في الجنس لكنه يحيى واجيب و
اجيب بـ^{إيفه} اما يصح اداريد به ذاته فلا يصح بالنسبة الى من زان
ذاته قبل البعنة ولم يره بعد البعنة فنعم يصح بالنسبة الى المصدق به ولمير
ذاته اصلاح التلميذ وفي نظر اى محل تأمل المعرفات مهما احد
جانبي هذا التردد ان الصحابة وعد ما من الاحكام المعاشرة فالحصول
الاعنة حصول مقتضيه في الظاهر وذاته يتوقف على البعنة انتى هو
معنى ما قبل في وجه التفرقة المؤمن في الواقع لا ينطبق على من يصدق بأنه
سيبيعت ولم يؤمن بحال البعنة لكن فيه جمعت لأن كل من بالشبة
المصدق بأنه سيبيعت ومات قبل البعنة وقولي ومات على الاسلام
فصل الشريحة من ارد بعده ان لقنه موافقاً ومات على الودة ^{أى} كعبيد
بالتصغير اين بحسبه بفتح جيم وسكون مهملة وابن خطلي بفتح مجيم فماعله
قتل وهو متخلص باستار الكعبه قال السحاوى ومقيس ابن صبایه بفتح
المهملة وفي حاشية التلميذ قال المعمور وكذا من روى عنه ثم مات مرتدأه
بعد وفاته كربيله ابن ابيه بن حنفه فإنه لقنه موافقاً وروى عنه وآخر
الخلافة عمر وارتد ومات على الودة انتى قال السحاوى وما وقع بعد
في سنته من ذكر من الحديث ربعة ابن ابيه اى حخلف الحمو وهر بن
اسلم في الفتح وشديد مع النبجو صلح الله عليه وسلم مجده الوداع وحربت عنه
بعد موته ثم لحنة الحذلان فلحن في خلافة عمر بالروم وتنصر بسبب شئ
انفسه يكن توحيده بعدم الوقوف على فضة ارتداده وقد قال بختنا
مانفه واخرج حديث مثل هذا يعني مطلقاً في المسألة في المسألة غيرها انكل
واعل

لشرف ما فضل لهم رؤيت صلبه عليه ثم تبرد فد وصلوة عليه قال
 هو أقرب عنده من عدم العاشرة الذي لم يره أصله فراموا المصفيين
 الذي ولد في حبوبة وقال البدرا الزركشي ظاهر كلام ابن عبد الله البر
 يعم لآن ابنة التحية لآن أسلم في حبوبه ولم يره يعني ميكون من راه
 قبل الدفن أولى وحزن البر ينقض صوابا بالخصوص شرف الروبة وإن فاته
 السماع قال وقد ذكر في الصحابة الذي في التجديف وما جفنه إليه شخنا من
 ترجيح عدم دخوله وقد سمعه إليه الزركشي في كتاب الفلاهرانة غير صحابي تأثر
 وعلى هذا فيزاد في التعریف قبل انتقاله من الدنيا وكذا لا يدخل من
 راه في النمام كما جرم به البليقيني ثم شخنا وان كان قد راه حقا بذلك
 فيما يرجع إليه الأمور المعنوية لا الأحكام الدينية حتى يجب أن يعمل بما
 أمر به ذلك في تلك الحالة بجرائم البليقيني بعدم دخوله راه ليلها كما
 يعني من الأنبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام فمن لم يزرا إلى علم
 الدنيا وهذا القيد دخل فرض عبي بن معيم عليهما السلام ولذاته الذي
 في بحسبه وتبع شخنا ووجهه باختصاصه عن غيره من الأنبياء، يكون له
 رفع على أحد المقول فيه حسناً وبكونه ينزل إلى الأرض فيقتل الدجال ويحيي
 بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهذه الثلاثة بدخل في تعريف الصحابة فقد
 ولذا قيل في الصحابة رجل ثابت افضل الشيفين وغيره قال
 جعل بعضهم دخول الملائكة فهم وهم مبني على أنه هن كأن مبعوثا
 إليهم أم لا وعليه اثنان من شئوا الحيلهم وقره البري في الشفاعة
 المنجز الرأزي في أسرار التراث الأربع عليه قال شخنا وفي صحبة نافع
 دخولهم في الصحابة على هذا أكلا صلصلة يحيى وما قال ظاهر لكنه

ذات من ذكره في الصحابة غمز عن ارتداءه أو تكون في طبقه الصورة
 ومن ضرج حدثه فيجيء أن يكون عن بجهل بحاله أو روى حدثه الذي
 نظر عن غيره من الصحابة أو على قول من بجهوز المتعلّف بالكفر والأداء
 في الإسلام والأفتاد صريح في شريادات الروايات الجيدة من كتب الحنفية
 إن يبطل ما رواه المرتد لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه أن يرويه
 عند بعده ردة وقال الحليلي في حاشية شفاء القاضي أخرج للأشعث
 هذا الأئمة السنة احمد في المسند وقد صرّح بأنه صحابي وهذا إنما
 يتمشى عند من يقول إن الروحة ابا ابي طباطبأ بشرط أن تصل بالموت أما
 من يقول أن الروحة تتطلّع وإن لم تصل فلا يبعد هذا الفول قول أبي جعفر
 وفي عبارة الشافعي ماتت على هذا كذا فاما بعده فنارجع يعني كونه الذي
 حكمه الراقو عن الشافعى ازا انا اتعيط بشرط انتقامها للمرؤت والمس
 اعلم وقد اعلم وقد يقيود اخر كابد من بيتها وتصدى السقاوى
 للعرض بشئونها حيث قال ولو اطال وصل يدخل من راه ميتابل ان
 يدفع كارفع كابي دويب الحزلى الشاعران صبح قال الغرب بمحاجة لا
 على المشهور وقال شيخنا انه محل فنزو والراجح عدم الدخول والأعدى
 اتفق ان يرى جسد المكرم وهو في قبره المعظم ولو في هذه الأوصال
 وكذلك من كشف له عنه من الاولى فراه كذلك على طريق الكراهة اذا
 جده من ابنته الصحبة لمن راه قبل فناته ستر الجبوبة وهذه الجبوبة
 ليس ست دينوية وإنما هي اخزانية لا تتعلق بما حكم الدين فإن الم:red
 اصياء، وبعد ذلك لا حكم المقللة باسم بعد المقتل جاري عليه سفن
 غيرهم من المؤمنين انزلي وفان العلاى انه لا يبعد ان يعطي حكم العجز

لشرف

بفتح ذاته اي علم بضرره ولو امملة على من لم يلزمه اصلا او
 لم يحضر معه مشهد اي مشاهد الفرو او على من كلهم يسير اى زمان
 يسير او كلام قليل او مشاة قليل اي من المهاشة او راه على
 بعد اي عرضة بعيدة او في حال الفوضوية اي حرا ربه عن حد الميز
 والمعروفة وان كان شرف الصحابة حاصل للجميع اي في الجنة او وصلية
 ومن ليس له ملزم اي من الصحابة بيان علم سماع منه اي من النبي ص
 الله عليه وسلم نجده في مرسى حيث الرواية قال المصوبي مقبول بلا
 خلاف والفرق بينه وبين الناتي حيث اختلف في معنى اشتراكها
 في احتمال الرواية عن اصحابها ان احتمال رواية الصحابي على الناتي
 يصدح بخلاف احتمال رواية التابع عن التابع فما زالت بعده
 قال التلميذ قال المصوبي ويقرئه فيما في حديث مرسى مجتبى به بالاتفاق
 وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لاما لوا حصل لهم من شرف
 الروفية الاولى من شرف الملقى على ما قدمنا فهم اعلم ان المسألة خلافية
 فقال احمد بن حنبل وشله الجماري في صحاحه من صححة صادقة عليه
 سنتا وشرها او يوما او ساعة او راه فهو من الصحابة ولا يدخلونه
 الا على المدى جاء الى النبي ص عليه وسلم وكم ما اولم بصحبة ولم يجالسه
 وقال اصحاب الاصول ومن طالب مجالسته له على طريقه التبع له
 والاحد عنه فلا يدخلونه وقد عليه وافقه بدون مكت و قال لا سدى
 الا شبه ان الصحابي سر راه وحکاه عن احمد بن حنبل والكرامجا
 واحنواره ابن الحارث كان الصحابة تعم القليل والكثير قال ابو عبد
 الله الطيب لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحابي شئون الصحابة

خالد في التبع حيث مشى على اسبابه، المتراليم وهل يدخلون راه من
 مؤمني اهل الكتاب قبل البعثة الشرفية كربلاه عمر وابن نفیل المدائلي
 فيه النبي ص عليه عليه وسلم انه بعث امة واحدة لظهورها وبه جرم شيخنا
 في مقدمة الاصابة وزاد في التعریف الماصبه ليخرج فانه من لقيه مؤمنا
 بغیره على ان القائل ادعى اسقفا عن التقید به باطلاق وصف
 السيدة اذ المطلق يجعل على الكتاب من هذا مع ان شيخنا قد توصل في اصابة
 بتعالى المبغض وابن منذر وغيرهما وترجم ابن الائمه للقاسم ابن النبي
 ص عليه عليه كقبل وللطاهر وعبد الله واخرين في القسم الرابع من الاصاب
 ومقتضاه ان يكون لغير رؤية لكنه ذكر اخاه الطيب والطاهر في الثالث
 منها وفيه نظر حفصوا وتجزى هشام ابن الكببي بن عبد الله والطاهر
 والطيب واحد اسمه عبد الله والطاهر والطيب لقبان ثم هل ينزلوا
 في كونه مؤمنا به ان يقع رؤيته له بعد البعثة فيؤمن به حين يراه او يكتفى
 كونه مؤمنا به ان تقع رؤيته انه سيبعث كما في بحيره الراeb وغيره
 من مات قبل ان يرى النبي ص عليه عليه وسلم قال شيخنا انه محل احتمال
 وذكر بحيره في القسم الرابع من الاصابة لكونه كان قبل البعثة ولما
 ورقه ذكره في القسم الاول لكونه كان بعد صاحبها قبل الدعوة مع انه
 لم يخرج بصحبة بل قال فاذ قال وقولي به هل يخرج من لقيه من
 بأنه سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر تبنيه ان اهداه قوله
 ميرسان لمن غفل عنها احد اصحاب الاخفاء اي لحال ضرورة الاشتراك في
 بحيره ورتبته من كاربة ص عليه عليه وسلم وفانزل الاظران يقول اوقاف
 معه حقيقة او حكما او قتبا اي معه او في عصره واللتوريق او يعنى

باتجت

بين الصديق وغيره ان من انكر صحبته كفراً لاستلزم انكار صحبته
 انكار رضى لقمان الجمع على انه هو الراد به بخلاف انس انكر هنرمه
فانه لا يكفر ولا استفاضة ذكره ملارس الفرق بين المستفيض
 والمقطور والمراد بهما هذا فوق الشررة ولذا قال او الشررة بنا
هي ان المغایرة بينما بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه هو
 والمشهور اعم من ذلك قال السحاوى اى الشررة القاصد على القراء
 وهي الاستفاضة على رأى كعاشة ابن محسن وضمام ابن تعلمن
وغيرها انتهى وكأنه اراد بالشررة الشررة عند المحذفين او بايجام
 بعض الصحابة اى بان صحابى كثیر مادة ابن موسى لا شعر لحة لماء
 مبليونا بان النبي صلوا الله عليه وسلم حكم له بالشهادة قال شاعر انتوى
 وفيه نظر لاحق ان يكونه الضمير له او من مات مبليونا على ما ورث
 في الخبر على عموم او بعض ثقات التابعين اي بعد ذكر عدوه البنت
 ايات في الصحابة رواية وكناية او بايجامه عن نفسه بان صحابى
 قال النيليد فيديه ابن الصلاح بان يكون معروض العدالة وكذا
 ابن منذر وغيره اذا كان دعواه ذلك منصوب على المفهولة
 اى ادعاه ما ذكره كونه من الصحابة لانه مرفوع على العدالة كان
كان بن ناسب ان يمتهن اذا كانت دعواه تلك الدعوى تدخل تحت
 الامكان قال السحاوى يرد عليه ان دعواه قادحة في عد الملة
 المفهول لان يقال يجوز ان يكون مستند دعواه عليه كتفع ذلك
 في الرأى وقت اطلاق ابن الصلاح والخطيب وقال العراق لا يبعث
القييد بما يدخل تحت الامكان فانه لو ادعاه بعد مائة ستة من

جاء عليه كل من صحابه غيره فليلًا او كثيرًا وهذا يوجب في حكم اللغة
 اجراء على من صحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم ساعة فالرجوع لهذا
 فقد تقرر لغة عرقاني انهم لا يستعملون الا فيما كثرت صحبته وكذا
 قال الخطيب انه لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحبة التي استثنى منها
 الصحابة كما محمد بن سيرين بن شتمل صحبة سنة وصحبة ساعة وقال المؤذن
 في مقدمة شرح مسلم عن عتب كلام القاضي ابو يحيى وبه يسئل على
 ترجيح مدحه الحمد لله ما ان هذا الامر قد فُعل عن اهل اللغة ان الاسم
 يتناول صحبة ساعة وكذا اهل الحديث وربما استعمال في الشاعر و
 العرف على وقف اللغة فرجح المصير عليه قال السحاوى الا ان الاسلام
 لا يقتصر في اللغة والكتار لا يدخلون في اسم الصحبة بالاتفاق ويكون
 ان يقال ان مراده بالمعنى وقف اللغة محبيه القلة والكثرة لا
 بحسب جميع ما هو المعترف في اللغة وحكى عن سعيد ابن المسيب ان لا
 بعد صحابي الا من اقام بع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين
 او غيرها بعد غزوته او هزيمته ووجهه ان الصحبة صلاته عليه وسلم
 شرعاً غيرها فلا يبالى الا باجتماع يظهر فيه المعنى المطبوع عليه الشخص
 كالغزو المشتمل على السفر الذي هو فطحة من سقوط انشطة المشتملة
 على الفضول الاربعية التي بها يختلف المزاج وعورض بان صالح عليه وسلم
 لشرف منزلته اعني كل من رأه حكم الصحبة وافقه بلزم انه لا يبعد جرير
بن عبد الله وخرجه صحابيا ولا اخلاقان في انه صحابي ثانية ما يعنى كونه
صاحبها بات التواتر كما في بدر الصدقي المعنى بقول فتاوى اذ يقول لصاحبها
لا تجزئ ان الدمعنا وسائر العترة ذكره السحاوى لكن الفرق

باب

وهذا الاستشكال غير ظاهر بل يحتاج الى تأمل انتبهي لكن اقول مثل
هذا الاستشكال اذا كان المدعي بجهول الحال فاما اذا كان
ظاهر العدالة قبل الدعوى فلا شك فكما يقبل خبر العدل
في روايته بغير قوله في ارجاع زوجته والله اعلم بحقيقة او
يتهى بالنصب غاية الاستدافع فيه المساحة السابقة قال
التميم لغطع غاية زائدة كما تقدم الى المتبعي وهو من
بق الصحابة كذلك اي لقى العجلة لقتامن اللقي للذ
كور والمعنى ان التابعي هو من لقى الصحابي مؤمنا بالنبي
عليه السلام ولو تخلت ردة في الاصل وهذا مان قاله كذلك
لك متعلقا بقوله مؤمنا ايضا قال وهذا اي المتأرث به كذلك
لك متعلق بالنبي وما ذكر محمد اى من القبور المذكورة
في تعريف الصحابي الا قيد الایمان به اي بالبنبي م حالقيه
فابوراي التابعي وهو كما في صحابي ثم اسمى ومات على الاسلام
يكون تابعيها كذلك قيل وياباه ظاهر قوله وذلك اي الایمان خاص
ص بالبنبي عليه السلام وسائل كلامه ان لفظ كذلك
لابراط الشبيه بالنبي فقط بل في النبي وما ذكر محمد سوي قد
الایمان لان الایمان يختص به دون غيره لانه احد ركني
الایمان فلو اراد الحجۃ الاول لقال وذلك اي قليل الایمان
خاص بال نسبة الى الصحابي فتا مر وتو ضمه انه اراد
الایمان بالصحابي ليس بشرط ذلك ظاهر بل لا يجوز
ان يقال ذلك لكن لا يلزم من اعتباره قوله مؤمنا به المذكور

حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان كان قد ثبت عدالة
قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ارجوكم ليلتمكم
هذه فانه عذر اس مائة سنة لا يبقى بعد على خبر لا روى يريد اخراج
ذلك القرن قال والله صلى الله عليه وسلم في مائة سنة وفاته قال ما رأوه واضح
جلي قال السحاوي وعنه قول شيخنا واما الشرط الثاني وهو العاصمة
فيصيغ عصبي مائة سنة ونشر بمن حجج النبي صلى الله عليه وسلم في العقبة
في اخر عمر لاصحابه ارجوكم ليلتمكم هذه فانه عذر اس مائة سنة منها
لا يبقى على وجوه لا روى من هؤالئم عليهم احاديث البحارى وسلم
من حديث ابن عمر قوله صريح حدثني حابر بن ذكراى كان قبل موته صحيحا
عليه وسلم بشهادتي بذلك ما عليه وجوه لا روى من نفس نفسه اليوم
ما يقع عليه مائة سنة وهي حسنة يرسد ذلك ولهذه النكتة لم يصدق
الاعنة احد ادلة الصحيحه بعد اعيازة المذكورة وقد ادعاها جماعة ملوكها
وكان اخر حديث له سمعه كان الظاهر كذبها في دعواهم قال السحاوي
قول فيه دلاله على صفات الحفظ عليه الاسلام واجيب عنه بآيات الفوز عليه
تح كاف من ساكتي الجوف بغير حدوث المسموم ونبيل معرفة المدينة لا يبني بحثه
او تصرفيز فهو عام اريد الحضور وقال اذا اخرج عن عيسي عليه السلام
كونه حبيبا لانه في السماء لا في الارض وقد استشكل هذا الاخير ويعنى اخباره
عن نفسه بأنه صحيحا وجاحد من المذهبين من حيث ذلك اذ دعواه ذلك او كونه
صحابيا فقلت وغورت من قال انه اعدل ويجتازه ايجاد مثلك هذا الذي
يقتضي الدور الى تأمل او يحتاج جواز هذا الاستشكال الى تأمل اي
نفر دقيق وفك عين لانه ينظر في بادى الرى واغرب شارع حيث قال
وهذا

في تعریف الصحابي ان لا يعتبر للإعان بالتبني ورم في
 التابع هز وقائل التلميذ قوله وذلك خاص خصوصية
بال فعل لـ بالفعـ قتـ خـصـوـسـهـ بـ الـ لـفـظـ اـيـضاـ عـقـلـاـ وـ
نـفـلاـ وـهـذـاـ اـيـ التعـرـيفـ لـتـابـيـعـ هـوـ المـخـاتـرـ قال العراقي في
 عليه عمل المتربي وقد استار البني ورم الى الصحابة والتابـ
 بيـ بـقـولـهـ طـوـيـ لـهـ رـأـيـ وـأـمـنـيـ وـطـوـيـ لـهـ رـأـيـ وـأـمـنـيـ
 فـأـكـثـرـ فـيـ قـيـامـ بـجـمـعـ دـلـلـ روـيـةـ قـلـتـ وـبـ بـنـدـرـ حـ الـامـمـ الـاعـظـمـ
 فيـ سـلـكـ التـابـيـعـ فـانـهـ قـدـ رـأـيـ اـنـزـ اـبـنـ مـالـكـ وـغـيرـهـ منـ
 الصحـابـةـ عـلـىـ ماـذـكـرـهـ الشـيخـ الجـزـرـيـ فيـ اـسـمـ اـسـارـ جـالـ القرـآنـ
 وـالـامـمـ التـورـاثـيـ فيـ تـحـقـيقـ المـسـنـ شـدـيـنـ وـصـاحـبـ كـثـيـرـ

الكـثـرـ فيـ سـوـرـةـ الـمـؤـمـنـ وـصـاحـبـ مـهـرـاتـ الـجـنـ وـغـيرـهـ منـ الـمـلـاـ
المـجـرـيـنـ شـفـقـهـ اـنـهـ تـابـيـعـ فـامـاـنـ مـنـ الـتـبـنـ الـقـاصـ وـالـقـصـبـ
 الفـاطـرـ خـلـافـاـ لـمـ اـشـتـرـطـ فـيـ التـبـيـعـ طـوـلـ الـكـلـازـمـ الـفـالـبـةـ
 مـنـهـ الـسـمـاءـ كـالـخـيـرـ وـالـصـادـ الـجـمـيـعـ وـفـتـحـ الرـاءـ عـلـىـ اـنـهـ اـسـمـ
 قال ابن الصلاح ومطلقه مخصوص بالتابع باحسان
 اـنـهـ وـالـفـاطـرـ مـنـهـ طـوـلـ الـمـلـازـمـ اـذـ الـاتـيـعـ باـحـثـاـ الـيـكـونـ
 بـدـوـنـهـ وـمـجـبـهـ الـسـمـاءـ اوـ صـحـيـهـ مـصـحـوـهـ بـالـسـمـاءـ فـلـوـ مـجـبـهـ وـ
 لـمـ بـسـعـ مـنـهـ الـحـدـيـثـ لـمـ اـكـوـنـ تـابـيـعـ وـتـحـقـقـ الـصـحـيـهـ بـالـصـدـهـ عـلـىـ
 شـارـحـ فـقـالـ حـابـيـنـ حـبـانـ فـانـهـ اـشـتـرـطـ اـنـ يـكـوـنـ رـأـيـ فيـ سـنـ
 مـنـ يـحـفـظـ عـنـهـ فـانـهـ كـانـ صـفـيـهـ لـمـ يـحـفـظـ عـنـهـ فـلـاـ غـيـرـهـ بـرـوـيـهـ
 حـقـيـقـهـ فـانـهـ عـدـدـيـ اـنـسـ اـسـاءـ التـابـيـعـ وـلـاـ كـانـ رـأـيـ عـمـوـهـ

ابن حيث تكونه صغيراً انتهى ومحـ هذا الكلام كلـهـ بعدـ قولـهـ والـتـابـيـعـ
 اـيـ سـنـ التـبـيـعـ وـهـوـ الـرـبـمـةـ اوـ الـخـيـرـةـ مـمـاـقـيـلـ فـيـهـ اـنـهـ اـخـلـ منـ
 صـحـيـهـ السـمـاءـ وـمـاـقـوـلـ الشـارـحـ اـيـ يـكـوـنـ مـنـ المـتـبـيـعـ بـنـ الـذـيـنـ
 فـتـحـ نـبـهـ الـرـوـيـهـ الـيـمـ فـتـحـ ظـاهـرـ هـذـاـ الـمـفـهـومـ مـنـ كـلامـ الـهـرـيـ
 اـنـ الـخـالـقـ لـبـجـوـ رـاـشـانـ حـيـثـ قـالـ فـيـ الـمـتـرـ وـالـتـابـيـعـ الـلـاـقـ
 لـمـ صـحـابـ وـلـخـطـيـبـ حدـ اـنـ يـصـحـابـ وـقـالـ فـيـ الشـارـحـ التـابـيـعـ مـنـ
 رـاـيـ الصـحـابـيـ لـكـنـ اـبـنـ حـبـانـ بـشـرـطـ اـنـ يـكـوـنـ رـأـيـ فيـ سـنـ مـنـ
 يـحـفـظـ عـنـهـ اـلـىـ اـخـرـ ماـذـكـرـهـ نـاهـ سـابـقاـ فـعـلـ هـذـاـ الـصـحـابـيـ الـتـمـ
 وـالـتـمـيـزـ وـاـحـدـ وـلـمـ يـفـرـمـ مـنـهـ شـرـطـ صـحـيـهـ السـمـاءـ بـلـ مـطـلـقـهـ وـ
مـطـلـقـ الـتـبـيـعـ يـنـافـتـ اـتـمـلـ وـبـقـيـ بـيـنـ الـصـحـابـيـهـ وـالـتـابـيـعـيـنـ طـبـعـهـ
اـخـرـىـ اـيـ جـمـاعـهـ مـتـحـهـ مـتـفـقـهـ فـيـ عـصـرـ وـاـمـدـ مـنـ الـسـلـمـيـنـ
اـخـفـ عـلـمـاـ اسـمـاءـ الـجـارـ فـيـ الـحـارـقـ بـاـدـ الـقـسـمـ اـيـ قـسـمـ
الـصـحـابـيـهـ وـالـتـابـيـعـيـنـ يـعـيـذـ كـهـمـ مـعـ هـوـلـاـ وـهـوـلـاـ وـهـمـ
 المـخـضـرـوـنـ بـالـخـارـ وـالـضـادـ الـجـمـيـعـيـنـ وـفـتـحـ الرـاءـ عـلـىـ اـنـهـ اـسـمـ
 مـفـعـولـ مـنـ خـضـرـهـ كـمـاـ دـرـكـهـ اـيـ قـطـعـ وـقـيلـ بـكـسـ الـرـاءـ مـنـ خـضـرـهـ
 اـذـ الـابـلـ قـطـعـهـ كـاـحـيـ الـحـاـكـمـ بـعـضـ مـتـابـيـخـهـ وـذـلـكـ اـنـ
 اـهـلـ الـجـاهـلـيـهـ مـنـ كـانـواـ يـحـضـرـوـنـ اـذـ الـابـلـ يـكـوـنـ عـلـامـهـ
 لـاسـلامـهـ اـنـ ١١ـ غـيرـ عـلـيـمـ اوـ حـورـ بـوـ اـفـالـ سـخـاوـيـ وـهـذـاـ
 يـحـلـ الـكـرـ منـ اـجـلـ اـنـهـ خـضـرـ موـاـذـ اـنـ الـابـلـ وـلـفـتـهـ مـنـ اـجـلـ
 اـنـهـ خـضـرـ موـاـيـ قـطـعـوـاـيـ فـنـظـيـرـهـيـ مـنـ الـسـلـمـيـنـ حـيـثـ عـاـ
 صـرـوـ الـصـحـابـيـهـ وـلـمـ يـحـصـلـ لـهـ رـجـيـهـ الـبـيـنـيـ ٣ـ وـاقـتـصـيـ اـبـتـ

ال القوم نظر إلى اختلافهم في تفسير الصحابة والتبعين وأماماً
لنظر إلى تعريف الشيخ لهم فهم من التبعين فردود ما عرفت
أن لا اختلاف في اشتراط رؤيتهم للصحابي فإنما الاختلاف في
اشترط طول الملازمية وحضور المقابلة ولذا فهل أنا استعف
المخصوصين هن قولهم مخصوص لا يدرك ذكرها أنسى لترددهم بين هـ
الطبقتين أي الصحابة الجماعة وبين التبعين لعدم الرؤية
أذ اعرفت ذلك فعدتهم أي ذكرهم ابن عبد البر في الصحابة
أي في طبقتهم وفي انتشاره تحدث مع انهم ليسوا منهم وإن كانت
عبارة المصوحة قال تلميذ الملاطى ان يقول فعدهم معموم
لما سبأني من انهم لم يدعهم منهم أنسى وفيه انه لا يرقى إلى ايمان
بين عدمهم كما لا يحيى وادعى عياض وغير ابن عبد البر
يقول انهم صحابة لانه لا دعهم فيها بين الصحابة وقد هو أمرنا
انه جعلهم صحابة وفيه اي في ادعائه فظل قال تلميذه لغایل
ان يقول انت صحت بآرائهم عدمهم فيهم قيادة على عياض
 فهو وارد على ظاهر عبارتك فكان الاولى ما قلت انهم
وقلت انت ما قلت مثل عبارة المصوحة وان كل ائمها يوم خلاف
المقصود ولكن النظار من عدمهم فيهم او معموم المعاشرة بينما
فأين هن القوم الناشئ من الصارفة من ادعاء عياض صرحت
كونهم من الصحابة حتى يرد على المذهب ما يرد على ادعائه عياض
لأنه اى ابن عبد البر اصرع اى صريح في خطبة كتابه اى معتبر
عن ذلك بأنه اورد لهم المخصوصين في طبقة الصحابة وذكر معموم

خلاف على اكبر الاركان مع اهالى الممار واغرب في ذلك و
فضله قد سمع به من محضهم بالمحارب المعلم - وكثيراً انتهى الذي ادركوا
المحاويلة صغاراً كانوا او كباراً في حياة رسول الله ومصالحة
ما قبلها سموا بذلك لكنه جمالتهم وقيل ما قبل فتح مكة
لزوال امر المحاويلة حين خطب يوم الفتح وبطل امور المحاويلة
اى ماطحان من سقاية الحاج وسدانة الكمة والاسلام اى في
حياة عليه السلام او بعد وحضرهم ابن قتيبة بن ادرس اسلام
في المكرب ثم اسلم بعد النبي عليه السلام كغيره ابن نعيس
فانه اسمه وهو بالمعنى خلافة ابي بكر وبعدهم بن اسلم في حبوبه
عليه الاسلام كزيد بن وهب فانه رجل النبي عليه الاسلام فعيض
النبي عليه الاسلام وهو في الطريق وكذا وقع لقيس ابن الى
حازم والي مسلم الحولاني والي عبد الله الصناعي مات النبي عليه
الاسلام قبل قدمه مسلم بليل واقترب من صوراً لا رسوبه بن الير
قدم حين نقضت المايدى من دفعه عليه الاسلام على الاصح
في الآخرين ذكره السجاوى ولم يذكر عليه الاسلام وقد عد
المخصوصين مسلم عشرين ثمانين ثماناً وهم أكثر من هذان ولا
يخفى ان المخصوصين من التبعين وليسوا من الصحابة قطعاً الا
لهم ولم يروه فقوله بين ما طبقة بالعنابر المصوحة والنماذج لا
باختلاف المورثة والشائق فالذى المفترض بالصحابي نظر
إلى انهم في رتبتهم وان كانوا متصدقين بما طبقتهم وما فوق
محض كون المخصوصين بين الصحابة والتبعي اغاهمو عند

يكون كما يد جاما اي حاويا لهم ولا شاهم لا تكونهم صحابة
مستوعبا لأهل العز الاول اي من اهل الاسلام اي لا سوا نتش فوابه
 دم كالصحابه او حموام عن السعاده كل المحن مني فالهوب
 افهم من التابعين وانما الاختلاف في انهم معدودون من كبار
 التابعين او من صغارهم بناء على الاكتفاء ببروبه الصحابي
 او على طول الملامدة والتحجج الصحيح انهم معرودون في
 التابعين او ملتفا الادراك لشرف رصنه دم والمكرب سلام
 المعنى ان يكونوا عن الكنى او بخلاف بمحاصفه الصغار التابعين
 فانهم ليسوا على اصول ذلك والظاهر انهم كلهم ادركتوا الحجج
 ولما جزم المصر بما ذكره فانذفع ما قال محشر فيه انه
 يحتمل ان يكون بعض المحن بين لم يلق صحابيا اصلا فلا
 يصدق عليه تعميف التابع لما لا يصدق عليه تعميف الصحابي
 وقد علمنا ان هذا مجرد التحال على سوار عرف اي اشتهر ان
الواحد او منهم كان سلماني ذمن النبي عليه السلام كـ
 البخاري بفتح المنون وخفيف الياء على الاصح وكاويس التوني
 فانه سيد التابعين على ما ورد في حقه او لا اي ولم يعرف
 انه كان سلماني نفس الامر وانما هو ليصح كونه من المحن
 لامن الصحابة ولامن التابعين فانه بالاسلام السابع
 يتميز عن التابع وبعده الرواية يحيط عن مرتبة الصحابي
 فاضل فانه محل ذلك لكون استدرك من قوله وال الصحيح الخ
 ان ثبتت ان النبي عليه السلام بليله الاسراء كشف له عن جميع

من في الأرض

من في الأرض فقام اي تغبيلا لا يجيلا قال النبي قبل ان الذي
 ذكره المقص فما يقدم من ان الصحبة من الاحكام الظاهرة
 يدل على الله لو بست لا يدل على الصحبة لأن ما في عالم الغيب
 لا يكون حكم حكم على عالم الشهادة فلت الحق ان الامر
 الخاصة له عليه السلام باكتشاف حكمها حكم الاحكام الخاصة
 بال شيئاً ولا علاقة لها بذلك في الصحبة بهذا لأن ذلك في الظاهر
 الذي يقابل الاستقرار كل والله اعلم فتنبئ ان يهدى من كان
 مؤمبا به اي منهم في حسونه عليه السلام اذ ذاك اي وقت الا
 سرا و هو ظرف لقوله مؤمنا به في الليلة لاف حسونه مطلع الجوازان
 يكون ايمانه بعد هذه الليلة ولم يلاق النبي دم فلما تكون الرواية
 حال كونه مؤمنا به فلا يكون صحابيا بجوازان كل مؤمنا غيره
 ملائكة قبل تكمل الليلة انتهى لعل قوله اذ ذاك لم يكن في نفعه
 كما وجد نابض النج خالي منه وهو ملحوظ في اصلنا مصحح عليه
 وعلى كل تقدير فهو المراد سواء يكون مذكورة او مفهوما وان
 لم يلاقه اي عالم العيني في الصحابة اي في جملتهم معرودين منهم
 حقيقة ولا يخفى ان العيني الاخير مستدرك اذ الكلام فيهم لم
 يلاقه والاظهري انهم انه ادار وان لم يقع المداقان والرواية
 من جانب الكتل ذلك الواحد على ما هو اصل من نسبة الملا
 قات للاردن الى الاعي واغاؤه الملاقيان هنا ابتداء من جانبه
 عليه السلام فقط طاهو الطاهر بعاونة مقام الاسراء ولذا
 قال لحسونه الرواية من جانبه عليه السلام واعايله

يدخل فيه قوله المصنفون رواة آخر و قال رسول الله صلّى الله عليه وآله
السخاوى فهذا دليل صحيح على أن المرفوع حقيقة ثبتت له
الجديد وقد لا يطبق على جميع المتن والاسناد أو على الآخرين
ابطل قول محدث في العبارة مساعدة فان هذه الأسماء أغا
في المتن وقد جمله لبيانه وبيان أن المستويات الثلاثة ينظر
فيها إلى ما يشتمل به اسمها هاما المفروض إلى الأصناف الشريعة خاص
صلة والمصل إلى الاتصال والمسند إليه مما معه والثانية الموقوف
وهو ما ينتهي إلى حديث ينتهي أسناده إلى الصحابة متصل كان أو منقطعها
والثالث المقطوع وهو عند اطلاقه ما ينتهي إلى التابع ومن دون
التابع من أتباع التابعين حتى بعدم إتيان التسبيحة أعني التزام
مثله بالرفع على الله خير الموصول أى مثل ما ينتهي إلى التابع قال
اللميذ في هذا صرف الصنف إلى خلاف ما هو له فإنه في قوله فيه
المقطوع ومثله التابع للمقطوع فعلى هذا يتصير أن دون التا
ببي مثل المقطوع ولا يحيى ما فيه فكان الأولى أن يقول فيه أى
في مقطوع مثله أى مثل التابع في أن ما ينتهي إليه سمي مقطوعاً أنتهى
و فيه أن معه طلاق المصدح الحديث من دون التابع مثل المقطوع
وهو حديث التابع في التسمية ولهم ذريعة أصلاً للفظ ولا
مني قدر المصنف كثي لصحة المبني ويدلل على ما ذكرناه قوله في
التسمية بجمع ذلك مقطوعاً حيث أعاد ذلك توسيعاً إلى المفتو
لتوسيعاً وحاصله أن قوله مثل ما ينتهي إلى التابع نفس الحديث قوله في
التسمية بجمع ذلك مقطوعاً فعم بطهراً يلزم تشيه من دون

من نوع أحد هذه التي الإخباريات بان يكون ملاقي عالم الملك أو
الملكون وربما يدفع قول الملميد قوله وإن لم يلافقه
سيجد لله شدده له أن الذي يصدق برؤيه أحدهما الآخر فكان
الأولى أن يقول وان لم يجتمع معه أنهى وان نعلم ان الاجماع
ما يرجو مادة النزاع فالقسم الأول ما يقدم ذكره من
الاقسام الثلاثة و هو اقوى قسم الاول ما ينتهي إلى حديث
 يصل إلى النبي صلّى الله عليه وآله والاسناد أى نهاية الاسناد بما
ذلك الحديث وفي نسخة اليمار وهو تكثير وتتكثيف لقوله
إلى النبي عليه السلام هو المرجع قال محش هذا هو قسم
الاسناد لما بينه قوله غاية الاسناد من وضع الناظر
موضع الضمير ويشعر بذلك قوله فيما بعد ما ينتهي إلى التابع
انتهى أن المرفوع والموقوف والمقطوع من أوصاف صفات الحديث
لأسناده فحينما حتررناه غاية الله ورد فيما يسبق لفظ الثانية
في الآخرين وترك في الأول وهذا يذكر في الآخرين وذكره الأول
فمتنا وقاد الملميد لفظ غاية زائدة كما أقصى أنهى ونفرد
منه هذا الأعتراف ومرجع لما ذكرناه صناعاً ما يقدم والله
اعلم وبهؤيد ما ذكرناه من أن المدار به هذا اقسام المتن الحادي
صل عن اقسام الاسناد قوله سواء كان ذلك الاختهار
انتهاء اسناد ذلك الحديث بأسناد متصل وهو اعم من اد بكون
مرفوعاً او موقعاً او لا بان يكون منقطعاً كان المرفوع اعم
من ان يكون اصنافه الحادي الحادي او الحادي او من بعضها حتى

فصلت في عقد في المصطلاح بين المقطوع والمقطوع متزوج على
قوله والثالث المقطع الخ المترقب بينما باعتبار ما ذكر في
هذا الكتاب أغاها هو المبانية كما هو الظاهر من الظاهر العبرة
واما باعتبار ما ذكر في الخلاصة فنون من وجده فان المقطع
ما ينتهي الى التابع سواء سقط من اسناده لشيء انتهى الى
التابع ام لا وحاصل لخلافه انه حصل تفرقه في المصطلاح
المعتبر عنده صادر عن هنا من غير المقطوع ومن غير
المقطوع انه من مباحث اسناد المقطوع من مباحث الا
سناد كما قدم وفيه نظر لأن ما قدم ان المقطوع هو المتن الذي
سقط من اخر اسناده بشرط عدم التوالى مما ظهر من عمارة المتن
لكل ما دعا به حيث ظهر منها فيما سبق ان المقطوع من مباحث
المتن وكل فطر عنوان المقطوع ما كان من مباحث اسناد
لذلك مساحة كما قدم والمقطوع من مباحث المتن كما في
الخطاب على صفة المعلوم او بالقيمة على صفة المجهول يعني
انه يقال سند مقطع وحديث المقطوع وقد اطلق بعضهم هذا
في موضع عقد اي المقطوع في موضع المقطع وبالمثل او
بعض اخرين تجوز عن المصطلاح اي تجوز عنه الى اراده
المعنى الغنو ويقال اى قليلا الاخر اى الموقوف والمقطوع
الآخر اعلم ان الفقهاء يستعملون المترقب خلاف التسلق والخبر
في حدث الرسول ومن وقيل الخبر والحدث ما ظاهر جار عن النبي
عليه السلام والآخر اعم منهما وهو الظاهر والمسد اسم مفهوم

التابع بالاسناد المتوجه الى التابع ويندفع بالمخالف المقدر
فكان الاولى رفع الصنفية وقله الى التابع او يقول من اول الامر
وما ينتهي اليه من دون التابع مثلا مثل ما ينتهي الى هذا ورجوع الصنفية
المذكورة قوله فيه الى التسمية اما باويل الاطلاق او باعتبار
التسمة بعن النبي مصدر ما يهم او ان المصدر بذاته وتؤثر
وان شئت قلت اعني التابع ومن دونه موقعا على انان مثل
وتفه غير على الهام وقد مال على نافع في الخلاصة المفوع ما
اضيق الى النبي عليه السلام خاصة من قول او فعل او تغير
متصل او منقطع لها هذا المشهور وفي الجواهري قيل هو ما اخبر
به الصحابة خاصة من فعله او قوله وايضا في الخلاصة الملو
قو في عند الاطلاق ماروى الصحافي من قوله او فعله وكون ذلك
شحلا او منقطعا وقد استعمل في غير الصحافي مقيدا مثلا وفده
معروضا الهام والمقطوع من التابعين من اقواهم واعلامهم من
قول عليهم والعمل التابعى وابوالعامى الطبيعى في المفهوم
والمقطوع هو الذي لم يحصل اسناده على اى وجه كان سواء
ترك الاولى من اول الاسناد او وسطها او اخره الى انه
اكثر ما يوصى بالانقطاع العظيم من دون التابع عن الصحابة
انتهى خلافه وقد حضره الحس فيما سيق بما يكون الترك
في اخر اسناده بشرط عدم التوالى وحاصل لخلافه هنا اذك
ادا استعملت الموقوف فيما جا رعن التابعين ومن بعد هم
ففيهم فعل موقوف على احوال او على اطاوس او خواذ ذلك

فصلت

بالظاهر ان لا ينقطع المخفي كعنفنة المدرس وللمعاشر الذي لم يثبت قيمته ولم يرسى المخفي قال السجعاني وغيرهما ما ظهر عما انتقال وقد يفترش فيوجد منقطعها لا يخرج الحديث عن كونه مسنداً اطلاقاً اي تامة حديث الذي خرجوا به تزيد الى الربعين اخر جواهير المسانيد اى احاديثها بما عدا ذلك على ذكرناه مفصلاً واعلما انه قاد الخطيب المسند ما افضل سنده من رواية الى متنه وأكمل ما يستعملونه في جبار النبي وعم دون غيره وقال الحاكم هو ما افضل سنده موضوع الى النبي رم و قال ابن عبد البر وهو ما رفع الى النبي يوم متصلة كان او منقطعها ثلاثة اقوال و كل قول منها فالمسلم يقسم الى صحيح وحسن و ضعيف ذكر ابن الجعفر في المنهل الاول في اصول الحديث النبوى و هذا التعریف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه الحديث من تخرج بظاهر سعاده منه وكذا يشخذه عن الشخنة متصلة الى صحابي الى زبول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انه ان اردت بقىء طهور الن كما ما يتبارز منه وهو انه يسمع منه ويكون سعاده منه ظاهراً فالتعريف مخصوص بعنفنة المسند فلا يدخل فيه مانعه الا الاحتمال والمدرس والدرس المخفي فيعني ان يريد بالموافقة بينه وبين تعریف الحاكم الموقعة في الجملة باالاصنافه الى التعریفين فان افقته بالثانية الى تعریف ابن عبد البر اظرر من ان يختفي واما بالنسبة الى التعريف المخطيب فلا ان صانع تعريفه مانع تعریف الحاكم مانع ولكنه ليس بجامع وان اردت ما يكون ظاهراً السنع

او الظاهر هو
من الاسناد فهو اصل الحديث مسند الى الفرض فضل رفع المخفي
مرفوع مصنف على الخبرية ~~مسند ظاهر~~ مصنف مرفع ~~مسند~~
الجنس وقول الصحابي ~~ما~~ المفضل يخرج بعض الایماع وكذا الروايات
مارفعة النابع ~~بان~~ قال رسول الله عزم فانه من سل
او من دو نه فانه مفضل اذا ~~اد~~ يكونه مرفع الصحابي ان لا يترك
الصحابي الاسناد واحداً ويرفع النابع ان لا يترك النابع
الصحابي من وسط او معلق قبل او عينه والاقصر من باته عكن
اجتناعها وقيل انه معنى ان كان الساقط اثنين فضاعدا مع التولى
ومعلق ان كان الساقط من مبادي السنديعى ففعلا مصنف من
المصنفين الذي منه مبدأ الاسناد هذا لا يرقى ان يذكر المنقطع اينه
قولي ظاهر الانتصال ب الصحيح ما ظاهر الانتصال بمسل الجلو وكذا يخرج
ما يساوى احتمال الانتصال والانتصال بحسب النظور والخلاف يدخل
من لا يدخل ما فيه الاحتمال اى احتمال الانتصال والانتصال بمسل الحق
لكن يبني ان يكون الانتصال ارجح ليصرى التعریف وما يوجد
اى ويدخل ايضاً ما يوجد فيه حقيقة الانتصال من باب الاولى
يعنى اذا كان ما ظاهره متصل واخلي التعریف ضامنان في
الحقيقة متصلة كان دخوله في التعریف الاولى وليس المراد
ان ما يوجد فيه حقيقة الانتصال داخل فيما ظاهر الانتصال
لان ما يكون الانتصال متصلة وحقيقة لا يمكن ان يكون
متصلة ظاهر وانت جبريل ~~بان~~ دخول بعض الافتراض في
التعريف بطرق الاولوية مستحسن وغيره من المقيد با

ان اسناده متصل بين رواية وبين من اسنده عنه الا ان اكثرا استعما
هذه العبارة وهو ما اسنده عن النبي عليه السلام خاصة اتفى
ويزعم بان الشيخ نقل حاصل المعنى واسندا التعریف الى الخطيب
لكونه ذكره واختاره والظاهر انه لا اعتراض على الخطيب فانه
اشار الى ان الاصطلاح المذكور الاكتئاب الحمد العناء الغائب
والذكر لا يحتمل جامع ومانع وابعد ابن عبد البر حيث قال المسند
الموقوف وهو ماجاء عن النبي عليه السلام خاصة ولم يتمرض للا
سناد اى بالاتصال والانقطاع وشيرها وفيه انه قد يبغي منه انه
لم يقولة متصل كان او منقطعما ولو لم يتمرض لكنه اهون به
يعقال الدائم للصريح وهو المتصل فانه يصدق على المرسل و
المفصل والمنقطع وهو المفصل الا انه يستلزم عدم التوالي
وكان يصدق على المثلق اذا كان المتن مرجحا او لا يقابل به
وحاصله ان هذا التعریفبعد من تعریف الخطيب لات
تعریف الخطيب لا يصدق على شيئا من اعيار المحدود والاتصال
الموقوف المتصل وهو ما يتقابل به حوله في المحدود وهذا التعریف
يصدق على الفرع ممدة من اعيار المحدود ولم يقل احد بد
حولها في المحدود اصلا فان قل عدده اى عدد رجال الاسنان
يعني بالنسبة لى عدد رجال سندر اخر فاما ان استشهد اسناد
القليل عدده اى النبي ثم بذلك العدد متصل ينتهي القليل با
النبي متصل با القليل الى سندر آخر يرد به صفة السندر
اي يعني سندر اخر ذلك الحديث بعد وقال السحاوى نارة
لذر

بعينه

عليه قوله ظاهر الاشكال فالمعنى ان متساويا و
متافقان لكنه اما يظهر ذلك قوله ينظر سماه على الاول
واما الخطيب وهو الحافظ ابوبكر البغدادي فقال المسند المتصل
ففي هذا اى علاقتين الموقوف اذا جاء متصل رسخ عن
مسند في نيل المرفع والموقوف بل المقطوع ايضا لكنه قال
ان ذلك اى الموقوف المتصل المسند قد ياتي بقوله واذكر ما
يسعى في ماجاء عن النبي وموقفه في العبارة بان قوله بعملة
مسند رك لكون قد يفيد الصلة ودفع بانه ذكر تاكيده او استشكلا
بعما في بعض النسب قد ياتي لك بقوله فاذن لكن اغا تكون لدفع النوبة
الناشر ما قبله واجيب بان قد هناللتحقيق الصرف فان قد في الحال
اغا تكون في التحقيق فقط لا التعليل كاصح به في اللتب في قوله
فعالي قد يعلم ما انت عليه انتهى والتحقيق ان تدق الاية لتعميل
متلائمة ولمعنى ان ما انت عليه هو اقل معلومان وقيل الماء بالقلة
المذكورة بعد لكن اما في نهاية القلة بقرينة التنفس هذا وقال
التلذذ قوله واما الخطيب الح فيه فنظر من وجيه الاول ان الخطيب
لم يذكر المسند تعرضا من قبل نفسه ليذم ما ذكر فلت يفهم
ما تقدم من فعل المنهل الثاني اى قوله لكن قال ان ذلك قد
ياتي بقوله ليس بظاهر المراد فان الظاهر يرجع الاشارات الى
مجيء الموقوف بسندر متصل وليس بخلاف الماء واستعمالهم
للمسند من كل ما اتصل اسناده هو موقوفا كان او مرفوعا وبين
ذلك ان لفظ الخطيب وصفته الحديث با انه مسندر يزيدون

الكتاب بين قال الشارح وهو ظاهر لأن الفرض من المعلوم
سيجيئ كونه أقرب في الصحة ثانياً من التقييد حتى لا ينبع
فيه ما يكون رواة ضعيفة أقول الخلاف لفظي في التحقيق
لأن الشيخ لما اعتبر صورة المعلوم فلاشك أنها موجودة في
الحدث الضعيف بل لا تتصور الصورة في غيرها وإن الباقيين
لأن دواعحقيقة العلوم اعتبار مراتب صحة والحسن
خرجوا الضعيف ثم أعلم أن أصل الأسناد خصبة فاضلاً من
خصائص هذه لامة مسننة وبالمرة من السنن المؤكدة بدل
من فرض الكفاية قال ابن مبارك من الدين لولا الأسانا
لدار من شارع ما شاء قال الثوري الأستاذ سلاح المؤ
فاذ لم يكن معه سلاح لم يقدر أن يقاتل وقال بقية ذلك
حداد ابن زيد بآحاديث فقال ما الجود هالجوه كان له
الجحة يعني الاسانيد وقال مطرخ قوله تعالى أو آثاره من علم
إى أسناد الحديث ثم طلب المعلوم من عطوب وشان مرغوب
قال أحمد بن حنبل طلب الأسناد العالية سنة من سلوى وعما
ابن معين لما قيل له في مر منه الدعى مات فيه ماسنثه قال بيت
حال وأسناد على وقال أحمد بن حنبل أسناد قرب أو قرية
الدمعة وجمل قال ابن الصلاح لأن قرب الأسناد العالية
سنة صحيحة فذكر الحديث أشرى بمحاجة الأعذري وقوله بالحمد
أثنا عشر وواك فنعلم كذلك الحديث قال ولو كان طلب المعلوم
في الأسناد غير مستحب لا نكر عليه سواله عتماً أحجز رسوله

يكون بالنظر إلى السائل أسانيد وتأرة بالنسبة إلى السندا خارج اوينته
إى ذلك السندا إلى أمام من أيامه للحديث أى سوا يكون من أيامه اللهم
وغيره ألم لا وسو؟ يكون تابعاً أو دونه كما يعلم من التسلسل الآتي وأمامه
هل أشمل الحجاجة أم لا ففيه تزدد ذي صفة عليه إى فضيحة وهو صفة
كاشفة للإمام كاحفظ والفقيم وسفة التيقاديد للحفظ والضبط
والتصنيف وغير ذلك من الصفات إى العلية المتقنية للرجوع إى عنا
أقرانه في تلك الصفة كـ ثعيبة ومالك والشافعي والمخاري وـ وكثير
وبحوزه أى من البيهقي وـ ابن عيينة وهشيم وغيرهم ذكره السحاوي فـ فلا
وهو ما يترى إلى النبي ص التعديل كـ النبي المذكور والوصف المطرور العنوان
بصيغتين وتشديد المطلق إى الأطلاق لا بالنسبة إلى شخصين رجال السندا
دون تشخيص وإن كان أصل النسبة إلى النبي ص التعديل كـ النبي معرفة فإن التفق
إى في الحديث المذكور أن يكون سمع صحيحأ كـ أحاديث العقوبة الجهنم
بين الصحة والرواية العلية والأصوات العلوفية إى سنده موجودة
وهي في الجهة مطلوبة مالم يكن أى الحديث أو أسناده موضوع غايات المسوقة
كالعدم دفع لسؤال مقدم تقديره إن يقال قلة العدد قد توجد في
الموضوع ولا يقال له العلو مكتفياً قال والأول أى فدليل العدد المترى
إلى النبي ص التعديل كـ العلو المطلق والجواب إن الموضوع من العدد
فلا يدخل في قليل العدد فلان يوجد فيه صورة العلوفية ثم الشيخ
قدي وجد صورة العلية بما أذا لم يكن موضوعاً وفهذه بما إذا لم
يكن ضعيفاً كـ الحاكم والعراق والموسى حتى إذا كان قرب الأسناد
مع ضعف بعض روايات فلا تفات الله العلوك سما إذا كان في بعض

الكتابين

رَغْبَةِ الْمُتَّهِرِينَ إِذْ زِيَادَةً عَلَىِ الْمُتَقْدِمِينَ فَنَهَا تَحْصِيلُ الْعُلُوِّ إِلَىِ
 سَنَادِ مَطْلَقِ الْحَقِّ غَلَبَ ذَلِكَ إِذْ مَا ذُكِرَ مِنِ الرَّبِيعَةِ وَالْمِيلِ إِلَىِ الْعُلُوِّ
 عَلَيْكُمْ أَنْهُمْ أَمِنُوا مِنِ الْمُتَّهِرِينَ بِجُبُتِ الْأَهْلِ الْأَشْتَقَالِ بِمَا هُوَ أَهْمَّ إِذْ
 مِنِ الْعُلُوِّ هُوَ الْمُحْفَظُ وَالْأَقْتَانُ وَالْمُفْتَنُ وَالْأَحْسَانُ وَالْأَعْلَامُ عَلَوْمَ
 الْقُرْآنِ وَتَحْصِيلِ الْأَخْلَاقِ الْمُحْسَنَ وَإِنْعَاطَانِ الْعُلُوِّ أَمْرَغَوْبَافِيهِ
 سَوَادِ حَانِ مَطْلَقًا وَنَبِيَا لِكُونِهِ أَقْرَبَ إِلَىِ الصَّحَّةِ وَقَلَّةِ الْحَطَّارِ لَأَنَّهُ
 مَاسِرٌ أَوْ مِنْ رِجَالِ الْأَسْنَادِ الْأَلِيمِ الْحَطَّارِ جَاءَ عَلَيْهِ فَكُلُّا كُثُرَتِ الْوَلَدُ
 سَاقِطُ وَطَالُ السَّنَدُ إِذْ رَجَالٌ وَهُوَ عَطَنٌ تَفَرِّكَرَثَتْ بِعِنَانِ الْمُجْوَبِ
 إِذْ يَجْوِزُ الْحَطَّارُ وَكُلُّا قَلْتَ إِذْ الْوَسَابِطَ قَلْتَ إِذِ الْمُلَانُ مِنْهَا
 ثَلَاثَاتُ الْمُخْيَرِ وَغَيْرُهُ وَالثَّنَائِيَّاتُ فِي مُوَظَّدِ الْأَعْمَامِ مَالِكُ وَالْجَمِيعُ
 إِنْ حَدِيثَ الْأَمَامِ أَبُو حِسْنِيَّةِ قَالَ التَّخَاوِيُّ لَكُنَ الْأَخْرِيُّ بِسَدِّ عَيْنِهِ
 مُقْبُولُ اذْ الْمُعْقَدُ إِنَّهُ لِرَوَايَةِ لَهُ عَنِ احْدَى الصَّحَّابَيْهِ يَعْنِي هُوَ
 لَصَفَرُ مِنْ ادْرَاكِ أَيَّاهُمْ فَانْ طَانَ فِي النَّزُولِ هُوَ مُقَابِلُ الْمُطْلُوكِيِّ بِحَجَّيِ
 مَرِيزَتْ لِيَسْتَ فِي الْعُلُوِّ وَغَانَ ذَكْرَهُ وَانْ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ مَرِيزَةِ التَّنَقِّ
 بِإِنَّ الْمُقْصُودُ هُوَ الْمُذَبَّةُ بِالنِّسَبةِ إِلَىِ الْعُلُوِّ هَانَ يَكُونُ رَجَالَهُ وَلَنَقِ
 مَنْهَا إِذْ رَجَالَهُ بِحَذْفِ الْمُصَنَّافِ وَاحْفَظَا إِذْ أَفْعَدَا وَالْأَنْصَالَ
 إِذْ هَانَ يَكُونُ الْأَنْصَالَ فِيهِ إِذْ أَسْنَادُهُ أَظْهَرَ فَلَمْ تَرِدْ إِذَا لَانَكَ
 فَإِنَّ النَّزُولَ حَوْلِي قَدَّرَ التَّلِيفَ إِذْ لَانَهُ تَوْضِيْحٌ بِأَسْرِ مَعْنَوِيِّ فَكَانَ
 افْطَلُ أَنْتَهِي وَقَدْ قَرِيلَ إِنَّ الرَّوَايَةَ بِالنَّزُولِ عَنِ النَّقَانِ الْأَعْدَلِيَا
 خَيْرٌ مِنِ الْمُعَالِيِّ عَنِ الْمُجْرَاهِ الْأَلِيمِ وَالْمُسْتَضْعِفِيَا وَامْتَانِ رَجَعِ النَّزُولِ
 مَطْلَقاً وَاحْجِجَ إِذْ أَسْتَدَلَ بِإِنَّ كُثُرَتِ الْبَحْثُ إِذِ النَّعْصَرُ مِنْ رَجَالِ

عَنْهُ وَلَامِرِ بِالْأَقْتَارِ عَلَىِ الْمُخْبَرِ الْأَدْسُولِيِّ مِنْهُ قَالَ الْجَزِيرِيُّ وَقَدْ
 رَجَلُ جَابِرِيِّ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ الْمُصْنَفُ طَلَبَ حَدِيثَ وَاحِدَةِ أَنْتَهِي
 وَإِنَّا قَالَهُ بِعِصْرِ الْأَهْلِ الْمُسْوِقِيِّ مِنْ إِنْ حَدِيثَ بَابِ مِنْ أَبْوَابِ
 الْدِيَنِ فَحَلَّ إِذَا حَانَ الْعَرْضُ مِنْهُ حَصُولُ عِرْضَتِي وَهُوَ عِرْضٌ
 دِيْنَوْيِّ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِمَ إِذْ اللَّهُ تَعَالَى قَدَّرَكُمْ هَذِهِ الْأَمَّةَ بِاسْنَادِ
 وَلَيْسَ لِلْحَدِيدِ مِنَ الْأَمَّةِ اسْنَادًا غَاهُو سَمِيقُ فِي أَيْدِيهِمْ وَقَدْ خَلَطُو
 بِكُتُبِهِمْ أَهْبَارِهِمْ فَلَيْسَ لِهِمْ تَبَرِّعُهُمْ تَبَرِّعُهُمْ مَا انْزَلَ مِنَ التَّوْرِيْهَ وَلِهِ
 وَالْأَبْكَيْلُ وَبَيْنَ مَا الْمُحْكَمُ بِكُتُبِهِمْ مِنَ الْأَخْبَارِ الْأَقْلَى أَخْنَهُهُمَا مِنْ عَيْنِ
 النَّقَانِ وَهَذِهِ الْأَيَّاهُ أَنَّهَا تَنَصُّ الْمُحَدِّثَ مِنَ النَّقَةِ الْمُسُوفِيِّ فِي زِيَادَةِ
 نَهَدِ الْمُشْهُورِ بِالصَّدَقِ وَالْأَمَّةِ مِنْ مُثَلِّهِ حَتَّىِ تَنَاهَىَهُ أَخْبَارِهِمْ
 ثُمَّ يَحْتَشُونَ إِذَهُ الْجَوَتَ حَتَّىِ يَمْرُوا الْأَحْفَاظَ وَالْأَضْيَاطَ فِي الْأَصْبَاطِ
 وَالْأَطْلُونَ بِمَحَالِهِمْ هَانَ فَوْقَهُمْ فَمَنْ هَانَ أَقْلَمَ بِمَحَالِهِمْ يَكْتَبُونَ
 الْمُحَدِّثَ مِنْ عَشَرَتِهِنَّ وَجَهِرَهُمْ أَكْثَرُهُمْ يَهْدِيُونَ مِنَ الْفَلَطَطِ وَيُضَيِّعُونَ
 حَرْفَهُمْ وَبَعْدِهِ عَدَاهُمَا مِنْ افْضَلِ فِيمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْأَمَّةِ وَالْأَنْقَاضِ
 الْعُلُوِّ الْبَنَى بِكَرِ النُّونِ وَسَكُونِ الْيَنِّ نِسْبَةُ الْأَنْقَاضِ
 تَسْمَى بِهِ لِكُونِهِ بِالنِّسَبَةِ إِلَىِ الشَّخْصِ مِنْ رِجَالِ السَّنَدِ وَدَفَ
 شَخْصُهُوَوَالثَّالِي مَا يَعْلَمُ الْمُدَرِّفِيَّهُ إِذْ أَعْفَى اسْنَادَ الْمُحَدِّثِ إِذْ ذَلِكَ
 الْأَعْمَامُ وَهُوَ طَانُ الْعَدُدُ مِنْ وَلَكَ الْأَعْمَامُ إِذْ مُتَهِّأَهُ كَثِيرًا إِذَنَ الْحَدِيثِ
 بِبُوجُودِ ذَلِكَ الْأَعْمَامِ فِي رَجَالِهِ تَحَصُّلُ لَهُ رَفْعَهُ وَاضْحَاهُ وَمَرِيزَةُ
 وَاضْحَاهُ بِالْأَنْتَهِيَّةِ الْأَسْنَدِيِّ بِوَجْهِهِ أَعْمَامُهُ تَقْزِيرُ الْكَثِيرَةِ
 لِلْأَنْتَهِيَّةِ إِذَنَ الْفَالِبِيِّ مِنْ شَانِجِ الْأَعْمَامِ ثَقَادُ عَفَّلَمَ وَقَدْ عَلَمَتْ

الى شيخ احد المصنفين اى مصنف الكتب السنة اى غيره وعليه يجب
 كون الوصول الى شيخ المتصف بالموافقة او يكفي الوصول الى شيخ
 الاصحاء صاحب من ائمة اهل الحديث فيه ترد والعبارة صريحة
 في الاول وكذا الحال في اقسام التلاميذ الباقية من غير طريقة
 اى من غير طريق ذلك الحسن اذا ذلك الشیخ بيان لا يكون الحسن
 فيه ويشرط في الموافقة ان يكون العود في اقل من الطريق
 الذي يوجد ذلك المعرفة صرح بذلك ابن الصلاح ويفرم من
لهم ان روح في التمييز اى الطريق التي يصل الى طريق الحسن
 ذلك المصنف المعین فـفـ به لان المتبار من هذه الاصناف
 ان يرد به باصرار على المصنف المعین الى شیخه ولا معنی له همنا نأمل
 والحاصل ان الموافقة هي ان يروى الى وى حدیث في الكتب
 سنة باسناد لنفسه من غير طريقها بحيث يجتمع مع احد
 السنة في شیخه مع علومنه الطريق الذي رواه على ما رواه
 من طريق احد كتب السنة ولو اجمع مع احد السنة في شیخ
 شیخه مع علومنه فـهو البطل كما سماى مثله ما روی البخاري
 في صحیحه كما في نسخة عن قتبة بالتصنیف وهو شیخه من ماله
 حدیثاً فلور ویناه اى ذلك الحديث وهو للبساء للمجهول و
 قيل المعلوم من طريقه اى طريق البخاري بیننا وبين قتبة
 ثانية اى من رجال الاسناد ولو ویناه ذلك الحديث بعینه
 من طريق الى العیا سن اى من طريق يصل الى ابی العباس
 السراج بتشریفه الرابع الحرج او صانعه وهو عام

الاستاذ تقدیم المشقۃ ای الثانية فـيعلم الاجر فـان الاجر ينادي قد
 المشقۃ ملار وـافضل العبادات اخیرها اى اصحابها وحاصل
 کلامه انصار الى ما حکى ابن خلاد عن بعض النظر ان النزول
 في الاسناد افضل ورجحوا حجج بأنه يجب على الى وى ان يجده
 في معرفة جرح من يرجحه عنه ونقدهه والاجتهاد في احوال رواة
 الثناء اکثر فـكان التواب عليه او فرقا ابن الصلاح وهو من عبوب
صنيف ما ذكره الحسن يقول بذلك ترجیح باسم اعیني عمایا يتعلّق
 بالتصحیح والتصنیف ای تکریت المشقۃ لیست مطلوبه لتفیضها
 ومراعان معنی المقصود من الروایة وهو الصحة اوى وهذا ایضاً
 من يقصد المسجد للجماعۃ فـسلك الطريق المبید لـتکریت الخطاء
 رغبة في تکریت الاجر وان ادک سلوكها الى فوات الجماعة التي هي
 المقصود من التوصل الى صحته وبعد الوجه وكلما تکررت اسنان
 تطرق اليه احتقار الخطاء والخلال وكلما قصرت السن طنان اسلام والله
 اعلم کذا احقد السخا وى ثم قال تحت قول العراقي علـأبا
 ينسب السنة التي في الصحيحان وسنن الابار بعده خاصه لا
 مطلق الكتب على ما هو الأغلى من اسناد لهم وهذه المعتقد
 ابن الصلاح بها لكنه قد يرى بالصحیحین وبلطفه من الكتب
 المعروفة المعتمدة وهو الذي تسامحه فيه وفيه ای في جملته
 والاظهر ومنه ای العلوانی الموافقة وهو الوصول الى
 شیخ احد المصنفین اى مصنف الكتب السنة او عیونه وهل
 يجب كون الوصل الى شیخ المتصف بالموافقة او يكفي الوصول

نسبة عن مالك فيكون القعنبي بخلافه أى في الاستاد من
قيمة والقعنبي ليس شيخاً للبحارى فحصلت الموافقة مع
شيخ شيخه وهو مالك وأكثر ما يمتهن الموافقة والبداء
بمتداخر خبره إذا قارنا العلوا اثباته أن قدر الكلام هكذا كله
أكثراً واقات اعتبار الموافقة والبداء وقت مقارنتها للعلوا وبما
اعتبار أنه طرف حاصل أن لم يقدر الوقت ويقدر الكلام هكذا
أكثراً اعتباراً حاصل وقت مقارنتها للعلوا وأساس الموا
فقة والبداء واقع بعد ذلك وإن لم يكن الحكم بكتابته في العلوا
باعتبار الأكثريه بل بمعناه صريحة فيه كما هو المتداول فهو باطل
لأن اسم الموافقة الج قولها اسم دليل للممارسة والمجاز ممحوف
وامثال هذا كثيرة وحاصل المعنى أن أكثر استعمال المروافقة و
البداء في صورة العلم لتصديق التلبين وتحريم باسمه
واعتباره وإن التساوى في الطريقيين قبل النزول في طريق لا
يمنع التسمية وقد يطلق بهونه اصناقال المجرى وقد حلا من غير
الصلاح الطلق اسم الموافقة والبداء عدم العلوا فإن على قائلها
موافقة سالية وبعد عالي وفيها ابن الصلاح اطلاقها بالعلوا
ولو لم يكن عالياً وهو أيضاً موافقه وبدل لكن لا يطلق عليهما
اسم الموافقة والبداء لعدم اليهما الاقتان وفيه أى وفي العلوا
النبي المساؤ قال تلميذه قدم أن العلوا النبي أن تذهب
الاستاد إلى الأقسام ذى صفة عليه وهذه المساؤ ليست كذلك
أى بالتفير والمثل الأيات فمعنى أن تكون من أفراد العلوا المطلق

جليل محمد كان مستجاب الدعوة ولادته في سنة غاندستة
ومات في سنة ثلاث عشرة وتلا شهادة كان تلميذ البخارى
وقد روى عنه مسلم وعاشر بعد البخارى سبع وخمسين
سنة قيادة البخارى سنة ست وخمسين وما تسعين على قبة
مشلا يعنى اوغنية من مساتيح البخارى كان بينها وبين قبة
فه اعني استاده سبعة فقد حصلت لها الموافقة مع البخارى
في شيخه ويسنه مع علو الاستاد إلى تلة العدد بدرجاته على
الاستاد إليه أى إلى البخارى وفيه أى علو النبي البداء
بسور بد الموقود في طريق لا يبدل ألوانى الذي أو بور احمد
اصحاب السنة مرجحة وهو أى البداء الموصول إلى شيخ شيخه
أى أحد المصنعين فمالك مشلا كذا قال السخاوي أى مع
عدو درجة فالكترون قال التلميذ أى من غير طريق ذلك المص
المعين بل بطرق اخراج كل منه كان يقع لنا الفاظه منه
أنه مجرد تغير دون الأول كذا قال محش والأظان كليرها
تقدسي كذا كذلك الاستاد يعنيه قال محش كون الاستاد
يعنيه في ذلك الاستاد مع كون طريق آخر محل تأمل وقال
التلميذ صوابه ذلك الحديث أقول الأصول كون المزاد بدل ذلك
الاستاد استاد إلى العباس المقدم مثلاً أو المقصود من
من طريق آخر استاد الأرض إلى العباس غير استاده
الأول المتهوى إلى قبة بل المتهوى إلى القعنبي وهو يفتح الق
مع سكور عين المعلم وفتح النون بعد موحدة ثم ياتيه

للمزيد ذلك المصنف في موطيق أحد الكتب السندي عن المساوات بدر جدة ف تكون إلى وحيه كانه سمع الحديث من النبأ متلاوصاً معه ابن الصلاح والجعفي على التأمل أن في المساوات والمساجحة الواقعتين لك لا يلتقي أسنادك وأسناد مسلم والنباوي والابعید عن شرطها ف يتغایران في الصحابي أو قريباً منه أنت في العلة معتبرة في المساوات وإن بالنسبة إلى المرأة أحد المصنفين أو نسرين ولا يعتبر بحث ينتهي إليه وستثبت مساجحة لأن العارة جوت في العابدات في خالي النساء في أكثر البلدان فكانه باعتبار البدان وطالنه باعتبار سابق الزمان بالمساجحة بين من ظلاقياً بصفة الماحنة من باب التفاصي ومن مغراً للتفظ مع المعنى كافي قوله تعالى من آمن منهم والشية حتى معنى الجميع ووقع في نسخة محدث يلقينا بصفة المتصارع من المذاقات قال محدث والأظهر وبيننا وبين ما يلاقينا من تلميذ النبأ متلاً أنت في وهو لكن لفظاً وتعصى معنى والظاهر أنه تصحى وبحق في هذه الصورة أداستوا سَاعَمْ تلميذ النبأ طاناً لعننا النبأ قال محدث أى تلميذه والظاهر أنه لا يحتاج إلى هذا الأضمار فكانه صاحبناه ويقال بكر الموجع العلو مفعول مقدم بأقسام المذكورة التزول في حديثه و قال ابن معين أنه قد حذر في الوجه ف تكون ملائمة من أقسام العلو يقابلها قسم من أقسام النزول أي وتنفصلها بعض تفصير أقسام العلو المذكورة العلو المطلق يقابلها التزول المطلق لأن حسنه إن طان ثم أتي كان مسند التزول أربعاً وكذا

وهي أى المساوات استواد عدد الأسناد أى رجاله من الرجال والآخوه أى الأسناد مع أسناد أحد المصنفين أى مع عدد رجاله بينه وبين النبي دم او بيته وبين الصحابي او تابعي او من دونه صح بهذه التعميم ابن الصلاح في المقدمة لكن لا يتحقق على الأدله ان المساوات مفقرة في هذه الزمان كان يروى النبأ متلاً حدثياً يقع بينه وبين النبي دم فيه أحد عشر نفساً اى رجاله ذلك الحديث بأسناد النبأ يقع بينا وبينه دم أكتئب من أحد عشر نفساً يقع لنادل ذلك الحديث بينه بأسناد إلى النبي دم يقع بيننا وبين النبي دم أحد عشر نفساً فتساوى النساء من حيث عدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الأسناد الخاصرى وكونهم في إعدا الرتبة وبه أى العلو النبي أيضاً المساجحة وهي الاستوار مع تلميذه ذلك المصنف على الوجه المشروح أو لا أى في المساوات يعني في نصيحته رواية النبأ متلاً قال الصحابي و هي أى المساجحة مفقرة في هذه الزمان وقال التمذن إذا طافت المساجحة ما ذكر فلم تدخل في فقيرين العلو النبي يكتفى بهما في المساوات أنت في وقوضي المسلمين على ما ذكر ابن الصلاح وغير المساوات ان يقل عدد أسنادات إلى الصحابي او من قاربه كالتابعيل ربناه إلى رسول الله دم بحيث يقع بينه وبين الصحابي او تابعي او النبي دم من بعد مثل ما وقع بين مسلم وبينه والمساجحة ان يقل عدد أسنادات إلى الصحابي او من قاربه وربما كان إلى رسول الله دم بحيث يكون إلا سناً من إلى وحيه آخره متساوياً بما الأسناد أحد المصنفين مع

وامضنول رواياتان عن ابن المبارك قال يس جورة الحديث
قرب الاستاد بجورة الحديث صحة الرجال ورويناسن التلبي
قال الاصل الاخذ من العدال فنولهم او طعن المعلوب بالاحنة
عن الجهة على مذهب المحققين من السلمة وانما زرخ هو المعلى
في المعنى عند النظر والتحقيق كار ويناسن النظام الملكي عنه ان هـ
الحديث العالى ما يصح عن رسول الله ربم وان بلغت رفاته مالية قال
ابن الصلاح هذا ليس من قبل المعلم المعاشر خدا طلاقه بين اهل
المحدث واغاهو العلم من حيث المحض المعني فحسب انتهى حلام قال
الحسناوى وانذ فى الصحيحين حما وقفت عليه مأنيها وبين النبي
ثانية وذلت فى غير ما تعلقنا باعليله من الحديث كعثت نوبة كعب فى
نفسه براة وحدث بعث الى بكى لابي هوريه في الجمع في براة ايسنا وحده
من اعتقد ودقق الكفار ايسنا وابعاد والنزول بباب قوله الله
عزوجل او نجيز رقية وحدث انه ربم طرق عليا وفاطمة في المتبعة و
الارادة من التوحيد واربعتها في البخارى في الحديث الفياني الحال
بيان وحدث عذر بن حاتم لا يحضر الاحاطى وهي في مسلم باقيها
الساعيات انتهى وحدى يويد من قال الاستبار بالعلو المعنوي
وهو الرواى ولهذا يقدم حديث الشمعى بلا احد ما مطلقا عليه
حديث المعتز به ان حدث شناسيان وتلاشيا فان تشارك
الرواى ومن روى عند نقسم للرواية باعتبار طبقها فى اوس
من اصول المقلقة بالرواية مثل الشىء اى عمر وفى معناه العلم
والتعارى او اللقى كما صرحت الحسناوى وعلمه الى بالرواوى ونظر

القابلية الاصمام الاباقية قال محمد لكن صرخ ابن
الصالح في المقدم بذلك بان المعلم المقابلة النزول اغاها المعلو النبى
ويمكن ان يكون قود النزاج خلافا من نعمان المعلو اقد بيع
غير تابع لنزوله اشاره الى ذلك فتكون ح بالنسبة الى افراد
الراوى وفي غير تابع اشاره الى اعتبار معن البعثة في اصل
المدعى والآراء الانسب ان يقول غير مناسب لنزول والصحاح
ان المعلم بالاسم وهو الحكم فاسحبى بيان وقال التلميذ هو اى
الراى محمد زين الدين المرجع فانه نازع في ذلك الشيخ في الدين
ابن الصلاح ذكره في المعنى انتهى وهو غير صحيح فانه ذكره
العربي في شرح المعنى مانصبه واما اقسا النزو فهو حسنة
ال ايضا فان كل فهم من اقسام النزول يكافئ ابن الصلاح وقال
الحاكم في علو الحديث لعمق قاتل يقول النزول ضد المعلو فنعرف
العلو فقد سرى علوه وليس كذلك فان النزو من اسباب لايعرف ما
الا اهلها الصفة قال ابن الصلاح هذا ليس لنفس الكون النزو ضد
العلوي الوجه الذى ذكره بل تفصيلا بكى برىء يعرف بعرفة العلو اقبال
وذلك يليق بما ذكر هو في سرى العلو فانه قصبة بيانه ونفسه ليس
كذلك ما ذكرناه فانه مفصل تفصيلا امض النزو فان
الصلوة ان النزو حيث فصر ذاما فهو محور على ما اذ لم يكن معه
النزو ما يجيء كريادة المعنى رجاء على العلى او كون ام احفظ
او افقه او كونه متصلة بالمستباح معن العلى احضور واحارة
او مناول وبحوزتك فان الهدول الى النزو ليس يعد مع

ولا مضمون

بالفاء ونقدم ضبطي الذي قبله اتفى الاعران واذاروى الشيخ عن
 تلميذه صدق ان ملهمها يروى عن الآخر فهل يسمى مديعا في
 الاستصلاح فيه بحث اى شردا ونفهم ونعيش از يحتاج اذا يكون
 المصطلح احسن من عووم اللغة او مساواياله والظاهر من الماده اللغويه
 لاما ان يسمى كاسيلاني لانه اى رواية الشيخ عن تلميذه موزر رواية
الا طلاق عن الا صاغر اي فستان الاستصلاح ابصان لم يوضح حابه
 الا مثابه بينها والمدح ساحوذ دارة الاخذ او سع من الاشتقاء
 كما هو المعلوم من باجيى الوجه بكسر الدال اع صفعته وهو متسا وبيان
 خلقه وصوره والحق اذ يقال لرما الد باجتنان على ما في صحاح
 والحكم عنها في قضياني ان يكون ذلك اى المدح وقوله محدث هنا
 او المتبع حشو بعدم صحة العمل مستوى من الجانين او مستوى
 جانباه لان المعنى اللغوي لا بد من ان يرجى في المعنى الاستصلاح فلا يجيئ
 في اى ضياء ذكر من الشيخ مع تلميذه هذا اى المتبع اى المدح وان روى
 الروى على هودونه في الست اتفى الى العذر وحاصله ان
 هذا النوع اقام احد هما ان يكون الروى اكبي سنوا وقدم طبقة
 كالذهب ويجي بن سعيد عن مالك وثانيةها ان يكون اكبير قد رأى في
 الحفظ والعلم الملك عن عبد الله بن زريقا راويا حدوا سعاق عن
 سعيد الدين موسى وثالثتها ان يكون اكبير من الجريتين كرواية
العباد لعن كب وكرواية كب من العلماء عن نلاميذه ثوره
 النوع هو رواية الاكابر فيه ماسبق عن الاصاغر هو نوع مدهم
 ندووا الفعلة لهم العلية والنفس النكبة ولذا قيل لا يكون

اللفاقيب والا لغدريا يكتفى باللغو وهو الاختذل المتأخر وان لم
 يوجد التقارب في الست والماء بالمشاركة في الحن واللغو
 المقارنة تكمال اغا القربان اذا قال باسهما او استاد ها اخوه
 او المشارك هو نوع الذي يقال له رواية الاقران هما من المخرج
 الغير المستحسن الاعلى ما اعتبره الشيخ من جعل الكتابين واحد
 الاقران مرفوع باعتبار المتن المجرور باعتبار الشرح غایية ان
 المضاف معدون في المتن لتصحيح العمل لادى لستى بالاقران
 لان الرووح اى وقت المشارك يكون رواياع قىنه وهو
 نوع مركب وفائدة خبيطه الاصن من الزيارات في الاسناد او ابداله
 الاول وبين ان كان بالمعنى ذكر السحاوى و قال مثادر رواية
 سليمان السيمى من صورة فقد قال الحاكم الاحفظ المسعر عن
 اليتى رواية عما ان غيره توافق في كون اليتى من اقران صغير بل هو أكبر
 منه كاصبح به المزخر وعزم نم روى كل من الشورى و مالك ابى
 مفضل من صغر وهم اقران وان روى كل منهما اى من القربانين من الاخر
 ضرورياتهن وهو شرح المدح بفتح الموجة المتشدة وهو احسن
 من الاول اى رواية الاقران فكل مدح اقران وليس كل اقران مدح
 فغريع ظاهر مفروم من الاخضر قال الجزري مثال في الصحابة سما
 بستة ابو هوريه لآخر الاخر وفي اتباع احمد بن حنبل عن علي ابن المديني
 الحسين العزير وهو عنه وفي اتباع احمد بن حنبل عن علي ابن المديني
 وهو عنه وقد صنف الدارقطنی في ذلك اعني المدح كتابا
 فلا في مجلد وسماه وصنف ابوالشيخ الاصبهاني وفي سخنه

برواية المصادر من الأحاديث كثرة من كثتها لا يحتاج إلى بيانه
أمثلتها الآذان بهذه الطريقة في المساجد فهو الجارة بشدة بالدار
أى طريقة المستوية المستوية وفي الصبح هي معظم الطريق المسلوك
غالباً وفائدة صغرها ذلك أى رواية الأحاديث عن الأصاغر التي بين
ما نسبهم أى رواية وتوزيل الناس منازلهم وهو مرتب على قليل
وقد سبق بيانه وقد سبق الخطيب في رواية الاباء عن الابناء
نفسياً وأفراد جزء لطبقاتي في رواية الصحابة عن التابعين ومنه
أى من عكس من روى عن أبيه عن جده ظاهرات قوله ان
جده قيد وافق لا اعتراض لأن بدوره يصدق فاعليه العکد
ثم اعلم ان قوله ومنه الخ غير مذكور في بعض النسخ وفي بعضها
مسطور بعده قوله كثرة على ما نقله تلميذه ثم قال يعني خيره من
روى عن أبيه عن جده عن قوله الله هو حجاجة الملوكة الفا
لبه الح استوى وجمع الحافظ صلاح الدين العلاج من در
إلى علاء بنفتح الهرم من المتأخرین مجلداً كبيراً من روى عن أبيه
عن الجده من النبي عليه السلام كبسراً رس حكيم عن أبيه
عن النبي عليه السلام حكيم هواب بن معاونه حبيبة القرشى
فالصحابي صهوة ادية وهو جديه بندر وقسمه أى ذلك النوع
انسياً اما حسنة فنذر اى من ذلك النوع ما يعود الفحوى
في قوله عن جده على المساوى وهذه ما يعود الصنابر فيه الى
أبيه ومنه ما يحمل ذاته السادس الى وبين اى او ضع ذلك
أى النوع على وحققه وخرج في حلاته جزء حديثاته مروية

في سورة

الرجل محمد شيئاً يأخذ من فوق ومله ودونه وفائدته ضبط المحوف
من الوطن الانفلات في السنديع ما فيه من العمل بقوله رم انزلوا
الناس منازلهم وإلى ذلك اسنان ابن الصلاح بقوله ومن فائدة
فيه ان لا يتوجهون كون المرؤ عنه أكبر وأفضل فنظر الى ان الاعلب تكون
المرؤ عنه كذلك فتجهيل بذلك منزلتهم والاصل فيه رواية النبي
حديث الجيساسة من تيم الدار كافي صحيح مسلم وقوله من كتابة
اليهود وان مالكم بهم ماله جهتي بكلنا وذكرياً شيئاً آخر جه ابن منه
وقوله ايضاً حدثني عمران ماسبق ابابك للخبر فقط الاسبقه اخوج
الخطيب في تاريخه ذكر السقاوى ومهله اي من اجملة هذا النوع و
هو اخص من مطلقه رواية الاباقية ما تقدم عن الابناء وفائدته
ضبط الآمن من التعريف الثاني عن كون الابن ابابي عن أبيه
مثله وفيه امثلة كثيرة كهود الناس حدثني ابني امية انه دفن
لصلبي لمقدم الحجاج البصرة بضم وسورة وسارية وكرواية
ايضاً عن ابنته ولم يسمه وكتبه رواية عمي ابن الخطاب رضه عن ابنته
عبد الله وكرواية عباس عم النبي وعم عن ابناء العنصري حديث
الجمع بين الصلوين بالمنزلة وهو كرواية ايضاً عن ولده المحبر
عبد الله ذكره السقاوى والصحابي أى و من در رواية الصحابي
عن التابعين كرواية الشعبي عن كعب الاحبار والشيخ عن تلميذه
كرواية البحارى عن ابي العباس السراج وعوذ ذلك كرواية
التابعين عن التابع طالب الزهرى عن عماله وفي سكر أى رواية
الراوى عن فوقي في الستة او اللقى او المقدار وهو المعتبر عنه

أي ذكرت خلاصة ورددت على كتابة نوادر كثيرة جداً في الجيم
وتندىء بالذال بـ بالفتح في الكثرة قال تلميذه طالعت التلخص المذكور
من خط المصنف وأظهرت فيه ستة تراجم لا وجود لها في الوجود
وهي حماد بن يحيى الحموي عن أبيه عن جده عيسى بن صفي
وعبد الله بن عبد الحكم عن أبيه آية من أمته أفاريم وعبد الله
بن معاذ بن عبد الله بن جعفر عن أبيه سعيد وبشير بن
النهمان بن بشير بن المغافر عن أبيه عن جده بشير بن المغافر
والنعمان بن بشير بن المغافر عن بشير بن أبيه عن جده المغافر
بن بشير وخلد بن موسى بن زياد بن جعفر عن أبيه عن جده
جهور ولما رأيت هذا وضفت كتاباً في هذا النزع وبينت
أنه مكان متصل بالآباء، مما فيه انقطاع الآباء، وفصلت كل فسم
على حدته وخرجته في كل ترجمة الحديث الأماكن في حد الكتب
الستة في بعض الأكتب التي نكنا نحصر في الآن إذ ذكر فسحة
اليماراة أعلم وأذكر مارقة في ما سلسلت فيه في هذا النزع
الرواية أى رواية البناء عن الآباء أى الابناء اربع عشر
آباء جداً اطلق عليهم مجازاً وهو مارقة الحافظ المعاون في الذيل
قال أخبرنا أبو شجاع عمون بن الحسن البصري الإمام يفرأى وأبي
محمد بن علي بن ماسر الجاني من لفظه فالحدثان السيد أبو محمد
الحسين بن علي ابن أبي طلال لفظه بليخ حدثني سيدى ووالدى
ابوالحسن علي بن طالب الحسن بن عبد الله سنة أربع وثلاثين
واربعين قاتل حدثى والدى أبو علي عبد الله بن محمد قال قال حدثى

اعلم أن من أواد هذا النوع مالكون وفوسق كتب الحديث حتى عند
الماخرين كصاحب المكتوب وغيره محدث عمر بن شعيب عن أبيه
عن جده تعرفه مهمته وبه تظرير لك فالدالة لهذا النوع وقد قال
شيخ متأيحة نمير رحمه الله عليه هو عمر بن شعيب بن محمد بن عبد الله
بن عمرو بن العاص أبو عبد الله على الصحيح أحد علماء زمانه روى عن
البحارى أن أحمد جماعة يحتلون بحديث عمر ولكن البحارى ما اعتبر به
في جامعة وقال أبو زرعة أنا أذكر واحداً ثانية رواية واغرس
أحاديث بسرقة وأخذ صحيحة طانت عند عفاف وأها وشعيط لأن فرفة
ولكن ما علمت أحداً وشم بل زكرياً ابن حبان في تاريخ العفاف وقال
ابن حمودى وعمى وبن شعيب ثقة إلا أنه أذار وحى عن أبيه عن جده عن
النبي وميكوم سلافت قد ثبت سماعه عن عبد الله وعمرو الذي رأيا
حي قبل أن محمد أمان في حياة أبيه عن عبد الله وكل شعيب أجمع
عبد الله كذلك الميزان للذهبى وقال بعض المحققين الصحيح أن الصغير
في حجه راجع إلى شعيب وكثيراً ما في رواية أبي داود والناسى وغيرهما
بل فقط عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن عاصى قرئه
لاظعن فيه وقال النزوح إنك بصضم حدث عمر بن شعيب عن أبيه
عن حجه باعتبار أن شعيب أسمع عن محمد لا عن حجه عبد الله فيكون
حديثه مرسلاً لكن الصحيح أنه سمع من حجه عبد الله فحدثه به هذا
الطريق متصل لكن لا اعتمال أن يصاد بحده في الاستاذ محمد لا عبد الله
لم يدخل حديثه به إلى الأنساد في الصحيح وقال المص فى شرح البخارى
ترجمة عمرو وفوسق على المختار حيث لا يعارض وقد لخصت كتابه المذكور

اى البتاعد الدى بين الى وابين فيه اى في الزنان في الوفاة
 لاجل الموت او في حقه مائة وخمسون سنة وحاصل التكبير
 ان ماعبارة عن الزنان واكثر بدء وساق ما بين خبر وما
 مبتلاه وخبر الضرف للقدم عليه والجلة صلة او الصلة هي الضرف
 ومائة فاعله وعلى التقدرين العايد ضمير فيه وكلمة ما في الموصي به
 عبادة عن الزنان ولو ترک قوله ما بين الواو بین فيه في الوفاة وجعلها
 مائة خبر اکثر كان احسن كاشهرها اليه وذلك اى تقرير وبيانه
 وتحريم ان الحافظة في الحديث اسلوب يكسر السين المهملة في
 اللام وبالفاء منسوب اى سلف بعض اجزاءه مقطوع الشفاعة
 منه اى من تلميذه الذي هو السلفي ابو علي البرداي بفتح موجعه
 وسكون راء احد مشايخ اى شاعر السلفي حديثا هنوز روایة
 الاكابر عن الاصحاب ورواه اى البرداي ذلك الحديث عنه اى
 من السلفي ويات اى البرداي على راء حسنا به تم كان احر
 اصحاب السلفي بالسماع قيد لا يربطه مرفوع انه اسم كان
 اى ولد ولد ابو ابو القاسم عبد الرحمن الملكي وكان وفاته اى
 البسط ستة حسبي وستمائة ومن قدیم ذلك اى هذا النوع
 اذا السلفي متاخر عن الجحادي الجحادي حدث عن تلميذه لي العبار
 السراج متذکر واتسرا اى احاديث وغيره في التاريخ وغيره ورمائة
 اى الجداري ستة حسبي وستمائة وآخر من حدث عن الترم
 بالسماع ابو الحسين احمد بن ينصر محمد بن احمد بن عمر النسائي
 الراهن الحفاف بفتح المعجمة وتشديدا لفباء صنان الحفاظ او بابعه

اى على ابن الحسن قال حدثني ابي الحسن بن حسان قال حدثني
 ابي الحسن بن جعفر قال حدثني ابي جعفر الملقب بالجعة
 قال حدثني ابي الحسن قال حدثني الحسين الاصرف قال حدثني
 ابي علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده عن ابي الحسن عليه خمسة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر كالمعاشرة وان اشتراك
 اثنان اى في الرواية ترجح وتقديره موت احدهما اى احد الروايات
 على الآخر فهو السابق اى باعتبار احدهما واللاحقة باعتبار الآخر
 والمزاد ان هذا النوع يسمى السابق واللاحقة والقدر والسبعين
 واللاحقة قال السجدة وهي وہونه طريف سماه بذلك الحظيبة وابن
 الصلاح فانه قال معرفة من اشتراك الرواية تدعه روایة متفقا
 ومتنازع وقال الجوزي السابق واللاحقة عبارة عن اشتراك في الرواية
 عن متفق ومتنازع تباين وقت وفاته بابا شدیدا محض
 بينهما امد بعيد وان كان المتأخر غير معد وهو عن معاصرها
 الاول ومن طبقته ومن فوائد هذا النوع تغير حلاوة الاسناد
 في القلوب وقال السجدة وفاینه ضبط الا من من سقوط
 شئ من اسناد المتأخر وتفقهه الطالب اى تقريره في سفرة العاد
 وان اذل والاقل من الرواية عن الشيخ ومن به ختم الحديث اى
 حديث الشيخ واكتبه ما اى زمان وفتن اطير من ذلك اذن
 تقام موت احدهما على الآخر وفائدته من السابق واللاحقة
 اى متابيعهما وكلمة من بيانه لما اوصى البابعية
 مابيل زايدة والخطير ونها موصولة اى صفة اى في قوله ما وفقنا

اما احتجن صاحبواحد بن عيسى وعنه محمد بن
 غير منسوب عن اهل المرقى فانما محدثون سلام بفتح مهمله ولا مخففة
 او محمد بن يحيى الذهلي بضم المعجمة وفتح الماء هذو مثال ما انفقوا ساره
 ٤٥
 وسماء بابا ناهد الحليل بن احمد الاول هو الحليل بن الحسين عجرم بن يقين
 الحنوي صاحب عروض مصرى عن عاصم الاعوال ذكره ابن جبات في الفتاوى
 والثانى حليل بن احمد ابو بشير المزني ذوى عن المستizar ومثال ما انفق اسماعيل
 ٤٦
 واسماء باهامهم واجدادهم احمد بن جعفر بن حمدان ربيعة متعاصرون
 في طبعة واحدة فالاول احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادى
 والثانى احمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى الصفطى البصري والثالث
 احمد بن جعفر بن حمدان الدمشقى والرابع احمد بن جعفر بن حمدان
 الططوسى ومتال ما انفق اسماء هم واسماء باهمهم ونبيهم محمد بن
 عبد الله الانصارى الاول القاضى ابو عجلة محمد بن عبد الله بن سليمان
 الانصارى البصري شيخ البخارى والثانى ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد
 الانصارى وقد استوعت اى فصلت ذلك الى المؤمن في مقدمة شرح
 البخارى اى المسمى بفتح البادى ومن اراد ذلك ضابط كيانها متالم
 احمد بن اخيه اخرين خاصية اى الشیخ المروي في غلبة بفتحه
 اختصاصه وهذا الحال باعتبار الشرح واتاباعينا المرتضى فوانين
 وال واضح ان يقال القدير فلعلم انة باختصاص اى الراوى بالخطوه
 اى الشیخين بتبيين المهم وبيانه ان يكون تلميذ احد هؤلا الغير
 او يكون تلميذ امام ما كان له باحد هما زيادة اختصاص كل ازمه او بل
 اقرىء ليس للأخر فالتميذ قوله باختصاصه الضيق بفتح الغير

ومات اى المخالف سنة ثلاثة وسبعين وثلاثمائة تكون باب
 وفات البخارى والمخالف مائة وسبعين وثلاثون سنة وفاته
 ما يقع من ذلك لأن اعماره في الامة كانت بين التسعين والسبعين
 فالزائد على المقدر هنا قليل ان المسimum منه اى الشیخ قد يتأخر بعد
 موته احد الروايبين عنه اى الذي سمع عنه عند تقادم سن احاديث
 كون المسimum في ابتداء امره زماناً حتى يسمع منه اى عند تقادم سنه
 بعض الاحاديث جميعاً محدث بالفتح وهو حديث السن وبعده
 بعد المسimum منه دهان طهوراً فيحصل من نوع ذلك اى تأخر الشیخ بعد
 احداثه او بيان زمانه ويعنى التمييز بعد المسimum من مخواهيل المدة
 اى المبدلة التي تقدمت من مائة وسبعين سنة ومخواهيل زوى
 الى اوئل عن اثنين متبعاً باسم بكسر الفاء ثم لا بد من تقدير فقط
 ليصلح المصنف عليه قوله او باسم الاب وبالجز عطفه على قوله
 باسم الاب فلا يلزم الاتفاق ثم باسم الاب وعلى فقط المقدر بعد
 قوله باسم الاب فلما يلزم الاتفاق في الاسم او باسم الاب والجد وكتاب
 الحال في قوله اوعي النسبة ولم يتميز بما يخص كل ائمها اى بعض خواصها
 التي يحصل بها التمييز ما فان كانا ثقين لم يضر بمحض الواقع ثلاثة
 من ائمها والمعنى يضر بحصول القصور وهو كونه ثقة قال التمييز
 فهم من ائمها اذا كانوا غير ثقين فانه يضر وهو الصحيح قال الفقيه يزيد
 البهائم والمهم ان البهائم لم يكن له اسم ولم يحمل دكر اسمه مع الاشخاص
 وعن ذلك اى من اتفقا في الاسم فقد اتفق في البخارى في روايته
 احمد غير منسوب اى لم يذكر معه ما يتميز به عن ابن وهب فانما احمد للذكر

التميذ صادقاً يكون الحديث صحيحًا بحسب ما نسلمه اذكراً لكن إذا أظهر
منه الكذب فلا يعتمد على قوله وإنما علم فلابد أن في ذلك الخبر قادحًا
في واحد منها أي من الشيخ والتميذ وأعراب شارع فقال إنه شئ
منها للقارئ في ذلك ليس واحداً هـ أو لو يقول ما أقصن الجرح من الآخر
فلا يكون رد المروي بخصوصه قادحًا عوم الروايات باب افتئة عنهم أو
كان جملة احتمالاً أي ممكناً سبيل الاحتمال كان يعقل ما ذكر هذا أي
الحديث أولاً اعرفه أي الأولى وحكمة كلاً اذكر في حدته مما يقتضيه
جواز أن يكون نسبة قبل ذلك الحديث في الواقع وهو منه بهم وهم
الحديث وأكثر الفقها والمتكلمين لأن ذلك يحمل على سبيبان الشيخ
والحكم الذي ذكره المثبت لجواز مقدمه على النافع المرتدد وفي القائل
بعض أصحاب الحقيقة لا يقبل لأن الفرع بعلمه اصل الحديث ثبت روایت الفرع
الحديث مطلقاً بحث إذا ثبت الاصول الحديث ثبت روایت الفرع
وكذلك يعني أن يكون أى حديثه أو روایته فرعاً عليه ويعمال²
المعنى في كثير من النسخ في المقدمة ولعلم المقدمة في تحقق الفرع
يعنى وقد انكره اصلاً فلا يقبل حديثه وهذا المعنى متوقف على
معترض ببيان عدالة الفرع لتقتضي صدقه وعدم علم الاصول ادليانه
أى صدقه وهو ثبت جازم فالثبت مقدم على النافع يعني المثبت الجازم
مقدم على النافع المرتدد كما سبق في ذلك وإذا بعد التميذ ثبت
قال هذا ليس بجيد لأن سلسلة تكذيب الاصول جزءاً من الاصول فإن الفرع
مستث وليس الحكم فيه ثابت فالا واط أن يقول لأن الحقيقة مقدمة
المفتوحة او الجزم مقدم على الترديد واما اقسام ذلك بالشهادة على الشهادة

مذكور ونقدم ذكر الواوي في هم عوده اليه فصار الحال وقلاقة
ان يعود في اختصار اصحابه بالأخويتين المهم ومست لم يتبرأ
ذلك بان لم يختصر واحداً هـ او كان مختصاً بها معاً فشكاله شبيها
إي صعب و مع ذلك يرجع على بن الجوزي أى في رد المروي إى
في هذا الإشكال الى الفرقان والظاهر الغالب يشعر منها والصواب
بيان إى ظني غالبي وقال ابن الصلاح ربما في بعض لابغوى
وان روى عن شيخ إى ثقة عن ثقة حدينا وأحمد الشيخ مرور إى
نفاه فإن كان إى جده جرنا هو باعتبار التحق بها باعتبار
الشرح خريراً و معناه على سبيل الجزم كان يقول إى الشيخ لأن
على ادراكه هذا وحوذ ذلك إى ليس هذا من حديث او ماروت
لهذا ادراكه هذا فإن وقد اعاد الشرط للتأكيد فقوله لمن
هذا احشو وكان تبعد شارع واسقط من إى الشيخ ذلك إى
الحاد او الجزم او الجد على سبيل الجزم رد ذلك الخبر إى المروري
على الختار وهو محكم عن الشافعى وبعض باع ذلك فنقل الباجع
على الكلذب واحد منها لابعية فإن لمن إى لذلك بالاصول
قوله كذب على او ماروت إن كان الفرع صادقاً وكلذب الفرع في
الرواية إن كان الاصول صادقاً في قوله كذب على وماروت لأن
حال الاصول متى كذب في جزء البيان على الفرق وعدل الفرق
متى كذب في جزء البيان على الاصول ولم يتبرأ سطراقة الواتع
مع ايها ما فلا ذلك يكون قادحاً انتهى فإن قبل كذب الشيخ ستلزم
الصححة الحديث لاردة فإن إذا كان الشيخ قادحاً بافolle له كذب على كنان

الجمهورة مرويًا في قصة المشاهد واليمين وهي أن النبي صلى الله
نفالي عليه سلم فضى بالشاهد واليمين وبهذا الخذل اتفى أنه إذا كان
للداعي شاهداً وأحد يجلد المدعى فيكون حلفه بمثابة شاهد آخر
قال عبد العزيز بن محمد الدارودي يفتح أو لم يفتح راد فالغافر وافتقرت
فراء سكنته بعده دال فباء نسبة حدثني به ربيعة بن عبد الرحمن وفي
نسخة أبي عبد الرحمن عن سهيل إلى المذكور أخواه خواشند قالوا
الدارودي فلقيت سهيل فقالت إيه سهيل أعنـه أـيـ عنـ الحديثـ
فـلمـ يـعـرـهـ أـيـ وـلـمـ يـنـكـرـهـ بلـ تـرـدـ دـيـنـهـ فـقـلـتـ أـنـ بـيـعـرـهـ حدـثـيـ عـنـكـ بـلـ كـذـبـ
فـكـانـ سـهـيلـ بـعـدـ ذـكـرـ كـلـ يـقـولـ حدـثـيـ عـبـدـ العـزـيزـ رـبـيـعـةـ عـنـ أـيـ وـهـ
لـقـعـتـ عـنـدـيـ فـحـدـيـتـ عـنـ أـبـيـ بـمـاـيـ بـالـحـدـيـثـ الـمـذـكـورـ وـلـ اـحـفـظـ
قـالـ التـمـيـذـانـ كـانـ هـذـاـ لـفـظـ الـقـصـةـ الـقـصـةـ مـنـ غـيرـ صـرـوـقـ فـكـاـ
لـحـوـ سـهـيلـ أـنـ يـقـولـ حدـثـيـ الدـارـوـدـيـ عـنـ رـبـيـعـةـ عـنـ اـحـدـ ثـةـ
عـنـ أـبـيـ اـنـتـهـيـ وـالـظـاهـرـانـ يـصـرـيـشـ فـصـطـعـاـ وـنـظـاـرـهـ كـثـيرـ وـيـدـ
عـلـيـهـ قـوـلـهـ كـوـنـ كـثـيرـ مـنـ زـمـنـ وـانـ الـقـوـنـ الـرـاوـيـ الـرـوـاـةـ فـأـسـنـادـ مـنـ الـأـ
سـانـدـ فـصـيـحـ الـأـدـاـمـ لـكـانـ الـمـقـنـ وـالـشـرـجـ مـتـغـيـرـيـنـ فـالـحـقـيـقـةـ
وـانـ جـعـلـهـ كـتـابـاـ فـالـحـكـمـ جـازـ تـقـلـعـ الـحـارـيـنـ فـيـ سـعـنـ وـاحـدـ بـقـولـهـ الـقـوـنـ
عـمـ اـنـ يـكـنـ كـانـ التـائـيـ بـدـلـ الـبـعـضـ مـنـ الـكـلـ اـعـادـ الـجـارـ كـسـمـتـ فـلـنـاـ
فـالـسـمـتـ فـلـنـاـ وـقـالـ حـدـثـ اـذـلـانـ قـالـ حـدـثـ اـذـلـانـ وـغـيـرـ ذـكـرـ بـاجـرـ
عـنـطـفـاـ عـلـيـهـ مـحـلـ سـمـتـ أـيـ وـغـيـرـ مـاـذـكـرـ الـصـيـغـيـنـ مـنـ الـصـيـغـيـ
مـنـ صـيـغـ الـأـدـاءـ أـيـ الـمـقـلـمـاـتـ فـيـ اـتـقـاقـ الـرـوـاـةـ باـعـتـارـ الـأـسـنـادـ

بـاـنـ تـكـذـبـ الـأـصـلـ لـلـفـرـجـ جـجـ لـلـفـرـجـ فـيـ الشـهـادـةـ فـلـنـاـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ فـفـالـسـدـ
لـاـنـ قـاسـيـعـ الـفـارـقـ قـالـ اـتـلـمـذـ ظـاهـرـ جـوـيـ سـمـاـلـ مـقـدـرـ وـحـاـصـلـ
جـوـاـدـ بـالـفـارـقـ وـهـوـلـاـ يـوـثـقـيـكـونـ وـارـدـ اـعـلـىـ الـعـلـمـ الـجـامـعـةـ وـهـنـاـ
لـيـسـوـ لـكـلـ اـسـنـهـ ثـيـنـ الـفـارـقـ بـعـدـ لـانـ شـهـادـةـ الـفـرـجـ لـاـسـمـيـ
اـتـقـاقـ اـقـاعـ الـقـدـرـ عـلـىـ شـهـادـةـ الـأـصـلـ بـعـدـ فـارـقـ الـرـوـاـيـةـ لـاـنـ تـقـبـلـ مـعـ الـعـلـةـ
عـلـىـ رـوـاـيـةـ الـشـيـخـ وـهـوـ الـأـصـلـ وـرـوـاـيـةـ التـمـيـذـ وـهـوـ الـفـرـجـ اـتـقـاقـ فـافـتـرـ قـاـ

إـيـ قـارـمـوـثـاـيـمـاـخـنـ فـيـهـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـاتـخـرـيـنـ أـجـوـيـ الـوـجـاهـيـزـ
فـيـ الـنـهـادـةـ عـلـىـ شـهـادـةـ اـذـاـطـرـ تـوقـتـ الـأـصـلـ دـوـنـ الـفـرـجـ وـفـيـهـ
إـيـ فـيـ هـذـاـ الـنـقـعـ صـنـفـ الـدـارـقـطـنـ كـابـ بـالـضـبـ بـصـافـ الـمـقـوـلـ الـلـفـرـجـ
مـحـلـاـ بـاـعـتـارـ الـمـقـنـ مـنـ حـدـثـ وـسـنـ وـالـحـاـصـلـ اـنـ اـسـمـ كـتابـهـ فـاـ
ذـكـرـ شـارـجـ عـطـفـاـلـ الـدـارـقـطـنـ بـلـغـيـرـ وـاحـدـ مـنـ الـإـيمـاـنـ عـرـجـ
فـيـرـاـيـ كـتابـ مـنـ حـدـثـ مـاـيـدـلـ مـلـيـقـوـةـ الـدـهـبـ لـصـحـيـحـ اـيـ الـلـوـعـةـ
عـنـهـ الـمـصـرـ بـالـاصـحـ كـوـنـ كـتـيرـ سـنـمـ اـيـ مـنـ الـمـدـيـنـ حـدـثـ بـاـحـادـيـتـ
فـلـمـ اـعـضـتـ اـيـ الـحـادـيـتـ عـلـيـهـ اـيـ عـلـاـ حـدـثـ هـاـ مـلـيـتـكـرـوـهـاـيـ
وـاـكـرـوـهـاـبـلـ تـرـدـ دـوـاهـنـ الـكـنـنـمـ لـاعـمـادـهـمـ عـلـىـ الـرـوـاـةـ عـنـمـ بـنـجـهـ
الـعـدـالـةـ وـالـعـبـطـ بـاـعـتـارـ حـسـنـ الـفـنـ الـغـابـ عـلـيـهـ مـاـرـاـيـرـ وـ
وـرـنـ اـيـ تـلـ الـحـادـيـتـ عـنـ الـدـيـنـ رـوـهـاـعـنـمـ عـنـ اـنـفـسـمـ لـيـسـ تـاكـيدـاـ
لـقـولـعـنـمـ سـوقـ الـأـسـنـادـ عـنـ تـلـ الـرـوـاـةـ اـلـأـنـفـسـمـ وـلـاـ يـقـيـدـمـ
الـأـقـيـمـ الـرـوـاـةـ لـكـذـاـ فـالـمـحـشـ وـقـالـ شـارـجـ اـيـ يـنـسـيـ اـلـمـاـيـنـتـرـ الـفـيـ
الـنـفـسـمـ وـالـأـظـهـرـاـنـ يـقـاـعـنـمـ مـتـلـعـ بـرـوـهـاـعـنـ اـنـفـسـمـ
بـيـرـوـهـاـ وـالـمـعـنـيـ عـنـ قـبـلـعـنـمـ كـمـدـيـتـ سـهـيلـ اـبـيـجـسـاحـ اـعـنـ بـيـعـنـ

وقد يقع التسلسل في معظم الأسناد كثرة الحديث السلسل بالرواية
إلى المروي بالرواية وهو الحديث السلسل بأول حدث سمع كل واحد من هؤلء
شيخه وانما قوله معظم لأن السلسلة تنتهي في أقصى أسناده إلى سفهان
برعينة وفي سخط فقط وهو يزيد التوكيد للاستغناء عنه بالرواية
يعنى أنه انقطع فيهن فوقه ومن رواه سلسلة أقصى أسناده وهو يحيى
الراوى هذا الحديث فقد وهو يكسر لها أعلى خط السخاوي ومن السلسل
ما هو ناصر السلسل أمامي أقوله ووسطه أو آخره ما مثل الحديث
عبد الله بن عبادة عمر ومن العاشر الراحون يرجمهم التعجب السلسل باوته
وافتجل روانة حيث كان أول الحديث سمع كل واحد من من شيخه
فإنما يضع السلسل فيه برعينة خاصة والمقطع فيهن فوقه
على القول المعتمد انتهى والحال ان السلسل من الحديث ما وارد رجال
اسناده وادها واحدا على حال واحدة سواء كانت تلك الصفة للرواية
ولا اسناد وساد ما وغيره الاسناد متعلقة بصيغة الرواية او متعلقة
برون الرواية او مكانتها او سواء كانت صفة الرواية فولا وقد أولا
وقد أولا معكما سبقو وهذا ما عليه الكترون وقال الحكم ومن أ نوعها
ان تكون الفاظ الاداء في جمع الرواية دالة على الاتصال وان الخلفت
بار قال بعضهم سمعت وبعضهم خبرنا وبعضهم حدثنا هذا
السلسل بالمكان الحديث السلسل باجابة الدعا في الملة ويجيئ بتسلسل
وقد قال ابن الجوزي في المحقر ورينا في استجابة الدعا في الملزم طريقا
سلسلة من طريق اهركة وصيغة الاداء ای الرواية في الاسناد الشار
البهـا اي يقطـ سابقا في صيغة الاداء على تمام مراتب ای النوع مرتبة

او غيرها ما غير صيغة الاداء من الحالات القولية ما فقط كسمت فلانا
يفعل اشهد باليه لقد حدثني فلانا ما آخره ما آخر السندة فان السخاوي
وحدثني شان عليه السلام فان المعاذ ما الجنة فقلت بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
عَلَى ذِكْرِكِ وَشُكُوكِكِ الحاديـت فقد سلسلة لتـنا يقول كلـ من رواية وانـ احـد
فتـاـواـ الفعـلـيـة فـقـطـ كـقولـهـ ما الراوىـ خـناـ ما فلـانـ فـاطـمـةـ اعـيـاعـ
ما آخرـهـ ما القولـيـةـ وـالـفـعـلـيـةـ ماـ كـقولـهـ حدـشـيـ فلـانـ وـهـاـخذـلـتـهـ
قالـ اـمـتـ بـالـقـدـرـ ما آخـرـهـ فـانـ الـسـخـاوـيـ وـذـكـرـ فـحدـيـتـ وـاحـدـ حدـيـتـ
اسـنـمـرـفـوـنـ لـاـيـجـدـ الـعـبـدـ حـلـوـةـ الـإـيمـانـ حـقـيـقـيـةـ يـوـمـ بـالـقـدـرـ خـيـرـ
وـشـرـمـلـوـهـ وـرـمـقـالـ وـقـبـعـنـ رسـوـلـلـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ عـلـيـهـ حـيـثـهـ وـهـاـ
امـنـتـ بـالـقـدـرـ فـقـدـ سـلـسلـ لـنـابـقـبـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ رواـةـ عـلـيـهـ
عـوـفـوـلـاستـ ما آخـرـهـ وـنـفـصـلـ اسـنـادـ هـذـاـ الـحـدـيـتـ ذـكـرـ الـعـاقـقـ
بـاسـنـادـهـ وـهـيـ الـعـقـلـافـ فيـ شـيخـ الـسـخـاوـيـ وـلـعـاـخـذـلـتـهـ
ابـيـانـ الـامـرـيـدـ الـعـيـرـ وـاـمـاـ إـلـىـ الـسـلـيمـ وـالـأـنـقـادـلـ وـلـزـيـقـالـ
فـيـ الـاسـتـالـحـيـةـ فـلـانـ بـيـدـيـ اـيـ هـوـمـغـلـوـيـ وـعـتـ تـصـرـيـ فـيـ اـنـقـرـفـ
يـنـكـيـفـ اـشـادـ وـمـنـهـ قـولـهـ تـعـاـمـاـ مـنـ ذـاـيـةـ اـهـوـاـخـذـ بـاـصـيـهـ
هـوـسـلـسلـ يـفـتحـ الـسـينـ وـهـوـيـ الـلـغـةـ اـيـصـالـ لـشـنـ بـعـضـهـ
بـعـضـ وـمـنـهـ سـلـسلـةـ الـحـدـيـدـ فـانـ الـسـخـاوـيـ وـمـنـ فـضـلـةـ الـسـلـسلـ
الـاقـتـادـ بـالـنـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ فـقـلـاـ وـخـوـهـ وـالـسـتـمـالـ عـلـيـهـ مـنـيـدـ الـضـطـ
مـنـ الـرـوـاهـةـ وـهـوـاـيـ الـسـلـسلـ مـنـ صـفـاتـ الـاـسـنـادـ ما فـقـطـ بـخـلـاـ
الـمـرـفـعـ وـخـوـهـ فـانـ مـنـ صـفـاتـ الـمـقـنـ وـبـخـلـاـ الـصـحـاحـ وـخـوـهـ
مـنـ صـفـاتـ هـمـ اـلـاـصـلـ اـنـ يـقـعـ الـسـلـسلـ مـنـ اـوـلـ الـاـسـنـادـ لـيـكـانـقـدـ
وـقـلـيـقـ

على الاجازة المتأخرة انها فوقى منها ووجه تقديمها على الاجازة بالكتابة
الميراث لا شافعية فما تم عن وجوهها بالرغم من صحة المحصلة للسماع والباطنة
 ولعدم السمع اى والمحصله بعد ما يصنف او الاجازة فقط بالشافع
 او الكتابة وهذا عدوها ماستل قال وذكر دوى بالصيغة العلامة وفانها
 فلان ومهما اذا كان لم يذكر الاجازة الجبر وسامعها حاشر باى تفلات
 فمثل حدثنا في له متصل الكفر كثيرا ما يصنف له اى ما ينما سمعه حال
 المذكرة دون الحديث بخلاف حدثنا فالغظاظ الاولان اشاره المخرج
 ايان المتن وقع فيه الوصف الموصوف مخدوف وكان الانسب ان يقول
الاوبيان اي الكلمات الاوليان والصيغتان من صحة الاواد وهوها
 سمعت وحدثني صالحان الاولى ثابتان اين سمع وحن من لفظ الشيخ
 وتحميف الحديث بما سمع من لفظ الشيخ وكذا الاجازة على الشيخ
 هو الشاعر بين اهل الحديث اصطلاحاً وان كان لا متساع له اللغة
 كما قال وان لا فرق بين الحديث والاجازة حيث اللغة وفي اداء الفرق
 بينما ما لغة تكلف شديد ولعل التكليف هو ان الاجازة مأمور
 من الخبرة وهو الاختبار وفي القراءة على الشيخ يعني الاختبار موجود وله
 انه يقرره املقا قال ابن الصلاح الفرق بين ما هو الشاعر القافية اصطلاح
 اهل الحديث والاجازة لذك من حيث اللغة عندها وتكلف وغير ما يقال
 فيه اى احسن ما يوجبه انه اصطلاح سلم ارادوا به التباهي بين الخبرتين
 بين النوع لكن لما تقرر اصطلاح صار ذلك حقيقة عربية فقدم على
 الحقيقة اللغوية ذكر السخاوي وفتح الشرح الالفية ان التمييز بين الخبرتين
 وحدثنا استشهد له بعض الایمة بأنه لو قال من اخبرت بهذا فهو حرج لانه

كل سنه مرتبة الاوطاى المرتبة الاولى سمعت وحدثني اوان كان في
 بينهما كاسيات في الترتيب الدركى اى ما ادله وكذا الكلام قوله ثم اخبرت
 وفراست عليه وهي مرتبة الثانية والمحصله اى ما كان سمعت وحدثني
 في المرتبة الاولى لأن السمع عن الشيخ اى المراتب ثم القراء على الشيخ دون
 قراءة الشيخ على خلاصته بورقة ولا ان الانصرار يحتمل الاشارة والكتابة
 ولعدم حصره في المنشأة ثم قرئ عليه وانا اسمع وهو الثالثة لعدم
 المحافظة فيه عدم احتمال التثبت والغفلة ثم انباني وهي الرابعة لانها
 تحتمل الاجازة لانها في عز المتفقين بمعنى الاجازة دون عز المتفقين
 للاجازة ثم نارين وهي الخامس لما سبأته امنها اوف ا نوع الاجازة
 لما فيه من التعيين والتخصيص والاجازة دون السمع ثم شافعى
 اي بالاجازة وهي السادسة لان طلاق الاجازة المتلفظ به مادون
 المناولة ثم كتب اى بالاجازة وهي السابعة لان الاجازة المكتوب
 به دون التلفظ به اذا جعل المراتب وفضيلها باسم تقليلها ان وجه
 تقديم سمعت على حدثني الثاني يحتمل الواسطة كما يذكر المص ووجهي
 حذف على اخبرني معاذ كوش او كون اخبرني ماحذف من الخبر وهو علم من
 الحديث ووجه تقديمها على فرات عليه ان كل امر ما يحتمل الواسطة احتمال الغفلة
 حتى يجعل بعضهم فرات من وجوب التحيل هذا ويسأل ما يقوى بنقوص فرات
 على اخبرني فرات عليه ووجه تقديم فرات عليه اى ما يدل على انا اسمع تاكم امر
 الغفلة باعتبار الشيخ والراوى ووجه تقديمها على انباني اغاها بالاطلاق
 حيث جعل المتأخرون للاجازة وجه تقديمها على انباني لان ليس للناوله
 الحديث اصل بل هو ان يعطي الشيخ كتابه ويأخذته بالروايه ووجه تقديمها على

كان الظاهر بان يقول حدثنا فلان وسمعنا افادنا ونقول اي كذا فهو دليل على انه
 سمع منه مع غيره اعم من يكون ذلك الغير واحد او شئين مذكر او موصى
 قد يكون الغير اي المدخل للخطبة اى المعرض نفسه تكون افتخارا بالفتح
 بينما انا اعطيك الكثرة وهو كونه في القرآن لكن بقلة اي يوجد صدق تلقي المتن
 وغيره ذكر ما يهوى المفرد حدثني واحبته وادها الحقيقة وهو سمعت
 بخصوصه دون سمعت مع حدثني ويدرك عليه قوله الا ان حدثني الملاحدة
 تغير كل الضرور من بصيرة الاداء وتغير الاول والثانى بالمرات التالية
 على عكس ما فعله المصلحي حيث قال صنع الملاحدة اصوتها اي اصوات الاداء
 الا ان اول المراقب هو مجمع سمعت وحدثني سمعت وحدثني هؤلاء هم
 ثمان او اهلا وهم سمعت اصواتها في سماع قائلها لانها لا تتحقق الواسطة
 بخلاف حدثني وسابعه ومتالق للحس البصري حدثنا ابن عباس عليهما
 البصرة اي اطهرها فان لم يسمع من ابن عباس ولا ان حدثني قد يطبق
 في البحارنة تدليسا اي وسمعت لا يكفي بطلاقها في حاشية التبيذ قال ابو
 في فقره وهذا يدل عليه ادلة وسلم في قضية الرجل الذي يقتل لا يقتل الرجال
 ثم يجيء بفقرة عذر ذلك اشهد انك الرجل الذي حدثنا عن رسول الله
 صلوا الله عليه وسلم ان هذا الرجل لم يسمع منه عليه السلام واما بريده حدثنا جامعا
 المسلمين انتي قلت هذا يدل على جواز الصلة في تدليس المشتبه به
 بنفسه حيث جعل قوله بهذا راجحا اى الاطلاق في الاجازة واغاثه
 عليهما ما قبله فان مثل هذا لا يجعى على من له سكتة في المفهوم والاما
 فكيف يجيئ على شيخ الاسلام الذي هو خاتمة الحديثين ورجح هذا الفرض
 عن المذاهب واما الى بهذا القول بعد تمام الكلمة وفرض الامر الى ذي المفترض

لم ياخذ بذلك بعض اقاربه بكتاب منه او رسول او كلام عن مختلف ما اسوق
 من حدثني بذكر افائه لا يتحقق الا ان شافعه زاد بعضه والاشارة مثل
 للبراستي والقطايران بسخا اليمان على حد اهل اليمان فلم يحصل على
 عرف اخبار اوان يكون عاصما للحق من فرقوا بين المبشر والاجاد
 بان الاول هو الجسر الذي يطر على بشرته فلو قال بعد من بشرته بذلك
 فهو حرف المخبر الاول يتحقق لا غير ولو قال من اخبرني يتحقق كل من اخبرني
 وقال في ذلك دقيق العيد حيث نايسني في المعرف بعد ما من الموضع اللغوي بخلاف اخبار
 فهو صالح لما حذر به الشيخ ولما قرئ عليه فلطف الاخبار اعم الحديث
 وكل تحدث اخبار ولا ينعكس وحال كلام الشيخ ان المعرف يقصد على اللغة
 كما هو مقرر فإذا قال الحديث حدثنا يحمل على السمع من الشيخ واذا قال اخبارنا يحمل
 على سمع اخبارنا السمع من هذا الاستطلاع وهو المعرف اتساعا على المشاركة
 اى جههم ومن شعير وهو مذهب الاوزاعي وابن معج وابن امامة الشافعى
 وسلم برأيل النزهه المحدث المتمم ومه المجرى والمشائى والماغان
 المغاذية اى ومن تبعهم فلم يستعملوا هذا الاستطلاع بل الاخبار وكتاب
 عندهم بمعنى واحد وهو جواز اطلاقها في القراءة على النحو معا وقيل
 ان هذا مذهب اهل الجائز والkovinis وقول الزهري ومالك وسفان بن
 عينية ويجىء ابن سعيد فاخرین من المقدسيين وهو مذهب الجائز تجاهله
 اجلوس من المحدثين فان جمع الرواى اى صيغة المتكلّم لا اولى يعنيه سما
 ما تقدم من قوله ولبيان اعلى تصيغة الجمجمة الصيغة الاولى بتصيغة
 المرجعية المولدة وهي سمعت وحدثنا ولو كان بالتصيغ لآخر سمعت
 وفي بعض النسخ بتصيغة الاولى وكان المراد حينما اقول في مثل الاولان جميعا

ان المقصود من هاتين الصريحتين بيان قرأت ولا شد ان قرأت في فاده
ذكرا المقصود اصح واظاهر من تخبرني كما صرخ به بقوله لمن افصح بصوره
الحال فالغريب بقوله قرأت على فلاد خيره قوله لمن افصح علم العلة تيه اي هذا
تبته يحتاج الى تأمل فيما اختلف في القراءة على الشيخ احد وجوه التحملي ان نوع
احذا العلم عند الجعواني من المحدثين وايعد من ابي ذلك احواز التحمل
بالقراءة على الشيخ من اهل العراق وهم شرذمة فليلة وقد اشتد انكار
الامام مالك وغيره من المحدثين اي الذئب معدن العلم عليهم على العراق.
 بذلك اي بسبب كل القواعد او الاداء وفي نسخة ذكى حتى بالبعض اي بعض المحدثين
او بعض العلماء وهو لا يضر رجح اي القراءة على الشيخ على السماع من لفظ
الشيخ وهو مذهب الامام ابو حنيفة رحمه الله عليه و ما ذكره العربي و ذهب
جموع اي كثير من الخارجي و حكاما اى الحادي اي ذكى المذهب او الجمهور
على جماعته الإيمان فان قال في كتاب العلم فان الناس سمعت ابا عاصي
مالك و سيفان ان القراءة على العام و قراته سواء قد ذهب جع و وسمع العام
السماع من لقط الشيخ و القراءة بالضعيبي اي الشيخ يعنى في القوة
والصحيحة سواء تفصير ما يعلم و هو تو لم سواء و كان الاولى ان يقول او الا
ثانية يقول ان الصحة و القوية والله اعلم والحاصل ان القراءة من الطاقة على
الشيخ وهو اسكت بعض ويسميه اكثر المحدثين من اهل الشرق وغيرها
عن ذلك كون القارئ معرض على الحد مروي سواء فرا اهو وغيره وهو
يسعى وهو وارقرا من كتاب وحفظ وهو حافظ الشيخ لام لاد اسكت
اصله وتفقه من السامعين چون وجه التحملي وهو ياته صحيحة عذجبر وربل
عند الكل على ما ذكره العربي فان الحال الحال لا يعد بفتن الاجماع الرسفين

سان

ان صح ان قرءه ما حر في هذا المقام وانته علم بالماء والحاصل ان طعن
وسمعت من اول المراتب وهو السماع على الشيخ كما سبق وهي هنا الشاردة
التفاوت تبته ما قال اولها اصرحا او قد يختلف فان ايه ما اصبح فانا
الخطيب وقبة المرصان ولها سمعت ثم حدتني ما سبق من الادلة لابضم
حذف اللة على الشيخ روايه ايها بنخلاف سمعت والاول اصبح هذا او ما يبدل
على بطلان كلام التلميذ دان ابن القطان قال ولنا اعلم ان حدثنا ليس يصر
في ان فان لها سمع في مسلم حديث الذئب قتل الرجال الحقائق والمعلومات
ذك الجلست آخر الميقات فيكون حواره الحديث استه هذا الم يكن ذك
الرجل الحضرم وارفعها اى اعلى صيغة الاداء في كل منتهية مقولا او ما يافق
في الاسلام ما يصادفه في الاملا من الست والمحفظ يعنى ان الست اعتن
لحفظ الشيخ ما الملاد على الطاقة وهو يكبر واما سر والي له الفن
واعلى اشمام ما يصادفه من تثبت الشيخ في الاملا ووالطاقة الكتاب في ما الذك
ابعد من الغفلة وأقرب إلى الحقيقة وبيان الافتراض سلفي في المرتبة والا
تقدير قوله وارفعها علي قوله وارفعها او تاخيره علي رق الخاس لأن يتطلع
بقطع الصيغة ولا كان او غير وهل اعلم حكم الاول والتالى الثالث
اى من صيغة الاداء وهو أخبرني والرابع وهو فوات علي يلين فرب نفسه
على الشيخ فان تجمع ما لاروى اللفظين كان يقول اخبرنا وقرآن علي رش
نسخة صحيحة بما لاروا وذكر ما يعنى او هذا الحال وهو من علم نا
اسمع ما منه يعنى ما اخبرنا ومنه يقال فيما ما الشيخ وهو يسمع ورث
من هذا ما اذكر ما اخبرني وقرأت علي يلين رق بتفسه ان المعبد برث
من قرآن التعجب بالا بارج حيث يفرم من تعبير بعنوان القراءة ان

المقصود

فلما خلّ كان لا يعنّي لا تصاليف قوله لأنّه من المذوق فهذا إعنة منه ولو
 كان عاصراً لبيت محبولة تكىء الصياع إلّا أنها سبب للتسلّسق ورواه لا إذْ تصرّج
 بالخدّيث والسماع كراسٍ وفي شرطه حمل عنعنة المعاشر على الصياع ببره
 لغافيهما إلى الشيخ والراوى عنه ولو عرّة واحدة تأكيد لما تقدم في الكلام من
 إنّ الراوى ذاته للتعليق ولو عرّة تأثيره في رواياته مما كان يرون قد سمع لهم
 يزور من جواليه أن يكون مدلساً والمستلة مفروضة في غير المدلّ ولذلك فالحيل
الإنساني بسبب الحق مرتّل المحمول على الصياع حسب جحسن الفقى بالسلام بباقي بعضهم
 عن يوم من المرسل الخفي فإنّ التسلّسق يحصل بين روّى عن عرف لفاظه لما كان
 ولم يروه وإنّ ليه هو المرسل الخفي يناسق على تسلّسق ما يفهموا به وهو
هذا الفيل أو الاستراتطه هو المختار في جماعة عنده بينما على ابن المدينت
 والبخاري وغيرهما من الفقادين بضم المون وستديلاً لافتادى حذار المختار
 ومحققهم أعلم الععنعنة مصدّرها مصنوع لاموضوع كالبسّر والحمدل من ععنعنة
 الحديث إذا رويته بلفظ غير بيان الحديث والأعيار والسماع والاختلاف
 حكم النساء المعنعن فالصحيح للذي عليه العمل وذهب إليه ما يهمنا في الحديث
 أنه من قبل النساء المتصل ومحمول على الصياع شهود سلامه الرواوى الذي
 دوّاب بالعنعنة في التدليس وربّي تقطّب ثواب المرأة تلوّنوا عنه بالعنعنة
 قال ابن الصلاح كاد ابن عبد البر يدّعى اجمع إيمان الحديث على ذلك قال أعلاه
 وما ذكرنا من ناشطات ثبوت الملحى هومذهبه على ابن المدينت والبخاري وغيرهما
 إيمان الحديث وأنك سلم فخطبة صحّحة استراتطه ذلك وإن العوالي الشافع المقرر
 بين أهل العلم بالأخبار قدّرها وحديثها ينکفه ذلك إنّ بنت كونهانة
 عصر واحد انها اجتمعا وتشافهوا واحتارا المصطلح فأقام سلم ولذا
 لها

كلّي عاصم البيل فيما حكى قال الموصى عنه وكيف قال ما الحزن حديثاً واط
 عرضه عن محدث بن سلام إنّه درك الإمام مالك بن أنس و الناس بغيره على
 فام يسمى بذلك وكذا في العين بن سلام الجمي ليكتفى بذلك فحال مالك لأخوه
 على وكان مالك يباذه هذه المقالة أشد الاباء ويقول يعن الأجرى المعنون بالحدث
 وبحري في القرآن وهو اعظم واستدراكها عندهم ابو سعيد الجداجي فيما حكى
 الحجاجي وافر العتمد بقصة ضمام وإن قوله للنبي عم الله كبر هذا و قال لهم
 قرأة على النبي عليه السلام ثم خبر قصه قابضه وله اجهزة هذاؤوجه المسؤولة إن كل
 منها بجهة ارجحية ومحبوبة فقاد لا يأس المعنون فلتكن المحدث بالصافة
 وأبق الموزع عدم المتمكن المطالب بغير المهيأة او اظهار خطاء ماعنه او
 محترماً معاوه لهذا قال ابن فارس السامي ربيط حاشاً وابن عقليل وثورة
 الغنر إلى القادر أسرع وأما اللفظ فعلم تقليله غيره ومزيد أقال المذى
 لا يهرباً لما اشغاله عن الأباء قطعه ما هو فيه ثم لاذ العزل على الأول وعلى
 العول فاست بالتحقيق أهلاً والأبناء من حيث اللغة اى مطلقها وأصلحه الستين
إلى من الحديث معنى الأخبار لا في عرف المتأخرة هو أيا البا للإجازة
 كعن لازهناى عن في عرف المتأخرة للإجازة قال تلميذ المقام الاصغر لتقدير
 ذكرهم وهو أخص قلت على عن الأضماء إلى الأطهار دفع عليهم العود إلى المقدّر
 قال الموصى والحقيقة المتوسطة بين المقدّر وبين المتأخر للذكر والأبناء إلا
 مقيلها بالإجازة فلما ذكر رواشتهر استئناف المتأخر من عن ذكره ذكره التلميذ
 وعن عنة المعاشر سواسية المعيين ما لا عند الجهد والجاري تشرط
 العوالي كما يحيى تحوّل على التفاصي ثبوت المعاشرة قال تلميذ هذه زراعة تستيقن
 عنها ما ذكرت لأجل الاستئناف الذي في المتن مع تقدم قوله بخلاف غير المعاشر

عبر عن اشتراط بتوه اللقب بغير ويكين ان اختار قوله الجنارى ولذا اطلق قوله
وهو المختار واما عبارة عنه بغير او الاشارة الى ان نقول شرط منه قليل نفى
مقابلة قول الجمهور وهو لايتنافى كون مختاراً اعنه وعن اعنة غيره وقد قال
ابي الصالح وفي قال مسلم نظر قال وهذا الحكم لا ادرا يسمى بعد المقدار
فيما وجد من المصنفين واستطرد ابو المظفر السعدي خط الصحبة معقلاً والمرجع
المدار على شرط ان يكون معروفاً الرواية عنه وذهب بعضهم الى ان الاسناد المغلوطة
من قبل المنقطع والمسلحي يتبين الصالحة والله اعلم واطقو الى المحدثون

المشافهة في الإجازة المتلخص بها أي استعملوا ساترعين بالإجازة الموضع
لابحوزت كلها إجازة من طريق الاستعارة حيث استعمل ماضي الإجازة الحاضر
في إجازة الغائب بخلافه الأدنى وهذا معنٰ قوله الشارح جوز خلوه وأاطلقوا
كلها مثل المشافهة تجوز المكانية في الإجازة المكتوب بها العلم ان الإجازة
تصدر إجازة ولها معانٰ ينطبق على الاصطلاح منها على الأباخت وحقيقةها
الأدنى في التوالي لغفاؤه كتابة تقييد الاخبار الإجمالي عرفوا وهذه كانت متفردة
حيث التي يكتبها اذا الاخبار فيها تفصيلاً او مكان الإجازة كا صحيح بـ
وحققتها الكمال التام الشمئي احديتهم الحديثة الجيز والإجازة
والمحازنة ولغط الإجازة ولا يتقو طجواز الماء الذي يسقا الماء على المائة
والحديث يقال عنه استجرت فلاناً في إجازته اذا ساق ما ماده مشيتاً
او اضطر نكذا طالب العلم بفتح العلام بغير زلم ايه وفي الإجازة ادنى فعلاً
هذا بجوز ان يعدى بغير حرف بجز ولا ذكر رواية يقظوا اجزت فلاناً في إجازته
اذا ساق ما ماده مشيتاً او اضطر نكذا طالب العلم بفتح العلام بغير العلام بغير
لما ياه وفي الإجازة ادنى فعلاً هذابجوز ان يعدى بغير حرف بجز ولا ذكر رواية

العينية في حجارة الشيخ اى عدنا هيل الحدت عدنا وحدتها اخلاق المعاشر
من الحقوق من الفقهاء والاصوليين فانهم قالوا الاقالة في هذه المعاشر
ولاتاير لها وهو اى الاجازة المعينة ان حجارة الشيخ برواية كلام عيسى
اى من المصاديق المجرورة او ما لا يحادث المعرفة سطورة وقا
ابن كثوار تهافت الكتاب ببيان لبيان لبيان رواياتي في هذا الكتاب عن المقدمة
متلا اجازة او سما عالم فاتحة قافية شارع واسفل سند فلابد لي ان ابرهن لها
زيادة هزيمة على الاجازة المغيرة لبنيته على ما اذن الصلاح وبسبعين لفاظ
عيادة هزيمة على الاجازة المغيرة لبنيته على المقدمة المحردة
الواقعية في كتابة عيادة وادخلت المساواة اى مجرد هزة عجمي لا ادنى بيانا ولم
لكتابة ويعقول هذا من حبيبي او من سماع ولا يقول اد وعيدي او اجزت
لك درواية عي ومحوذكم يعتبر اي لم يجوز الرواية بما عند المجرور
اي من الفقهاء والاصوليين وطاوئته من اهل العلم صحوها واجاز والرواية
قال ابن الصلاح هذه اجازة مختلفة لا يجوز الرواية بها قال وعابها غير واحد
من الفقهاء والاصوليين على الحدباني الذين اجازوها وسوغوا الرواية
بها وحيث فتح الجيم ويزن نصفة وجاء بهم اهل علمي مدارس في سند واحتجوا
استدل من اعتبارها اى المساواة المحردة الى متفق يحيى على الاصح وتعلق
بعذر على سند اى اتيحت اعتبرها باها حال كونه تمثيلا واما
الى ان مساواة اياته اى مساواة الشيخ الطالب اقوم مقام ارسالها الى ترلل
منزلة ارسال الله بالكتاب اى كالخواري او اصل من الاصول او وحدة ساكت
كى الاخذ بالكتاب كى اصل من الاصول او اصل من المطر او
الكتاب المكتوب وعمق عدنه بالكتاب اى كما يبيان وفذه بذهب عجمي او واهي
بالكتاب المعتبر المحرر برقان يكتبه ايه ولا يقول اجزت لكم ما كتب لك او محوذكم

أو قال فلان وذلك تدليس في الصحيح أن لهم عملاً بهن وابطله قوله في الجوز والآخر
 على الخطأ واسترطوا ببنتها على الكتاب ببرؤسها وهو يكتب ذلك أو بالشراهة
 عليه من خطأ أو المرفنة للاستياء في المخطوط بحيث لا يتميز خطأ الكتاب
 عن آخر قال ابن الصلاح إن غير مصحح لمنهدة للبسه حتى تكون بباب التروية
 أوسع من الشراهة ولاسيما عان لا جوز فيه أي شرح للجاده وهذه النعمة أكلا
 أخبرني بمحبه ذلك أى ما ذكر الإجادة الآدakan لم يتوارد منه إلّى من
 ذكر الخطأ إذن ياتروا بغيره عنه وأطلق قوم ذلك على اخرين ونحوه فاطقوه على تنزيه
 اللام أى نسبوا إلى الغلط قال ابن الصلاح وجاز بعضهم فأطلق في حديثنا
 فأخبرنا فلان ذلك على فاعله وكذا الوصيّة بذلك أى كما أشرطوا الأذن
 في الجاده استرطوه في الوصيّة بذلك و كان الأولى أن يقول في الوصيّة
 مراعاة ذلك للسابق واللاحق وهو في الوصيّة إن يوصي بالحقيقة أو التنزيه
 عند موته أو سفره الحال قال بالمولت الشخص معين بأصله أو بأصوله من كتب
 الحديث فقد قال قوم من أئمّة المقدميّان يحولون إن يروي تلك الأصول
 عنه بمحبه هذه الوصيّة لأن فيه فعله نوعاً من الأذن و شبهاً معه
 والناولة و دعوة عليهم الخطييب بل نقله عن كافة العلماء و ذلك المفترض بين
 الوصيّة بها و ابتعادها بعد موته عدم جواز التروية إلا على سير
 نمير

جماعتهم الائمة بذلك من المقدّسين سعادتها ومنصوره للإيجاد
 إن سعد وغيرهم وهو الصحيح المشرور بين أهل الحديث ولم يقتضي ذلك
 بالاذن بالرواية لوصيّة فلما تكلموا في الجواب كأنهم في الجماعة المفروضة ذلك
 بالقربيّة وهي إن قائلة قد أرسال الكتاب سوى الأذن بالرواية كما صحت الرواية
 بذلك بالمرجدة حقيقة هذا حال الشيخ ولم ينظر طرقه فوائى غيره بين ملوك
 الشيخ الكتابة في ذلك للطالب وبين إرساله بالكتاب من أخواز داخل كل حكم من
 الأذن إلّى متيّث طحنه الرواية فأخذ به دون الظرف العظيم فإنّه
 رسول والمن ولتهوا الأذن بالرواية لاجحه داعطاً الكتاب بذلك يقال إنه كتاب
 الشيخ وإن رسالاته للطالبي فربّة قوته على الأذن بخلاف من أسلم الكتاب وهو
 في ذلك وانتم وكذا استرطوا الأذن أى بالرواية وهو لجاجة في الجاده
 وهي مصدر رسول لوجدي بخلاف غير مسموع من العبرانيّة العريانة داعي المولود
 في فقر قرم بين مصاد وجد للتبير بين المعان المختلفة وجد المصطارة
 وجد ان اذن مطلوب وجود فورد وهذا المصطرد الخامنوي المهزى المعنى المصطارة
 وهو في جد المطالبة بحقّيّاتي للحدى المشتّع بأحاديث يوربراؤكتباً باصفه
 يعرف كاتبه بصيغة المعرفة والمج هو أي مقلبة الطعن من غير استنطاط البيضة
 ومن غيره أن يرويه الواقع من ذي الخطأ بالمعنى ولباقي الجارة ولا يخوض ذلك
 قد لا يكون الواقع إذا وكم أصله مقبول وجدت بخط فلان أى من المحدثين
 أو قرأني بخط فلان أو قرأ كتابه فلان بخطه حد شافران ويسوق باقي الآنس
 والمتن أو يقول قرأني أو وجدت بخط فلان عن فلان ويدرك المباحث بهذا
 الذي عليه العمل قد يقرأ وحدتنا وهو بناءً على منقطع أو المسلكى فيه توبه
 الافتقار للارتباط المفيد ثبوت النسبة فالجملة وإن لم يكن كافية على فلان

العلم يدل كذا اولى فرأى على قبل هذا او قال فما العجم اختلفوا في جوازه فهو
نصحه عن الاجارة ولا رأيت منه مقدمة لاجراءه فهو صود كقوله لاولاد
فلان او اخوه فلان كذلك في العراق وكذلك الاجارة اى لا يقترب لمجروره
كالاول كقوله اجزت بجماعته من الناس سمو طلاق وانت اهل قولهم اجزت كذلك
بعضه سمو طلاق كان يكون بهم ما اوصيكم بالتمييز تقدم ان البهم من
لم يستمد والمهم من سمعي ولم يميز انتهى قال العراقي ومن امثاله هذا النوع
اي يسمى شخصا وقد تسمى به غير واحد في ذلك الوقت كما جررت لمجروره
الدشقي مثلا او يسمى كتابا كما قوله اجزت كذلك ان توافق كتب السنة و
يروى عده من السنن المعرفة بذلك ولم يتضمن صراحته للمسلمين فان
هذه الاجارة غير صحيحة اما اذا بعشرة بان قيل لها جررت محمد بن خالد
على نحود الدشقي مثلا بحيث لا يلبس فرقا لاجرز كذلك رواية السن
فالظاهر صحة هذه الاجارة وان الجواز خرج على المسئول عنه وكذلك الاجار
ة
اي لا يقترب للمعدوم كأن يقول اجزت لمن سبعة لفلان قال ابن الصلاح
هو الصحيح الذي لا ينفع غيره لأن الاجارة في حكم الاجبار فلم يصح
الاجبار المعدوم لاتصح الاجارة وقد في القائل ابو يكين المدواود
السجستاني وابو عبد الله بن منذر ان عطفه على موجود صحة كان يقول
اجرز كذلك ولمن سبعة كذلك كقوله اجزت لفلان ولو لمن مات سلوفا
المتوفى وغيره الاقرب الى جوان وقد شبه بالوقف على المعدوم ايضا اذ
تديفت قريبا ما لا يتفق استقل الاقوال المصر والاقر بـ عدم العفة
ايضا وعمل وجهه ما ذكره ابن الصلاح من ان الاجارة في حكم الاجار
سواء عطف على موجود امام لا وكذا اى لا يقترب الاجارة موجودا وعملا

للابحث لا ولاقى قصيلا ولا تستحب المطامع الاصححا ولا كناية ولكلها
استرطوا الاذن اى الاجارة بالرواية في المطامع بحسبه يعني الاجار
وهو ان يعلم الشافعيا الطلبية اي مثلا باتفاق او رأى الكتاب بالعقلان كلها
عن فلان كالمسقطة في مقتضى المطربي ذلك وان كان له المطلب منه ايمان الشيخ
اجارة اى نوع من الاجاره اعتبر بذلك الاعلام والايات وان لم يكن
له اجازة منه فلان بحسبه بذلك الاعلام اعلم انهم اختاروا جواز الوجوه
بحجر الاعلام بحوز الرواية به كثير من المحدثين والفقهاء والاصوليين
شهم بن حرج وابي الصياغ والصحابي ابراهيم بحوز الرواية بحجر الاعلام وبه
قطع الشفاعة واحتقار المحققون لانه قد يكون سمعه ولما ذكره في المطربي
لخير بغير كلام الاجارة كعدم اعتبار الاجارة العامة وفيه شافع
بعوله على الاصح وفيه بحسب في المجاز اى الذي اجيذه وهو المكيد لافي
المجازاته وهو الحديث اى عدم الاعتبار في الاعلام والاجارة العامة
خاص في المجاز لاما المجاز به فلا شد في اعتباره وجوازه سواء كان
عامة او خاصة فان توافقه يعيد الابيات وغفر عن ذلك شارح فتاوى
لافي المجاز به فاما لابعدة لغير الاصح مثل ان يقول اجزت سمعوا
اور رواية لهذا الكتاب لفلان واتامت المجاز بطبع العموم سواء يكون
المجاز بخصوصا او عملا مائمه المصنف يقول كان يقول اجزت جميع المسلمين او
لم ادرك خيالي او لا اعلم الاقيم بكتابي الفتاوى كاهل خراسان او
لاهل الملة الفلاحية كاهل بغداد وهو اخي البراء اعني لا اهل الفلاحية
اقرب الى الصحيح توب الاختصارات وفان ورد بوضى حاضر كالمسلمين او
او العاملين او المحدثين او اهل فخر وغرضه فالناس متلهفة بفتح بابه
في كل الاستفسار والجملة بفتح بابه وفتحه الصالحة بفتح بابه
ويقول من يفتح بابه

العمل

الحافظة كتابه اى تصييف على حدة وربّهم على حروف المعجم ترنيحة
المتهمي بان قال متلا بباب لالف احمد باب جبل الكثرين متفق على بحث ورثام
على طريق المذاهع وكل ذلك بست اى جمع ما ذكر من التخوزات عما قال ابن
الصلح الا واطن تأخيره عن قوله توسيع غير مخففاته والقول لا يكون الاجلة
بعد تحققه يصح النسبه ثم يعلم بقوله ان الاجارة الخاصة العينة اى لها
قراءة ستر على المجرى مختلفة صحتها الاختلافاً فوياً عند القديماً، واركان
استقر على اعتبارها اى الاجارة الخاصة العينة عند المتأخرین تغييراً
في تحصیل الروایة وحفظ السلسلة الاستنادی الذي عليه مدح الروایة في
دون التمايیز بالاتفاق لامة الفصود الحقيقة والطريق المعنی والاجارة
باعوا عنها اناس وسيلة اليه من بنت وطنية لدیه فیکن اذا حصرها اى لا
اجارة

الاسعرسال المذکور ای التوسع المسطرون الوصیة والوجادة والاعلام والا
فانها تزاد ضعفاً ای على ضعفها تكون ای الاجارة الخاصة او سلطقة القول في
الجملة يكون في الحكم منقطها او عرضاً او متصلاً بغير من ابرد الحديث مغضاً
وهو حذر الروایة سوا اصلاً والله اعلم قال شراح وفي نقل الاتفاق فنظرنا
لین مخلداً وتبعد عنه وعینة ابن عبد الرحمن فيما حكم ابن علی عنهم قالوا اهـ
وخطوة قال يحيى طلحة منصور بن محمد المؤذن العقیه سالت ابا يکن بن جریمة
الاجارة تمايیز على من نصا بایض فاجاز طرق قال الاجارة والمناولة عندي
سماع على الصحيح كذا ذكره السخا وفی شرح الافیه انتهى وعند ذلك قوله
سماع من الشییه والفالش که اهنا دون التمام باتفاق ارباب الفضول
واصحاب النقول والله اعلم ولای ای ایا ولای البحث المذهب الشیه والخلاف في اقسام
صیغ الاداء تم الروایة ان العفت اسماؤهم واسماء ابا وهم محمد بن محمد الفراطی

الروايات

عقلت من التعليق ای عقلت تلك الاجارة بشرط مثبتة الغیر بالهزة
والادعام ای بارادته كان يقول اجرت كل ای شارقاً فیكون مثلاً بعد و
عقلت اجاونته بثیة الغیر واما الذي ذكره الشیع فالظاهر ان مثالاً للبعض
الذی هو اعم للمعدوم فتأمل وکذا ای عقلت بثیة المحاذلة بهما اکتمل
من شاء ان اجيئ له فلذا جرت بين شاء فهو تکلیفها بثیة الغیر قال ابن
الصالح بلهذا اکتذر بالرواية واستدار حيث اتها معلقة بثیة من لا يضر
عددهم واما ان عقلت بثیة المحاذلة لم معنا افری صحیحه لا ينافي طلاقه
والاستاره للهذا اشار المصنف بقوله الا ان يقول اجرت كل وفي مسند صحیح
لما يقول ومؤداتها واحد ان شئت ای على القول المعتمد كما ذكره العلی
وان عقلت الروایة لا الاجارة تکلیفه اجرت لم بثلا الروایة عن قلاب
الصالح هذا اولى بالجواز من حيث ان مقتضیها الاجارة تقویض الروایة
بها الاصیلة المحاذلة فکذا مدعى كونه بصیفة التعليق تصریحاً بايقضی
الاطلاق وحکایة الحال لا ينافي طلاقه ای الحقيقة وهذا ما ذكر من عدم اعتقاد
الاجارة المذکورة بسیی على لاحق ترجیح ذلك وقبوذه الروایة بعیج
سوی المجرى عليه سالم بینین المراد منه ای من المجهول الخطیب فاعل جور
وریچه ضمیر قوله وحکایة عن جماعة من مسایحه قال المصنف واستعمل الاجارة
لمعدوم من العقد ما رأى ابو يکن بن ابو داود وابو عبد الله بن سنن بغية
بیم وسکون نون وحکایة القاضی عیاظ عن سلطنة اشیوخ المتأخرین
لامنه اذن في الروایة لا يحادثه حتى لا يصح المعدوم واستعمل المعلقة
او بثیة الغیر منهم ای من العقد ما رأى ایضاً ابو يکن بن خیشمه بغية
بعجه وسکون ترجیحه وفتح حملته وروى بالاجارة العامة جمـع ثیر جعفر من

المحاذا

عبدالله بن الأجرور الحافظ التميمي وكذا الحكم اذا تفق المثان
 فصاعدا في الكتبة كما تقدم في ضمن الأمثلة السابقة من اتفاق
 ابو سعيد التنسية كما تقدم من ضمنها من اتفاق البصرى للخليل
 بن ومتال الجمع بينهما ابو عمر بن الجوني بفتح الجيم وسكون الواو
 ثم زن الحدبه عبد الملك بن حبيب التابع الثاني والثانى موسى بن هير
 البصري ومن اقسامه ايضا من التفق اسماؤهم واسما وهم
 اباهم واساهم محمد بن عبد الله الاصدري اولهم اتفاقى
 المشهور من روى عنه الحجاري والثانى ابو مسلمة الصعيف
 وكذا من اتفاق فى الاسم وكنية الارك صالح ابن ابي صالح البعثى
 موى المؤمنة والذى ابو الصالح التمانى والسادسى سوط
 حيث فهو النوع الذى يقال التفق والمفترق بالكسر فيما المتفق
 من وجده وهو المفظ والمفترق من وجده وهو المفنى المزدوج وهو
 اقسامه ان يتبع الاسم فقط لا ويتعين السند ذكر الاسم فقط
 بهلا من ذكر ابيه او نسبة تيقن متاله ان يطلق حادى متغيران ديب
 هر هو ابن زيد او ابن عمر وكل ذكر ان يتبع الكنية فقط ويدركها
 في لاسداد ومن غير تيقن يفترها ومتلها عن الصلاح يابي جنة
 قال وذكر بعض الحفاظ فانه بالجيم والراء وروا بمحنة نصرى
 عمران الصنفى فنلة معرفة خصية ان يظن الشخطان بفتح الحبة
 على الخبرية ازاله الخوف ان يطعن ظان الشخخين شخصا واحدا او
 حاصله ان يتبعه هذا النوع وترى الا من من ليس فرقا ياطل الا
 شخص واحدا او حاصله الا شيخها فلوقت مجاهدة من الاكبر لهذا

اب محمد بن محمد الجوزى وكذا الجوزى فصاعدا اي فرائد اتفاقا باسم احاديثه وبها والمعنى اتفاقا
 دخنوز اين لافائل فيه ان اصحابهم لا تكون الا مختلفون فذا ولاتكت هذا
 التعليل لاسعقوله والصواب ان يقال لان لفظ الرواة ان اتفقا استعابهم
 يعني عنه وبهكى ان يقال فجواب ابن هذا بيان الواقع وكثير ما يقع ذلك للبلغاء
 كذا ذكر التلميذ وفيه ان التعليل المعمد من هو عين الصواب وقوله ذراواه
 يدفع جواب والبداعه اهاما من طابعه المعام للایجاد والاطمأن بالتحقيق
 ان الابراه منيع كان المفروع فان المراد بالرواية جنود او الحديث
 وهو من حيث هو يحمل العادة الشخصية واختلافها كما استثنى اليه خال المثال ولو
 صحيحة المروى الذى تفق اسمه باسم ابيه اذ انكره اسانادين فتارة تحد
 ذاته يكوفه هو عين الاول وتارة تختلف بايزدادها تغير الاول
 فاذ الحدث فلا اشكال ولا اختلاف فهوى هذا النوع فعم اخلاقه الشخخ
 باعتبار التكرار في اسناد واحد غير متضور ولكن هنا وعم المعاشرى ومجبه
 فيما قعا والله اعلم سوابق اتفاقه ذكر اشنان منهم او أكثر في كل ما دارد بالجملة ما وفر
 الواحدة قوله ثم الرواة وانت قد علمت ان المراد ب الجنس وهو شامل للجنس وغير
 فتال ما التفق اسماؤهم واسماء اباهم الخليل بن احمد سيدة رجال الخليل
 احمد بن عرون يتم المحوى صاحب الفرق البصرى روى عن عاصم الاول
 والثانى الخليل بن احمد ابو بشير لازى واثناة الخليل بن احمد ابو سعيد
 السنجرى البقيق الحنفى قاضى سمرقندى والخامسى الخليل بن احمد ابو سعيد
 السجى القاشانى السادس الخليل بن احمد بن عبد الله الشافعى وشالى
 ما التفق اسماؤهم واسماء اباهم واحدا لهم محمد بن يعقوب بن يوسف البابى
 اشان في عصر واحد روى عنهم الحاكم احادى ابو العباس الاسم والنائب ابو

مشتبه

هذا قال بعضهم بآراء المصحح الذي يوجد في اسم الرواى شىء لا يدخل
القياس البريئة واقيلى شىء اوى المعنى يدل عليه على المقصود منه
ولا يصل فىكون اشد انواع التصحح حيث لا يخلص عن بنية العقار والمذا
وهم كثيرون من الناس فالأسماء والأحوالات فى خلاف التصحح الذى
يوجد في متن الحديث فإن الدوق السليم المستقيم الذرق المعنو
يدل عليه وكذا سابقه والاحقة غالباً يشير إليه وقل صنفه إما نوع
المولف والمختلف ابو حمدا العسركى لكن أضاف إلى كتاب التصحح لا
الموضع بالمعنى الاعم ولم يجعل تضييفه مختصاً بتصحح الأسماء
ولهذا صاد سبباً لآفراد غيره أيام التضييف كما سيأتي تالى
التلميذ قوله فيه في المولف وفيه تبني على خلاف ما اشتهر وإن أول
من صنف فيه بعد الغنى ووجه ما اشتهر وإن بعد الغنى أول من صنف فيه
غمزه وانتهى وفيه أن البينة غير مفهوم من عبارة المصححه فعم بستفاد
صريحًا من قوله ثم أوفه إى تضييف الأسماء وبالتالي يبعد الغنى
عن سعيد بفتحه فيه اى فحليف كتابي اوى ما يصلح ان يكون تضييفاً
او اراد بالكتابين التوعين والقسمين من مجموع تأليفه وهو
الاظاهر لقوله كتاب بخبر مبتداً محدوداً فاي أحد هما كتاب مشتبه
الأسماء بكسر المدوحلة وكتابي اوى ثالثهما او الاخر كتابه مشتبه النسبة
وتصححه يقدر بالمبتداء هما ويدل على حظ الترابط بعد العطف بجمع
شيخه اى شيخ بعد الغنى التارق قطن والظاهر ان بعد الغاء
فكان الاولى ان يقول بجمع دليل ايراد الواوا وشارره المدحون
قبل الافتراق بالموت ونظيره ما وقع كصاحب المشكوة انها صنفة

الوهم وربما يكون لعدم الترتين نفع والآخر ضعيف اي ضعف ما هو
صحيح او يصح ما هو ضعيف وقد صفت كل من هذه النوع الخطيب
كتاباً بقساطه الموضح لادهام الجميع والمعنى يحال إلى جاماً وضع
هذا فانه بعض رواجمم كان ينبع لم ذكرها وذكرها لا يقلن ضرورة
بيانها او لا يدل على ادراك المقصود ولا يخصه اي حذف الرواية او ابتدء بخلاصة
الروايات وردت عليه شائدة كثيرة من الملامات العوائد فالمحاجواى وهو
نوع جليل يعظم الاستفهام به صنف فيه الخطيب كتاب فنيسا شاعر
يشخى انتقامه فكتبه منه جيماً وتفت عليه شيئاً يسير امام ولو لم يشرع
المتحيه انت لشخص وزاد شاعر شهر اوقده مترعه في تكميله مع استدراره
شائدة فانه وهذا النوع المذكور عكسى ما تقدم من النوع المسمى
بالمحاجواى المذكور بعنوانت معدودة من غير تيزى لانه يختفى فيه
في ذلك النوع ان يظن الواحد اثنين وهذا اى هذا النوع يختفى منه
ان ينظر الا شنان واحد اى هذا نوع يوضح لتصور العنكبوت المفترى
ظامه وان اتفقت الأسماء اى اسماء الرواية مطلقاً اسلامه للرأي
والاجداد وكذلك للالقابه الكنى والاسباب جطاى من جهة الكتابة
واختلفت رقطها او من جهة الرواية سواء كان بضم الاختلاف فقط
او وجود وظفاته او زيادة ونقصاناً او الشكل اى اغيراً او بناءه فهو
هذا النوع المولف والمختلف بالعكس فيما اى المسمى بهذه الاية لاستلاف
باعتبار الخطأ والاختلاف باعتبار المقطع ومعرفته من مهمات
هذا الغنى اى مهما بالغ فى الاهتمام به حتى قال على ابن المديح انشد
التصحح اى صعبه واصغره ما يقف فى الأسماء اى اسماء الرواية وروايات

ابور

شرح شرح الطبعي في ذلك وفي استيفاء هذا النوع كتاباً حافلاً
 اى جامعاً شاملاً ثم جمع الخطيب زيلاء اى بفرد ابان استدر راك
 معافاته او ابن باوقي بعد شمع الجميع اى جميع ما ذكر من الزيل
 وما قبله ابو نصر من ما كوا بالألطف بعد المليم وضم كاف وسکون
 و او ثم لام بعد الفيم قصورة وهو حافظ حلقة كتاب
 الاممال بكرة الهرة واستدر راك عليه على جميع ما ذكره كتاب
 الخوج فيدا وها هم ويسنهاه ذك بيان او هامهم وعلها وكتاب
 اى هذا وهو مبتدا وخبر من اجمع ما يرجع ذلك اى اباباً والتفع
 وهو علة كل محدث اى محل اعتماده كل محدث جاء بعد وقد استد دك
 عليه اى يعنى راي ببيان رضرا ابو يحيى والحافظ نقطه بضم النون
 وسکون قاف بعد طاء ممهلة اسم جارية رب جذبه ام ابي حرف
 براها واسمها محمد بن عبد الغنوي بن ابي بكر وهو الحافظ الشريعي معاافاه
 مفعول استدر راك اى اى بما فات ابو يضر واما تفسير محشى استدر راك
 بمعنى اعتراض فغير صحيح بظاهره اى بخدد عطف على معافاته
 اى او ما يجدد بعده من الاسماء او المعنون الخلو مجلد متعلق
 باستدر راك ضخم اى عظيم الجهة ثم زيل بشدyle الياء اى كتب
 ذيلا ملحقاً عليه اى على استدر راك اليه بكر وفاعله من صور من سليم
 بفتح السين فمجلد الطيف متعلق بذلك وكذلك في نسخة مضغوط
 وكذلك ذيل على ابي بكر وعلى منصور او عليه ما وهو الاظهر ابو حامد
 بن الصياوى وجمع الذهبي في ذلك اى التفع او الفي محتصراً جداً
 وبالغها في اختصار لفظ وسبقه انه اعتمد فيه اى تضييق على الضبط

بل الم

١٨٠
بصيغة النسبة
 بالقلم اى بحبر كتابة القلم لا يشبه بالقلم فكتابته الفطاط والصحف
 اى من النسخ بعده ولكن بالبيان اى المعاير المغارق المضار المسوغ
 الكتاب وتجوزة العطا وتصحيفه وبيان الصواب قال المسر
 وقد يسر الله تعالى اى وفق وسائل بتوسيع اى متوجه كتاب الذهبي
 بكتاب اى بتاليه صنف سميته بصير للنبيه اسم الفاعل من الآمنت
 وكان الانسب اى يقول بتقدير المتنبه بآيات لقوله بحاجة المتنبه وهو
 بخلاف واحد اى ضخم وطبته بالحروف على الطريق المرضية وهو ان يكتب
 متلا بالحاء المثلثة او بالحاء المعجمة مع كتب الحركات والاستفات ايضاً
 بخلاف ضبط القلم الذي هو غير مرضى لانه بحاجة الى التباس وهو
 ان يكتب بالحاء مثلاً بالقطعة والحاديذ ونها مع الحركات ايضاً
 بحاجة القلم من دون بستة فتح وضم وكسر وسکون وفيه فرق لا
 يحيى وزد تعليله اى على الذي هيئ شيمه كثيراً اهل، ولذا اقبل كفر
 تولا الاورد للآخر ولكن الفضل للمقدم او لم يقف عليه علم مقيد
 ياد وفع بعد والا فكيف يقف على انة مأوفى عليه ولله
 الحمد على ذلك اى على هذا المجمع وعلى جميع النعم مما هنا ذلك وان
 اتفقت الاسماء اى سماء الرواية خطأ وتفطا اى مما اختلفت
 الاباء اى اسماء اباء الرواية تلطقاً تميز عن النبيه مع ايتها
 خطأ اى تفاق الاباء تحكم من عقيل بفتح العين اى المراعلة بعد
 قاف ومحمد بن عقيل يضمها وها او بيان سفارقان الاول
 بيان بورى بفتح نون وسکون بفتحة وسيان مراعلة والتانية في بـ
 بـ سـ فـ رـ اـ وـ سـ کـ وـ سـ کـ وـ سـ کـ وـ سـ کـ بعد هـ يـ اـ

ايضاً ينقسم بما ذكره الفائدة الى وشم يبر
 العايدة شم ببعض المنسج هنا بعبارة زائدة وعَنْ شم بعد
 قوله المشابه وهي ولذا اي يكون من نوع المشابه ان وعَنْ ذلك
 اي الاتفاق كافٍ شم ببعض المنسج اخطاطي الاسم واسم الاب والاخلا
 بالرغم اي وعَنْ الاختلاف في النسبة اي في النسبة فقط كافٍ شم
 انتي ويترك منه اي من نوع المشابه ومتى قبله اي من نوع المؤلف
 والمختلف ا نوع اي اصناف الخوسيات تفصيلها وقال شادح
 يعني ان المشابه من المؤلف والمختلف وما قبله اعني المتفق
 والمفترق حيث اعتبرته اتفاق الاسماء اخططاً واختلا
فنا
 ببعضها اخطاطية كمنها ا ابن الصلاح وغيره
 هذا النوع يترك من النوعين الذين قبلهما المتفق والمفترق
 والمختلف والمختلف انتها وهو اخطاطي فالحسن يظهر لمن تأمل
 فيه وفيما قبله واما ما نسبته الى ابن الصلاح وغيره فما اظنه
 صحيحًا شم قال في قوله ا نوع اي المشابه ا نوع انتي وقد يذكر
 لك من تقديرنا ان قوله ا نوع فاعل يترك وكأنه وهم ان قوله
 يترك على بناء الجملة لفتا علي كلامه ولم يعرف من عرض المص
 ومراته منها اي من جملة الانواع ان يحصل الاتفاق اخطاطي
 والمتفق والاشبه فيما حوز او حوى اي فاكثرا بالتقديم
 والتأخير فقوله لاني وبالتقديم والتأخير عطف بحسب المعنى
 وفي شم او الاشتباة فالمطلع هنا في الاسم المأوى واسم الاب اي
 ابيه مثلاً والحاد متصل بالتصدير لغا ونشره ومرتبة المقدر
 لكن لم يفرق باسمه الذي سماه انتي وغرابة لاتفاق ثم دليل عليه

ايضاً

١٨٢
 ايضاً ينقسم بما ذكره الفائدة الى وشم يبر
 العايدة شم ببعض المنسج هنا بعبارة زائدة وعَنْ شم بعد
 قوله المشابه وهي ولذا اي يكون من نوع المشابه ان وعَنْ ذلك
 اي الاتفاق كافٍ شم ببعض المنسج اخطاطي الاسم واسم الاب والاخلا
 بالرغم اي وعَنْ الاختلاف في النسبة اي في النسبة فقط كافٍ شم
 انتي ويترك منه اي من نوع المشابه ومتى قبله اي من نوع المؤلف
 والمختلف ا نوع اي اصناف الخوسيات تفصيلها وقال شادح
 يعني ان المشابه من المؤلف والمختلف وما قبله اعني المتفق
 والمفترق حيث اعتبرته اتفاق الاسماء اخططاً واختلا
فنا
 ببعضها اخطاطية كمنها ا ابن الصلاح وغيره
 هذا النوع يترك من النوعين الذين قبلهما المتفق والمفترق
 والمختلف والمختلف انتها وهو اخطاطي فالحسن يظهر لمن تأمل
 فيه وفيما قبله واما ما نسبته الى ابن الصلاح وغيره فما اظنه
 صحيحًا شم قال في قوله ا نوع اي المشابه ا نوع انتي وقد يذكر
 لك من تقديرنا ان قوله ا نوع فاعل يترك وكأنه وهم ان قوله
 يترك على بناء الجملة لفتا علي كلامه ولم يعرف من عرض المص
 ومراته منها اي من جملة الانواع ان يحصل الاتفاق اخطاطي
 والمتفق والاشبه فيما حوز او حوى اي فاكثرا بالتقديم
 والتأخير فقوله لاني وبالتقديم والتأخير عطف بحسب المعنى
 وفي شم او الاشتباة فالمطلع هنا في الاسم المأوى واسم الاب اي
 ابيه مثلاً والحاد متصل بالتصدير لغا ونشره ومرتبة المقدر
 لكن لم يفرق باسمه الذي سماه انتي وغرابة لاتفاق ثم دليل عليه

الاستثناء في جميع الفاظ الاسمين الاخر حرف او حرفين
فأكثري من حروفين من احد جهائ احد الاسمين من اسم الرواى
واسم الاب او شبهه من فبة او كينة او سبها اي جميعاً وهو
اى هذا النوع على تعيين لانه ما ان يكون الاختلاف بالتغيير مع
ان عدد المحرف ثابت الظاهر ثابت ولعله اكتسب الثبات من
المضاف اليه في الجميتان اي فجر حتى اسم الرواين او يكون
الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض اى
في عدد المحرف في امثلة لا اقل اى من القسمين محمد بن سنان
بسروالتين المرحله ونونين بينما اللف وقد ضبط بالاضراب
وعدده وهم اى المسمون بهذا الاسم اعني محمد بن سنان بجماعة
اي كثيرة منهم العوقي بفتح العين اي المحملة والواو عطف
على العين ثم الفاء عطف على الفاء اي بعلم ياد النسبة تزلج في العوقة
بضط من محمد القيس نسبة اليها شيخ الحماري بالصافه ومجدد
بن سياتار بفتح التين المرحله وتسديد اليماء المحتملة وبعد
الالف راء قال محيى الدين ان اليماء مشددة فليس استاوين
في العدد انتهى وهو خطأ اذا الياء المشددة ماتعد داشتين بخلاف
المدعى عنه ان اليماء بعد الرسم صادق عليه وهم اى المسموت
به ايضا جماعة اي كثيرة منهم اليام نفتح او له منسوبي الي اليامه شيخ
محروني يوسف والحال انه القول على الاسم وهو محمد واختلف في النسبة
اسم الاب انظف مع السيل او خطأ الاف حرف وهو التون حيث كان
مكانه الواو على هذا فغيره من الاستثناء ومنها اى ومن امثلة الاولى

محمد بن حمین بضم الحاء المثلثة ونونين الاوطال مفتوحة بغيرها ياء
تحتية اي ساكنة تابع بروى عن ابن عباس وغيره ومحذن جير بالحاء او
المضومة بعدها باه موحنة اي مفتوحة وآخره راء اي بعد ياء ساكنة
وهو محذن جيدين مطعون تابع مشهور ايضا من ذلك اي من القسم
الاول او قاعدة كسر المثلثة الاولى معرفت فراصل بضم بيم وتشديد الاء
مكورة كونق مشهور ومطرد فراصل بالبطا بدل العين شينه اخوا
بروى حمد ابوحديفة الهمدي اي بفتح التون وسكون الماء وعنه اي
ومن ذلك ايضا الحمد للحسين صاحب براهم بن سعد وآخره عطف
على صاحب الميعون بالحمد للحسين غير صاحب براهم واجدك
الحسين مثله اي مثل اصحاب الحسين لكن بذل الميم ياء محتابة توءه
شين بخارى بالوصف بروى حمد عبد الله بن محمد البكيرى بکسر الواو
وسكون المثناة المفتحة ثم كاف مفتوحة ونون ساكنة بعدها دال
ذكر السخاوى ومن ذلك اي القسم الاول حفص بن ميسرة بفتح
بيم وسكون تحتية وفتح سين ممهلة وراء بعدها هاء شين مشهور
هي طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شين لميد الله بن موسى الكو
الاول بالحاء المثلثة اي المفتوحة والغاها اي الساكنة وبعدها هاء
ممهلة والثانى بالياء اي المفتوحة والعين المثلثة اي الساكنة بعد
فاء ثم وادقا لمحضى فيه ان جعفر زايد على حفظ وقال البكير
لا يصح ان يكون منه لان عدد المحرف منه لم يكن تائبا بتنتهى الجماليات
وفالشراح والصوماله من ممثلة القسم الثاني كما صرحت به السخاوى
فرفع الالفية التنتى والتحقق ان عدد المحرف في صورة الخط ثابت

فكيف يكون مذكوراً ووجه النظر أنه لو كان صغيراً لما ذكر في
حديث عائشة في الصحيح وهو أن عصمه في الليل وهو يهزه فقال^ا
لقد ذكرتني أية أنسنتها أو كما قاتم هكذا ذكر قال بعض من يدعى علم
هذا الفرز قد يليها لاما نفقات بيبي كونه صغيراً هو مذكور بالمرأة ولو
قد روج النظر بهذا الكلام أولى إذا لا يلزم من ذكره أن لا يكون
صغيراً أنه قلت الظاهر أن من قال صغيراً اغتراداً أنه لم يكن
يحيث يحضر النبي عليه الصلاة والسلام ومن أجاب أنه لو كان صغيراً
يعنى بالجنسية لما كان له ذكر على هذا الوجه وهو أن يقرء القرآن
في الليل أخ أنهى يعني فتقت المخلافة في جملة بين كي منه
صغيراً وبين كونه مذكوراً ومنها أى فعن امثلة الثاني عبد الله
ابن حمبي وصم جاعة وعبد الله بن بخي بضم التاء وفتح الحاء
وتشديد الياء تابع معروف يروي عن على كرم الله وجده فيه
استارة إلى ما ذكرنا من أن العبرة بصورة الخطأ فإن حمبي
يزيد على بخي في الوسم لافع عدد الحروف الملفوظة فان حمبي سواه
ويحصل الا تفاق في الخط والنطق أى بالنسبة إلى الأسماء لكن
يحصل الاستثناء والاختلاف عطف تقرير وفي بعض النسخ
أو الاستثناء ولما وجد له الماء يقال الاختلاف باعتبار المقطع أو
الاستثناء باعتبار الخط والذهب فالملتوية فيندفع اعتراض
شارح بان الاختلاف جعل فيما سبق احد اجزاء ما هي المثال
فليس امراً آخر غير الاستثناء حتى يعطى باو بالقدر سيم
والتاخيراً ما في الأسماء في جملة واحدة أى جميعاً وسمى المشتبه المغلوب

في الجرئين وإن كان غير ثابت باعتبار النطق بحقيقة المخالفة
فكان النتيجة نظر إلى التحريف الناشئ عن الخطأ كما في كل من هذه قواعد
من القواعد لا أول فتأسلوس من مثله الثالث ما يكون الاختلاف بالتحريف
مع ف Hassan بعض الأسماء حتى بعض خ عدد الحروف عبد الله بن زيد
جماعه أى هم جماعة وهم المسئولون بهم في الصحابة صاحب لاذان
أى الذي روا وكيفية لاذان في المنام وذكر روا عليه السلام فقرره في محض
المقام واسم جده أى جد صاحب لاذان عبد ربها بضافة العبد الربة
وراوي حديث الوضوء واسم جده شعبية وهي شبيهة بصحبة ناصم
وهما أى صاحب لاذان وراوي حديث الوضوء الصاريانى
مسنوبان إلى الأنصارى وعبد الله بن زيد بن زيادة يلقي أوله
الاسم الاب وازراء مكورة أى باسم الاب هنا وكانت مفتوحة فيما
سبق وهم أيضاً المسئولون به جماعة منهم في الصحابة الخطأ
أى فتحت خطاء وسكون الطاء المطلة وبعيم نسبة الخطأ بطبع من
الاولى صحابي صغير ولـ الكوفة لابن زيد كذا ذكر شارح وقال
صاحب المشكوة في اسماء رجال هو الخطأ الانصارى شرب الخطأ
وهو ابن سبع عشرة سنة يكتفى بالتشديد والتحقيق بما هو موصى به حديث
في الصحيحين أى مذكور في رجالها والقارىء أى تشديد الياء من غير
هي منسوب رغم بعضهم انتأ القاريء هو الخطأ بـ اشتاهة الاسم
واسم الاب وصرفه إلى الأكل وهو الكبير المذكور بين الكل وفيه نظر ذكر
التمذان المص ذكر في تقديره هذا تسلك من زعم ان القاريء
هو الخطأ بـ اشتاهة الاسم صغيراً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

فكيف

من الأسماء والإنساب وفترة صيغة الاسم تفهم القلب وهذا
 النوع مما يقع الاستئناس في الدهن لفظ صورة الحرف وذلك أن يكون
 اسم أحد الرواين كاسم ابن الأرض خطأ ولقطا باسم الآخر كاسم ابن
 الأول فنقلب على بعض أهل الحديث كالنقب على البخارى تعرف باسم
 بن ولهم دفعه الوليد بن سعد كالوليد بن مسلمي الدمشقي أو نحوه
 ذلك كان بقى التقديم والتأخير في الاسم الواحد في بعض حروفه
 بالنسبة إلى ما انتسب به مثل الأول إلى التقديم والتأخير
 في الأسماء الأسود بن زيد وزيد بن الأسود وهو
 ظاهر فالقول الأسود بن زيد النجاشي التابعى والنائى
 أنا بن زيد بن الأسود والصحابى الخزاعى وزيد بن الأسود
 الجرسى المخضوم ومنه إى ومن هذا القبيل وعنده انه
 لم يظهر وجه الفصل عنه حتى يقال ومنه عبد الله بن
زيد وهو لخصمي وزيد بن عبد الله لم يحضر في المأتم
 سالم يخبر به عن غيره ومن المأتم إى التقديم والتأخير
 في الاسم الواحد ابوبن سيد يفتح السين محملة وتسدید
 وتحته وأخره راء وابوبن سيد يفتح تحته وسین
 محملة مختلفة الأولى مدحني شهردای معروف ليس
 بالقوى إى في الرواية خدبة ضيف والأخر مجده
 تحذنه غير مقبول والله أعلم خانقة إى هذه
 المسائل الآلة المهمة في الرواية والدرية خانقة
 يختتم بها سائل الكتاب بعون الله الملك الوهاب

وقد أشار إلى كثرة واختصاره على ذكر
 ضرورياتها بقوله من المهم عند المحدثين إى التقاد الذين
 لهم حقه في معرفة الآسناء معرفة طبقات الرؤوس
إى مواطن متفرقة وأصناف مختلفة للرؤوس باعتباره
متعددة وغايتها إى هذا النوع من المعرفة الآمن من تداخل
المتشابهين بالتشبه وجعل الجميع قال السنخاوى كالمفقدين
في أسم أو كنية أو خواص كمحاتي المتفق والمفترق
وامكان الاطلاع بالمعنى عطف على الام إى وفاته
إى إمكان الوقوف على تبين التدليس من أصناف المصددة
إلى معمولة والوقوف بالمعنى عطف على الاطلاع وهو
بعناه لكن اختار التقى والألوانى بغيره على
حقيقة المرأة بما والمعطف لكن من الفينة وهو
الانصال وعده قال الناعم إى هلا هي محملة
على التمام او مولدة او منقطعة والطبيعة دعوى
اللغة النوم المنشا بروء على ما ذكره السنخاوى
في اصطلاحهم إى المحدثون وغيرهم عبارت
عن جماعة إى من أهل زمان اشتراكوا في السنت
بنية عليه السنخاوى وربما يكون احدها السنخاوى
وقد يكون الشخص الواحد من طبقتيه باعتباره
إى بناء على الحيشتن المختلفين كمن بن صالح
إى الرضادى حباء آلبه عم وعره عشى سنين

وخذمه عشر سنين وكغيره من أصناف الصحابة فانه امسا حث
 ثبوت صحبة للنبي ثم بعد ذلك بعده ان يعود في طبقة العشرة الى المبشرة
 وغيرهم من اكابر الصحابة كابن مسعود مثلاً قد تعدد والمعدود فيه
 وعن حيث صدر السن بعد ذلك افسد ايا صاحب طبقة من بعد هم اي غير
 العشرة من اصغر الصحابة كابن عباس ابن عيسى وابن الزبير فنظر الى الحقيقة
 باعتبار الصحابة اعظم طلبة اجمع اصحابهم من الصغير والكبير
 واحدة كما صنف ابن حبان وغيره فعلى هذا يكون الصحابة باسرهم طبقة
 اوئل والتابعون طبقة ثانية وتابع التابعين طبقة ثالثة وصل
 جرا وهذا هو المسند من قوله عاصم خير الفزواني فربى ثم الذين يلوذون
 ثم الذين يلوذون بالمحدث ومن نظر اليمام الى الصحابة باعتبار قدر رائد
 اى مرتبة وفضيلة زاده لبعضهم كاسبق الى الاسلام او الى المحدث او
 المشاهد عطف على العبق الفاضلة كبار واحد وبعده الضوارى طبقات
 طبقات بحسب ما يقتضيهم من درجات ولذلك اى الى اى غيره من
 اى مال وذهب صاحب الطبقات الى الشهادة ابو عبد الله محمد بن سعد البعد
 وكذا باجمع مات في الكتب في ذلك اى في ذلك الباب من استيعاب
 الاصحاب بخدمتهم من طبقات ولحاكم اتنى عشر طبقات الذين اسلوا اليه
 كالخلفاء الاربعة ثم اصحاب راية الندوة ثم مهاجرة الحبة الاولى ثم
 الثانية ثم اصحاب العقبة الاولى ثم الثالثة والرئيسيون الافتخار ثم اول
 المهاجرين الذين لفوه لعيانا قبل غزوته بعد ثم المهاجرين
 والاطفال الذين رأوه يوم الفتح ونحوه الوداع وغيرهم كاسايب بن زيد
 وابي الطفوان قال الحنawi وفهم من يحمل قال ابن ثور كل طبقاتهم اربعين متقدمة
 يستشهد به ابرهيم قال طبقات اتنى كل طبقة منها من اربعون سنة
 (تفصي)

العمدة

فطبيعتي وطبقه اصحاب اهل الاعيان والذين يلوذون الى المعاين اهل
 اليرق والقوچ والذين يلوذون الى العشرة والمالية اهل التواصل
 والقرار حم والذين يلوذون الى السبعين يعني وما يهون اهل المهرج
 والخوب رواه بن عبد الرقاش والبعفين وكلها عن ابن ماج
 وكذلك من جاء بعد المعاينة وهم الذين يهونون من نظر اليمام
 اى الذين يهونون باعتبار الاختلاف عن بعض الصحابة ففقط فقد بعد
 الجميع اى جميع التابعين طبقة واحدة كما صنف ابن حبان ايضاً على
 جعل الصحابة جميعهم طبقة واحدة ومن نظر اليمام باعتبار الذي
 اى من حيث كثرته وقلته واحدة عن بعضهم وعدهم فسهام
 بتخفيفه بين اى جعلهم من قسمين الى طبقات كما فعل محمد بن
 سعيد اى ينادي حيث جعلهم ثلاثة طبقات وكذلك اسلم في
 كتاب الطلاق وربما بلغ باسم اربع طبقات وقاد الحكم في كل طبق
 للحديث هم جندي عشرة طبقة اخر لهم من لقائين بن مالك
 من اهل المهرج ومن لقائين عبد الله بن اوفى من اهل الكوفة ومن
 لقائين السائب بن زيد من اهل مدینة والطبقة الاولى من زيد
 عن العشرة البشرة بالسمع فهم وكلهم ما ادى من الناظرين
 او النظرين والاعتبارين وجهاً وجهاً وتوجهه بينه وبين المسمى
 اى بين معرفة مواليدهم جميع ابناء لمن كان مفاسخ ومهما كان له
 بمعنى وقت الولادة وفيها تم بفتح الواو وكر القاء وتشديد
 التحيدة وهي وما يبتله فزوال من التأثير اذ حقيقة الاعلام
 بالوقت الذي يحيط به الوفيات والمواليد ويعلم منه المهرج من الكل

والكميل من الثاب وما يحيى بذلك من الحوار والواقع التمن
 افرادها الرايات كالخلافة والملك ونحوه كالاستيلاء على
 البلاد والعباد لان بعرفهم ما يحصل الان من دعوى المدعى
 للقاء بعض اى من العيادة او التابعين وهو في نفس الماء كذلك
 اى كما دعاه وقد ادعى يوم الرواية عن قوم فنظر المحتقول في
 الصحيح التاريخ فظاهر انهم منعوا الرواية عام بعد وفي ائامه وايقا
 بهذه المعرفة والمعروفة السابقة يعرفوا برسان المنقطع من المتصد
 ومن لهم ايضا معرفة بذلك من بعض اوله جمع بلد واو طانهم جميع
 وطن وهو رغم من الاول وفاديته الا من تداخل الاسمين اذا
 اتفقا اي لفظا وخطا لكن افترق في النسب بفتحي وفي نسخة
 بالنسبة وحيك ان يكون بكر او لم جمع نسبة ويؤيد هذه ماقيل في النسخة
 بالنسبة اى نسبة على بلد راما المختلفةين يحصل التيز بين
 الراويين ومن لهم ايضا معرفة احوالهم بعد بلاهو وما بعد
 منصوبات على التيز اى تزكية وخرجا وفي نسخة جر حافظة جيم
 وجهة بفتح اوله والماضي على الشلة لان الراوى امام
 لعرف عداته او يعرف فسقه بان يكون ثمروا بالديانت
 او ثمروا بالفق والخيانة اى لا يعرف شيئا من ذلك اى
 ذكر من العواله والفق حيث لم يكن ثمروا بالدين ف تكون
 بمجموع الحال وفاصم ذلك اى ما ذكر من المهامات بعد الاطلاع
 ومنها الاطلاع على فخر الريح معرفة مراتب الريح والتعداد
 ثم التعديل وبهذا اعلم ان الريح مقدم على التعديل كما سجني المصريح

بنك

بذلك ولما يحتاج الى معرفة ما الناس اى اى حد ثبوت من خداتهم
 قد يجريون بتشديد الراوى بحسبون الى الجرح الشخص اى الراوى
 وفي نسخة يجريون بسكون الجيم وفتح الراوى يجعلونه معروفا
 ومعيوب بما اى بثني من عيوب لا يستلزم رد الحديث اى مردبي
 الشخص كذلك لا يستلزم رد بعضه او لا يستلزم سبيلا من رد وقوفي
 اى ذكرنا مفصلا وبيانا اسباب ذلك اى الجرح فيما صفت من الكلام
 في مصدر الكتاب وحصرناها اى الاسباب في عشرة اى من المراتب
 وتقديم شرحها مفصلا والغرض المقصود من ذكره هنا ذكر الالفا
 الالاف في اصطلاحهم على تلك المراتب اى المذكورة هناك وفي كلامه
 تنبئه على ان دلالة هذه الالاف ظابعها على جميع المراتب وبعضها
 ما يسمى في سياق اماوى حسب اصطلاحهم والآفون حيث اللغة
 لا يكون في كل رثها دلالة على ترتيب المراتب والجرح مراتب اى ثلاثة
 اصلاته وكثير تبعا وتفريقا اسوها اى اقربها الوصف بجادل
 عليه المبالغة فيه ولاستك انه يتقوى باختلاف مراتب الباقي ولونها
 قال واصرخ ذلك اى ما ذكره من الاسوء التعبير با فعله ضوع
 للتفصيل كاذب الناس يكرر الباء على العمل وبضمها على الكافية وفي
 معناه بل اشد منه قوله اشد الناس كذبا وکذا قوله اليائى
 اى النهاية في الوضع اى في اقتراء الكذب بل هذا اشد مما قبله او
 هو اى وکذا قوله هوى فلان الراوى مركب الكذب ونحو
 ذلك كثيرون الكذب ومعدنه ثم دجال بالرفع وجوزه فالـ
 محش الدجال الكذاب ولذا سمى الدجال المسيح دجالا في الفاسقـ

متوك او ساقط او فاعش الغلظ او عنكر الحديث الشهير قولي
 ضعيف او ليس بالقوى او فيه مقال قبل فامر تبة الثالثة فلا
 تم بالكذب او الوضع وفلان ساقط او عالك او ذاهم الحديث
 وفلان متوك او متوك الحديث او ترکه وفلان فيه نظر وفلان
 سكت عنه وفلان لا يعتبرونه او لا يعتبر بحديه وفلان سير
 بشقة او غير شقة او غير مأمون ومحنة ذلك والمرتبة الرابعة فلان
 فيه مقال وفلان ضعيف او فيه ضعف او في حديه وفلان
 يعرف وينكر وفلان ليس بذلك او بذلك القوى او ليس باللين
 وليس بالقوى وليس بحجية وليس بجهة وليس بضئ وفلان
 للضعف ما هو فيه خلف وطعن فيه او مطعون فيه وبيان
 لحفظه وليس الحديث او فيه لبين وتكلف فيه ومحنة ذلك فكل من
 قبل فيه هذه المراتب الأربع باللحنة لا يحيث به ولا يستشهد
 به ولا يكتب حدسيه اصلا انتهى وهذا الترتيب يحتاج
 الى التدريب كما يحيث على السبب ومن المهام ايضا معرفة
 مراتب التعديل وارفعها بالرغم اى رفع مرتبة الوصف ايضا
 بما يدل على اكماله فيه واصبح ذلك التعبير بافضل كافحة الناس
 اى الكثر هم اعندها وفي معناه اعدل الناس او انت الناس
 اى حفظا وعدالة او اليه المنى في التثبت اى الميظاظ والاصح
 في الديانة وفي معناه فلان لا يسأل عنه ثم ما اي بلفظ تاك بصيغة
 من الصفات الدالة على التعديل بان تذكر بعده او صفيحت اى مقنعا يرى
 فنان الاول لثقة ثقة بكر امثلة فيه اصطفى الواو فيه معاكمة

دجل البعير اذا اطله بالدجل كزير وهو القطران او عجم به
 بالهنا ومهن المريح الدجال لانه يعم الارض ومن دجل اذا
 كذب واعرف وجع وقطع ذاتي الارض سببا او من دجل
 تدجلا اذا عطى وطلى بالذهب لم تو به بالباطل او من
 دجل للذهب لأن الكوز تتبعه او من دجل كسماب للجربي
 لأن يخسر وجه الأرض او وضاع او كذاب بتضليل العين فيها
 على صيغة المبالغة لكنه دون اغل في المرتبة لأنها اى هذه
 الكلمات وان كان في نوع مبالغة لكنها اى مبالغتها دون التي
 قبلها اى دوبل مرتبة ما قبلها في المبالغة لكن في دجل نظر
 فانه ان اريد به الدجال المعروف حمل عليه مبالغة او على التبيه
 البليغ فان لم يكن فوق التي قبلها فالرافع ان تكون منها
 واسهلها اى الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان على ما في نفسه
 لين يفتح اللام وتشديد التحريك المكونة ورجع الصميم في
 اسهلها الى الالفاظ بناء على انه يصح قوله بين وصلة على الشدة
 ويكفين ان يكون الصميم عاليا الى المراتب كما هو مقصى سوق
 الكلام بان يقال اسهل مرتبة ما يحقق فيه اى التي ليست في
 الرواية وليس له قوة في الديانة او سينى لحفظ او فيه ادلة
 مقابل اى مطعن وفي جعل سينى لحفظ في مرتبة طرقية لا يجيء عن
 اشكال فان الدارقطنى قال اقبل بين لم يكن ساقطا ولكن جروح يجيء
 لا يقطع عن عدم العدالة ومحنة ذلك وبين اسوء الجرح واسهله
 مرتبة لا يحيث اى على ارباب معرفة المراتب فقولهم اى محدثين

وديه من الوثيق وهو الاعتماد واكل للباب الغة كرجل عدل او
 بجذف مضاف اي دفع ثقة والتكرار للتأكيد او ثبت ثبت
 قال السخاوي بسكون الموجدة الثابت المتدب واللسان و الكتاب
 وللحجة وما بالفتح ما يثبت في الحديث مسموعه مع اسماع المثلث
 لم فيه لانه كالحجۃ عند الشخص لسماعه و سماع غيره ومن ضيع
 هذه المرتبة كانه مصحف ومثال الثاني قوله او حجة ضابط او
 عدل ضابط او نحو ذلك كثفة ثبت وعكسه والحاصل ان
 التأكيد للحاصل فيه زيادة على الكلام الحال منه وعلى هذا
 فازداد فيه على مرتبين مثلا يكون اعلى هنا كقوله بن سعد في
 ثقة ثقة مامون ثبت حجه صاحب حديث قال السخاوي
 واكثر ما وقفا عليه من ذلك قول ابن عيسية حديث عمرو بن
 دينار وكان ثقة ثقة شمع مرات فكانه سكت لانقطاع
 نفسه انهى يعني اراد التكثير والتأكيد دون الحصر والحمد به
 وادناها اي مرات العديل ما اشعر اي وصف اشار بالقرآن
 اي بكونه قريرا من اسهل التجريح وفي نسخة من اهل التجريح
 والظاهر انه نفي حيث قال الاسناد تبين باضدادها الشیخ
 بالرفع هو سیخ وبحوزه ای کتبی في قوله فلان سیخ وبروی
 حديث ويعتبر به ای وکہدین ونحو ذلك ای ما ذكر من العبارات
 لکشیخ وسط او صالح او مقارب الحديث لفتح الراوی وکرها وجدید
 او صوبیح بالتصحیر او صدوق ان شاء الله ای مقدم بالاشارة
 وبين ذلك ای المذکور من الارفع والادنى مرات كفتون ونحوه

الخطي

لاتحق قيل فالمرتبة الثالثة بل الرابعة ما افرد بصيغة لم تؤكّد
 لثقة او حافظ او حجة او ضابط والرابعة قولهم لما يسن به او
 ليس به باب او صدوق او مامون او خيار فكل من قيل فيه المرابط
 الثالث الاول حجۃ بجديته ومن قيل فيه الرابعة والخامسة
 يكتب حدیثه ونیظر فیه قال ابن الصلاح لأن هذه العبارة لا
 تشعر بشرطیة الضبط فینظر في حدیثه ونیظر حتى يعرف ضبطه
 وأعلم أنه جعل المضمون هنا المرتبة الاولى ما ذكر فيه انقل وهم
 يتعرضوا بذلك برجعلوا المرتبة الاولى هنا ما افرد بصيغة لثقة
 او ثبت وفي مرات الجرح ما يجعله ثانية وایضاً وقع لهم اختلاف
 فبعضهم جعلوا ما هو المرتبة الثالثة مرتبة ثانية وبعضاً جعلوه
 عكسوا في اعقاب والله اعلم بحقيقة الحال وهذه ای ما يقال الآية
 بعد ذلك وهي مبنو التوكیة من عارف بأسبابها الاصناف
 تتخلص بذلك ای جاذب من مسائل الجرح والتقدیل والواعي ما وذکرها
 ای مسائل الآية هنا ای بعد مسائل الجرح والتقدیل للنکلة الغایدة
 المتعلم لا صرها بالاخرى فاقول ای في امرتن تقبل بالذکر
 والثالثة وفي نسخة صحیحة ونقبيل التوكیة من عارف بأسبابها
 ای اسباب التوكیة من مرات الجرح والتقدیل لاما من غير عارف
 تصویح ما علم صننا واعده لينا طببه قوله كبله زیر کی ای غير العارف
 بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسته من بيان ما واعتبار بالموحدة
 وغضظه للتفیر ای امتحان في الروای وکذا الحكم في التجريح ولعلم
 سكت عنه لاما هـ هو الاصناف في باب الروایة وان كان الاصناف في

يُشترط فيها العدد إذا يحصل بأعذلة الراوى ولابدجاح فيما
إلى الحكم واحد والشهادة تقع من الشاهد عدد الحكم فإذا فرقا
وحاصل الفرقان تزكية الراوى حكم بن كاتمة وتنكية الشاهد
حكم على زكائه فلا بد من العدد في الآخر دون الأول قابل شهادته
إشاراتي ما أتبه عنه من خصيص محل الخلاف بما إذا كانت التزكية
مستندة إلى النقل فقال ولو قوله بحسب بالتحقيق أو التدريسي
يعرف ويميز بين ما إذا كانت التزكية في الرواى مستندة بذكر النون
أو فتحها من المزكي بجهاده أو إلى النقل أى الراوى عن غيره لكان سجنا
بضم الميم وتشديد الناء وكسر الجيم أى متوجهاً وموجهها وفي نسخة
بعضها بصيغة اسم الفاعل من باب التفعيد من الخروج وتكلفت
محشرى معناه بناء على صلته وقال الخرج بلحاء الجمع وبكلهم
رسيدون بعلم يعني الوصول إلى العلم والظاهر تصحيف وفي تصحيف
تكليف لآنه أى التزكية وذكرها بما يعني التعديل أن كان أى التعديل الأول
أى المقدم وهو المستند إلى القسم الأول وهو مستند إلى الابناء فلا يشترط
أى العدد فيه أصل المانع يكون بهزنة المحالم حيث يحكم بجهاده ورأيه
لابن قد علم عن أحد فلاححتاج العدد وإن كان أى التعديل الثاني إلى القسم
الثاني وهو المستند إلى التقليد فغيره في الخلاف أى كذور فيما يسوق
وبين أى ظهر من الفرق كذوراته أى الثاني في الصواب لا يشترط
العدد فيه لأن أصل النقل أى في الرواية بواحدة قول محشر إيفان
الحديث وقال الحاوى أى سواء كان في الرواية أو التزكية لا يشترط
فيه أى مزكي العدد فكذا أى لا يشترط العدد فيما يقفع عليه أى فيما يترتب

باب الشهادة عكس ذلك ولو صحة أي ولو كانت التزكية صادقة
منزلاً واحداً شاراً إله صفة موصوف معدوف
على الأصل أى بناء على القول الأصح إشارة إلى ما قبل
أن الشهادة تقبل عزلاً واحداً لما قالها بالتزكية في الرواية
ويجعل تعديل المرة العدل والعبد العدل وقد اختلفوا
في تعديل المرأة فنكت القاضي أبو بكر عن الكل الفقهاء من
أهل المدينة وغيرهم أنه لا يقبل تعديل المرأة إلا في الرقة
ولأن الشهادة واختلاف القاضي أنه يقبل تزكية المرة مطافها
في الرواية والشهادة وأما تزكية العبد فقد قال القاضي أبو
بكر حبيب قبولها دون الشهادة لأن خبره مقبول وشهادة
غير مقبولة خلافاً لمن شرط لها أى التزكية لا تقبل إلا من
أى من كتب الحا قالها أى الرواية أو المزكية وهو ظاهر عبارة
فقوله ما بشهادة أى بالتزكية في الشهادة كلام ابن الصلاح
وعنده في الأصح أيضاً فإن الأصح أن معد الشاهد يكتب
يكون اثنين وقال بعضهم يكتب معد واحد ونقل عن
ابي حنيفة وابي يوسف الاكتفاء بالواحد في التزكية والشهادة
وكذا في الرواية وإنما الاتفاق بالواحد لأن كان المزكي للرواوى
ناقل لاعن عزلاً فهو من جملة الاخبار وإن كان ابتهاداً مقتلاً
نفسه فهو مزكية المحالم في الحالتين لا يشترط العدد والفرق
بينهما أن بين مزكي الرواوى ومن كي الشهادة أن التزكية تنزع
بـ بتشدد المرأة المفتوحة مازلة الحكم بالنصب على مصدرية فلا

العلم بغير كل حدث وبكل مختلف من الأسناد وبكل وهم الحديث
ومشكك يعني بـ عدم كل بلاد آنـى وهو الذي وقع له انه حـ دلـ لـ قـ نـ
لـ الـ الـ اللهـ وـ صـوـلـهـ إـلـيـ اللهـ وـ وـقـعـ لـهـ اـنـ غـ فـ عـلـىـ السـرـيـرـ الـيـ غـ فـ
عـلـيـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ لـهـ شـ هـيـنـيـهـ اللهـ وـ قـالـ الـزـهـبـيـ وـهـرـايـ
الـزـهـبـيـ مـنـ أـهـلـ الـاسـقـرـاءـ النـامـ إـلـيـ التـبـعـ الـكـامـلـ فـ نـقـدـ الـرـجـالـ
إـلـيـ خـصـوـصـاـ وـقـدـ قـالـ لـهـ يـجـعـلـ اـشـانـ إـلـيـ عـرـلـانـ مـيـقـظـانـ مـنـ طـلـاءـ
هـذـاـ شـانـ وـقـدـ عـلـىـ توـثـيقـ ضـعـفـ إـلـيـ هـمـ مـهـ اـسـتـرـ ضـعـفـهـ
فـانـ لـمـ يـوـجـدـ اـشـانـ اـتـقـنـاـ عـلـىـ توـثـيقـ بـلـ وـاـحـدـ اـوـلـمـ يـوـجـدـ صـلـاـ
وـلـاـيـ وـلـاـجـعـ اـشـانـ كـمـ ذـكـرـنـاـ عـلـىـ توـثـيقـ ثـقـةـ اـنـهـيـ فـ حـاشـيـةـ
الـلـيـذـ قـالـ المـصنـفـ فـ تـقـرـيـرـهـ يـعـنـيـ يـكـونـ سـبـبـ ضـعـفـ شـيـئـيـنـ
مـخـلـفـيـنـ وـكـذـاـ عـكـسـ فـلـتـ لـمـ يـقـعـ الصـنـفـ عـلـىـ ذـكـرـ وـلـمـ يـفـمـ الـمـارـ
مـنـ هـذـاـ وـهـذـاـ بـعـدـ مـنـ الصـنـفـ وـأـمـاـعـنـاهـ اـنـ اـشـيـيـنـ لـمـ يـقـنـاـ
فـيـ خـصـصـ عـلـىـ خـلـافـ الـوـاقـعـ بـلـ لـاـ يـقـنـاـ اـلـاعـمـ مـنـ فـيـهـ شـائـيـةـ
مـاـ اـتـقـنـاـ عـلـيـهـ اـنـهـيـ وـالـأـظـهـرـانـ مـعـنـاهـ لـمـ يـقـنـاـشـانـ مـنـ اـهـلـ
ابـحـاثـ وـتـقـيـيـمـ غالـبـاـ عـلـىـ توـثـيقـ ضـعـفـ وـعـكـسـ بـلـ كـانـ اـهـلـ
ضـعـفـ وـثـقـةـ الـأـخـرـ وـرـثـقـةـ وـضـعـفـ الـأـخـرـ وـسـبـبـ الـأـخـيـاـفـ ماـ
فـرـرـةـ الـمـصـنـفـ بـاـنـ يـكـونـ سـبـبـ ضـعـفـ الـرـاوـيـ شـيـئـيـنـ مـخـلـفـيـنـ عـنـ
الـعـلـمـ فـ صـلـاحـيـةـ الـضـعـفـ وـمـدـرـعـةـ فـكـاـ اـهـمـهاـ تـعـلـقـ بـسـبـبـ
فـشـاءـ الـخـلـافـ فـعـلـمـ مـنـ هـذـاـ تـقـرـيـرـ اـنـ التـلـيـذـ لـمـ يـصـبـ فـيـ
الـخـرـيرـ وـلـمـ يـفـزـمـ اـسـرـادـعـ اـنـ الـمـطـابـقـ مـاـذـكـرـهـ فـ اـكـامـ وـاـعـدـاـنـاـ
سـتـيـ وـحـسـنـاـ وـاـدـفـكـ الـذـكـرـ بـغـيـرـ وـهـذـاـعـنـيـ هـوـ

عـلـيـهـ مـنـ الـتـرـكـيـةـ اوـ النـقـلـ لـاـ صـاـنـ وـحـاـصـلـاـدـ لـاـ بـشـرـطـ الـعـدـ دـفـقـوـلـ
لـخـابـرـفـلـمـ يـشـرـطـ فـ جـبـ رـاوـيـهـ وـقـدـ مـيـلـهـ بـخـلـافـ الشـهـادـةـ وـالـلـهـعـلـمـ
وـيـفـعـمـ مـنـ قـوـلـهـ تـيـيـنـ لـحـ اـنـ قـلـهـ كـانـ سـجـنـاـ لـيـسـ بـحـنـيـ عـنـهـ بـلـ اـخـرـيـ
عـنـهـ اـنـ الـوـاحـدـ يـكـيـفـ فـ الـاجـتـهـادـ فـ الـقـلـ وـالـهـعـلـمـ وـيـتـبـعـ اـيـ حـيـثـيـ اـنـ
لـاـ يـقـبـلـ بـحـجـجـ اـيـ تـبـحـجـجـ اـهـدـاـ وـقـدـ مـيـلـهـ اـمـنـ عـدـ
مـيـقـظـ اـسـمـ فـاعـلـ مـنـ الـيـقـظـ بـحـنـيـ مـنـ بـابـ التـفـعـلـ اـيـ سـخـضـرـيـ
يـقـظـةـ تـحـمـلـهـ عـلـىـ الـتـرـحـيـ وـالـضـبـطـ فـيـاـيـدـ عـنـهـ فـلـاـ يـقـبـلـ بـصـيـفـةـ اـمـفـعـلـ
جـحـ مـنـ اـفـرـطـ مـنـ اـضـافـةـ الـمـصـدـرـ مـلـىـ المـفـعـوـلـ وـلـوـجـلـ الصـهـوـرـ
وـلـهـ رـاجـعـاـلـىـ الرـاوـيـ اـمـذـكـرـهـ مـنـ وـجـدـهـ فـلـاـ بـحـجـجـ مـنـ وـضـعـ اـنـظـ
مـوـضـعـ الـضـمـرـ الـعـاـيـدـ مـلـىـ كـانـ مـنـ اـضـافـةـ الـمـصـدـرـ اـلـىـ الـفـاعـلـ وـهـوـ
الـاـولـىـ لـسـيـاقـ الـكـلـامـ فـرـسـبـاقـ وـلـعـاقـ وـقـوـلـهـ بـاـلـيـقـنـيـ مـتـلـعـ بـاـوـاطـ
وـاـمـعـنـيـ لـاـ يـقـبـلـ بـحـجـجـ مـنـ تـعـدـيـ فـ جـبـ رـاوـيـهـ يـدـعـيـ اـنـهـ حـدـدـ اـنـهـ
بـحـجـجـ بـحـجـجـ لـاـ يـقـضـيـهـ مـاـ اـنـوـعـاـ مـنـ الـرـدـ حـدـيـثـ اـسـحـدـ اـنـهـ حـدـدـ
تـرـكـيـةـ مـنـ اـخـذـ بـحـجـجـ الـظـاهـرـ فـ اـطـلـوـ الـتـرـكـيـةـ اـيـ مـنـ غـيـرـ تـقـضـيـهـ وـتـجـزـ
وـتـحـفـظـ وـالـعـالـمـ بـهـذـاـ الـلـذـبـ اـعـظـيمـ فـاـنـ بـالـتـوـابـ الـجـيـمـ وـالـلـفـامـ
الـلـكـيمـ فـالـسـحـاـوىـ رـاوـيـ جـلـ عـنـ دـعـوتـ بـحـيـيـ بـنـ مـعـاـيـنـ الـبـيـحـيـ
وـاصـحـاـبـ بـحـيـيـنـ وـسـالـمـ عـنـ سـبـبـ بـحـيـاـمـ فـقاـلـ حـيـثـ لـاصـيـلـ
عـلـىـ هـذـاـ الـرـجـلـ فـاـنـهـ كـانـ يـرـبـ الـكـبـ عـنـ حـدـيـثـ وـلـدـيـ بـحـيـيـ
نـعـشـهـ هـذـاـ الـذـيـ كـانـ يـنـيـ الـكـبـ مـنـ سـوـلـ الـهـعـلـمـ فـمـ رـايـ شـ
الـنـامـ فـقـيـلـ لـهـ مـاـفـعـلـ اـلـهـ بـاـكـ فـاـلـ غـهـرـ الـدـعـاـيـ وـاعـطـانـ
وـجـبـانـ فـرـوجـنـيـ ثـلـاثـيـةـ حـرـاءـ وـاـدـخـلـنـيـ عـلـيـهـ مـرـيـنـ وـقـيـلـ فـيـهـ ذـهـبـ

حفظ فانه يقال تحرى نفس اى جعله في حزينا او اماهول **لشهر هو**
 بالراء المثلثة والزاء الحمز من حاصل معنى لا واصل سبفي اقدم اى
 دخل حيرة على الطعن اى القدرج في سلم برج حيميل ان يكون صفة ثبته
 على زنة فعيل وان يكون فعلم ما صنبا يكرر الراى منزه او متنزه من
 ذلك اى في نفس الامر باعتبار عبة الفلن ووسه عطف على اقدم او
 حال من فاعله اى اعلم واسئلة وافضحة بسم سوء اى بعلمة مدققة
 والسبم يكرر اليم الله الالى امرابها العاملة الحاصلة بهما جاز يتعلي عليه
 اى حار حيونه ومدانه وعلى الساعده وذر ياته عارة اى معاييره به
 ابدا اى داميا بحسب الظاهر عنده الناس وان كان برا في الحقيقة
 عند الله عزوجل وكذا عند العارفين بحال وحسن فعاده والافتاد
 اى الكثرة تدخل في هذا اى هذا الباب **من الوبرة** تارة من البوى اى
 هو نفس من الحسد والغسل والغض الشكيبة في الباطن والغرض
 بالغاسدين العداوة والتقصب المذهبى والوابد والسمعة ما يقتضى
 من تنزيه النفس كما هو شأنه في كثير من المتأخرین وكلام اعتقد بين
 اى من السلف والخلف الصالحين سالم من هذا غالبا اى مع امتثاله
 نادر وتارة من اخالفة في العقاید فان بعض اهل السنّة يطعون
 في الروى اذا كان رأوفينا او غير جريا او يصرحها مع كونه ظاهر العدالة
 نظر الى بدعته واما الروافض والنواصب **فعلماؤهم** ما
 يعتبرون رواة اهل السنّة بالكلية بل لا يقولون بعد الكثرة
 العصابة فضل اعن غيرهم ولم يلتفوا الى حدیث الشیخیت
 وغيرهم واما في تکاب البکار **على مقتضی مذهبهم** رهوا ياع

المناسب لقليله بقوله وهذا كان مذهب النافى ان لا يترك
 حدیث الرجل **حيث** يجتمع الجميع اى الاكبش على تركه فان القارض
 الساقط وكان النافى ذهب الى ان العدالة مقدمة على الجرح
 عند القارض بناء على ان الاصل هو العدالة بخلاف بجهوده كما
 سبقتى وبرهانه في ما قال **محسن** اعتراض على التعليل فيه
 ان ما يقتضى على قول الذهبي **غاها** هذا لا يترك حدیث الرجل
 حيث يكتبه على تركه اثنان لا ماذكره من قوله **حيث** على تركه انتهى
 وقد ذكر سارح هنا مالا طائل كتبه وملكان شذا **تفنيف**
 النفة ونفيق **الضعيف** اما هو التأهل في تحقيق سببه والا
 الواقع للخلاف فيما يقل بقدر **النكتة** اى من اهل الجرح والتفنيف
 في هذا الفن اى من الحديث من التأهل اى من تساهمه وعدم
 تتحقق في الجرح والتعديل اى لا احد من الرواة فانه اى تناكل اى
 بالتزدياد **نسب** راويا الى العدالة بغير تثبت اى بغير دليل
 وبسطه وبرهان وتعليق وبيان كان للمذکوم كالثبت **حكما**
 ليس بثابت واما قرار **كاسبت** لانه بني حكم على سبب لكنه **بسلا**
 فيه فتحى عليه ان يرعن في زمرة من روى حدیثا وهو ظن
 انه كذب لانه مع التأهل فيه لم يحصل له علبة **الظن** على عدالة
 فيصدق عليه انه ظن ان كذب واما هو بفهم انه صدق فلا
 ينفعه فان بعض **الظن** اثم وان جرح بالتشد يد اى **نسب** راويا
 الى الجرح بغير تحرز **تفغل** من الحجز بتغيير الزاء عن الـ **وهو التخييم**
 والفلن الغالب او معناه بغير احتراز واحتياط او معناه بغير

لحفظ

نفاه العدل فلا يعتبر فائز ما سخناعين مقاوضان ولكن محمد ابي
نقديم ابجح على التعديل ثابت عند المحققين على وجه التفصيل
وهو انه ان صدر اي ابجح مبين اى مفراء من عارف باسبابه اى
الابجح لانه ان كان غير مفترض بقبح في ثبات عدالة اى واز كان
بقيح فيمن لم يعرف حاله كاسياني في كلاته واغالم يفتح من غير
بيان في ثبات العدالة ان الناس تختلفون فيما ابجح وما لا يفتح بناء
على ما اعتقد جرجحا والحال انه ليس بفتح في نفس الامر فلابد من بيان
سببه وان صدر اي ابجح من غير عارف بالأسباب لم يعتبر اي
جرحه برای بالاجمال من غير تفريح ايها کالم يعتبر من العذر
بابل هذا بالاوی لا يكفي فان خلی اى ابجح عن التعديل وفي نسخة
صحیحة عن تعديل مبدل ابجح فيه جملة غير مبين السبب بان يقول
من وکل او ليس بالقوى وحقها اذا صدر من عارف اختياره عنده
على اختياره لانه اذا لم يكن فيه اى في الرواى تعديل اى ما يبعد له بکان
وفي نسخة ذر کان في جبن الجھول والاظهر ان يقال وجذب الجھول او
كان جھولا واعمال قوله ابجح اى اعتباره او لى من اهاله اى يذكر
خلاف ما تقدم من ان اهاله او لى من اغالم في حق ثبات العدالة
کما سبق اليه من العلة وحال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف
اى فيكون متوقفا في هذا ايها او المثل زايد کما زيد في امثاله
فيكون اشارته الى انه غير اختيار اى هذا البحث الائى
نوع من جنس هذا الباب مفضول عملا بمقابلة المغايرة ما بينه وبينه
او طول الفضل عن ذكر المهم وهو اظہر والا لما بعد عطف

من اى الطعن في الرواى تارة يكون لحاقة العقيقة موجودا كثيرا
قد يواحد يثا اى في کلام المقددين والمتاخرين وان كان في مذهب
حدث الكثرو لا ينبعى ها اى ليجوز اطلاق ابجح بذلك اى بما ذكرناه
من المخالف العقيقة فإنه يختل به الدراية لأنسداد باب الرواية
ولذا وجد الثيق والناصي في حبال الشعرين فقد قد من تحقيق الحال
اى وبسط المقادير والرواية البتدعين اى وان كانوا اهلا لاجماله
والفضلة قال ابن دقيق العيد الوجوه التي تدخل منها الاقلة خمسة
احدها المهوى والغرض وهو شرعا في تواريخ المتاخرين كثيرة
والثانى المخالف في العقائد والثالث الاختلاف بيت المتصوفة
واصحاب العلوم الظاهرة في قمع تنازعا ووجب کلام بعضهم في بعض
والرابع الكلام بسبب للرسل ببرهان العلوم والكلزون في المتأخرین
لاشتغالهم بعلوم الاولى ومهنها الحساب والهندسة والطب
وغيرها الباطل كالطبيعتيات وكثير من الالهيات واحكام الجنوم وغيرها
الاخير بالذم مع عدم الورع وقد عقد ابن عبد البر في كتاب العلم
بابا للآفاق واما معاصره في بعض مراری ان اهل العلم
لا يقبل عجم الابيان واضح ولابجح بفتح بيم معنى الترجح
مقدم على التعديل اى عند التعارض والا فالاصل ان يكون الرواى
عد لا تحسينا للظن بالسلم واطلاق ذلك اى التقدم العقيقة بوقت
التعارض جماعة من الاصوليين لان مع الراجح زيادة علم لم يطلع
عليه المدعوى لان الراجح مصدق للمدعى فيما اخبر عن ظاهر
الحال وهو يخبر عن امر باطن خفي عن الاخر فغم ان عين سبب

وَهُنَّا عَلَى مَا اخْتَارَهُ السَّيِّدُ الْشَّرِيفُ وَمَا مَادَرَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ اسْفَافٍ
 فَالْاسْمُ أَعْمَمُ مِنَ الْلَّقْبِ وَالْكَنْيَةِ وَهُوَ الَّذِي يُوَافِقُ قَوْلَهُ وَمَعْرِفَةُ مِنْ
 اسْمِهِ كَنْيَةٌ كَابِيلَانٌ وَإِلَيْهِ حُصُورٌ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَهُوَ أَوْهَى هَذَا التَّوْعِ
 أَوْ مِنْ اسْمِ كَنْيَةٍ قَلِيلٍ وَفِي شَخْصٍ صَحِيقَةٌ وَهُمْ بِنَاءٌ عَلَى إِنْجَامِ جَمْعِ
 الْمَعْنَى بِمَزْدَادِ الْلَّفْظِ وَقَلِيلٌ امْتَنَادٌ عَلَى لِفْظِهِ وَالْكَوْنِ فَعِدَلٌ يَسْتَوِي
 فِيْهِ الْمَفْزُدُ وَالْجَمْعُ وَإِنْ كَانَ ذَيْقَالًا قَلِيلُونَ وَهُوَ ضَرِبُ الْأَوَّلِ مِنْ لَا
 كَنْيَةَ لَهُ غَيْرَ الْكَنْيَةِ الَّتِي هُوَ اسْمُهُ كَابِيلَانٌ الْأَشْعَرِيُّ الْأَرَوَى عَنْ
 شَرِيكٍ وَغَيْرِهِ كَابِيلَ حُصُورٌ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَرْمَلَةِ ثُمَّ مَلْمَةً مَكْسُورَةً
 الْأَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَرَازِيِّ فَقَالَ تَكَلُّ وَاحْدَلِسِيرْطَا اسْمُهُ كَنْيَةٌ
 وَاحْدَدُ وَالثَّانِيُّ مِنْ لَكَنْيَةٍ أُخْرَى غَيْرَ الْكَنْيَةِ الَّتِي تَرَكَتْ مَنْزُولَةَ الْاسْمِ
 وَصَارَتِ النَّاتِيَّةُ كَنْيَةً لَهَا وَهَذَا قَلِيلٌ كَنْيَةٌ أُخْرَى
 وَمَتَالِمَابُوكِنْ مُحَمَّدُ عَمْرُونْ جَمْدُ الْأَضَارِيِّ فَقِيلَ اسْمُهُ أَبُو بَكْرٍ
 وَكَنْيَةُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَخَوْهَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الْجَنِينِ عَبْدُ الْحَارَثِ
 أَحَدُ الْفَقَرَاءِ الْسَّبِيعُ اسْمُهُ أَبُو بَكْرٍ وَكَنْيَةُ أَبُو عَبْدِ الْجَنِينِ عَلَى مَا
 قَالَ بْنُ الصَّلَاحِ وَذَكَرَ الْمُخْتَبِ لِأَيْضُرِ لِهِذِينِ الْاسْمَاءِ فِي تَسْمِيَةِ
 بِلْفَاظِ الْكَنْيَةِ مَعَ كَنْيَةِ الْأَغْرِيِّ قَالَ بْنُ الصَّلَاحِ وَقَدْ قَلِيلٌ لَكَنْيَةٌ
 لَبْنِ حَوْدَهُ غَيْرَ الْكَنْيَةِ الْأَغْرِيِّ اسْمُهُ مَلْمَنَهُ وَكَذَا ضَعْفُ الْمَرْقِيِّ فَهُوَ
 مِنْ قَبْلِ مِنْ اسْمِ كَنْيَةٍ وَبِهِ حَرْمَانِ إِبْرَاهِيمَ الْأَرَازِيِّ وَبِنِ حَجَانِ وَابْنِ
 جَعْفَرِ الطَّبَرِيِّ وَصَحِحَّ الْمَرْقِيِّ وَقَبْلًا اسْمُهُ مَحْمَدًا وَالْمَغْفِرَةُ وَكَيْنَتِهِ أَبُو
 بَكْرٍ وَمَعْرِفَةُ مِنْ اخْتَلْفَتْ فِيْهَا كَنْيَةٌ أَوْ دُونَ اسْمَهِ بَانٍ
 فَلَكَنْيَةٌ كَذَا وَفِلْ كَنْيَةٌ غَيْرُ ذَلِكَ وَهُمْ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ هُنَّا كَثِيرٌ فَبَعْضُهُ

عَلَى مَا فَيْلَمَهُ مِنْ تَاوِشَ حَكَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِقُدْرَتِهِ وَمِنَ الْهَرَمِ فِي هَذَا الْفَنِ مَعْنَفَةٌ
 كَنْيَةِ الْمُسَمِّينَ بِضْمِنِ الْكَافِ وَفَتْحِ الْوَزْنِ جَمْعُ كَنْيَةٍ وَهُوَ مَا صَدَرَتْ بِأَبِيهِ
 أَمْ وَالْمُسَمِّينَ جَمْعُ الْمُسَمِّيِّ بِفَتْحِ الْيَمِّ لِلشَّرْدَةِ مِنْ إِيْهِ مِنْ جَمْلَةِ مِنْ شَهَرِ
 بِاسْمِهِ وَلَكَنْيَةِ لَا يُؤْمِنُ الْحَصْنَةُ أَخْرَى مِنْ إِنْ يَأْتِي إِلَيْهِ بِعِصْبَرَهِ
 الرَّوَايَاتِ مَكْنِي بِصِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ إِيْهِ بَكَنْيَةٌ لَشَلَا يَظْلِمُ إِنَّهُ أَخْرَلَهُ
 لِكَوْنِ مَعْرِفَتِهِنَّ الْمَرَامِ فَتِيلٌ وَمَثَالٌ حَدِيثُ رَوَا الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ
 إِبِي يُوسُفِ عَنْ إِبِي حِسْنِيَّةِ عَنْ إِبِي مُوسَيْهِ بْنِ إِبِي عَائِدَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 سَنَدِ دُعَنِ إِلَيْهِ الْوَلِيدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ فَوَّاعِنَ صَلَّى خَلْفُ الْأَهْمَامِ فَأَنَّ
 لِهِ قَرَاءَةً قَالَ الْحَاكِمُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَدَهُ وَهُوَ بِنْهُ أَنَّهُ بِنْهُ عَلَى
 إِبِنِ الْمَدْنِيِّ قَالَ الْحَاكِمُ وَمِنْ كَهَارِنَ مَعْرِفَةِ الْأَسَانِيِّ أَعْرَثَهُ
 مَثَلُ هَذِهِ الْوَهْمِ قَلْتَ يُمْكِنُ دَفْعَهُ بَانِ يَقَالُ بَانِ عَنْ زَارِيَّةِ مِنْ
 سَهْوِ قَلْمَنِ الْمَنَاسِخِ أَوْهِمُ بَعْضُ الرَّوَايَةِ وَمَنْزِمُ الْحَاكِمُ فَإِنَّ كَثِيرَ
 الْوَهْمِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ وَهَذَا عَلَى تَقْدِيرِ نَسْلِيمٍ إِنْ يَكُونُ اسْمَادِيَّاً
 الْوَلِيدُ هُوَ نَفْسُ شَلَادٍ وَالْأَفْلَامُ حَظْرٌ إِنْ يَكُونُ شَدَادُ مَكْنِيَّاً بَابِيِّ
 الْوَلِيدِ وَيَرْوِيَ عَنْ غَيْرِهِ الْمَكْنِيَّ بَابِيِّ الْوَلِيدِ وَعَلَى تَقْدِيرِ يَرْجُوهُ وَعَدْمِ
 صَفَارِيَّهُمَا يُمْكِنُ إِنْ يَكُونُ بَدِلًا عَنْ شَدَادِ مَبَاعِدَةِ الْأَهْرَارِ زِيَادَةَ
 الْبَيَانِ وَالْعَجَبِ مِنْ شَارِحِ صَنْفِيِّ ذَكْرِهِ هَذِهِ الْمَثَالُ بِصِيغَةِ يَكِيمٍ وَسَكَتَ
 عَنْ جَوَابِهِ وَتَحْسِيلِ صَوَابِهِ وَمَعْرِفَةِ اسْمَادِ الْمَكْنِيَّ إِيْهِ بِشَهَرِ سِنِّ
 بِالْكَنْيَةِ وَهُوَ عَكْسُ الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ وَاعْلَمُ إِنَّ الْعِلْمَ مَا يَعْرَفُ بِهِ مِنْ جَعْلِهِ
 عَلَيْهِ مِنْ الْاسْمَادِ وَالْكَنْيَةِ وَالْأَلْقَابِ فَالْأَسْمَاءُ مَا وَضَعَ عَلَمَةٌ عَلَى الْمُسَمِّيِّ
 وَالْكَنْيَةِ مَا صَدَرَ بِأَبِيهِ وَالْمَفْتُوبُ مَادِلٌ عَلَى رَفْعَةِ الْمُسَمِّيِّ وَضَعْتَهُ

باخ لاتفاق على ذلك احمد بن حنبل وغيرهم ثم الاقتباء بالمعنى
 الا عجم تقسم الى ما يجوز ذكره في التواية وغيرها وساوا عرفه في
 ام لا وهو ما لا يكره صاحبه كابي ترابي لقيط عليهن ابطال بكر تم الله
 لقبه به عم على سبيل الملاطفة لما خرج من عذفاته غضبات
 ورقد في مرض على التراي فحال له قسم ابا التراب ومكان له رضي الله
 عن اسم اجب اليه من مع انه من القابه ابو الحسن ابو الحسن والى
 ما لا يجوز ذكره وان كان معروفاً بغيره ويجوز ان لم يعرف برؤس
 المضروبة وبعد الحاجة كالاعمش والانج وكمعاوي بن عبد الكريم
 احد كتاب الحديثين قبله الصال لاترطن في طريق مكة ثم الاقتباء
 ايضاً ذيروت سب التلقي به وقد لا يعرف وعمره من وافته
 كنيته وهي مادر بالاب ومحوه باسمه اي موافق جوزيه كابي
 اسحاق ابراهيم بن اسحاق المدائني نبغة الال قال المصطلحون
 الى مدينة ما والمدائن نسبة الى مدينة الرسول عليه السلام ولم يستدر من
 هذل اعلى عن المدينه فان والده من اهل المدينه نقله تيسان احلاط
 التابعين بالجر بدل من ابي اسحاق ويحوز الرفع والضمة في كاهر
 الفطاح وذكره امثاله وفانة معرفته اى معرفة المواقف المذكور
 او معرفة هذا النوع السطوري في الغلط عن نسبة الحديث او الرواى
 اي ابيه اى بالترواه فقال اى من فنبأ اخبرنا ابن اسحاق سبب صيغة
 المجرى اى سبب الجاهل بمعرفة النسب اعلم بمعرفة الى التصحيف
 الا اظهر التحرير وان اى دادى القول بان الصواب اى يقال اخبرنا
 ابي اسحاق والحال ان كلها صواب ولا خريه فالاستباب وبالعكس

له من الاختلاف ككتاب فاكثر قال ابن الصلاح ولعبد الله بن
 عطا الابراهيم المروي من المتأخرین فيه مختص وذكراً كاسامة
 بن زيد الحبت فلا خلاف في اسمه واختلف في كنيته فقيل ابو زيد
 وقيل ابو محمد وقيل ابو خارجه وكابي بن كعب ابو المذر وقيل ابو
 الطفيلي وكذلك من اختلف في سمه دون كنيته وهو عكس كابي
 بصرة العقاد روى سعيد بضم الحاء المثلثة مصراً على الاصح
 وقيل زيد وقيل بصرة ابن بصير ومعرفته من كثرت كتابه جمع كنية
 مصنفاته الصنف الاول ككتاب او كثربان جمع للجيمين ولو
 ينهم مصنفاته ككتاب ابوالوليد وابو خالد وهو عبد الملك
 ابن عبد الرحمن وكتابه عبد المعم الفراوى يفتح الفاء على المشهود
 و قال ابن التميم وغيره بضمها نسبة لبلدة من تعریخ سان لم تكن
 ثلاثة ابو يكير وابو الفتح وابو العاص حتى يقال له ذو الكني او قوله
 لوقيله ابو الكني لكان باللطافة اولى وثبتت بقوته والقابر
 اي ومن المهم معرفة اقارب الحديثين اذ ربما لهم العاطل من معرفة
 القاب يجعل الرواى او احاديثهن لانه قد يكون ذكره باسمه
 ومرة بلقبه فالمدار بالتفوت للقاب كذا قبله والظاهرون التفوت
 اعم من الاقتباب فيشمل النسبة الى كعنى المدعى العبيدة والبلد
 والضفة وقد وقع ذلك الوهم لجماعة من المفاضلة عن الدين
 وعبد الرحمن بن يوسف ابن هاشم فرقوا بين عبد الله ابن ابي
 صالح اخي سليل وبن عبد الله بن صالح بجماعه اثنان قال
 الخطيب في الوضوء عبد الله بن ابي صالح كان لقب عباد ولديه عباد

المقدار من عمره اى بن شعيلية الكندي من اهل اليمن قال المقصود قد يناسب
عمره ولكن وليس منها اى ما هو نزد اى كذا نزل فحسب عليه ما فات فرق
لما الفرق لوله فقله التلميذ او نسب الماء كان عليه بعض مملة
وفتح لام وتشديد تجيمه وهو اى بن علية اسماعيل ابن ابراهيم اب
مضضم بكسرا وله كثون القاف وفتح المثلثة احلا ثقافت ذكره على
سبيل الاصطراذه والالفاظ خلقة المراد عليه اسم امه وقيل
ام امه تسمى هرها و كان اى مع اشتهر به المستلزم لكنه يجب ان لا يقال
في نسخة لا يجب ان يقال له اى بن عليه ولعله لذكر امه فانه مكره طبعا
ومروءة وعارة ولو كوة المنسنة اليها موه حمل نسبه وعلى التقدير ينتكل
تفليله للقول ولم يذكر اى بن يتعون الشافعى اخبرنا اسماعيل الذى يقال
له اى بن عليه اى بصيغة غير الجزو والظاهر ان يقال ولم يذكر اى كونه
اشتهر به او كان لا يجب ان يقال له كان يعتبر الشافعى عن بنيته
المقلب الى غير ابيه الى غيره شامل الملاصال اقسام الاربعة اشنان ما
ذكر المقصود الاخران من نسبة جده ومن نسبة لجدته فلا وشكاب
عيبل اى الجراح والثاف كي على نهينة بضم ميم وسكون نون
وتحته مفتوحة على وزن ركبه وهى اى بيه وكان المصنف افتر
على القسمين وجعل القسم الثالث داخلا فيمن نسبة الى غير ما
يبقى الى الغرم وبقي القسم الرابع مرولا كذا قاله شارح والصواب
ان يجعل القسمين الاخران داخلين في قوله نسبة غير
ما يسبق بفتحه اى كذا وكسرت النون اي بتبار الى الغرم اى من يان نسبة
اى نسبة من بلدا وفعلا او قبيله او ضعفة وليس الظاهر الذي

كان سحاق ابن الحاسبي وفائدته من القلب والتبدل وكانت اكتفى
عن ذكر التعديل باشارة العنكبي بفتح السين للمرملة وكسر
الموجلة بعد لها تجيمه فعدين مجملة من سبب الى قبلة من اليمن سكنا
الكافف او وافقه كنية كنية تزوجته كباقي ایوب لا فضادي وام ايوب
صحابيان مشهوران فانه يختلف في التحريف والتبدل او وافق اسم
شيخه اسم ابيه اى الى الروايات كالتابع اى ابيه عن انس هكذا ياتى
في الروايات بفتح اى اللقطان انه يروى عن ابيه كما وقع في الصحيحين
اعن عامر بن سعد عن سعد اى بن مالك ابى وقاصي وهو اى عداب
اى ابو عامر ليس اى ولكن اى الحال ان ليسوا انس شيخه اربع بالرق على انه
بدلا اى عطف بيان والله بالقصد بخبر ليس اى ابوه اى انس المذكور
بكرى بفتحه موجلة وكونه كاف من سبب الى بكرى وایل وشيخه انصاد
وهو اى شيخ انس بن مالك الانصارى اى المشهور زوارى ابن خادم
رسول محمد وليس البريج المذكور من اولاده اى من اولاد انس المشهور
ومنه ما ينظمه الجملة بعمارة التجال ان مالك اى انس حصل المذهب و
انس بن مالك وليس اى كذا وصرفه من سبب الى غير ابيه اى جعنى لسبب
الملقدار بكسر الميم اى الاسود نسبة الى الاسود اى ابن عبد يعقوب
الزهري اى العقشى كونه وفي نسخة لانه ربناه تعمل موضع من الان
محنى وكلها شارح لانه كان الملقدار لزوجته الاسود انتهى وفيه اى
مثله يقال له الربيب واسا ابنتين اى ما يتعلق في المولى الاجنبى يجعل
اینا كما وقع له عم بالبنية الى زيد والقضية مشهورة والآيات في
القضية مسطورة واغا هو اى المقدار اى الاسود في الحقيقة

اى اسم بحد المحن في الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
وجره وذلاجته من محمد بن محمد الغزالي وكذا محمد بن محمد الجوزي
وقد يقع المواقف الكثيرة في ذلك مما ذكر من الثلثة وهو من معروض
السلسلة اي من انباءه و هو اذ يقولون بمحنة الحسن وهذا
ويقرب منه ماروئ عن جبل الحسن ان احسن الحسن الحلق الحسن او روى
الراوى عن ابيه عن جده وسلم جرا و قد تقدم في كتاب المبصر من يروى
عن ابيه عن جده وان اكتفى ما فيه من سلسلة الرواية فهذا
الاباء باربعة عشوایا و قد من استاذ المتنى الى حدثى الى الحسن الاصغر
قال حدثى ابي على بن الحسن بن علي ابيه عن جده عن عبد الله عنه
قال رسول الله صلوا عليه وسلموا الحسن بالمعاينة وبهذا يظهر بطلان قوله
محش هنالك يظهر معناها وانصف واراداته بالنسبة الى مباه و قد
ينتفع الاسم اي اسم الرواى واسم الاب ايه بغير الاسم اي اسم الجد
كافي نسخة واسم الاب ايه كافي نسخة مصححة اي بالحادي والحادي
ان تتفق اسمه مع اسم جده وتفق اسم ابيه مع اسم جده فصاعدا
اخفديكوا الا تقليد زلزيل على ذلك فمتى لما قاتله كلاب اليمن الكندي
بسرا لكانه و سُرُونَ التُّونَ و هو زيد بن الحسن فكان
الاسم موافقاً لاسم جده واسم الاب موافقاً لاسم الجد فكان
الاب يتعذر يحمل الشال على قوله فصاعداً او تتفق اسم الرواى واسم شيخه
فتشيخ شيخه كعمان عن عمران عن عمran الاول يعرف بالقصير والثانية
ابورجا العطاري بضم الهمزة والاثنتين ابن حميم بضم المثلثة الاولى
ونقطة الثانية مصغر الصحابي و سليمان عن سليمان بن سليمان الاولى

يسقط المفهوم مراد منه بل ينسبه لغير المدار لعدم خبره
من تزوله في ذلك المكان او تلك القبيلة او خلو ذلك كالخداء بفتح
المطردة و تشديد الدال المفعمة الذي يحيى الفعل ظاهره انه منسوبي
لى صنعتها اي صناعة المخذلات الصنفية بالظرف المعناء وهو
القل لا تمثل سماع و اما قول الشارح انشتم بتاؤه وبالصنفة
فغير صحيح لانه يشير الى صناعة الصنفية او يهمها اي مع الخداء
وهو المغالفا في تفعيل بالنسبة كما ورد باز ليس اى المخذلات هنا كذلك
اي في نفق الامر واما كان بحال سلام اى المخذلات بدلاً لـ المخذلات
فتشيلهم الى المنسوبين الى الصناعتين او يهمها و كسبيل من المعنون
الفوقيه و سكون الحجية منسوبي لـ قيلة بني بزم وهو الذي قال المتنى
عم في التزوم وقد سُلِّمَ من الاسواد الا اعظم مشير الى ان هؤلء السواد
الاعظم لم يكن سبباً لهم في حقيقة ولكن تزولهم اى سبب عندهم
فسنبلتهم بخاز وكذا من نسبة الى جده فلا يؤمن ~~بذلك~~ بتاسمه من
وافق اسم اى اسم المنسوب واسم ابيه اي بـ المواقف اسم
الجد المذكور قال المعمود بن بشير و محمد بن المتائب ابو بشر الاول
ثقة والثانى ضعيف و ينسب الى الجده بمحصل للبس وقد وقع ذلك
في الصحيح بقوله التلميذ و كذلك من المحدثة فانه يصدق
عليه اى نسبة الى غيره ما يسبق الى الفرض وقد ذكرنا الاشارة اليه
و منه فوائد معرفة الامور على وجهها و احوال الشخص من زلة و ربما
ننفعه الترجيح عند المعارض والجح و عند ما اثبتت تلك النسبة
و إنقاذه فـ قوائم العدد و عرقه من المقصـ اسمه واسم ابيه وجعل

خوعليةً فـالـقـتـ اليـهـ وـفـانـتـهـ دـفـالـبـيـعـةـ الـلـادـاـيـ الـلـادـدـاـيـ الـلـادـدـاـيـ
 شـيـاهـ عـمـنـ يـفـنـانـ فـيـهـ تـلـدـاـيـ بـغـةـ اوـلـهـ وـانـقـلـاـيـ فـاـذـاـ قـالـ شـلـهـ تـلـمـيدـ
 سـلـمـ فـيـصـفـهـ التـكـراـيـ مـاـنـ يـكـونـ الـمـاـدـمـ الـمـسـلـمـينـ رـاحـلـاـيـ الـدـقـلـاـيـ
 باـعـبـارـاـيـ اـنـ التـلـمـيدـ كـيـفـ يـكـونـ شـخـافـيـ اـسـلـتـهـ هـذـاـ التـعـجـ الخـارـيـ
 روـيـ عنـ سـلـمـ وـرـوـيـ عـنـ اـيـ عـنـ الـجـارـيـ سـلـمـ فـيـغـيـ اـشـخـ الـجـارـيـ
 سـلـمـ اـنـ اـبـراهـيمـ اـلـزـارـيـ بـكـسـرـ الـفـاءـ ثـمـ دـاءـ بـعـدـ الـفـاءـ ثـمـ دـاءـ
 مـهـلـهـ غـيـرـهـ سـكـنـهـ فـيـهـ مـهـلـهـ فـيـهـ الـبـيـهـيـ بـغـةـ الـمـهـلـهـ
 الـمـوـحـدـ وـكـسـرـهـ وـرـأـيـهـ عـنـ الـجـارـيـ سـلـمـ بـنـ الـجـارـيـ بـغـةـ
 اوـلـهـ وـتـشـدـيـلـ الـجـيـمـ الـاـوـيـ لـقـتـبـرـيـ بـالـقـيـهـيـرـ بـنـسـتـهـ لـقـتـبـرـيـ وـهـوـ
 فـيـلـهـ صـاحـبـ الـصـحـاحـ اـلـشـهـرـيـ وـهـوـ اـحـدـ الصـحـاحـيـيـنـ اـيـ مـنـ
 جـمـلـهـ الصـحـاحـ الـسـتـ وـكـذاـيـ عـذـكـاـيـ اـقـعـ مـثـلـنـ شـكـرـ اـكـ الـسـعـيـانـ
 الـمـحـصـصـيـنـ بـالـسـعـيـانـ وـاـخـلـافـ الـسـعـيـانـ بـعـدـ حـمـيدـ الـفـضـيـيـ
 اـحـدـ الـجـنـاحـيـنـ اـيـضاـ اـيـضاـ فـيـهـ الـجـارـيـ وـرـوـيـهـ اـبـنـ حـمـيدـ عـنـ
 سـلـمـ اـبـنـ اـبـراهـيمـ وـرـوـيـعـنـهـ اـبـنـ حـمـيدـ سـلـمـ بـنـ الـجـارـيـ فـيـ
 صـحـيـحـ حـدـيـثـ اـهـنـ الرـجـمـ بـعـيـنـهـ اـكـ حـدـيـثـ عـبدـ اـبـ حـمـيدـ عـنـ سـلـمـ
 وـهـنـهـ اـيـ وـمـنـ اـسـلـتـهـ حـيـدـكـثـيرـ وـرـوـيـعـنـ هـشـامـ وـرـوـيـعـنـهـ
 هـشـامـ اـيـ وـهـاـسـتـعـابـرـانـ فـيـخـهـ هـشـامـ بـغـرـوـهـ وـهـوـيـ اـفـاتـهـ اـيـ
 مـنـ طـبـقـتـهـ وـالـرـاوـيـ عـنـ هـشـامـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـذـسـوـانـ بـغـةـ الـذـلـالـ
 وـسـكـونـ الـتـيـنـ الـمـهـلـتـيـنـ وـغـةـ الـفـوـقـيـهـ ثـمـ وـاـبـعـدـهـ الـفـمـدـوـدـهـ
 وـيـاـ النـسـبـهـ وـمـنـهـ اـبـ جـيـجـ بـلـجـيـنـ مـصـعـرـ الـأـطـهـرـهـ يـقـولـ وـكـذاـ
 وـقـعـ ذـكـلـلـابـ جـيـجـ روـيـعـنـ هـشـامـ وـرـوـيـعـنـهـ هـشـامـ فـلاـعـلـىـ اـيـ

اـبـنـ اـحـمـدـ اـبـنـ اـبـ حـمـيدـ الـفـضـيـيـ وـالـثـانـيـ اـبـنـ اـحـمـدـ الـوـاسـطـيـ وـالـثـالـثـ
 اـبـنـ عـبدـ اللهـ الـدـشـقـيـ بـكـرـ اوـلـهـ وـفـتـهـ الـمـيـمـ وـكـسـرـهـ اـيـ الشـانـيـ
 الـمـعـرـفـ بـيـاـنـهـ سـبـتـ تـرـحـيلـ بـضمـ الـشـيـنـ الـمـهـيـيـ وـفـتـهـ الـرـاءـ وـسـكـونـ
 الـمـهـلـهـ بـعـدـهـ اـبـ حـمـيدـ حـكـيـمـهـ فـيـخـيـهـ سـكـنـهـ وـقـدـ يـقـعـ ذـكـلـهـ اـكـ
 لـمـوـافـقـ الـمـعـرـفـ وـمـنـ اـنـقـقـ اوـمـاـكـدـرـ مـنـ الـمـوـافـقـةـ الـلـاوـيـ وـرـيـخـهـ مـعـاـ
 اـنـ لـاـ سـمـيـهـ بـاـجـيـوـهـ اوـيـقـعـ اـنـقـاقـاـيـ اـنـجـمـ وـسـمـيـهـ وـجـلـهـ وـقـالـ
 مـحـشـاـقـ وـقـدـ يـقـعـ اـنـقـاقـاـيـ الـلـاسـمـ اـسـمـ الـجـدـ وـاسـمـ الـجـدـ ثـمـ قـلـهـ
 وـكـانـ الـصـوـابـ اـيـلـوـذـكـلـ مـقـدـمـاـ عـلـىـ قـوـلـاـ وـاسـمـ الـرـاوـيـ الـرـئـيـ وـهـوـ
 مـخـطـرـ فـيـ خـيـلـهـ فـانـ الـمـشـاـنـ الـاـقـ بـخـالـلـ الـصـورـ غـيـرـ مـخـصـصـ مـاـذـكـرـ
 كـابـيـ الـعـلـاءـ الـمـهـلـيـ الـمـاـنـيـ فـالـمـصـنـعـ هـوـ الـمـحـيـيـ وـالـمـيـمـ وـالـنـاكـ
 الـمـعـجـيـ بـشـيـةـ الـمـلـكـ وـسـكـونـهـ وـاـهـمـ الـدـاـيـ بـشـيـةـ الـعـبـيـلـهـ وـمـنـ
 اـوـزـهـ اـيـ الـكـتـبـ بـرـيـقـلـهـ اـلـتـيـلـ الـعـطـاـ وـاـيـ بـاـيـعـ الـعـطـاـ وـالـطـيـبـ
 اوـصـانـعـ مـشـهـرـ وـبـاـلـوـرـاـيـهـ عـنـ اـبـيـ عـلـىـ الـأـطـيـبـ بـاـيـ نـقـدـمـ ضـبـطـ الـخـادـ
 اوـصـاحـ الـمـحـدـدـ وـكـلـمـهـ اـيـ الـرـاوـيـ وـالـتـيـخـ اـسـمـ الـحـسـنـ بـنـ اـحـمـدـ
 بـنـ الـحـسـنـ وـاـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الـجـدـ فـلـاـتـقـلـهـ ذـكـلـهـ وـلـفـرـقـاـ وـالـكـيـنـهـ فـلـكـ
 اـخـدـهـ اـبـوـ الـعـلـاءـ وـالـأـخـوـيـ وـالـشـعـبـةـ الـلـاـلـيـ الـبـلـدـ اـيـ اـصـفـاهـ
 وـهـلـانـ وـالـصـنـاعـهـ لـكـونـ اـحـدـهـ مـاـحـدـاـ دـاـوـاـلـاـخـ عـطـاـ وـصـفـ
 بـقـلـهـ وـهـنـهـ اـنـقـقـ اـبـوـ مـوسـىـ الـمـدـيـنـيـ جـوـزـاـيـ كـرـاسـاـلـوـ جـلـهـ اـحـفـاظـ
 اـيـ جـاسـهـ اـسـلـتـهـ هـذـاـ اـنـقـقـ وـمـرـفـهـ مـنـ اـنـقـقـ اـسـمـ حـمـيـهـ وـالـرـاوـيـ
 اـسـمـ الـرـاوـيـ عـنـهـ اـيـ عـنـهـ اـلـفـقـ وـالـرـاوـيـ بـغـيـهـ فـيـ مـاـهـهـ لـاـخـيـ وـهـ
 قـوـعـ الـطـيـفـهـ بـتـعـرـضـ لـعـابـ اـلـصـلـاـحـ اـيـ وـكـانـ يـبـنـ لـهـ اـيـ بـقـضـهـ وـكـانـ

أى شيخه ابن عمروة والادى اى نليمزه ابن يوسف المعنوي بفتح
 الصاد والملمة وسكون التون الاولى في عين حمزة ومنها الحكم بفتح تاء
 وعينته روى عن ابن الجليل وعنه وفي نسخة وروى عن ابن أبي ليلى
 فالاعلى عبد الرحمن والادى محمد بن عبد الرحمن المذكور اى المعرف
 بالاعلى وامثلته اى مثل هذه النوع كثيرة وفيما ذكرناه كفاية ومن المأمور
 في هذه النسخة معرفة الاسماء المجردة اى من الكني والالقاب اعم
 من ان يكون اصحابها ثقات او ضعاف مذكورة في كتابه ونكتاب
 وهذا النوع اعمراض تلمسه يقولون كان المراد بال مجردة التي لا تقييد
 بكونها ثقات او ضعاف او رجال اى كتاب مخصوص فلا ينظر معنى
 قوله فهم كجعرا يعني قيادة اى كنى لا يحيى ان المفعول ايا مت لو سبب
 ان جمع الائمة تختص بنى لم يكن له كنية ولقب او ابن لم يشتهر بادبه
 والظاهرون بجمعهم اجمع واعم والله تعالى اعلم وقد جعلها اى الاسماء
 المجردة كلها جماعة من الائمة اى من علم الرجال لكن باختلاف
 في جمع فهم من جمها بغير قيدان بكونها ثقات او ضعاف اى كتاب
 سعدى الطبعات وابن ابي حنيفة بفتح الحاء المعجمة وسكون الحسينة
 وفيه مثلثة والحادي في تاریخها اى تاریخ ابن ابي حنيفة والحادي
 وابن ابي حاتم في الجرج والعديل اسم كتاب له فاهم ذكر الاسماء
 كالماء في نصانعهم من غير تغريب بين نسخهم وصيغتهم ونسماتهم
 من الائمه المتعجم الاسماء المجردة من افراد الثقات اى بالتصنيف
 لانهم المقصود وهم الاصول في الوجود كالسماء والارض والسماء
 الجرم وابن جثا بن سوسو الملة وتشديد الموجهة وابن شاهين

بكتاب

بكسر الماء في نسخة مفتوحة المجرى وعین لا تهم افال ومضططم الماء ومضططم
 اهتم كابن عدى وابن جحان اى ظاهرهم من يقتد بكتاب مخصوص اى نذر
 اسماء رجال ذلك الكتاب كرجال البخاري كابلي لفص الكلذ بادنى بفتح اوله
 درجة سلم طبكتاب مخصوص بفتحه وسكونه نون ثم حيم مضمية
 بعدها او سكينة فتحة فتارتانث ففتحة وفتحة وفتحة وفتحة وفتحة
 لها اى وكرجال المتسبعين معا اى جميع الابي الفضل ابن طاهر ورجا
 اباد وابي علي الجوني بفتح العيم وتشديد الحسينة بعدها الف ولون
 وبالنسبة وكذا رجال المؤمني وابن ابي جماعة من المعاشرة قال
 الحافظ من هذه الجماعة الحافظ ابو محمد الدورق له الكل منها كتاب
 مفرداته وكذا رجال مكتوبة المصايخ لفضة ورجال السنة الصحيمين
 للبدل ماقبله ولابي داود ولمرمنه والناس وابن ماجة لعبد الغندي
 القدس بفتح العيم وسكون القاف وكسر اللاد في كتاب الكاف وفتح
 نسخة كتا الكمال المسنن بالكل في اسماء الرجال ثم هذبه اى حضر
 بحدف الدوايد لم يربى نسبة لامرته بكر العيم وتشديد زاي بدل بالثاء
 في تهدى بكتاب اسم كتابه وقلحصة اى زيادة على تلخيصه وردت عليه
 اثناء كثيرة اى من الصور المرئية المقلقة بضبط الاسماء ومعرفة
 الرجال وستمائة تهذيب المتهذب يحوار اى من كافى اقتداءه مع
 ما استثنى عليه من القراءات فدر ثلث الاصل اى اصل الاول وهو الفاء
 والصل الثاني وهو بعيد لانه وان حفظه زاء عليه فلا ينظر نصانعه
 عن هدا المقدار ومن المهم ايا صورة اى لفظة الاسماء المفردة قال تلمسه
 وهي التي ابتداها من شئ شيئا منها غيره فربما و قد صفت منها اى مخصوص

هو صدري ابن سخان فقيه الكوفة وبنى ابنه مختلف في صدقه
لكن تقبيل الشيخ بعقول واستاكون العقلي ذكر ابن صدر الكوفي
في الأسطورة المأثورة بتوثيق تقويم ابن سعدين وتقدير ابن الجاحظ
فاما هو اهالي صدقه فشاد للعقيل الحديث الذي ذكر العقبة
وليت لا فرق ابداً بين الضعف وعلته وبينها من صدر عبد الرحمن
ابي قتيبة الذي درى عن صدرى وفتح بالراوى عنها بفتح
الصلة وكوافر نون وفتح موحد قابن عبد الرحمن والله أعلم بأحقائقه
الاقوياد والضعف اذا وفى ذلك اى وفى من جملة ذلك سند ربانى ملة التوارىد
بوزن جعفر وهو مرفق دنباع بكسر زاد وسكون نون فوجدة
الجذامى بضم الجيم له اى سند في صحابة الرواية والمشهور ان يكنى بصفة
وجمع بينه ما لا يلزم من الصحبة الرواية والمشهور ان يكنى بصفة
الجهول مشدد على مخففها اى يسمى باسم الكنيسة اي عبد الله وهو
اسم مفردة بالوصف لم يلقم بفتح حرف المضارعة وبتشديد الميم و
فتح حرف تشديد الماء وكسر المسين اى يتضمنه غيره فيما يعلم
ابي قتيبة اعلم بما لا انعام لكن ذكر ابو موسى خاتمة الدليل اى فتح كتابه
المسمي بالذليل على معرفة الصحابة كتابه بل ابن سنت بفتح وسكون
بوزن سدنة وفي سدنة سند رابعاً الاسود وروى اى ابو موسى
له اى سند في حدتها وتفصي بالبناء للجهول اى اعنة ض عليه بذلك
اى المذكور بابنهاى بان سند راهذا هو الذي ذكر ابن سند
وقد ذكر الحديث المذكور الذي رواه ابو موسى محمد ابن الربيع
بفتح الزاء وكسر الموحد الجيزى بكسر الجيم وسكون الحقيقة

الى الاكثر بال نسبة الى المتأخرین قال المصلان المتقدمین كانوا يعيشون
 يحفظون انسابهم ولا يسكنون للملن والعرى غالباً بخلاف المتأخرین
 نقله التلميذ و تارة الى الاوطان جميع وطن و محل الانساب من بلدة
 او ضيعة او سكة ولافق من ينسب الى الحسن بن ابي بكر يكون اصله منه
 او نازلا في ومجاورة له ولذلك قعدت نسبة اليه بحسب الانتقال واحد
 كلما قامته المسوغة للنسبة بمن وان ظبطه ابن المبارك باربعين سنتاً
 فقد توافق بني كثرب وهذا اى الانساب الى الاوطان لحصول
 التمييز بين الاقرآن اكثربالنسبة الى المتقدمین وهذا الغنى مما
 يفتقر اليه صناعة الحديث في بعض فتاویهم ومصادرهم فانه قد يتعين
 به المرحله ويتبين به الجهل وبظهور الرأوى المدلس وبداعم منه المذاق
 بين الراويين وغير ذلك من سلطان الطبقاه وتوازيه بالبلدان
 وعرفة الانساب وفيها فضائيف كثيرة وقد كان العرب تسب
 الى قبائلهم غالباً فيقال العرشى البكري فلما جاء الاسلام وغلب
 عليهم سكنى القرى والمدائن وضاع كثير من انسابهم فلم يبق لهم
 غير الانساب الى البلدان انتسبوا اليها ثم منهم من كان نقله من
 بلد الى بلد فاريد ان انتسب اليها فيقال المصري الدمشقي والحسن
 ان يقال ثم الدمشقي لامامة الرزيب ومن كان من اهل القرية من قرية
 بلدة يجدهون ان ينسب الى القرية فقط اولى بذلك القرية الى اناجرها
 او الى اقليمها ولها الجم فيداء بالاعم وهو اقلهم ثم الناجية ثم البلدة
 ثم القرية فيقال المصري الصعيدي للمنادى الخصوصي وبخصوصه
 قرية والمنادى بلد والصعيدي ناحية ويحوز العكس اذا المقصود

بعدها زانم من سبب الحياة توضع معرفة بصرى تاريخ الصحابة
 الذين نزلوا مصر في ترجمة سيد درموذل زباغ وقليل جورت اي هبنت
 ذكره كتاب في الصحابة اى معرفتهم وكذا معرفة الكتبى الحجر ولهذه
 كاتب العبيدين بالتصغير والتسمية باسمه معروفياته بسرقة بضم
 المثلثة وفتح المونع وتراء والمقاب مثل الضعيف لقب عبد الله
 ابن محمد لانه كان ضعيفاً في جسمه ومثل الفؤى لقب بالحسن بن يزيد
 لغورته على العبادة والطعام حتى قيل ان يزيد حمي وصلحت حداه
 وطاف بها افاده كان يطوف كل يوم سفين اسرع عاد ذكره الخواز
 وهي اى الالقاب تارة تكون بلفظ الاسم كابو المناقة وتشهد
 وكيفية مهمته وفاما مدينة موئلي رسول الله عم سمعي بذلك
 الكسرة ما حمله بعض الغزوارات من سيف وترس وغيرها
 مما يخرج دقته عن حمله واسمه هرون وتارة بلفظ الكنبة ولما
 تقع بلفظ الكنبة لمساهمة القلب في المعنى من لبع الارفة والصنف
 كابو يحيى وبالتراب وتقع اى الالقاب مرة بسبب عاهة اعاقة
 كالاعشن من الععن وهو صنف البصرة في العين مع شيلان الدفع
 ذاكرا وقاها و كالاعرج والاعتنى او حرفه كالبراز والعطار
 او صناعة كالخيط والصباغ وفيه ان كل من الاسم واللقب
 قسم لآخر وتقديم جوابه فذر وذكر وكذا معرفة الانساب
 وهي تارة تقع الى القبائل جميع قبيلة وهم بنواب واحد وهو
 وفي سمعه وهذا اى الالاتب في سمعه وهي اى الانساب تقع
 الى القبائل في المتقدمين اكثرب وفي بعض السمع اكتفى اى من سبب

الاكثر

التعريف والتميز وهو حاصل وكذا في النسبة القبائل بعد العام
 ثم بالخاتمة يحصل بالغاية من تكثيره من الاوكلاند المترتبة
 ثم المهاشمي دون العكس بعدم الغاية في الاستلزم المهاشمي المترتبة
 فان يقال كان ينبغي ان لا يذكر الاعجم بل يقتصر على الاخرين فالجواب انه
 قد يحيى الناسكون المهاشمي قريباً اذا قال شارع وهو منقوص
 بعدم جواز المذكر فالضوابط الجواب ان يقال يستفاد بذلك الاعجم
 معنى عام ثم ذكر الاعجم يقتصر بادلة غالبة لم تكن مستفادة من الاعجم
 على وجاهة الاجمال والتبيين الذي هو واقع في النفس وليس كذلك ذكر
 الاعجم يعني الشخص لا بالشخصية لا بالخاصية الاعجمية ولا الاخيرة
 بغير اهل العلم ثم قد يحيى هذه الميزة المخصوصة كالاشارة من الانما
 وع هذا قد يقتصر على العام وقد يقتصر على المخصوص وهو
 قليل والسبة الى الوطن اعم من ان يكون بصيغة المذكر في النسبة
 الصحيحة بناء على ان نسبة مصدر يستوي في المذكر والمؤثر
 او يتضمن الانتساب ولا يبعد ان يكون الضمير راجعا الى الوطن
 بل اذ يجيء بدل او ضياعا يكسر الصاد جميع بضمها وهي
 المذرعة او سلسلة كسر اسسين المرحللة وفتح المكافحة جميع سكة
 وهي المحلة والطريق لكنه اوضح من الرقان وكان الاوكلاند
 ذكر هذه الاشياء بصيغة الاوكلاند لمنا سبة الوطن والمرأة
 قوله او مجاونه كا قبلها متصوبة على التميز ويمكن ان تكون
 خبر يكون بتقدير مضاف اى نسبة بل اذ يكتون يشكلات
 مقابلة للسوق المخصوصة لان يريد بما معنى اللغو والاظهار
 اللفظية

ان المخصوصيات تميز من الاوطان اي تقع الانتساب نسبه الى الاوطان
 من جهة توطن المبادرة او الصناعة او السلاسل ومن جهة المجاورة في احدها
 كمن اخل الكلام بمن الشرقي للعام وانما يقع الاوطان لارادة
 الا نوع ومقابلة الجميع بالجمع والافلاس انساب احدي الاوطان الا
 نادر او كذا قوله تقع اى تارة الى الصناعة والصياغة بالمعنى الخضر
 من الحرفة لان الصناعة لا بد من المباشرة فيما يخص الحرفة كذا يقال
 واما بالكسر فهو يعني الاصطدام المتأتي عن الصفة المعنوية
 من العلوم العقلية والغائية كالمجازة او المباشرة الجيادة والحرف
 ففتح جمع حرفة كالبنادق بفتح الباء من غير سلسلة في تحصيل
 في وجودة من الغزل والشيخ ويقع فيها اى الانتساب المعنوية
 الى القبائل والاوطان والصياغة والحرف اقوى النسبة الى هذه الاتي
 وفي نسبة ويقع فيها الانتساب المذكور لاتفاق اى خطأ كما
 والعريضي والاشتباه اى لفظاً فان احدهما بضم الفاء وفتح الراء
 نسبة الى عريضه والاخري بفتحه فيكون نسبة الى موضع من بلاد ما امر
 المهز ولهذا الواقع كثيرون الصياغة والصياغة فالاول بالمرجلة
 والثانى بالتحية والهزارة اجزءاً داداً والهزارة اجزءاً والهزارة
 بالحيم والمحاء كالاسماء اى كم تقعها في الاسماء على ما اقدمه هذا
 ما اظهره من المرايم في حل الكلام وقارشان بناء على ان اصلة
 بلطف فيه كما في نسبة تعدد اى يقع للرؤيس واكثر اشتباهم
 في النسبة كما يقع في الاسماء وذلك كالمسائى بفتح المؤن واليز
 وبعد الفهم نسبه المدينة بجز اسان يقال لها سا وهو جماعة

منهم صاحب السنن الترمي وبعد من المعنى لا يحيى وقد يقع الافتاء
 اشار إلى ان صفيروفع راجع اليه اتفاعين المتن الثانية كافي بعصر النسخ المصحح
 بالذكر فاتسرا وغفرانه واما بنا على ان المتن والشرح مصنف
 واحد وانت تعلم ان هذا مما لا صرورة اليه ولا مانع بوجدي باعتباره القلبا
 اي وقد يقع اللقب بصفة النسب لخالدين مخلد بفتح يم وشكود
 بمحنة القطوانى بفتح القاف والطاء المرملة كان كوفيا ويلقي بالقطوان
 وهو ينعدن بالتحريك صفتهم خوزة من القطوان وهي مقادير لخليطها
 مع النساطة كذلك ذكره محش وهو غير صحيح لأن مقتضي العقلات
 كون المون ذايدن ومقتضى القعوں كورنا اصلية فاختللت ماذتها
 وفي حاشية سنوب لبلد وهو على تقدير صحة غير مناسب للمقام
 المقصود الا ان يقال ان كان كوفيا وكان بني الحمير ببلد او الجبل مذدوء
 وكان بغضبة منها اين تلك النسبة وذكره المعنى مقلد عن مقدمة

شطر

السفلة ان لم يرد من مواهيه ودراسته في تحرير المتنية لم يوا وفتح
 الطاء المرملة خالدين مخلد القطوانى ضيق لابن عقيله وكذا اعثمهات
 بن عمر القطوانى شيخ البخارى ومحب الدين ابو الحسن القطوانى شيخ لابن
 عقيله وكذا اعثمهان بن عمر القطوانى وهذا سنوب لقطوانى من قرى
 سمنقند والله اعلم وفي القاسوس طاء اذا اعقلت شيه والمماشي اذا اقارب
 في مشيه فهو قطوان وبنجرك وهو موضع والطويل الرجلين المقارب
 الخطوط وقطوان حمر كموضع بالكونفه انتي وقار محشر نسبة قطوان
 بالفتح موضع بالكونفه انتي ولو جه ما بتناه وانت معلم ومن المرمي
 ايضا معه فراسباب ذكرى ما ذكر اى لقب يعني اسباب الالقاب

كالفال اسم فاعل من فعل والمعنى من هذا العنوان كا نقدم ذكرها
 وتبيل وجهها وكصاعة وله اوجي احتشى الجدار
 لقب بذلك لشدة حفظ والسبة بكسر ضفته بضم نسبة اى اسباب
 التي ياطرها على خلاف ظاهرها لمجرد سنان العوقي بفتح العين
 والواو وبالقابل باهله نزل في العوقة بفتح يم من بعد الغير فحسب
 اليها وكابيل مسعود عقبة ابن عم والاضداد البدرى لم يشهد بيلار
 في قوله الاكتوث بل نزل بها او سكنها فنسب اليها ومعرفة المولى
 اي ومن المرمي معرفة المولى من العلام والرواية وهي جمع المؤلف
 وهو عام من ان يكون من ولاد المعاشرة والمعاقرة والاسلام بظهور
 المولى على معان مراده ويطاون على كل من طرفه ولذا بينه بقوله
 من الاعلى كالمعتق بكسر المثلث بفتحه والاسفل كالمعتق
 بالفتح والمخالف بالكس بالرواى يلبي القائل الذى نسأله الاعتقاف
 وبهذا الرفق اما يناسب الى الاسفل والملك الى الاعلى فكان الاولى
 ان يقول بالاعتقاف يشمل الاسفل والاعلى كما لا يحيى او بالخلاف
 بكسره كون واصل المعاشرة والمعاقرة على التماض والشادر
 ومن قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاقوهم نصبهم او بالاسلام
 كابيل الحسن ابن عيسى كان يصلينا واسلم على يد ابن المبارك فقيل
 لم يموي ابن المبارك لان كل ذكر اعيين الاخر ما ذكر من كونه اعلى
 واسفل بالرق ولخلف والاسلام وعذى كمالي القبيلة يطلق
 عليه موطلا يعرف تميز ذلك اى من الاخر لا بالتصنيف اعده وابراهيم
 او امام معتمد عليه اى على ما يتميز به احد هم اعلى الاخر واهم ذلك سا

ما ينسلج إلى القبيلة مع الطلاق النسب كغلان العريثي ومنهم ما ينسلج
 الذي وشقائق الحسيني ويعرفون الكيزروني وعنده الشريف وأئمته
 وما لهم يعني المعموقين ففيماطنوا أنفسهم صلبة بحكم طاهرا لطه
 وربما وقع من ذلك خلل في الأحكام الشرعية لا مور الشروطة منها
 نسبة كلاما ملة العظمى والكمامة في النكاح ومحوذ ذلك من التوادع
 والتقديم من الصلة وغيرها وما وقع من ذلك في زماتنا إن ادعى
 واحد من أهلمن أنه فردي شبيه وهو المحالبي وكان يقال له الشبيه
 أيضاً في بلاده وهو يحمل أنها نسبة صلبة حقيقة وبجعل أنها
 اصطفافه بغيره يعطيه انتهاقة أو خدمة وبجعل أنها نسبة إلى
 شبيه أو شبيهه غير جديه شبيهه فاشتت عند بعض قضاء السوء
 بجماعه شردوا انه شبيه في دصتور دعوى امانة لعدة غيره
 وابانة دفع الامانة الابعد ثبوت نسبة انه شبيه فاعتمد القاضي
 بناء على صحة ثبوت النسب بالطبع على مجرد قول الشهود انه شبيه
 من غير تحقيق انه من تلك شبيه الحسيني وحكم بأنه شبيه واشتت
 انه من ولاده شبيه الموجودين يمكنه المكرمة أصحاب مفتاح الكعبه
 المعظمه وكانت العادة القديمه فيما يبترز ان الفتح يكتوز لهم
 لا افضلهم ولا اصلحهم ولم يسع من الفتح لكن مات قبل ان يرى
 الغلاج ورجح الامر بعد الفساد إلى الصلاح وكان هذا يتبع
 قوله صلح الحسيني شبيه حين دفع المفتاح خذها خالق مالله لا ينفعها
 منكم الای ظالم تخفف الله ذلك لاستثناء بمقتضى صورة ماجود
 على سان سيد الانبياء هذا وقرضه فلمولى ابو عمر الكندي

ركي

ولكن بالنسبة إلى المصير فإن المطلق ثم المولى السنويون إلى القباريل منهم
 من ينكح المزاد به موالي العترة وهذا هو الواجب كالخبر الطائفي وضم من
 يكون المزاد ولا المخلف كلهم مالك بن انس هو أصحى صبلة وقيل له التمسى
 أيضاً لمن تغزا من أصحاب موالي العترة فليس بالخلف ومنهم مزيراديه ولا العلاء
 كلاما محدث من أسماء عبد البخاري حيث له البخاري الجعفي بعض الخصم وسكنه
 عين مرحلة فإنه لأن جده كان محبوباً فاسلم على يد الإمام ابن أبي حنيفة
 ومعرفة الأشعة والأخوة من العلماء والرواية متالله في الصحيح تعيده الله
 وعنته ابن مسعود وفي التأبين عيسى وارقم ابا شرحبيل وهما من
 أफاظ أصحاب ابن مسعود وفيه تردد في توهم اتخاذ المتعذر بدفع الغلط
 حيث يذكر البعض شهروا دون نفيه ومنها دفع خلق من يسوخ أخلاق
 شرک ابوهانى الاسم كاحدين اشكاب بكسر الميم وفتحه وسكنه
 مجده وبكان وموحله في آخرها من غير انصراف وقيل منصرف
 على ما ذكر الكلمة وفي مقدمة المصنف يضم قوله وعلى اشكاب ومحمد
 بن اشكاب فالاقول حضرى على ما ذكر في الفتنى والآخران غيره وقد
 صرف فيه اى في هذا النوع القدماء جميع قديم اى بعض المتقدمين كعلى
 بن المديني ومهما يعلم اينا معرفة ادب الشیعه والطاب وشكلان علم الحديث
 علم شریف تكون مصافا الى النبي عدم في اسب صاحبه وطالعه يكتوز
 موسوما بمكارم الاخلاق وحسن التيم ويشتركان في دفع حرج الميت
 اى يجب يدهما من ازياده والسمعة واحلاته بالابغاء الرضا والعزبة
 بالوجه الى المراقبة العليا بسبعين حفص العلم والعمل وتكميل التعليم
 وحصوله التي قال سفيان الترمذ قلت لحبيب ابن أبي ثابت حدثنا قال

معلم

حتى يحيى النبأ وردم نعلم حمايبي وجدهم عز وجل لا يعلم إلا بهم
 بمحض اهتمام الدين المحب لعرف الجنـة يوم القيمة أى دينها وأحوالـان
 رحـا توـجـدـنـ سـيرـ حـمـاـهـ مـسـنـةـ والـظـرـيرـ اـيـ تـطـرـ القـلـبـ
 اـعـاـخـ الـدـيـنـ اـيـ اـهـلـ اـلـمـالـ وـلـجـاهـ وـاتـبـاعـ وـتـحـسـنـ اـخـلـقـ بـضـمـيـانـ
 وـبـضـمـ وـهـوـ الـقـبـامـ بـعـاـشـةـ قـلـقـ وـمـتـبـعـاـ وـمـتـابـعـ اـلـحـقـ قـالـ اـهـنـهـ
 شـعـائـرـ حـوـةـ الـبـنـيـ الـكـرـيمـ وـاـنـكـ لـعـلـيـ خـلـقـ عـنـ خـلـقـ عـمـ
 فـعـالـاتـ كـانـ خـلـقـ الـقـرـآنـ وـاـشـارـ الشـاطـبـيـ لـطـعـنـ عـنـ حـدـيـثـ بـعـاوـيـ وـصـفـهاـ
 قـالـ فـيـ زـمـرـ سـولـتـهـ صـلـعـ اـهـلـ الـقـرـآنـ اـهـلـ اـهـنـهـ وـخـاصـتـهـ وـلـوـ خـذـ
 مـنـاـيـ اـهـلـ حـدـيـثـ اـهـلـ سـولـتـهـ صـلـعـ وـصـفـوـرـ وـاـوـلـيـرـ وـالـاحـ
 وـالـصـبـرـ وـالـقـيـشـ قـالـ عـلـيـ الـسـلـامـ بـهـ اـمـادـتـ فـيـ هـاـ مـنـافـ وـبـعـدـ نـفـسـ
 الـدـيـنـ بـاـنـفـاسـهـ الـعـلـىـ وـيـقـرـرـ دـالـيـنـجـ بـاـنـ بـيـمـ بـضـمـ اوـلـ وـكـسـرـتـ اللهـ
 اـيـ اـطـاـيـ حـدـيـثـ اـذـ اـجـيـجـ اـيـ اـلـشـيـخـ اوـ الـمـحـدـيـةـ وـالـحـاـصـلـ اـنـ زـ
 اـدـبـ الشـيـخـ خـاصـتـهـ اـنـ مـتـيـ اـحـيـيـ اـمـعـانـ جـلـسـ لـلـاسـعـ وـجـوـ بـاـنـ
 تـقـيـنـ عـلـيـهـ وـاسـتـحـبـاـ بـاـنـ كـانـ شـمـةـ مـشـلـهـ وـهـوـ الصـحـحـ فـقـدـ جـلـ الـامـ
 مـاـكـلـ لـلـنـاسـ وـهـوـلـ يـنـقـ وـعـشـنـ سـنـةـ وـالـنـاسـ مـنـوـرـونـ وـشـوـخـ
 اـحـيـاءـ وـكـذـ اـجـلـ اـسـامـ الشـافـعـ وـاـخـذـعـهـ الـعـلـمـ فـيـ سـلـاحـانـ تـبـيـثـ
 حـلـ عـهـمـ بـعـضـ شـيـخـ زـمـاـنـ اـسـنـهـ مـاـ وـاـنـدـمـ عـلـيـهـ اوـمـنـ اـنـكـ التـقـيـدـ
 بـيـنـ مـخـصـوـسـ الـقـاـصـيـعـ بـعـدـيـ وـبـالـ اـنـكـ مـنـ السـلـفـ فـيـ بـعـدـهـ مـيـةـ
 اـهـلـ اـسـنـ وـشـرـمـ اـحـيـيـتـ مـاـلـيـحـيـ وـقـالـ اـبـنـ خـلـادـ يـتـصـدـيـ
 لـلـاسـعـ وـلـيـمـ لـلـحـنـ اـنـهـ اـنـتـ اـكـمـلـهـ وـيـهـ اـجـتـمـعـ اـلـشـدـ
 قـالـ وـلـاـيـنـدـرـعـنـدـ اـلـرـبـعـيـانـ لـاـمـهـ اـحـدـ اـلـاسـتوـاـ وـمـنـيـ الـكـاـكـ

دعـرـهـ

٢٠٦

وـعـدـهـاـيـنـتـهـيـ عـرـمـ اـلـاـسـانـ وـقـوـتـهـ وـيـسـرـ عـقـلـهـ وـجـوـبـ اـلـقـتـلـ
 بـيـنـ هـاـبـاـنـ ماـقـالـهـ خـلـادـيـ الـسـنـدـنـ عـنـ الـبـارـعـيـنـ فـيـ الـعـلـمـ فـاـنـهـ
 لـاـجـتـاحـ اـلـيـمـ اـلـاـعـنـ اـلـسـنـ اـلـبـيـنـ وـمـخـوـدـ مـنـ دـقـلـ اـنـدـهـ اـلـتـصـدـيـ
 فـيـ اـلـحـدـيـثـ هـمـ اـلـبـاـدـ دـعـوـنـ اـلـدـنـ اـجـتـيـحـ لـاـعـنـهـ وـلـاـجـدـتـ اـيـ لـيـنـيـ
 اـنـ يـحـدـثـ بـيـلـدـ فـيـهـ اوـلـيـهـ بـاـنـ بـيـوـنـ مـرـبـتـهـ فـيـ اـلـاسـنـاـدـ اـعـلـىـ اـوـفـيـ
 مـعـنـ اـلـحـدـيـثـ وـحـلـهـ اـخـرـيـ سـنـاـ اوـزـهـلـهـ وـغـيـرـهـ كـلـ مـنـ وـجـوـهـ تـرـجـيـحـهـ
 بـلـ بـرـشـدـاـيـ يـدـلـ اـلـطـاـبـ اـلـهـ اـيـ اـلـوـقـيـ مـنـهـ اـنـ اـطـلـعـ عـلـيـهـ اـلـيـدـ اـلـمـيـضـيـ
 وـبـالـاـوـطـاـنـ لـاـجـدـتـ بـعـقـرـهـ مـنـ هـوـاـوـيـ مـنـ اـلـحـدـيـثـ وـلـاـيـرـكـسـهـ
 اـحـدـلـيـةـ فـاـسـلـةـ اـلـاـيـمـتـعـ مـنـ اـلـحـدـيـثـ اـحـدـلـكـوـنـ غـيـرـ حـصـيـحـ اـلـيـنـيـهـ فـاـنـهـ
 قـدـيـرـيـ لـهـ تـحـتـهـ بـعـدـلـمـاـقـاـنـ بـعـضـ اـلـسـلـفـ طـلـبـ اـلـعـلـمـ اـلـغـيـرـ اـلـهـ
 فـابـلـيـ اـنـ يـكـوـنـ اـلـاـلـهـ وـهـذـاـوـالـعـالـيـ فـيـ اـلـكـاـبـ وـالـسـنـبـاـنـ
 مـالـهـاـ وـبـيـنـتـهـ اـلـصـاحـبـهـ اـنـ يـكـسـنـ مـالـ وـيـخـتـمـ بـالـجـسـقـ مـالـ وـلـوـانـ
 يـنـظـرـهـ اـيـ طـهـارـهـ كـامـلـهـ مـنـ عـشـلـ اوـ وـضـنـوـدـ وـبـيـوـرـ وـوـيـنـيـطـيـ وـبـيـرـ
 حـيـةـ وـبـيـوـبـاـلـيـهـ وـبـيـضـعـ لـرـبـهـ وـبـيـجـلـسـاـيـ مـتـكـنـاـ عـلـىـ صـدـرـ فـيـشـ
 بـوـقـارـاـيـسـكـوـنـ وـهـيـةـ وـلـاـجـدـتـ فـاـئـمـاـاـلـاـلـضـرـورـةـ وـلـاـجـلـاـبـعـةـ
 فـكـسوـاـيـسـجـلـاـيـ فـيـ تـلـفـظـ اـلـحـدـيـثـ بـيـنـ اـلـتـاـمـ بـعـضـ فـاتـ
 كـلـاـمـ عـمـ كـانـ فـضـلـاـبـلـ كـانـ اـسـجـانـاـيـكـرـهـ تـلـاـنـاـ فـقـدـ وـيـعـيـ عـاـيـهـ
 لـمـ يـكـنـ اـلـبـيـعـ مـيـرـ وـالـحـدـيـثـ كـسـرـهـ كـمـ اـنـاـكـانـ يـحـدـثـ حـدـيـثـاـ
 لـوـعـلـهـ اـلـعـادـ اـلـاـحـصـاءـ اوـ اـلـمـعـنـيـ وـلـاـجـدـتـ حـالـكـوـنـ مـسـجـلـاـيـ اـلـيـمـ
 مـنـ اـسـوـرـهـ فـاـنـجـ يـكـوـنـ شـغـوـلـ اـلـبـاـلـ فـرـيـقـاـيـقـعـ لـهـ خـلـفـ اـلـعـقـالـ وـلـاـ
 فـيـ اـلـطـرـيـقـ بـاـنـ يـقـعـدـ فـيـهـ اوـيـقـنـاـ اوـيـقـنـاـ اـنـ اـنـضـطـرـ بـضـمـ اـلـطـاـبـ

ويجوز سرالنون وضمه إلى ذلك أي ما ذكر من المهنات سواء يكون
 الضرورة شرعية أو عرفية قال الكاذب ولشارع البخاري فقد دو
 عن مالكين انس كان إذا دان بحدث توضاً وجلس على صدر
 فواشه وسرح لحيته وتمكّن في جلوسه بوقار و هيئته وحدث فقيه
 له في ذلك فقال أحبذا لاحظت حديث رسول الله م ولأ حدث الآ
 على طهارة كاملة وكان يكره أن يحدث في الطريق أو وهم قائم أو
 مستعدلاً وقال أحب أن أتفهم ما أحدث به عن رسول الله عمر
 ودوى عنه أيضاً أنه كان يغسل المذكور ويتجه ويتطيب فأن دفع
 أحد صوت رجنه وقال الله تعالى يا إلينا الذين امنوا والرتفعوا
 أصواتكم فوق صوت النبي وإن يكن يمتنع على الحديث إذا
 خشي التغيير في سماوة والنسيان اهـ في حفظه وضبطه مرض
 أي يختل به خواجه والأفق قد تقدم أن ابن معين حدث عند زرعة
 قال من كان آخر كلامه لا والله أعلم خل الجنة وقصر روحه قبل قوله
 دخل الجنة أو هم بفتحتدين أكابر سن مزد على حرف عال الله
 شـأـوـنـكـمـ مـنـ يـرـدـ إـلـىـ إـرـزـيـ الـعـرـقـ كـيـلاـ يـعـلـمـ مـنـ بـعـدـ عـلـمـ ثـاـكـرـ
 فـارـقـ الـعـرـقـ مـحـفـوـظـ عـنـ وـكـذـ الـحـدـثـ غـالـبـاـ وـالـنـاسـ فـيـ بـلـوغـ هـذـاـ
 السـنـ مـنـفـاـ وـقـوـنـ بـحـسـبـ اـخـلـافـاـ حـواـهـ وـضـبـطـاـنـ خـلـادـسـتـ
 الـحـمـمـ بـالـتـمـاـيـزـ قـالـ وـالـشـيـخـ وـالـذـكـرـ وـالـبـاـيـكـ بـاـنـاـءـ الـمـاـيـنـ فـاـنـ كـانـ
 عـقـلـهـ ثـابـتـاـ وـرـاـيـهـ بـحـجـةـ مـاـ يـعـرـفـ حـدـيـهـ وـيـقـوـمـ بـهـ وـيـجـرـيـهـ اـنـ يـحـدـثـ
 اـحـسـابـاـ بـرـجـوـتـ لـمـخـرـاـكـثـرـاـ كـالـخـفـرـيـ مـوـسـىـ بـاـنـ عـدـانـ فـقـدـ
 حـدـثـ بـعـدـ هـاـ بـلـ حـدـثـ بـعـدـ الـمـاـبـ بـجـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـ وـالـتـابـعـاـنـ

ثـ

فـنـ بـدـهـمـ قـلـتـ قـدـ حـدـثـ الشـيـخـ الـعـتـيدـ فـيـ الـسـنـدـ بـلـةـ الـأـوـلـيـاءـ وـعـلـةـ
 الـعـلـمـ الـسـيـدـ ذـكـرـيـاـ وـيـقـوـنـ عـرـعـاـنـةـ وـعـشـرـيـنـ سـنـ فـطـوـيـ لـمـ طـالـ
 عـمـ وـحـسـنـ عـلـمـ كـاـوـرـدـ فـيـ الـسـنـةـ شـمـ الـأـوـلـيـ لـلـخـدـائـ يـخـذـ جـلـلـ لـأـمـاـ
 الـحـدـيـثـ فـاـنـهـ اـعـلـمـ بـأـرـبـابـ الـرـوـاـيـةـ عـنـ الـجـمـهـورـ بـاـنـ يـكـوـنـ الـحـدـيـثـ
 بـلـعـظـاـ الشـيـخـ مـعـ حـسـرـهـ وـلـدـيـهـ وـكـوـنـ الطـالـبـ بـتـلـقـيـهـ مـنـ يـقـظـهـ
 وـضـبـطـهـ وـرـحـقـقـهـ مـاـ يـمـعـهـ وـيـكـتـبـهـ وـرـايـصـ الـأـمـلـاءـ فـيـ الـعـاـيـدـةـ اـنـمـ
 وـلـتـحـصـلـ الـطـاـبـاـيـنـ اـعـمـ وـاـذـ اـتـخـذـ جـلـلـ الـأـمـلـاءـ وـاـنـ يـكـوـنـ لـكـانـ
 حـقـهـ اـنـ يـقـوـلـ وـاـنـ يـكـوـنـ لـهـ اـنـ اـتـخـذـ جـلـلـ الـأـمـلـاءـ ثـمـ قـوـلـ مـسـعـلـ اـسـمـ
 فـاعـلـ مـنـ الـأـسـتـلـاءـ وـفـيـ سـنـةـ بـتـشـدـيـدـ الـلـامـ مـنـ الـأـسـتـلـاءـ فـيـ الـأـمـلـاءـ
 وـالـأـمـلـاءـ بـعـدـ وـاـحـدـقـيلـ وـهـوـ اـقـلـ مـنـ يـنـظـلـ الـحـدـيـثـ مـنـ تـلـامـيـذـ الشـيـخـ.
 وـقـلـ هـوـ مـنـ يـكـتـبـ اـسـايـحـ حـضـارـ الـجـلـسـ وـالـصـوـابـ اـنـ الـمـاـدـ الـمـبـلـعـ
 الـحـدـيـثـ اـذـ كـرـبـاجـ وـعـنـدـ تـكـاثـرـ اـجـمـعـ جـيـتـ لـاـ يـكـنـ بـسـمـلـ وـاـحـدـ
 اـتـخـذـ سـتـلـاـيـنـ فـاـكـرـ وـقـوـلـ بـقـطـ بـيـعـنـجـ فـكـرـ اـيـتـيـقـظـ حـاضـرـ الـقـلـبـ
 حـافـظـاـ لـلـفـظـ الـحـدـيـثـ مـنـ نـيـرـ تـقـيـيـرـ فـيـ بـنـيـةـ وـاـخـرـاـ بـعـدـ مـنـ
 مـلـيـهـ وـيـنـيـغـانـ يـكـوـنـ الـسـتـلـيـ عـنـدـ كـثـرـةـ النـاسـ عـلـىـ مـوـضـعـ مـرـفـعـ مـيـكـرـ
 اوـخـوـذـكـ وـالـاقـيـماـ عـلـىـ قـلـمـيـلـيـكـوـنـ اـبـلـعـ لـلـتـامـيـاـنـ وـعـلـىـ الـمـقـطـلـ
 اـنـ يـبـلـعـ لـلـفـظـ الـمـلـيـ وـاـفـهـاـمـ عـنـ بـلـغـهـ عـلـىـ بـعـدـ وـلـمـ يـقـرـهـ اـلـاـنـ بـعـدـ
 لـفـظـ الـسـتـلـيـ لـاـجـوـزـ لـلـرـوـاـيـةـ عـنـ الـحـمـلـ الـلـائـيـ يـبـيـانـ بـعـلـجـ وـجـهـ
 اـنـ سـمـاعـ لـلـذـكـرـ الـحـدـيـثـ اوـلـبـعـضـ الـغـاظـهـ مـنـ الـسـتـلـيـ كـاـ ضـعـلـ الـأـمـاـ
 اـبـوـيـكـرـ خـرـيـمـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـأـدـيـمـ وـهـذـاـ هـوـ الـأـعـوـطـ وـالـأـفـالـيـ
 عـلـيـهـ الـعـلـانـ مـنـ سـعـيـ الـسـتـلـادـوـنـ سـعـيـ الـمـاجـازـاـنـ يـرـوـيـهـ عـنـ الـمـاـكـالـوـرـيـنـ مـوـاـ

سـيـ

ثواده هو وغيره لأن المسمى في حكم من يقرأ على شيخه ويعرض حدثيته ولكن
 يترطّب أن يسمع الشيخي المسمى لفظ المسمى كالمقاري عليه ومع هذا فالليس
 بمن يسمع لفظ المسمى أن يتعود سمعت فلانا يقول وأخذه افتتاح
 مجلسه لأسلامه، بعراة قادرى من القرآن العظيم آية أو سورة تبركا
 بالغovan الكريم فاذ أزع الغارى استنعت المسمى أهل المجلس ذات
 اليم لقوله عدم باجوى استنعت الناس ثم يعلم وصل على النبي عم شم
 أقبل على الشيخ الحديث فاندلا له عن ذكرت اى من التبيخ او ما ذكرت
 اى من الأحاديث ورحم الله ائتها وشفى الله لك وآذ المسمى في الآية
 وفي الحديث إلى النبي عدم اكتبه للصلة دافعاً صوته وآذ ائتها إلى
 ذكر العصمة والمرتضى الله عنه اورضوان الله عليه علام اجمعين

وان يفتح الشيخ مجلسه ويختتم بتحميد الله تعالى والصلة ولهم
 على النبي عم والدعاء بما يليق بالحال وينفرد الطالب بآن موافق
 الشيخ اى يعده من سمع منه الحديث واخذ منه العلم ماده ورثها
 ليس فهو من ايجيل كيرناولم يرحم صغيرنا ولم يعرف لها ملما حفته
 ولا يضخم بضم اول اى لا يوقه في الصغر والملالة بآن يطول عليه
 بل يسجع للطالب ان يتعدى العذر الذي يشير إليه الشيء صريحاً او كنه
 او دلالة فرق ما كان ذلك لسب حرمان الطالب ولعله يكون مانع للشيخ
 من التطور فيحصل به بستفال قليلة تخل في التحصيل وقد قال الاهوري
 اذا طال الجلوس كان للشيطان فيه ضبيب ويرشد اى وان يهدى
 غيره لما سمعه اى من المعلم فان كثرة لorum عن فاعله ومن يوم عليه
 صاحبه وقيود دفه وعده شديد من النبي المختار من كعنده الجم

بـ ٢٩
 بلجام من ناد واما يقع فيه جهله الطلبة اخذتهم بذلك انهم يتغرون
 بعن اخواهم رب يتغرون بذلك على اقر انهم واستحلهم وقد روى عن ابو
 عباس اخراني تناصيرواني العام ولا يكتم بعضكم بعضه فان خيراً لشيء
 في علم اشده حيائنه في ما لا زوروي حتى ملوك قال وكل الحديث افراقة بعض
 بعضه وحنون عن ابن المبارك ويعربون بعضين قال الجميع بين الكمال والتكميل
 بالعلم والمعلم حسنة لا ولها الا صفت والعلم لا زوره لا زنداده وفق
 الحديث العيوب من علم وعمل وعلم وفق المكونات خطياً اول وسبعين
 في الدفء والاحزنة كمحاقاً للجهنم وما زاد وفما زاده من قولون وقال
 على السلام ان علم لا يقال به كفر لا يتحقق منه ولا عذاب يحيى كالبيهقي
 من لا يتحقق تلك الملايين فصر بالتفاق بغير زيد فيه وفديه ملائقة في وجد
 انت فضل ذلك جماعة من الامم المتقديم من كثيرون وسبعين المأودي
 والليث وابي جرج وسفينا ابا عينه وابي الحمزة وعبد الرزاق
 وفي دوایت قال ال العراقي فالنبي علم بفاصدهم وذاك لا زاد الاستفادة
 اعد لا يركض طلاق واحد منهن هود ونها نسباً وسن وعيبيها افاق
 الحياه يمنع وفدو اية يمنع العلم وقد قال عاشمه مرفوعاً او موقعاً فان
 انت ادانت الاوضاع لم يكن ينبع من الحب اى يتحقق تلقى الحديث
 او تذكر قال يعما احرف عن ايان الدين يتذكرةون في الا وتنغير الحو
 ولان من تذكر على غنة حرم خيرها وقد ذكر الجنادي عن معاذ قال لا يتساءل
 المعلم سبي ولا مستكر ولا اطالب اتصارق بالمحبت العاشر
 لا ينسى عن مطابوه وجميده على ويكيف ما سمعه تاماً واعداً ان يكتب
 جميع ما وقع له من سماء كتاباً او جزاً او حدث طويلاً مشتملاً على حصول

عن الكلام على بعد الكلم وال تمام لا ينبع عنه فانه فرض في المقام وربما يحتاج
المردودية شئ ثم الممكن فيما انتبه منه فلديه من حيث لا ينتبه اهم
فإن أبي المأذوك لما انتبه على علم فقط اذ ندم وقال ما جاء من منتف
غير مقطط فلابي معين صاحب الانتبه بندم وصاحب النسخ لا يندم فار
احتاج الماء لنتبه لفسي وفته كونه في الماء واجاز النتبه قوله
بنفسه ان كان سببا عادفا بما يصلح للانتبه والا

ستة صفحات في هذا الباب ولها مقدمة في اقسام باتفاق اشكال الاحاديث وايات
الروايات بالتفصيل بتقديمه مما مسمى بالبيان والتلخيص واعباره وبيان حروف
المعنى فيه فان العلم صيد والكتاب تدوينه يقع في المصحيف وبذلك
يعتبره المحقق في كل اقسام المفسر والتحقيق العلم عن صحيفه ولا فالراز
عن صحيفه في كل المصحيف الذي في يروي الحظاد على قراءة الصحف باشتباه
الاحرف وفيما اصر على هذا ان قواما كانوا اخذوا العلم من المصحف
من غير ان يتلقوا اي من العلام او مكان ينادي به المغيير فقيل عندها
قل مصحعوا اول ووه عن المصحف فلو صحف ودوى بالعين افاد
حضرت بعض شياخ الحديث من المغاليين فقال عن رسول الله ع
عن جبرائيل عليه السلام عن الله عز وجل قال فنظرت فقلت من هذا الذي يصبح
ان يكون شيخ الله فاذ هو موقد صحفه واذا هو عن وجل كذلك ذكره الكاذب
في شارع الجنادل لكن في نظر وتدرياني يكون احتجاج الله فنظر
ظاهر لا يفهم وروى عن شيخ بالذى حدث وفقال احتجج النبي ع
المجاميع بحسبون الحريم وبالباء وروى ابن ابي المؤمنين علي افال
لا ان خراب بصنم هذه تكون بالريح فضفحته فاقالوا بيا رحمة اقلعوا

عندها

عن هذا التصريح الا بعد ما ت سنة عند معاينتهم امر ارجح وروى
ان علياً كان دخلاً علينا بالمعجزة فرأه بعضهم عيناً بالمعجزة
المهنة والنون وهو خطاء فاحش والغير هدى الى عينه وقاد
بعضهم عيناً بالسلسلة وتشديد البناء الموجع في الارض بالمساندة في
الخراء كان يعيث كثيراً في محل وهذا اقرب عيشه الاول وهو على
وزن سكك ويسرى وقصد بعض اهل الحديث تخيال اليهم منه وكذا
في كتابه ان رسول الله ع قال اذهبوا عن اقوالك على رسول الله ع ما لم يروا
عانا بالذال المجمعة والموجهة وبالعين المهمة بما يهأون وهو الخطاء
الصحف وصحف بعضهم الحديث المشهور وسبايا تزوره ف قال قال
ذر عنك رد رحنا ثم قصصه طويلة ان قوما كانوا يودون ان ينشر
علمهم ويتصدقون وصاروا دعراً لهم وحنا الصعب اى يضطر
سموع بالذكر والحفظ في صدره او تقبيل اساينه ومتونه
في كتابه فان من اعني بي يسمع دون احواله ويحمله فمدة قليلة مشاركة
اهله وزيادة افضاله وفي كلام الشيخ اشاراته بان لا يستجعلى طلب
العلم وان يتحقق الحدث على التدريج قليلاً مارقاً عن ابي هريرة
قاد من طلب العلم مجلد فانه بحمد الله قام بذلك للعلم الحديث او حديث
اوفى ولعله اقتبس من قوله تعالى و قالوا لآل نزد عليه القرآن جملة واحدة
لذلك ثفت به فوذك و مررتناه ترتيلها و قوله عز وجل ورقاً فرقاً
لتقرأ على الناس على مكث و قوله سبحانه وتعالاً حركت به سائلاً ليجعل
به الآيات ويزكيها و واحد من شركائه وغيرهم اوصافه
يتمذر بمحفوظ ليرسم بفتح العين اي يثبت في هذه اى في فهم حفظ

من جهة معناه وفقط يكون من الأصحاب في العلم وال Kashif
 في الحكم وقد ودى عن عبود الله وجده قال تذكر واهذ الحديث
 ولا تقنوا بدرس وروى عن ابن سعيد قال تذكر الحديث فان
 حياته مذاكورة ترتبي ومحفظة اغنية متداولة ومن المأثر معروفة تنـ
 المحلاى سماع الحديث واخذه سواء كان بنفه او غيره والاداء
 يجيئنا دارس موعده وروايته واختلاف سن النحو فقال الجمود
 اقول من سنين وقال جماعة من العلماء يبحث ان يبتداء سماع الحديث
 بعد ثلاثين سنة وعكى عقده في خلاص المأثر مني فكتاب الحديث ثالثاً
 في بعد العدة التي يرى في المتابعة انه قال سجدة كتب الحديث في العشر
 لانها مجتمع العقل قال ارجوك ان بشتعل ونها بمحفظة القراءات
 والغزير يعني وقال التوري كان الرجل اذا راها يطلب الحديث وتعد
 قبل ذلك عشرين سنة تكوني المدخل الى ادراك اصول الحديث المنوى وقال
 موسى بن هارون اذا اقرت بين المقررة والذاتي بين الحضور
 والعمور والظاهر منها المتابعة واما صحفت على النحو فالمراد القراءة
 بين حيون وسيوان وهو اخي مرأة النبي زواده من فحة العام
 والخامس فانما هي عربية اخواتي قال السخاوي من المتابعة كان زيز
 بين ابراهيم من القراءة وحصل على ابا في حسنة وربما يختلف بل قد يحصل
 قيل لها وقال الكاذب ذوق شارع الجنادل وبلغنا اعني ابو ابيهم بن سعد
 الجوهري قال رأيت صبياً في اربعين سنين قد حصل على اماماً مأموراً وقد
 القراءة ونظر في الرأي غير اغداً بحاجة بكمي وقال الكاظمي ابو محمد عبد
 الله بن محمد الاصبه يعني ان حفظ القرآن في جنس سنين وحملت طـ

بكير

الحبكار المقرب لاسمع منه وفي اربعين سنين فقال البعض المأمور
 لا تستعواله فيما قرئ فانه صغير فقال ابن المري اقو اسورة
 الكافرون فقرأها ولم يلتقط فيها فتائباً المقرب سمعوا له والمرأة
 على والاصح اعتبرها سبع المتمي بالتميز وهو فتح الخطاب ودد المري
 على وجهه الصواب وتحذيرها ارتقى عن حاله لانه معلم من
 قال ان التوسي والمعرفي ان فتح الخطاب ودد المري كما يرى الشيخ
 الشاعري وان كان له دون تحسين والتفصيف معاًه وان كان
 ابن تجبيه سنة هلا في المتابعة اي دون الحضور للبركة والاجازة
 بعد الاهلية وقد جرت عادة المسلمين اى خلفاً وسلفاً وقد يرى
 وحيثما باحصنا لهم اطفال اى اطفال انفسهم وغيرهم من
 لم يتبل من المتابعة بغير منه قوله هذا في المتابعة بحال الحديث مفعول
 فيه اعد روايته ودرسته ليحصل اهم من يدركه فان عمدة ذلك
 تزال الرجمة فكيف عند ذكر المتابعة والتتابعين وابتاعهم من العلمـ
 العاملين وذكر الحديث سيد العاملين ويكفيون اى المحاربون
 لهم اى لاطفال اترهم حضروا اى المجالس الفعلانية ولابد في مثل ذلك
 اى ولابد من تعيينه الرواية بعد اكتبه لهم فمثل ذلك الحضور حاصل طفلـ
 والصغرى من اجازة المسمع بحسب الميم او النون لم افل لاطفال اجازة
 خاصة او عامة لان رواية الحديث لا تصح بدون المتابعة والاجازة
 ولا سمع اهنا فلابد من الاجازة وسمع فور رواية الصبي مطلقاً افالـ
 المعرفي وهو خطأ صدر ودعيهم لان الحسين وغيرهما من تخلـ
 في حال صياغة قبل النذر ورأيهم من غير فقهيين ما تخلوه قبل الملوـ

ل حين

وبعد ذلك كان أهل العلم يحصرون القبيان مجال العلم ويقتصر
 بروايتهم ذلك بعد المبلغ الذي ويفترم من أن مجرد احضار أهل العلم
 لا يعنيه فيستلزم اعتدراهم بما روايتم بعد المبلغ ولو بلا إجازة
 لكنه تعقب بذلك أن يكون الحضور لأجل التبرير والبرائة
 وبالجهة الحاصلة لأهل العقين واللاجع في سلطان الطلب وطلب علم الحديث
 بنيته بالاشتغال بكتبه الحديث وتحصيل وضبطه وكذا الرحلة
 فيه قال التلميذ في ستارة ملائكة الطالب قد يكون بغيرة كالاطلاق
 يحصر وهم أن يتاح لهم ذلك بسعة لما ذكرنا من مناقلات الطلب
 لأن يتحقق محل الأحاديث والنكبات وأختلاف الروايات ولأن
 يعقل المعانى واستبطأط الدلائل لاهذا ليس شرط طلاقاً فضل
 على الطلب وذلك مختلف باختلاف الأشخاص وليس مخصوصاً في سورة
 مخصوص و قال أبو عبد الله بن أحمد التزبير باسم التزير بضم الزاء
 وهو الذي عليه أهل الكونة يستحب كتب الحديث في العشرين وقال
 البصري في العشرة وقال أهل الشام في المثانية أو يصح تحمل
 الكافرا يعن إذا زاد بعد اسلامه إلى ما قبل شرها دمه ومنه
 حديث جعفر بن مطعون متفق على صحة أنه سمع النبي عليه السلام يقر
 في المغرب بالقطع وكان جاري في زيارة أساوى بدر قبل أن يسلم وقت
 رواية البخاري وفلك ذلك قبل أن لم يكن أقر بالإيمان في قلبى وكذا الغاسق
 أى يقول تحمل من باب الأوصى من تحمل الكافرا إذا زاد بعد توبيه
 أى من فسحة وشوت على النهادى وبعد ظهورها ينظر وعلانية
 والله أعلم بغيره وبناته وأنت الأدا فقل تقدم أنه لا اختصار

لم يزمن معاذن بل يغدرهن فعيته بالاحتياج الناس اليه روايته
 وروايته والتأهل لذلك اللدار عليه حاصحة به السيوطى في الأفق
 في أن أفرأى القرآن وروایته الحديث والافتاء والتصنيف من لاهله
 ذلك بالاستحقاق التام وقد تخطيته في المقام بجوده لأن يتصدّر
 لم يكن للأجزاء مفهوم يميّزها إلا ذلك فلا يغيبه ولو كانت احاديثه وجماع
 وروایته قال نعم ز هذه زيادة على ما صحّه المؤود في المغريب
 والشیر حيث قال إن سمع جميعها باعتماد جملة في اسماعيل وروایته
 ونشره وجوهها ان تقيّن عليه واستحبّها ان كان شهادة شهرين كان
 وهو أى تأهل مختلف باختلاف الأشخاص على عددهما وحفل طلاقه
 ففعلاً يكون صغيراً وفتح الله عليه بفتحه عدل على أكثرها وربما يكون كبيراً
 وأغلق عليه شيئاً يثير أو قال إن خلاصاً بالمئين أى تأهل ذلك
 وتصدى للإداؤ لأنها تهمة لا كتموله وجمعه الاشد ولا ينكرى
 الا داد عليه عند الاربعين لازماً حذل الاستمرار ومتى لم يكاد وعده
 ينتهي عمراً انساناً ويتوفر عقله ويكون فساده ظاهر عند اهل
 البغيين وتفتت ادعاته عن عليه في ذلك ونونق من حدثه بما هي
 قبل الأربعين كما أن امام الحديثين من اليمامة المتقدّمين قال المهر
 واجب عنه بيان مراده اذا لم يكن هناك امر يقضى الحديث كان
 لم يكن هناك مثل منه وكان يكفيه قد صنف كتاباً واريد اسماعيل
 منه قال التلميذ فان لم يكن هناك بما يوجب الحديث عما ذكر فالرسو
 م مفتلة التأهل عنه والله علم ومن المهم معرفة صفة كتابة
 الحديث اختلفوا الصحابة والتابعون في كتابة الحديث فكرهه

صلد خنز

ابن عربى ابن مسعود و زيدان ثابت و أبو موسى الأشعري و أبو سعيد
الحدى و آخرون من الصحابة والتلائين حضوان الله عليهم أجمعين
لقوله ولا تكتبوا حتى شفاعة القرآن ومن كتب عنك شيئاً غير
القرآن فليمحه أخرجه سالم و جوزه و فعله جماعة من الصحابة
فيهم عمر و علي و بنه الحسن و عبد الله بن عمر و بن العاص و ابن
زوج زيدان عباس و ابن عمر و يحيى و آخرون من التلائين والآحادقين
و صوان الله عليهم أجمعين لقوله على الإسلام أكتب إلا شاه و رواف
أبرد أود و من حدث عبد الله إلى عمر قال كنت أكتب كل نون
اسمه من رسول الله عليه السلام فلكل حدث وفيه أنه ذكر النبي
عليه السلام فقال له كتب و قد اختلف في الجواب فقيل إن حدث
بلى سعيد منسوخ بأخذ الحديث الاذن و الكتابة وكان النبي في أقل
الامر لخون اختلاطه بالقرآن فلم يكتبه من ذلك اذن فيه و جميع بعض
بينه حبابان النازى في حق من وفق بحفظه و خيفاً لتكلمه على حفظه
اذ كتب والاذن في حق من لا يوفق بحفظه كابي شاه المذكور و حمل
بعضهم النبي على كتابة الحديث مع القرآن في صحيفه واحدة لاتهم
كانوا يسمون تأويلاته ففيها كتبه معه فروع عن ذلك كثون
الاشتاء وهو ذات صفة كتابة الحديث و نفعه ان يكتبه اي

مختصر

وعقيدة دون مشقة وتعليقه والمشق خفته اليد وارساله مع
تفريحه و حروفه وعدم اقامته الا من ما ينبع اقامته اسانه و ملس
ما ينبع اظهاره باصنه لما ذهب شارع كل منهما عدم الممكن من
فواته غالباً و يشكل بفتح حرف المضاده وضم الكاف او و يعرب
المشكك اي المغلق منه وهو الذي لا يفهمه كل واحد و امن يدرك المعلم
والمراد بالشكل المركبات والسكنات وهي اعم من المركبات اي اجزاء
الصرفية والاعرابية التقويمية فالمعنى في قوله اونقطه او في الشكل
منها و مطلع ا LAN الغار فيه الاشكال قالوا يستحب طلب العلم ضبط
كتابه بال نقط و الشكل بروءة كما سمع لقوله عليه السلام فضلاً عنه امراء
سع مقاييسها و اداتها كما سمعها ولما في الخلاصة عن الاصح
يعقول ان احوى ما احاف على طلب العلم اذا لم يعرف ان يدخل في
جملة قول اتيتني عليه الاسلام من كتب على منفرد اظطيتو ا موقعه من النار
لان عليه الاسلام لم يكن يلحق فرماده و حكت فيه كتب عليه شتم
الشكل تقيد الاعراب قال الجوهري شكل الكتاب اذا قيله بالاعراب
ثم اختلفوا هل يقتصر على ضبط المتشكل من العاظ المتن والاسناد
او يضبط هو و غيره فقال على من ابراعيم العذاذ في كتابه سماه
الخط و رقمه ان اهل العلم يكرهون الاجام بكسر المهمة الى نقطه
والاعراب لافي الملتبس وقال القاضي عياض المقطر والشكل
فيما يشكل و يثبت و قال ابن خلاد قال اصحاب ابن ابي القسطنطين
من لائحة لا تضبط الا شيئاً من الشكلة الا به و قالوا انا نتكلم
يشكل ولا حاجتنا الى اشكال مع عدم الاشكال قال و قال الاخرون

الاولى ان يشكل الجميع غال القاصي عياض وهذا هو الضوابط
 لدية المبتدئ وغير المتوجه في العلم فانه لا يهزم ما يشكل والامثل
 في وجاد الاعراب للكلمة من خطأه قال ابو سحاق اول طلاق الشيء
 بالضبط اسماء الناس لان لا يدخله العياء ولا قبله ولا بعده
 يدل عليه في دقق الالتباس واصحورة ضبط المتشكل فقال القاصي
 غير اخي دسم المشيخ واهل الضبط في اخرون المشكلة والكلمات
 المشبهة اذا اضفت ومحبت في الكتاب ان يرسم ذلك الحرف الشكل
 معرف في حاشية الكتاب قال الحرف وعل ذلك بان الانفراد فيه
 اشكال الالتباس بضبط ماقرأ ومحبته من السطور لا يستدام
 قد الكتاب وضيق الا صدر وذكر ابن الصلاح ولم يتعرض التقسيع
 حروف الكلمة المتشكلة التي تكتب في هامش الكتاب وقال ابن تعيق
 العيد ومن عادة المفتي ان يبالغون في اضافة المتشكل فيفرقوا
 حروف الكلمة في الحاشية ويطبعوها صفا صرا فا قال العراق وهو
 حسن وفائدة ان ينظر في مشكل الحرف بكلمة معرف في بعض المروءات
 كالفنون والآيات المثابة من تحت بخلاف ما اذا كتبت الكلمة كلاماً او حرف
 المذكور راقها او وسطها او اضافته الحرف المرحلمة فقد اختلف
 فيه فقيل يجعل تحت الدال والواو والياء والصاد والطاء والمعاء
 المهملات المنقطة التي فوق الجيمات ولا يجد من استثنى الحاء من ذلك
 لا يناس بها الجيم وقيل يجعل فوق الاحروف المهملات صورة هلاك
 لفلاحة النظر صنفه على قيادة وقيل يجعل قيمتها مغيرة مثلها
 وعليه على اهل المشرق والأندلس ويوجده في كثرة من الكتب العبرية

٥١٢

فوق الحرف المرحلمة خط صغير يكتنفه وربما ثابعه الباس حيث قرأت
 بعضهم حضوار يفتح اي بفتح الواو وفي بعض الكتب يكتنفها مثل الرمزة
 وبكت اي وان يكت الظال بالساقط اي المقر وكت من اصلح لغة اليه
 اليهان ما دام في السطري سطر المترافق بقية من الكتابة بان يكون
 بعلم لساقط كلمة او كثروا الاء وان لم يكن بقيتها بان يكون الساقط
 من اخر السطر في المجرى فيكتنف الحاشية المجرى ومفهوم انه
 يكتبه بان لا اصر ولهذا الحكم بظاهره عام وفي المصفحتين
 ولعله كان دأب المقدسيان ان يجعلوا اطراف السطر متساوين
 في التوسيع واما على المعتاد في نهائنا ان طرق الحاشية اليه
 من الصفة الا وطا وسع عكم الفقهي الثانية فيبنيان يكون
 في الحكم تفصيل فتأملوا موضع ذلك ثم رأيت في كتاب القاصي عياض
 تصرح بذلك والحمد لله على ذلك واعلم انهم قالوا ان اهل الحديث والكتاب
 يسمون ما ساقط من اصل الكتاب فالحق بالحاشية او بين الطور
 الحق بفتح اللام والواو والمرحلمة اخذ من الاحفاظ والزيادة قال
 الجوهري الحق بالتحريك شئ يلحق بالاول وقاراصا بحکم الحق
 التي اقوله وكيفية كتابة ما ساقط من الكتاب بان يخط من موضع
 سقوطه في السطر خط اصاعد امطوفا بابان الطرين خطف بحيرة
 الحجرة حاشية الحق وقيل بعد العطفة من محل السقوط الى اول
 المحى والواو ولذلك يسود الكتاب لاستثنائه الحالات
 ثم يكتنف الساقط في الحاشية اليهان ان سقط من وسط السطر
 لامقاى ان يطرأ في بقية السطر سقط اخر في الجهة اليهان فلذلك

خرج الأول ايضاً شبهة موضع هذا الاتقاطاً بوضع السقط الاخر
 وانخرج الثاني الى اليمين تقابل طرق التخرج بين ورثة التفتنا فـ
 السقطين فبطن ان ذلك حجب على ما يزيد على اربعين سنة سقط بين تمام السصر
 تكتب في اليسرى قال القاضي عياض وتبعه ابن الصلاح لا وجه لذلك
 الا قوله تعالى من الحق وسعة الحاق التصرف فيه ولا انه من نصر
 يحيى ثم بعده فولا وجده في صحبه وهذا اى التخرج لجهة اليسار فيما اذا
 كان الساقط من الصفيحة اليه وحيث انت هامش اليسار كطريقه
 المعتقد بين فلسفة بين المستحسن والآخر جبرة اليمين قال
 العراقي وقد رأيت ذلك في خط غير واحد من اهل العلم ثم الاولى ان
 يكتب الساقط صاعداً الى اعلى الورقة من اى جهة كان لذا له بالسفرها
 لاحقاً حدوث ساقط آخر فكتب الى اسفل فلوكت الاول اتساغلم
 يجد للساقط الثاني موضعها يقابل في الحاشية خالياً وبكت في
 انتهاء المخرج فقط وقيل يكتب مع صرح رفعه وقطعه ويكره الحفظ
 الدقيق لانه لا ينفع به اخرج ما يكون اليه وهذا اذا كان بغير عذر
 فان كان بعد ركفيق الوقت وقلة الرق الذي يكتب فيه او كان رحلاً
 في طلب العلم يريد حمل كتبه معه فيكون خفيفة المحمل فليذكره له ذلك
 وصفة عرضه اي ومن المهم صفة عرض وهو مقابلة اي مقابلة
 اقبالاً او سمواه ولو كان من غيره مع الشيء المسمى او المحدث
 سواء كان يكون معداً صلحاً وهو الاولى ولا يكون معداً صلحاً اصلاً
 وهو حافظ صاعداً مع ثقة غيره او اي صمع اى مع نفسه اى مع
 اصل الشيء بالصورتين بشاء فتدارى على جهة المدرج للاحتياط

ذالقيمة

٢٠٦
 وهو قيد لا دخراً وقيد للكل وعلم ان على الطالب كما قالوا مقابلة
 كتابه بكتاب الشیخ الذي يرويه عنه سماعاً او باحتجاز او باصر اصل
 شیخ المقابلة اصول الشیخ او بعض مقابلة اصول المقادع مقابلة معينة موفرة
 بما اوصي به وتقدير ذلك على فرع ولو كثرة العدد بينها اذا الفرز من المطلوب
 ان يكون كتاب الطالب يتطابق اصولاً عروبة وكذا بفتح وكتاب شیخ وقال القاضي
 عياض مقابلة المنسوبة باصول الشیخ معينة لا بد منها وافضل المفرغ
 ان يتعاب بالكتاب بنفسه مع شیخه بكتابه حين سمع من الشیخ او فوئ
 عليه ايمانه من وجود الاحتياط والارتفاع من المحاديin يعني ان كل امنها
 اهل لذكراً فان لم يتعجع هذه الاوصاف نقص من عربته بقدر ما فاته
 منها فالابواب الفصل المختار وديطرى العزم ما كان مع نفسه حفاظاً فـ
 تكون لم يتعلمه غيره ولم يجعل بيته وبين كتاب شیخه وكتبه وهو بذلك
 على نعمته ويفتن من مطابقتها باقبال ابن الصلاح انه مذهب منه وكمـ
 وهو من مذهب اهل الشدید المترفة والمرفوضة في صورنا وصح عنده
 لاسعها والتفكير يفتح بالنظر في المختارات بخلاف الاول قال المختار
 والحق كما قال ابن ديفون العبدان ذلك يختلف قرابة من عادة لمزيد يقتضم
 وصيانته عدالتها وعند نظر فيها مقابلة مع فف او اولاً وعاده مخورد
 نزهة وقله تحفظ فيها مقابلة مع غيره او لفظ وهذا هو المغالب على
 على كثرة المآساة لمعظم الاحوال وصفة سماحة اي من لم يصنف سماحة
 الطالب او سماحة الحديث بناء على اصابة المتصدر لها فاعلاً او مفعول
 باذ لا يتأتى على الباب الاولى ببيانه والثانية بسيمة متعلقة بالفعل
 اي ببيانه ينخلع من شعاع اى كتابه ومن بيانه ينفع بحثه بمعنى مع

فربه لما يقرء بكمار حرق يكون الواسطى السماعه كأنه صوت عقل وصح
 اذا كان يحيط لا يهتئ من العزم كقصة الدارقطنى ان حدث في حداثه تجلى
 اسماعيل الصفار مجلس سنجوز كان معه فقال له بعض الحاضر من
 لا يصح اسماعيل وات نسخة فقال فندي للاماكن خلاف فرمد ثم قال
 تحفظكم اهل الشيج من حدث الى الان فقال الدارقطنى اسلامه ثانية
 غير حدث افحدث كما قال ثم قال الحديث الاول منها عن فلان ومنه
 كذلك طبلون يذكر اسايد الاحاديث على زيرها في الاملاك حتى انت الا
 احدها ابرت الناس من احدث اى تكلم بكلام مما يمتنع معه الفرم او غافل
 وهو مقدمة التوأم المسمى بالسنة بكر والبيتين وهو يوم خيف عذير
 محل غالبا فلابكون قادر حاسن الفطن وهذا التفصيل ذكر ابن الصفار
 وذهب الاستاذ ابو سحاق الا سفر ابراهيم الحربي وغير واحد من
 الائمه الى منع الصنعة مطلقا وهو الا هو ويعقوب انه حكم لا يكرر و
 والا غالب وذهب سعيد هارون المحال الا الصنعة مطلقا وهو بعيد
 جوا اخصوص حال النسخ الافتاد واما سبق وقد رأيت بعض صالحين
 كما بعلم الصنفان وكانوا قد يربا من ثلثين وكان يكتب القرآن عبدا وفهم
 وينفع لهم ذكرهم ما وجد غلطان في مصحف المكتوب تلك الحاله من قوله
 القرآن المسوورة الشعر وصفة اسماعيل اسماعيل الشيج او الحديث
 للغير كذلك ابان لا يتضاعل عما يحصل به من نسخا وحديث او دفاس
 على الاختلاف المذكور حتى لم يخل به مصححة الاسماعيل الشيج
 وخذل كان المري والمصنف شمسان حين اسماعيلها ويردان على القافية
 اذا زن وكتزار قرق في النسخ منها وان لا يكتن اي وصفة الاسماعيل

ان يكتن

ان يكون ذكر اى لاسمع من اصل الشيج الذي سمع اى الطالب فيه
 او من فرع قبل على اصله مقابلته ثقة وليس له ان يحدث اى شيخ الذي
 لم يسمع فيه او من نسخة كتب من شيخ شيخه ولو سكت نفسه لما
 لانه قد يكون فيها زورا يليست في نسخة اسماعيل ان يكون اجازة
 من النسخ بذلك الكتاب او يصرير مرتباته اذ ليس فيه اكتتن وروايه
 تلك الزيادات بالاجازة لان لغط اخبرنا وحدثنا من غير الاجاز
 فيها وهذا يعني قوله تعالى تقدرت اى كل من الاصل وفرع المفهوم ببيان
 غاب عنه الكتاب باعارة او ضياع او سرقة ومحوذ ذلك قلاب
 من الاجازة كما ذكر ابن الصلاح بجواز المخالفه والتفير فيه
 فليجبر ربضم الموحدة اى ليجبر الشيج نقصان الطالب بالاجازة
 لما خالف اى شئ خالقه بان نقل ما ليس من سماعه او نقض
 عنه ونقل بلغط انحراف خالق اى الطالب بخلافه ما وصفه ايجاز
 بكسر الراء في اى ومن المرمي كييفية الارتحال في طلب سماع الحديث
 حيث يبتدئ اي يبني اي يمتد في الحديث اهل بلدة فيستوعبه اي
 بأخذن جميعا وبحصله بكماله ثم يدخل بفتحه الحاء المرملة على سبيل
 الاستجاب فيحصل ما ليس عنده من الاسانيد وللسنون وغيرها
 فقد راح جابر بن عبد الله رضي الله عنه منه سيرة شعر في الحديث
 واحد والخطيبي حرس لشدة الرجل لما هو الغائب فيها وللاماء الى
 ان المسافة البعيدة لا تمنعه منها والذافل ووجه ما شاكلات
 محمدا لهناء النسخة في الحديث عن كثرين فبس فالكتن جالسا
 مع ابي الدرداء في سجد دمشق وجاءه بجل ف قال يا ابي الدرداء اى

باب وفضل وعمرات ترتيب حروف الهمزة وغيرها وان اختلفت
الروايات حديثة ذلك كسند الامام احمد وسانيد الامام الحنفية
سرحنة وسنند الامام الشافعى ولذارعى وغيرهم الاكثر ونضم
من يقتصر على الصالحة للحجنة كالضبا المقدسى فان شاء ربته اى
سننه على سوابع قمرى من سبق سن الصحابة فى الاسلام واليماء
باب بكر وعلى وذرية وبالا وهم جرى وفي الفضل في بدايتها عشرة
المبشرة ثم باهل بدر ثم اهل الحديث ثم بن اسلم وهاب وجاوهما يان
محمدية والفتح ثم بن اسلم يوم الفتح ثم يحيى باصغر الصحابة سنا
كابي والسايرين يزيد ثم بالشاد وان شاء ربته اى سننه على حرف
الجيم فى اسماء الصحابة كان يبتدىء بالهـ ثم بعد هـ على ترتيبها
في بدايتها بكر واسن وخوها ثم بالبران عازب وبالا وغيرهما
وأجمع ما استعففه كذلك الجميع الكبير للطبراني غير منقيده بالعقوبة
وغيره قال ابن الصلاح وهو شهـ تناولا والرواية احسن ثم شيخ
من اياخـنا السيوطي ذنب جامـعـهـ الصغيرـ والـكـبـيرـ على حـرـفـ الـجـيمـ
باعتبار اوايل الاحاديث العقليـةـ في جـامـعـ الـكـبـيرـ صـريـحةـ علىـ الـاسـيـدـ
ومنهم من رتب على الكلمات لكنه غير مقيـدةـ بـحرـفـ الـجـيمـ وـفـيـ مـقـتـصـرـ اـلـىـ
الـغـاظـ الـثـبـوـةـ فـقـطـ كـالـتـهـابـ وـالـمـارـقـ لـلـصـفـائـ وـلـنـصـيفـ بـالـفـافـ
عـطـفـاـ عـلـىـ ذـكـرـ عـلـىـ الـبـوـابـ الـغـرـيـةـ اـلـىـ الـبـوـابـ الـمـتـمـلـةـ عـلـىـ حـكـامـ
الـغـرـيـةـ كـالـمـاصـبـجـ وـحـزـعـةـ مـنـ غـيـرـ مـقـيـدـ فـيـ الـتـوـبـ طـرـفـ
الـجـيمـ وـمـنـهـ مـرـبـ الـبـوـابـ عـلـىـ اـلـجـارـ فـيـ جـامـعـ الـاـصـولـ وـتـبـ الـصـوـرـ
فـيـ تـبـ وـفـيـ شـجـنـاـ مـوـلـاـ نـاـ عـلـىـ الـسـقـيـ فـيـ بـوـبـ اـلـجـاـ مـعـيـنـ الـسـيـوطـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـزـاجـ

جـستـكـ مـنـ مـدـيـنـةـ الرـسـوـلـ عـلـىـ الـتـلـامـيـدـ لـحـدـيـثـ بـلـفـنـيـ اـنـكـ تـحـدـثـنـهـ عـلـىـ بـرـجـ
الـهـ عـلـىـ الـتـلـامـ مـاـ جـيـبـتـ لـحـاجـةـ قـالـ قـاتـ مـسـعـتـ رـسـوـلـهـ مـعـ
يـقـولـ مـنـ سـلـكـ طـرـيـقاـ يـطـلـبـ فـيـ عـلـىـ سـلـكـ اـنـتـهـ بـهـ طـرـيـقاـ سـلـكـ طـرـيـقـ
الـجـنـةـ وـانـ الدـلـكـ لـقـصـ اـجـمـعـهـ مـاـ رـاضـاـ لـطـابـ الـعـلـمـ وـانـ الـعـلـمـ
يـسـعـفـلـهـ مـنـ زـيـنـةـ الـسـمـوـاتـ وـمـنـ زـاـلـهـ وـالـحـيـانـ فـيـ جـوـفـ الـمـاءـ
وـانـ فـضـلـ الـعـالـمـ عـلـىـ الـعـابـدـ كـفـضـلـ الـقـرـبـلـةـ الـقـدـرـ عـلـىـ سـاـئـلـ الـكـوـكـبـ
وـانـ الـعـلـمـ وـرـثـةـ الـأـبـيـاءـ وـانـ الـأـبـيـادـ بـيـوـرـتـوـادـ بـيـنـارـ اـوـلـادـ هـاـ
وـانـمـاـوـرـقـ الـعـلـمـ مـنـ اـخـلـاـ خـدـ بـحـظـ وـافـرـ دـوـاهـ اـحـدـ وـالـتـمـدـيـ
وـابـوـدـاـ وـدـوـرـيـ مـاـ جـهـ وـالـزـارـيـ قـطـنـيـ وـحـدـيـثـ اـبـيـ الـدـرـدـ اـبـهـ
يـحـصـلـ اـنـ يـكـونـ طـلـوبـ الـرـجـلـ بـعـيـنـهـ وـانـ يـكـونـ بـيـانـ اـنـ سـعـيـهـ
شـكـورـعـنـدـاـتـهـ تـعـاـوـنـ يـذـكـرـهـ سـاـمـاـهـ مـاـهـ مـطـاوـبـهـ وـالـأـوـلـ
اعـربـ وـاقـرـبـ وـاـلـهـ اـعـلـمـ وـيـكـونـ اـعـتـاـوـهـ اـيـ وـيـبـيـغـانـ يـكـونـ
اهـتـمـاـمـ الطـالـبـ بـنـكـيـرـ الـسـمـعـ اوـلـامـ اـعـتـاـهـ بـنـكـيـرـ الشـيـوخـ
اـيـ وـالـأـسـاـيـدـ لـانـ الـمـقـصـودـ الـاـصـلـ هـوـ الـدـرـاـيـةـ لـاـجـرـ الـدـوـاـيـةـ لـفـعـ
قـدـ جـتـاـجـ اـلـىـ تـكـيـرـ الـرـوـاـيـةـ لـتـصـحـيـحـ الـدـرـاـيـةـ وـمـنـ اـفـصـحـ عـلـىـ تـكـيـرـ
الـشـيـوخـ دـوـنـ السـمـعـ مـحـجـبـاـ قـلـصـمـ وـرـقـةـ وـلـاقـبـيـعـ شـيـخـاـ
قـدـ ضـيـعـ الـاـصـلـ وـقـدـ قـلـ الـعـلـمـ اـمـ حـصـيـلـ الـعـصـنـوـلـ لـضـيـعـ الـاـصـلـ
وـصـفـةـ تـضـيـفـهـ اـيـ وـمـنـ الـمـرـمـ مـعـرـفـهـ كـيـفـيـةـ تـضـيـفـ الـطـالـبـ وـضـيـفـ
مـسـمـوـعـ وـذـكـرـاـيـ اـلـضـيـفـ اـمـاـ عـلـىـ الـاسـاـيـدـ اـيـ تـبـيـهـ بـاـيـدـ بـحـجـعـ
مـسـكـلـ كـلـ صـحـابـ عـلـىـ حـدـةـ بـكـسـوـمـ اـمـلـهـ وـحـقـيقـتـاـنـيـةـ كـعـلـةـ مـوـزـةـ
بـاـيـدـ بـحـجـعـ مـاـعـنـ وـاحـدـاـ وـاحـدـاـ مـنـ غـيـرـ نـفـلـ صـحـةـ وـضـعـفـ بـنـاءـهـ

أو غيرها إلى باب الفقير كالصحابي وكتب السنن
وغيرها باباً يجمع إلى بوبين فكل باب ما ورد فيه مما يدل
عكمه إثباتاً أو نفياً بحيث يتميز بما يدخل في الجواب مثلًا مما يتعلق
بالصوم وأهل هذه الطريقة منهم من يعتقد بالصحيح كالتبعين
ومنهم ومن يعتقد بذلك بما في الكتب السنية والأولى أن يقتصر على
ما صدر أحسن خاتمة الجميع قبل بيان علة الضعف فإذا سببه قال
الתלמיד مثلًا إنقطاع الواقع وهو لها فرق بعضها يدخل
علم هذا القول وبسبوبه عليهما فرق لبيان تقوير ما ذكر له
وقد انتشرت أن اتبعه عليهما للوصول إليه وما يعتد به من تقوير ما ذكر
استطرادًا فالتناول فيها أو دحضها في حلقات بين النافذين
كما صرحت به التزويد على العلل بكل العبران جميع علمه في ذكر المتن وطريقه
إلى أساسه وبين اختلاف نقلته في مختلفها بين حملها على الأدلة
أن قول ويوبين اختلاف نقلته في بعضها بحيث يتضح ارسالها به
متضلاً ووقف ما يليكون مزوفاً وغير ذلك كما فعل يعقوب
بن شيبة في سنته وهو غایة في باله لاكتنام يكتنل ومحوه للذرا فظاهر
وكافل ابن أبي حاتم في علمه المبوء وهو على مرتبة من كثرة الرواية
فإذا سوّفت العلل عن اجلانها في علم الحديث حق قال ابن مهدى
لأن أغرب علة حديث هو عندى أحب إلى من كتب عشرة وحدى
ليس عندي والحسن أن يربها إلى العلل على الأبواب لم يرسل تناثرها
إلى خذها وتحصيلها أو يجمعها أو دحضها جميعها على الأدلة
فيذلك طرق الحديث الذي منه الدليل على يقنة وجمع أساسه بما يذكر

الحيث امام مستوعباً بكتابه ملخصاً في معرفة احاديث النبي
اسباب المذكورة في كتب مخصوصة واما معتقدات كتب مخصوصة
اي غير معتقد بالاستيعاب والله اعلم بالصواب ومن المهم معرفة
سبل الحديث اي باعث ورودة فان التلميذ يعني السبب الذي
لأجله حدث النبي عليه السلام بذلك الحديث كما في سبب نزول القرآن
انه وفيه فوائد كثيرة وان كان العبرة بعموم المفظ لا بالخصوص
المسبب وقد صفت فيه بعض شرائح القاصي بونيلى بفتح الياء واللام
بن الفراء بفتح الفاء وتنديداً على بفتح الفاء او صافحة الجيم من نوب
الى مذهب الامام احمد بن حنبل وهو ابو حفظ المعتبر بضم المهمة
والموحدة وسكون فيماءينها وقد ذكرنا التمييز في المتن دقيقاً جداً
ان بعض اهل عصره شاع في جميع ذلك اسباب ورواد الحديث
وكان ماراً ای ابن دقيق العيد او اهل عصره نصف المعتبر
المذكور و يمكن ان رأى وزاد زيادة على جمعه وصفة ای العلامة
في غالب هذه الانواع ای اكرثها وهي ذائعة على النساين بل على المائة
كما ذكره التخاوی ملما اشرف الى يديه صانع فهم غالباً وهي ای
هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل محظى بالتوسيف ظاهرة
التعريف بالاضافات مستفيضة عن التشيل ای حين يتناول الامثلة
لظهورها وعدم توفرها على معرفة جزئياتها وفي نسخة زيادة على
المتن وحصرها استعراض ای احصاء الامثلة والانواع فليراجع
بعض الجيم لها ای الانواع او الامثلة مبسوطة ای الكتب المبوسطة
لتحصص الوقوف على حقائقها ای ينظر الى الاطلاع على دقيقها وقد ذكرنا

بذرة بيرة مسلمة على فلانه فان ما لا يدرك لا يذكر بعضه ياحت
 المتأهي هو غلط وغير الامور الوسط والله الموفق الى التحقيق
 والمهادى الى سواء الطريق لا لازما هواى ليس غيره بالوهية حقيق
 عليه وكلت اى في قول عبادى والمiran اي يرجع في تقصيرى ومعصيق
 وحيثما انتهت اى حكائنا من الشتوى ونعم الوسائل اى هوموكول الله
 الامور والحمد لله رب العالمين الذي جئت من عبادة الشكور والاعو
 اى عن معصينه ولا قوة اى على طاعة الله اى بمعونة المعلم
 العظيم وصلى الله على سيدنا محمد رسول الله ابا القاسم المصطفى
 متابعته فالدنيا والآخرة وستقاعدت في العقبى ومراقبته الوفيق
 الالى على الوجه الامم وادعه اعلم قال المؤلف على العقادى عليه رحمة
 البارى ثم بهكم المكرمة المشرفة المعطرة في سلك شرورة ستة
 ست بعد الالف من هجرة خير الانام على صاحبها الاف
 حصبة والوق سلام ثم كلام المؤلف بتات الحكم
 حرره الفقير الى سجد ربه المعنى محمد بن ابو بكر وله
 ولایت المنسوب بهمنه غفرانه ما واليه والله
 واحسن اليه ما واليه وشهر ذات الحجة ومعيها
 في سنة سبع وخمسي ومانه

والفق ١٤٥٥
 هر قلم ابرد كتابه خيود عا
 ابده مخدود شفيف صلبه
 (كم مم مم)
 (كم مم مم)

قال الشیخ المالکیین فی الالوار روی ان الاصر فیني اسرائیل كان فی عشرة اشیاء
 كانت الطیبیا و مذکون بالذنوب وكذا الواجب عليهم خمس اشياء مسلوبة فی
 اليوم والليلة وكان زکوہم رب المال وهم يكن نظرهم مبنیة واجد
 بیر المأوم يكن صلواتهم مجاورة وغير المسجد وكذا عزم عليهم الاعکل فی الصوم بعد
 النوم ويحرم عليهم الجماع بعد العجمة والنوم وكذا عالمات فی قول قبائهم امراء
 بنار نزل من السماء وحسناتهم كانت بواحدة وعبر اذنهم فینا اللہ
 كما بفتح و هو مكتوب في باب هاره انما كلاته وانت جنیب بالاعظم الاعضا
 الخاملة و قرن من شعر النساء و آخر النساء و حرم العودة فی الدام و حرم
 البنت زوئد على ما ذكر حسن جلبي عالم النافع

